مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية
سلسلة يديرها
الدكتور رضوان العنبي
باحث في القانون العام

المراجعة اللغوية
عبدالواحد تولان

الإيداع القانوني
2011 PE 0113

ملف الصحافة
43/2011

المراسلة
العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء 20350
الهاتف: 0665929835
0662557163
البريد الالكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع حقوق النشر محفوظة
لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية

اللجنة العلمية

د- عبد الرحيم فاضل	:أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق الدار البيضاء(القانون العام)
د- أحمد حضراني	: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق مكناس (القانون العام)
د- عبد النبي ضريف	: أستاذ جامعي بكلية الحقوق الدار البيضاء (القانون العام)
د- گولفرني محمد	: أستاذ جامعي بكلية الشريعة أكادير (القانون العام)
د- إدريس الحياني	: أستاذ جامعي بكلية الحقوق أكادير (القانون الخاص)
دة- جميلة العماري	: أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)
دة- وداد لعيدوني	: أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)

قواعد النشر

1- المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مجلة علمية أكاديمية محكمة، تهتم بالأبحاث في مجال العلوم القانونية والإدارية، والمعَالجة بأسلوب علمي موثق.

2- ترسل المقالات وجوبا في شكل ملف مرفق عبر البريد الإلكتروني للمجلة المدون أدناه، ويشترط أن يكون المقال مكتوبا ببرنامج MicrosoftWordبنسق RTF. (نوع الخط بالعربية : TraditionalArabic، مقاسه : 14، أما اللغة الأجنبية فنوع الخط : TimesNewRoman، مقاسه : 12)، ويجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً ؛

3- ترفق المادة المقدمة للنشر بنبذة عن السيرة الذاتية للباحث متضمنة اسمه بالعربية وبالحروف اللاتينية؛ وفي حالة وجود أكثر من باحث يتم مراسلة الاسم الذي يجب أن يرد أولاً في ترتيب الأسماء.

4- مادة النشر تكون موثقة كما يلي :

- بالنسبة للكتب : اسم المؤلف، "عنوان الكتاب"، دار النشر (الناشر)، مكان النشر وسنة النشر، رقم الصفحة.
- بالنسبة للمجلة : إسم المؤلف، "عنوان المقال"، عنوان المجلة، العدد، مكان النشر وسنة النشر، رقم الصفحة.
- بالنسبة لمراجع الانترنت : اسم المؤلف، "عنوان المقال"، تاريخ التصفح، العنوان الإلكتروني كاملا (يشمل الملف).

5- يحق للمجلة (إذا رأت ضرورة لذلك) إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها؛ المجلة غير ملزمة برد المقالات غير المقبولة للنشر.

6- تُعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة.

7- وننبه على أن كل مقال يخالف شروط النشر، لن يؤخذ به، والمجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.

8- ترسل المقالات وتوجه المراسلات عن طريق البريد الإلكتروني .

المحتويات

افتتاحيَّة العدد 4

الدراسات والأبحاث 5

دراسات وأبحاث: الشؤون الأمنية والاستراتيجية 6

التعاون الأمني بين المغرب والاتحاد الأوروبي/ كريمة لهلالي 7

مستقبل الأمن المتوسطي في ظل التحولات الدولية الراهنة / حنان مراد 23

البعد الأمني للمغرب في منطقة الساحل و الصحراء / عبد الواحد الرفيق 30

ما بعد أوباما: هل يغير الرئيس الجديد الحسابات الحاكمة للسياسة الخارجية الأمريكية / يوسف عنتار 40

أميركا والنظام الدولي بعد الحرب الباردة (بين الأحادية و التعددية) / فهد حمروشي 50

الثورات العربية ما بين النظرية والتطبيق / بدر علي محمد الرمضاني 59

دراسات وأبحاث: منظمة الاتحاد الإفريقي 74

التكامل الإقليمي الإفريقي بين منظمة الوحدة والاتحاد/ أمينة ركاب 75

فض النزاعات الدولية في إطار المنظمات الإقليمية-الاتحاد الإفريقي نموذجا / جلال الميسي 84

دراسات وأبحاث: الشأن التركي 90

الدور السياسي للمؤسسة العسكرية التركية على ضوء التحديات الداخلية والإقليمية / صقر الدروع 91

تجليات الوعي بالدولة في "انقلاب تركيا الفاشل" / عز الدين أوعلي 96

دراسات وأبحاث: القانون الدولي العام 100

السلاح الكيماوي على ضوء القانون الدولي العام / نورة الحفيان 101

تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي / راجي يوسف محمود 115

الوضعية القانونية للاجئين السوريين في الدول المضيفة / نور الدين بيدُكان 125

وضع الأقليات الدينية في العراق (مرحلة الاحتلال وما بعده) / رفيف عبد الستار المفرجي 135

حماية حقوق الأقليات في المواثيق الدولية / زينب سياف 142

الأوجه المختلفة لمشكلة تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية / نجلاء حمينة 149

القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين / الخزاري وفاء 155

إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية: مساهمة علمية في فهم أنساقها و رصد مكوناتها / سيدي حمو 168

جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة وفق القانون الجنائي الدولي / عبد الحكيم سليمان وادي 177

الإطار القانوني لعمل المنظمات الإنسانية / أثناء النزاعات المسلحة / يوسف أوتوحي 194

ملف العدد 202

مسار تطور قضية الصّحراء المغربية في أروقة الأمم المتحدة: بين مد الاقتراحات وجزر الانتكاسات / حكيم التوزاني 203

الصحراء المغربية بين التسوية الأممية والمبادرة المغربية / محمد بوكطب 216

منهجية الحوار عند الحسن الثاني في تدبير قضايا الخلاف قضية الصحراء المغربية نموذجاً / لهيم عبد الرشيد محمد أحمد التركي ... 228

افتتاحيَّة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

يسر مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية أن تضع بين يدي قرائها الكرام عددها الخاص وهي بهذا تخطو بخطىً ثابتة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وترجو بهذا الإسهام المتواضع المساهمة وضع لبنة في صرح البحث العلمي مع مثيلاتها من الإصدارات القانونية والإدارية.

وقد حفل هذا العدد بالعديد من البحوث والدراسات التي نرجو أن نكون قد وُفِّقنا في اختيارها والتي تصب محاورها حول قضايا ذات أهمية كبرى على الصعيد الدولي والإقليمي، إذ تمحورت المواضيع حول الشؤون الأمنية والاستراتيجية، وقضايا بارزة أحدثت تغييرات في النظام الإقليمي والدولي في ظل التحولات الراهنة، بالإضافة إلى مواضيع تدخل في شق القانون الدولي العام بمختلف فروعه. ونتمنى أن تفتح هذه البحوث آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، الذي يمثل الهدف الأسمى للمجلة وشعارها الأساسي.

ما من شك أن العدد ما كان له أن يصل إلى ما المرجو منه لولا جهود ثلة من الأساتذة الأفاضل، الذين أثروا المجلة بأبحاثهم، وإخوانهم الذين قاموا على مراجعتها وتقييمها، يضاف إلى هؤلاء جميعاً كل من أسهم بجهد في الإعداد أو الإخراج ودعم ولو بكلمة طيبة، فلهم جميعا من المجلة فائق تقديرها، وعظيم امتنانها، وصادق وعدها بإذن الله بالاستمرار والتطوير، ما بقي تواصلهم ودام تعاونهم.

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

الدكتور رضوان العنبي

مدير مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية

الدراسات والأبحاث

دراسات وأبحاث:

الشؤون الأمنية والاستراتيجية

التعاون الأمني بين المغرب والاتحاد الأوروبي

كريمة لهلالي

باحثة في سلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس-الرباط

مقدمة

يكشف الخوض في موضوع العلاقات المغربية الأوربية منذ البداية أننا أمام موضوع يتميز بالغزارة والتنوع والتعقد، ويرجع ذلك بالأساس إلى مجموعة من المحددات التي تحكم هذه العلاقات، والتي ترتبط بالقرب الجغرافي، والإرث الاستعماري، وتشابك المصالح بين الطرفين في إطار جدلية مستمرة عبر التاريخ تتسم أحيانا بالصدام والصراع، وأحيانا أخرى بالاتصال والتعاون.

وترتكز هذه الدراسة على جانب مهم من العلاقات المغربية الأوربية يتحدد في الجانب الأمني، الذي أضحى من الملفات الرئيسية التي تميز التعاون الأوروبي المغربي في الألفية الثالثة، خاصة بعد تنامي ظواهر أمنية عابرة للحدود والقارات ابتدءا من هجمات 11 سبتمبر 2001 وانتهاء بالهجمات الإرهابية على فرنسا وبروكسيل وزوليخ بألمانيا عام 2016، بحيث أبانت هذه الهجمات عن حيوية وإستراتجية التعاون الأمني الاستخباراتي المغربي مع دول الاتحاد الأوروبي.

تكمن إذن أهمية هذا الموضوع في راهنيته المتجددة، وتزايد محورية الأبعاد الأمنية في العلاقات الدولية المعاصرة، نظرا لتعدد المخاطر الأمنية وارتباطها بمختلف المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وتداخلها الداخلي والخارجي.

إن تفشي بعض التحديات والمخاطر الأمنية العابرة للحدود في المنطقة المتوسطية من قبيل تدفق المهاجرين واللاجئين، وتنامي الحركات الإرهابية، خاصة ما يسمى بتنظيم "داعش" وامتداداته الدولية التي تتغذى على الأزمات والصراعات في المنطقة العربية (العراق، سوريا، ليبيا..)، جعل دول الاتحاد الأوروبي تعتبر جنوب المتوسط، والمغرب بشكل خاص، عمقها الاستراتيجي، والخط الأمامي للدفاع عن أمنها القومي[1].

لقد أدى مجموع هذه التحديات والمخاطر الأمنية في الواقع إلى رفع درجة الارتباط والاعتماد المتبادل بين الطرفين المغربي والأوروبي، لكن كلا حسب أولوياته ومصالحه، فإذا كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الهشة للمغرب قد جعلته يراهن أكثر على أوروبا لتحقيق مصلحته الاقتصادية والدفاع عن مصالحه الحيوية بشكل عام، فإن أوروبا - التي وجدت نفسها مطوقة في جنوبها بدول هشة اقتصاديا ومنهارة أمنيا وسياسيا، خاصة بعد ثورات الربيع العربي- أصبحت بدورها تراهن أكثر فأكثر على المغرب لحماية أمن حدودها، بوصفه الحلقة الأبرز ضمن حالات الاستقرار الاستثنائية القليلة بالمنطقة المتوسطية، ولأدواره الأمنية الفاعلة إقليميا ودوليا.

بناءً عليه سنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية جوهرية تتمحور حول السؤال التالي: **ما مدى توفر المغرب على إستراتجية أمنية شاملة تقوم على الدفاع عن مصالحه الحيوية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي مقابل "الخدمات الأمنية" التي يقدمها للاتحاد الأوروبي؟**

يمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال الاستعانة بمقاربة متعددة المناهج يقودها المنهج النسقي، وذلك في مبحثين أساسيين: يتناول الأول **محددات ومجالات التعاون الأمني الأورو-مغربي**، أما الثاني فيحاول **تقييم هذا التعاون من خلال الوقوف على الدور الأمني للمغرب ومدى انعكاسه على مصالحه الحيوية**.

المبحث الأول: التعاون المغربي الأوروبي في المجال الأمني: المحددات والمجالات

يستدعي فهم التعاون الأمني بين المغرب ودول الاتحاد الأوروبي إبراز أسس ومحددات هذا التعاون (المطلب الأول)، وأهم مجالاته (المطلب الثاني).

[1] Conseil européen, « **La stratégie européenne de sécurité- une Europe sûre dans un monde meilleur** », Bruxelles, 12-13 décembre 2003.

المطلب الأول: محددات التعاون المغربي الأوروبي في المجال الأمني

تتحكم مجموعة من الثوابت والمتغيرات في تحديد الموقع الأمني للمغرب في علاقاته بالاتحاد الأوروبي، وفي مقدمتها موقعه الجغرافي القريب من أوروبا (أولا)، وإرثه التاريخي (ثانيا)، علاوة على المقومات السياسية والإستراتيجية التي يتوفر عليها، والتي جعلته مخاطبا أساسيا للعديد من القوى الأوروبية في المجال الأمني (ثالثا) خاصة بعد إفرازات الربيع العربي.

أولا: القرب الجغرافي

لا يزال المجال الجغرافي في عصر العولمة يساهم بشكل كبير في تحديد مقومات وهويّة الدولة، وفي رسم استراتيجيتها على الساحة الدولية، وتحديد مجالها الحيوي. فموقع الدولة داخل منظومة جغرافية معينة يعد عنصرا محددا لنوع وحجم التهديدات التي يمكن لهذه الدولة أن تواجهها، ولدوائر تحركها لدرء هذه المخاطر والتهديدات.

وإسقاطا على حالة المغرب، فإن هذا الأخير يحظى بموقع جغرافي استثنائي بين البحر والمحيط والصحراء، حيث يقع على مفترق الطرق بحريّا وقاريّا، وعلى ملتقى الشعوب والحضارات، وهي استثنائية أكّدها الأستاذ "ميشال روسي" (Michel ROUSSET) عندما وصف المغرب بـ"مفترق طرق المنطقة المتوسطية: Carrefour de la méditerranée"[1]. فهو **البلد الإفريقي والعربي والمغاربي الأكثر قربا من أوروبا"** [2].

وبناءً عليه، يمكن القول أن موقع المغرب على المستوى الأمني يتحدد من خلال ثلاثة مقومات جيواستراتيجية أساسية:

على مستوى الدائرة المغاربية-الإفريقية: إن انتماء المغرب إلى المنطقة المغاربية، مجاله الطبيعي وعمقه الإفريقي، يفرض عليه إيلاء اهتمام كبير لجل مظاهر الأمن الإقليمي في هذين الفضائين لتأثيرهما المباشر على أمنه القطري، خاصة في ضوء ما يشهدانه من اضطرابات وفوضى نتيجة تداعيات الربيع العربي والتي تتجلى في فشل وانهيار بعض الدول المغاربية كليبيا وموريتانيا، والوضع الأمني المتردي في منطقة الساحل والصحراء، وهو ما يفسر حرصه على احتضان ونجاح المفاوضات السياسية بين الفرقاء الليبيين المتصارعين، ودعمه للاستقرار في مالي.

على مستوى الدائرة العربية: يعتبر المغرب نفسه معنيا بشكل مباشر بأزمات ونزاعات الوطن العربي بالنظر إلى كون العروبة من محددات هويته، وعلى رأس هذه القضايا القضية الفلسطينية وما يعرفه العالم العربي من أحداث وتطورات في العراق وسوريا واليمن، وهذا ما يبرر مشاركته في التحالف العربي في الأزمة اليمنية.

على مستوى الدائرة المتوسطية: إن الانتماء المتوسطي للمغرب وقربه الجغرافي من القارة الأوروبية يفرض عليه الدخول مع دول الاتحاد الأوروبي في علاقات متعددة الأبعاد، بسبب طبيعة القضايا التي تفرضها نقط التماس بين ضفتي المتوسط، كتيارات الهجرة غير المشروعة، وشبكات الاتجار في المخدرات - التي تتخذ من النقط الحدودية بين المغرب واسبانيا خاصة عبر مضيق جبل طارق ممرا رئيسيا لها-، واستمرار الاحتلال الاسباني لمدنتي سبتة ومليلية وبعض الجزر المغربية وغيرها من الأخطار التي يطرحها الجوار المغاربي، والعمق الاستراتيجي الإفريقي، على اعتبار أن استقرار دول شمال البحر الأبيض المتوسط يرتبط بالضرورة باستقرار جنوبه.

هذه الاعتبارات جعلت الطرف الأوروبي، الذي وجد نفسه مطوقا في جواره الجنوبي بحالة غير مسبوقة من الاضطراب والهشاشة، يرى في المغرب الجار المستقر الأكثر قربا والبوابة الأولى لصد التهديدات التي قد تطال أمنه، ولذلك فهو يعد من الأرقام الصعبة في المعادلة الأمنية الأوربية، لأن موقعه الاستراتيجي يؤهله للعب دور "الحارس الأمين" للحدود الأوربية من المخاطر الأمنية والحفاظ على أمن المتوسط، وهو الدور الذي تأكد عبر الروابط التاريخية المتينة بين المغرب ودول الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: الإرث التاريخي

تلازما مع عنصر الجغرافيا، لا يمكن فهم وإدراك الارتباط الأوروبي المغربي والتعاون الأمني بينهما على وجه الخصوص دون استحضار الإرث **التاريخي** المشترك، حيث إن الثقل التاريخي للدولة المغربية وإرثها الحضاري في المجال المتوسطي يعكس بوضوح مدى تأثير الموقع الجغرافي في الدور والموقع الأمني للمملكة في المتوسط، سواء إبان أوج قوتها وازدهارها، أو خلال ضعفها وانكسارها.

وعليه يمكن مقاربة الموقع الأمني للمغرب على الساحة الدولية من خلال محطتين أساسيتين من تاريخه: مرحلة المغرب القوي-الفاعل، ومرحلة المغرب الضعيف-المتنازل.

---

[1]- Michel ROUSSET, carrefour de la méditerranée", in: **La méditerranée espace de coopération,** Edition Economica, Paris, 1994, p. 229.

[2] - حديث العاهل المغربي لصحيفة "لوفيغارو"، **خطب وندوات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، يوليوز 2001- يوليوز 2002**، نشر وزارة الاتصال، مصلحة الإنتاج، 2002.

فبحكم الموقع البحري المتميز للمغرب، اهتم المغاربة مبكرا بوسائل الدفاع البحرية بهدف توفير الأمن والسلامة في البحار، باعتبارها مصدرا رئيسيا للثروة والتهديد في آن واحد، إذ أولى مختلف السلاطين الذين تعاقبوا على حكم الدولة المغربية بداية من القرن الثامن ميلادي، اهتماما كبيرا لإنشاء الأساطيل البحرية (التجارية والحربية)، وإنشاء المحارس للتحكم في مداخل مضيق جبل طارق[1]، بوصفها أحد الأركان الأساسية لبناء قوة الدولة وضمان أمنها في المتوسط والغرب الإسلامي[2]. وهو ما مكنّهم فعلا من بناء دولة قوية وفاعلة على المستوى الإقليمي والدولي، استطاعت في أوج عطائها أن توحد ضفتي المتوسط الغربي تحت سلطة واحدة، ولم تخضع للاحتلال الأجنبي إلا في فترات متقطعة.

فعلى عهد المرابطين والموحدين - ما بين القرن الحادي عشر والثاني عشر ميلادي- تمكن المغرب من بناء قوة بحرية منظمة وموحدة، بلغت أوجها خلال حكم يعقوب المنصور الموحدي، واستطاعت بسط نفوذها على سواحل المغرب الأقصى والأوسط وسواحل الأندلس وبعض الجزر المتوسطية. ولم تقتصر مهمة الأسطول الموحدي على النشاط التجاري فحسب، بل أخذ على عاتقه مهمة الجهاد ضد الصليبيّين، وكذا قمع حركة القرصنة التي كانت منتشرة في صفوف المسيحيين والمسلمين على حد سواء، وهو ما أدّى إلى ازدهار التجارة الساحلية بشكل غير مسبوق في مجموعة الموانئ والمدن الساحلية على ضفتي المتوسط الغربي[3]، الذي أصبح بحيرة موحدية آمنة.

وهو الوضع الذي دفع بعض المدن الإيطالية التي كانت لها أنشطة تجارية في سواحل شمال إفريقيا خاصة مدينتي جنوة وبيزة، إلى إبرام معاهدات للسلام والتجارة مع السلاطين الموحدين سنتي 1160 و 1186م على التوالي[4]، لكون ذلك وحده الضامن لحرية الأشخاص والمعاملات. وبذلك يكون الموحّدون قد لعبوا دورا فعّالا في إرساء تقاليد بحرية تتعالى عن الصراعات السياسية والعسكرية بين المسلمين والأوروبيين، وتقوم على مبدأ احترام نواميس التجارة الدولية وضمان السلام والطمأنينة في البحار[5].

لكن مع ضعف الدولة المغربية خلال القرن 15 م في عهد المرينيين الذين فشلوا في استعادة عظمة القوة البحرية المغربية، برز الجهاد البحري المغربي الذي عرف لدى الأوروبيين "بحركة قراصنة سلا"، وتطور بشكل كبير خلال القرنين 17 و18 على عهد السعديين والعلويين، إذ تكاثرت سفن المجاهدين الذين تمرسوا على القتال في البحر، وتوسّع نشاطهم الذي لم يعد مقتصرا على الإسبان والبرتغال بل شمل غيرهم من المسيحيين، إنجليز وفرنسيين وهولانديين...[6].

في هذا السياق التاريخي لعب السلاطين السعديون ثم العلويون دورا أمنيا مهما في السواحل المتوسطية والأطلسية، حيث كانوا مخاطبين رئيسيين للأمم الأوروبية من أجل حماية سفنهم من "القراصنة المغاربة" وحتى الجزائريين، وافتكاك أسراهم، ومن ذلك المعاهدة التي أبرمها محمد المتوكل السعدي مع ملكة انجلترا عام 1576 والتي نصت على الالتزام بعدم تعرض قراصنة المغرب للسفن الانجليزية، وبعثات لويس الثالث عشر -ملك فرنسا- إلى المغرب لتحرير الرهائن الفرنسيين، إذ قام المبعوث الفرنسي "إسحاق رازيلي" (Isaac Razilly) ما بين 1625 و1631 بأربع رحلات إلى المغرب تمكن من خلالها من تحرير 180 بحارا فرنسيا، وكذا الاتفاق الذي أبرمه السلطان العلوي محمد بن عبد الله مع أمريكا عام 1784 على اثر احتجاز السفينة الأمريكية "The Betsey" في عرض السواحل الأطلسية[7]...

تبين هذه الأحداث وغيرها أن للمغرب أعرافا عريقة في علاقات حسن الجوار، وحماية ورعاية الأمن والسلم، جعله مرجعا وقبلة لمختلف القوى والأمم الأوروبية لتأمين تجارتهم البحرية. لكن ابتداءً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر سيتعرض المغرب لحملة استعمارية أوروبية ممنهجة لتفكيك بناه الترابية، ونهب خيراته وثرواته، وزرع أسباب النزاع بينه وبين جيرانه، وتحويل مركزه من دولة قوية وفاعلة إلى دولة خاضعة وتابعة للقوى الأوروبية.

---

[1] سيد عبد العزيز سالم وأحمد المختار العبادي، **تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر الأبيض المتوسط، البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس**، الجزء الثاني، (مكان ودار النشر غير مشار إليهما)، 1993، ص 241.

[2] محمد حجاج الطويل، " البحرية المغربية في عهد الدولة الموحدية : جذور القوة وأسباب الضعف "، في: **البحر في تاريخ المغرب**، سلسلة ندوات رقم 7، جامعة الحسن الثاني المحمدية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، الدار البيضاء، 1999، ص 65.

[3] عبد الله العروي، **مجمل تاريخ المغرب**، الجزء الثالث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2004، ص 165.

[4] Fouad ZAIM, **Le Maroc et son espace méditerranéen**, Editions Confluences, Rabat, 1990, p. 24.

[5] سيد عبد العزيز سالم وأحمد المختار العبادي، مرجع سابق، ص 263.

[6] "الأسطول المغربي أيام العلويين"، **دعوة الحق**، العدد 116، الموقع الالكتروني

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/2766

[7] Jean-Claude Martinez, **Le Roi stabilisateur**, éd. Jean-Cyrille Godfroy, France, 2015, p.p. 42-44.

وحتى بعد حصوله على الاستقلال خلال منتصف خمسينات القرن الماضي، لم يستطع المغرب فك الارتباط بالقوى الأوروبية، بل لجأ تحت طائلة الإكراه الجغرافي والإرث التاريخي والضغوط السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية إلى تعميق ارتباطه بأوروبا، لكن من موقف ضعف، يجعله يخضع لشروط وإملاءات الطرف القوي.

فعلى المستوى السياسي والأمني خرج المغرب بعد تصفية الاستعمار بتركة ثقيلة فيما يتعلق بتجزيء وحدته الترابية، شكلت ومازالت مصدرا لاستنزاف ثرواته، واستغلاله من طرف القوى الأوروبية الكبرى لخدمة مصالحها، وباتت محددات أساسية لعلاقاته مع دول أوروبا.

يعتبر النزاع المفتعل حول الصحراء من أبرز التحديات الأمنية والإستراتجية في العلاقات الدولية المغربية، الذي عملت القوى الأوروبية على توظيفه كورقة ضغط لخدمة مصالحها. وهو ما يتجلى بوضوح في عدم إدراج حل هذا النزاع ضمن قضايا التعاون الأمني، حيث اتجهت الدول الأوروبية إلى فرض تصورها ومنظورها للأمن، الذي يقوم على ربط التهديدات الأمنية الجديدة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الهشة للمغرب ودول جنوب المتوسط عموما، ومن ثم إعطاء الأولوية في مجالات التعاون لقضايا دون أخرى وفق مقياسها للخطر والتهديد، كتقديم قضية الهجرة والإرهاب الذي أصبح مرتبطا بالأصولية الإسلامية، على حل النزاعات في جنوب المتوسط وفي مقدمتها ملف الصحراء، والتي تكون في الغالب مصدرا لمختلف المشاكل التي تعتبرها أوروبا تهديدات أمنية.

كما يعد استمرار الاحتلال الإسباني لسبتة ومليلية وبعض الجزر علاوة على المشاكل المرتبطة بترسيم الحدود البحرية، محددا أساسيا في العلاقات الأمنية المغربية الإسبانية. فإذا كانت الخلفية التاريخية للاحتلال الاسباني للثغور المغربية ترمي إلى تحويل هذه الجيوب إلى درع واقي للتخوم الاسبانية الجنوبية وتطويق القوة البحرية المغربية في المتوسط، فإن استمرار هذا الاحتلال اليوم يشكل مصدرا للعديد من التحديات. ذلك أنه يؤدي إلى إحجام قدرات المغرب البحرية والتجارية في المتوسط، وعرقلة تنمية مناطقه الشمالية، التي تحولت إلى مصدر لتهريب السلع والمخدرات والهجرة السرية... مما يؤثر سلبا في موقعه الاقتصادي والأمني، ويساهم باستمرار في تأزم علاقاته مع الجار الإيبيري، كما هو الشأن عند أزمة جزيرة ليلى سنة 2002[1]، أو عند الزيارة التي قام بها العاهل الإسباني إلى سبتة ومليلية عام 2007[2].

ثالثا: المحددات السياسية والإستراتيجية

إضافة إلى المحددات الجغرافية والتاريخية، يستند الارتباط الأمني بين أوروبا والمغرب إلى عدد من المقومات السياسية والإستراتيجية، التي أظهرت المملكة المغربية في سياق "الربيع العربي" كحالة متفردة في جنوب المتوسط، وجعلتها شريكا استراتيجيا لأوروبا في المجالات الأمنية.

ففي سياق إقليمي يتسم بانتشار الفوضى والاضطراب وتنامي المخاطر الأمنية، برز المغرب على المستوى المغاربي والإفريقي والعربي كلاعب سياسيٍّ وأمنيٍّ محوريٍّ، جعل أوروبا التي وجدت نفسها مطوقة في جنوبها بدول هشة ومنهارة أمنيا وسياسيا، وبجيل جديد من التهديدات الأمنية للهجرة غير المشروعة بسبب تقاطعها غير المسبوق مع الجريمة المنظمة والتهديدات الإرهابية، ترى في المغرب شريكا أساسيا لا غنى عنه لتطويق المخاطر الأمنية المتصاعدة.

يأتي هذا الوضع استنادا إلى مجموعة من المقومات التي يتوفر عليها المغرب، وفي مقدمتها العامل الأمني والمخابراتي، حيث يتوفر المغرب على جهاز أمني ومخابراتي محكم، معترف بفعاليته إفريقيا وعربيا وأوروبيا، وإمكانيات لوجستية وبشرية مهمة، مما يؤهله للعب أدوار طلائعية لاحتواء مختلف التحديات الأمنية، والمساهمة في إحقاق السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى قدرته على تدبير واحتواء الأزمات. فعلاوة على مساهمته في عمليات حفظ السلام الأممية التي أكسبته خبرة مهمة في مجال تدبير الأزمات الدولية، أبان المغرب غير ما مرة عن قدرته واستعداده لمواجهة واحتواء مختلف التحديات الأمنية على المستويين القطري والإقليمي.

---

[1] تعد أزمة جزيرة تورة (ليلى) من أبرز محطات التوتر في العلاقات المغربية الاسبانية، وهي تعود إلى يوليوز 2002 حيث قامت اسبانيا بإرسال وحدات من قواتها العسكرية إلى الجزيرة ردا على إنزال المغرب لبعض جنوده بالجزيرة، في حين اعتبر المغرب من جهته أن "إنزال أفراد من قواته المسلحة يعد ممارسة طبيعية لحقه في سيادته على أراضيه، إضافة إلى كونه يندرج ضمن إطار دوريات المراقبة لشبكات الهجرة السرية وتهريب المخدرات". وقد تزامن هذا التصعيد العسكري بتصعيد دبلوماسي تمثل في استدعاء سفير مدريد لدى الرباط، ووجهت الحكومة المغربية رسالة إلى مجلس الأمن اعتبرت فيها طرد جنودها بمثابة" إعلان حرب" و"عمل طائش وخطير". وقد انتهت هذه الأزمة بوساطة أمريكية تدعو الطرفين إلى العودة إلى أوضاع ما قبل 11 يوليو 2002، في حين سجل الموقف الأوروبي ارتباكا صارخا في التعامل مع الأزمة.

[17] أثارت زيارة الملك الاسباني "خوان كارلوس" للمدينتين سبتة ومليلية بداية شهر نونبر 2007 العديد من ردود فعل الاستنكار من قبل الجهات الرسمية والموازية المغربية، حاولت من خلالها الدبلوماسية المغربية توظيف هذه الزيارة كورقة سياسية من أجل تذكير الرأي العام الدولي باحتلال اسبانيا لأراضي مغربية، من خلال التنديد الرسمي بهذه الزيارة من جهة، وحشد قوى موازية مغربية (برلمان، فعاليات المجتمع المدني...) من اجل تقوية الجبهة الداخلية والمساهمة في هذا التنديد من جهة أخرى.

فعلى المستوى **القطري**، برهن المغرب مرارا عن قدرته على السيطرة على المخاطر المحدقة بأمنه واستقراره، وهو ما تجسد بوضوح من خلال تفاعله مع ثورات الربيع العربي، حيث تمكن المغرب، على خلاف باقي دول الضفة الجنوبية للمتوسط، من احتواء موجة الاحتجاجات التي طالته بشكل سلس، والحفاظ على أمنه واستقراره، ويرجع حسب العديد من الخبراء إلى الملكيّة العريقة التي تلعب دور المحافظ على الاستقرار[1].

فوسط مجمل التطورات التي اجتاحت شمال إفريقيا، يبرز المغرب كاستثناء؛ ساهم الربيع العربي في تسريع مسلسل الإصلاحات فيه دون المساس بنظام الدولة، وتمكنت المملكة من تفادي الاضطرابات الثورية والقمع العنيف، وعجّلت من وتيرة عملية التجديد السياسي والاجتماعي التي امتدت على مدار العقود السابقة من خلال إقرار إصلاحات دستورية ومؤسساتية.

أما على المستوى **الإقليمي**، خلف انهيار نظام القذافي فراغا أمنيا كبيرا في منطقة شمال إفريقيا، حيث أصبحت الحدود الليبية والمالية مرتعا لكل الأنشطة غير المشروعة كتجارة السلاح والإرهاب والمخدرات والهجرة السرية، مما ساهم في اتساع بؤر التوتر في منطقة الساحل والصحراء، التي تعتبر من قبل دول شمال إفريقيا والعديد من دول أوروبا بمثابة تهديد كبير للأمن الأورومتوسطي، خصوصا بعدما تمكن تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" من السيطرة على بعض المناطق الليبية. وهي الأوضاع التي أدت إلى تزايد الضغوط الأمنية على المغرب، الذي أصبح ملزما بتحمل جزء مهم من الأعباء التي كانت تتحملها دول الجوار خصوصا فيما يتعلق بمحاربة الهجرة السرية، والإرهاب.

وفي هذا الإطار عمل المغرب على تعزيز دوره ومكانته الإقليمية كحاجز أمني لدول شمال المتوسط والفضاء الأورومتوسطي بشكل عام. فعلاوة على مساهمته المباشرة في احتواء الأوضاع الأمنية المتردية وإعادة الاستقرار إلى دول الجوار كاحتضانه وحرصه على إنجاح المفاوضات بين الأطراف الليبية المتنازعة، وتدخله في أزمة مالي، انكب المغرب على إعادة الترابط وتقوية نفوذه السياسي والاقتصادي خاصة مع منطقة الساحل وشمال إفريقيا[2].

وهو الأمر الذي يزيد من أهمية المملكة المغربية، بسبب ما تتمتع به من موارد واستقرار سياسي نسبي، يجعلها مخاطبا قويا بالنسبة لأوروبا والبلدان الغربية عموما، لتحديد ملامح المرحلة الجديدة للتعاون السياسي والأمني في المنطقة الأورومتوسطية.

فمن وجهة نظر أوروبية، يعد المغرب شريكا محوريا ذو مصداقية، وهو ما جاء على لسان عدة أطراف، فقد أكد المفوض الأوروبي المكلف بالهجرة والشؤون الداخلية والمواطنة "ديميتريس افراموبولوس"، في زيارته الأخيرة للمغرب، أنه "**بالنسبة لأوربا، المغرب شريك استراتيجي خاصة في مواجهة التحديات المشتركة مثل الهجرة والأمن**"، كما اعتبر المؤرخ الفرنسي "برنار لوكَان" **أنَّ آخر ملجأ ممكن بالنسبة إلى أوروبا، اليوم، حيال التحديات القائمة [...] هو المغرب، باعتباره إحدى الدُّول التي لا تزالُ ترفلُ في استقرار بعد كلِّ الاضطراب الذِي عمَّ المنطقة**"[3].

المطلب الثاني: مجالات التعاون الأمني بين المغرب والاتحاد الأوروبي

تتعدد الملفات التي تحكم العلاقات الأمنية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، سواء على المستوى الثنائي، خاصة مع الدول المتوسطية، أو المتعدد الأطراف في إطار الاتحاد، وفي مقدمتها ظاهرة الهجرة السرية (أولا)، ومحاربة الإرهاب (ثانيا).

أولا: ظاهرة الهجرة السرية

يمكن القول أن ظاهرة الهجرة السرية أو الهجرة غير القانونية تعتبر من المجالات الأمنية البنيوية في العلاقات المغربية الأوربية، بحكم القرب الجغرافي والإرث الاستعماري والتفاوت الاقتصادي بين المغرب وأوروبا.

يعود تاريخ الهجرة غير الشرعية من المغرب إلى أوروبا إلى ستينات القرن العشرين، لكنها لم تكن مُجَرّمَة لحاجة الدول الأوروبية إلى اليد العاملة خلال تلك الفترة، غير أن أوروبا ستعمل مع بداية السبعينات على تجريم هذه الظاهرة، ونهج سياسة صارمة للحد منها، لاسيما بعد دخول اتفاقية "شنغن" حيز التطبيق عام 1995[4]، والتي تضمنت مجموعة من الإجراءات الحمائية؛ كفرض التأشيرة، ومراقبة صارمة للحدود، واعتماد نظام

---

[1] Jean-Claude Martinez, op.cit., p. 44.

[2] "**المغرب يسعى إلى تكريس ثقله الجيو-استراتيجي بغرب إفريقيا والساحل**"، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://m.alyaoum24.com/172075.html

[3] Amine LARBI, « **Bernard Lugan : Le Maroc, un dernier barrage qui protège l'Europe** », publié le Samedi 13 Juin 2015, disponible sur le site:

http://www.lemag.ma/Bernard-Lugan-Le-Maroc-un-dernier-barrage-qui-protege-l-Europe_a90136.html

[4] للإشارة وقعت معاهدة شنغن (نسبة إلى المدينة اللكسمبورغية التي جرى فيها التوقيع) من طرف خمس دول أوروبية هي: ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ، في 14 يونيو 1985، وهي تسمح بتنقل حر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة أي منها. وفي 19 يونيو 1990 وقعت معاهدة ثانية حددت الآليات القانونية للتنفيذ. ولم يبدأ سريان المعاهدة عمليا إلا في عام 1995. ثم انضمت إليها لاحقا دول أوروبية أخرى، بحيث أصبحت منطقة شنغن تضم 26 دولة، 22 منها أعضاء في الاتحاد الأوروبي، و4 لا تنتمي إليه، وهي سويسرا وأيسلندا والنرويج ولختنشتاين.

انتقائي لمنح رخص العمل، مما زاد من حدة الهجرة غير الشرعية من المغرب، الذي تحول أيضا إلى بلد عبور رئيسي، خاصة عبر بوابة مضيق جبل طارق، الوجهة المفضلة لدى العديد من المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء[1].

كما عمل القادة الأوروبيون على تشديد المقاربة الأمنية في مجال الهجرة بشكل غير مسبوق مع تداعيات الأحداث الإرهابية التي طالت أوروبا بعد أحداث 11 شتنبر 2001 وانتفاضات الربيع العربي ابتداءً من سنة 2011، بسبب تقاطع موجات الهجرة الجديدة مع تنامي عدد من الظواهر ك"الإسلامفوبيا"، والعنصرية، وأعمال العنف والتهديدات الإرهابية والجريمة المنظمة، حيث تم تعزيز مجموعة من الإجراءات كإنشاء معسكرات الاحتجاز، وتشديد الرقابة على الحدود، وترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وتعقب المهربين والمهاجرين...إلخ.

ولكون المجال البحري والبري المغربي يشكل ممرا أساسيا للمهاجرين المغاربة والأفارقة من جنوب الصحراء للعبور سرا نحو أوروبا، فإن المغرب يعد طرفا محوريا في تنفيذ السياسيات الأوروبية في مجال الهجرة، وأكثر دول جنوب المتوسط تأثرا بمقاربتها الأمنية في هذا المجال[2]، إن على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف.

فعلى مستوى العلاقات مع **الاتحاد الأوروبي**، كانت قضية الهجرة حاضرة ضمن بنود اتفاق الشراكة لعام 1996، حيث شكلت مراقبة تدفقات الهجرة خاصة السرية منها، إلى جانب تعزيز الالتزامات والحقوق المكتسبة للعمال المهاجرين المغاربة جوهر المحور الاجتماعي للاتفاق[3]. كما كان تدبير تدفقات الهجرة موضوع تفصيل ضمن مقتضيات خطط العمل المشتركة المعتمدة في إطار كل من سياسة الجوار سنة 2005، والوضع المتقدم سنة 2013.

وبشكل عام، يبدو من خلال هذه المقتضيات القانونية والسياسية أن المقاربة الأوروبية المقترحة لمعالجة ملف الهجرة لا تحيد عن آليتين اثنتين:

الأولى تكمن في الحد من ضغط الهجرة عبر تطوير الهجرة الانتقائية وتوسيع قاعدتها، عن طريق تحسين إجراءات الإقامة القصيرة بالنسبة للأشخاص، والاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأكاديمية والمهنية وتسهيل منح التأشيرات لبعض الفئات كالطلبة والباحثين ورجال الأعمال. وفي هذا الإطار تمكن الطرفين المغربي والأوروبي من توقيع بروتوكول إضافي حول "التنقل" في يونيو 2013 .

والثانية تتمثل في محاربة الهجرة غير الشرعية عبر تعزيز التدبير المشترك للحدود من خلال تطوير القدرات التنظيمية والمؤسساتية وتقديم الدعم التقني والمالي لمراقبة الحدود، فضلا عن تبني سياسة معينة لإعادة المهاجرين غير القانونيين في إطار ما يعرف باتفاقيات إعادة القبول[4].

أما على **المستوى الثنائي**، كان ملف الهجرة السرية موضوع العديد من الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع عدد من الدول الأوروبية خاصة المتوسطية منها، وفي مقدمتها اسبانيا، وفرنسا، والبرتغال وإيطاليا... وسأكتفي هنا باستعراض النموذج الاسباني، لحساسية هذا الملف في علاقات الجانبين وقوة تأثيره في صياغة السياسات المستقبلية وبناء علاقاتهما الثنائية، باعتبارهما الأقطاب الأكثر عرضة لمواجهة الحركات الرئيسية للهجرة التي تقع بين إفريقيا وأوروبا[5].

يرتبط المغرب واسبانيا بمجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية، يعود أولها إلى اتفاق سنة 1992 الذي يهم "تنقل الأشخاص، والعبور وإعادة قبول المهاجرين غير القانونيين"، حيث يلتزم المغرب بموجب المادة الأولى منه بمنع المهاجرين السريين من المرور عبر

---

[1] نادية يتيم وفتيحة يتيم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا"، **السياسة الدولية**، العدد 183 يناير 2011، ص 24.

[2] Abdelkrim BELGUENDOUZ, « Expansion et sous-traitance des logiques d'enfermement de l'Union européenne : l'exemple du Maroc », ***Cultures & Conflits***, n° 57, printemps 2005, disponible sur le lien suivant : URL : http://conflits.revues.org/1754, consulter le 30 avril 2013.

[3] أنظر المادتين 69 و71 من اتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

[4] تجدر الإشارة إلى أن "إعادة القبول" هي آلية تهدف إلى تسهيل ترحيل المهاجرين المتواجدين بشكل غير قانوني فوق التراب الأوروبي إلى بلدانهم الأصل. وقد مرّ تطورها عبر جيلين، بداية ظهر الجيل الأول في شكل اتفاقيات ثنائية بين بلدين أوروبيين، أو بين بلد أوروبي وآخر غير أوروبي، وكان يقتصر على إعادة قبول الأطراف المتعاقدة لمواطنيها فقط. أما مع الجيل الثاني الذي ظهر في بداية التسعينات، أصبحت المجموعة الأوروبية صاحبة الاختصاص في التفاوض بخصوص اتفاقيات إعادة القبول مع الدول غير الأعضاء، والتي لم تعد تقتصر فقط على قبول مواطنيها المهاجرين، بل عليها أيضا قبول المهاجرين الأجانب الذين عبروا عبر ترابها للوصول إلى الاتحاد الأوروبي.

أما فيما يخص المفاوضات بين المغرب والاتحاد الأوروبي حول هذا الاتفاق فهي جارية منذ سنة 2003، لكنها حسب تقارير المفوضية الأوروبية تصطدم ببعض الإشكاليات الكبرى، خاصة فيما يتعلق بقبول المهاجرين الأجانب، فإذا كان المغرب يقبل باسترجاع مواطنيه حسب اتفاق الشراكة، فإنه يرفض تسلم المهاجرين من دول جنوب الصحراء الذين عبروا إلى أوروبا عبر ترابه.

[5] بوشرى بودشيش بوستة، "ثوابت وتحولات ظاهرة الهجرة: المغرب واسبانيا أمام تحد جديد لأمن إقليمي مشترك"، **الدليل المغربي للاستراتيجية والعلاقات الدولية**، 2012، ص 536.

أرضه نحو أوروبا بطرق غير شرعية، واستقبال كل المهاجرين السريين الذين دخلوا الأراضي الاسبانية عبر المنافذ المغربية شريطة إثبات ذلك (المادة 2). هو الشرط الذي ظل محط خلاف دائم بين الطرفين[1].

وفي دجنبر 1995 قام الطرفان بتجديد هذا الاتفاق بعد انتهاء مدته المحددة في ثلاث سنوات، وأضافا بندا جديدا يلزم المغرب بتكثيف دوريات خفر السواحل، لرصد تحركات المهاجرين غير الشرعيين[2]، وأحدثا لذلك سنة 1999 لجنة دائمة على مستوى وزارتي الداخلية للبلدين مكلفة بوضع آليات مشتركة لتتبع العمليات وتبادل المعلومات. كما وقعا في 25 يوليوز 2001 اتفاقا حول "الهجرة المؤقتة للعمل"، وفي مارس 2007 اتفاقا للحد من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المرافقين. هذا بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون في ميدان الشرطة والقضاء، كاتفاق مدريد للتعاون في مجال الشرطة العبر حدودية الموقع في 16 نونبر 2010...

وفي قراءة لمختلف هذه النصوص يتضح أنّ الآليات التي اعتمدت لمواجهة الهجرة غير الشرعية قد ركزت في مجملها على الجانب الأمني كالتنسيق المعلوماتي وإنشاء معسكرات الاحتجاز وترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وكذلك برامج الدعم المالي والتقني لحراسة الحدود البحرية والبرية...، في غياب لأية مقاربة شمولية ومتوازنة، تجعل من البعد التنموي محركها الأساس.

وبذلك يمكن القول أن ظاهرة الهجرة ستبقى مكونا هيكليا في العلاقات بين ضفتي البحر المتوسط، الذي سيستمر في الظهور كمسرح تراجيدي لقوارب الموت، وللتفاعل بين السياسات الحمائية الأوربية، التي تريد من دول الضفة الأخرى أن تكون الدركي الذي يحمي حدودها بمنطق المال مقابل محاربة الهجرة، والأطروحات المغربية التي تبقى عاجزة عن وقف زحف الأمواج البشرية نحو أوروبا.

ثانيا: محاربة الإرهاب

لقد أصبح الإرهاب من أبرز وأعقد الظواهر التي تحضر بقوة في العلاقات المغربية الأوروبية، لما يحمله من تهديد لأمنهما، لاسيما بعد أن مست هذه الآفة المغرب وعددا من الدول الأوروبية، ولما يثيره من إشكاليات مفاهيمية بالأساس جعلته يرتبط في المخيلة الغربية بـ"الأصولية الإسلامية". الأمر الذي فرض على الطرفين الانخراط في مختلف أشكال التنسيق والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

ففي إطار **التعاون المشترك بين المغرب والاتحاد الأوروبي**، يعد الإرهاب من أبرز مجالات التعاون رغم خلو اتفاق الشراكة الأورومغربية من أي بند صريح في هذا الشأن، على خلاف اتفاقيات الشراكة التي أبرمت مع بعض الدول المتوسطية كمصر والجزائر ولبنان[3]. ويبرز حضور هذا الملف على مستوى الحوار السياسي بين الجانبين، حيث أصبح موضوع ناقش داخل مختلف لقاءات الهياكل الثنائية، وعلى مستوى تطوير الهيكل المؤسساتي للشراكة من خلال خلق لجنة "العدالة والأمن"، التي يشكل الإرهاب أحد مجالات اختصاصها[4].

ثم جاء مخطط عمل المغرب والاتحاد الأوروبي المعتمد في إطار سياسة الجوار ليؤكد بوضوح أكبر على ضرورة تعميق التعاون والحوار حول مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال أربع نقاط:

مواصلة التعاون في مجال محاربة الإرهاب[5]: عبر تنفيذ القرارات الأممية والمصادقة على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية حول الظاهرة؛ وتبادل الآراء والمعلومات والخبرات في هذا مجال.

تقوية التعاون في مجال محاربة الإرهاب[6]: عبر "دعم المغرب في تنفيذ التشريعات المناهضة للإرهاب وقرارات الأممية المعتمدة في هذا الشأن..."، و"تطوير التعاون بين المصالح المختصة في محاربة الإرهاب"، وتعزيز "التعاون القضائي".

التعاون على مستوى تمويل الإرهاب، عبر تبادل المعلومات حول التشريع الأوروبي والآليات الدولية، والتشريع المغربي في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[7].

---

conséquences sur le méditerranée [1] Michel REMI NJIKI, « L'immigration entre l'Espagne et le Maroc : enjeux et complexité», in : **Les risques en trinôme : UE, Espagne, Maroc**, Ed. Service de publication Université de Cadiz, 1ère éd. 2011, p.p. 53-54.

[2] أنس الصنهاجي، "العمق الاستراتيجي للحدود في اتفاقيات الشراكة والتعاون بين المغرب وأوروبا"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العددان 47 و48، صيف-خريف 2015، ص 120.

[3] على خلاف اتفاقية الشراكة المغربية الأوروبية، تضمنت اتفاقية الشراكة مع الجزائر على سبيل المثال محورا خاصا بالتعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية (تَضَمّنَ 9 فصول: من الفصل 82 إلى الفصل 91)، خصص لمعالجة العديد من القضايا الأمنية كالجريمة المنظمة والإرهاب...

[4] Voir le règlement intérieur du comité « Justice et Sécurité », Décision n° 1/2003 du Conseil d'association UE-Maroc du 24 février 2003 portant création de sous-comités du comité d'association, *JO L 79 du 26.3.2003, p. 14–24*

[5] Plan d'Action UE/MAROC, pt. 10

[6] Ibid., pt. 54

[7] Plan d'Action UE/MAROC pt. 56

التعاون في مجال الأمن البحري: تنص هذه النقطة على "تعميق التعاون في مجال الأمن البحري بهدف محاربة الإرهاب، وذلك في إطار مقتضيات المدونة الدولية لحماية السفن ومرافق الميناء"[1].

كما يقدم الوضع المتقدم استنادا إلى هذه العناصر إطارا سياسيا مهما للاتحاد الأوروبي لتطوير آليات التعاون مع المملكة المغربية في مجال محاربة الإرهاب، باعتبارها طرفا دوليا فاعلا استطاع فرض مكانته وقدراته في مواجهة هذه الظاهرة.

أما على مستوى **الاتفاقيات الثنائية**، فقد أبرم المغرب عدة اتفاقيات مع عدد من الدول الأوروبية: منها الاتفاق الأمني الموقع مع اسبانيا في 10 مايو 2004، والذي ينص على تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الأمنية للبلدين، وتعقب الشبكات والخلايا الإرهابية، والاتفاق القضائي الموقع في نفس السنة حول مكافحة الإجرام، أساسه تبادل تسليم المجرمين والإرهابيين.

وفي نفس السياق، أبرم المغرب مع فرنسا في 30 مايو 2003 اتفاقية للتعاون الأمني، تحدد مجالات التعاون المشتركة، وفي مقدمتها محاربة الإرهاب، وآليات وسبل محاربته، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتهديدات الإرهابية، وتبادل الخبرات والمعارف التقنية في مجال أمن المطارات والموانئ والسكك الحديدية...

هناك أيضا اتفاقية تعاون مع البرتغال في مجال محاربة الإرهاب وقعت في أبريل عام 1992، وأخرى مع بلجيكا وقعت حديثا في فبراير 2014، تحدد آليات التعاون للوقاية من الإرهاب ومحاربته، خاصة تبادل المعلومات حول المنظمات الإرهابية، وتبادل المعلومات والخبرات من أجل تطوير الإجراءات الأمنية.

يؤسس مجموع هذه الاتفاقيات وأخرى للتعاون المغربي الأوروبي المتعدد الأبعاد لمواجهة ظاهرة الإرهاب، التهديد الأشد في الفضاء المتوسطي، لاسيما بعد تحول بعض دول الربيع العربي، خاصة سوريا وليبيا، إلى بؤرة توتر تجذب التنظيمات الإرهابية، التي تتمدد في الأماكن التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار وتغيب فيها مقومات الدولة، وإمكانات رقابة الحدود وفرض سلطة القانون، وفي مقدّمها امتدادات "داعش" التي اتخذت من العديد من الدول الأوروبية، خاصة فرنسا، مسرحا لتنفيذ جرائمها.

خلاصة القول، إن الإقرار بوجود قضايا ومشاكل أمنية مشتركة بين المغرب والاتحاد الأوروبي كالهجرة السرية والإرهاب... يقتضي وجود تعاون وتنسيق أمني، يقوم على التبادل والتكامل في المصالح بين الطرفين، بما يجعل كل طرف مهما للآخر، غير أن الواقعية الدولية تجعل درجة الأهمية وحجم المكاسب تختلف من طرف لآخر، حسب أولوياته ومكانته داخل المنطقة المتوسطية. فإذا كانت أوروبا تريد أن تجعل من المغرب تحت غطاء "المصير المشترك" حارسا أمنيا على حدودها بالدرجة الأولى، فإن المغرب يراهن من خلال تعاونه الشامل مع أوروبا، على خدمة قضاياه الحيوية السياسية والاقتصادية.

وهو ما يدفعا إلى التساؤل، في محاولة منا لتقييم الشراكة الأمنية الأورومغربية، عن قيمة وأهمية التعاون الأمني بالنسبة للطرفين، خاصة المغربي، وذلك من خلال الوقوف على مدى انعكاس الدور الأمني للمغرب في علاقاته مع أوروبا على مصالحه الحيوية.

المبحث الثاني: حصيلة الشراكة الأمنية بين المغرب والاتحاد الأوروبي

سنحاول من خلال هذا المبحث تقييم حصيلة الشراكة الأمنية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، بعد مرور أزيد من عقدين على انطلاقها. وذلك من خلال رصد حجم الانجازات التي تحققت في مختلف مجالات التعاون الأمني، والمكاسب التي جناها الطرفين من هذا التعاون.

فإذا كانت سنون التعاون الأمني بين المغرب والاتحاد الأوروبي قد أكدت أن المغرب بات شريكا استراتيجيا لأوروبا في صد مجموع الظواهر الأمنية التي تؤرق دولها، وفي مقدمتها الهجرة غير الشرعية والإرهاب (المطلب الأول)، فإنها بالمقابل قد أبانت عن محدودية مكاسب المغرب من هذا التعاون، خاصة على مستوى مصالحه الحيوية (المطلب الثاني).

فما هي الأدوار التي يقوم بها المغرب للتصدي للتحديات والمخاطر الأمنية في المتوسط؟ وإلى أي حد نجح في توظيف ورقة التعاون الأمني مع أوروبا خاصة في صد الهجرة السرية ومحاربة الإرهاب، للحصول على مكاسب تخدم مصالحه الحيوية السياسية والاقتصادية؟

المطلب الأول: المغرب شريك أساسي للاتحاد الأوروبي في المجال الأمني

يمكن رصد الموقع الأمني للمغرب في الفضاء الأورومتوسطي من خلال مجالين أساسيين: دوره في محاربة الهجرة غير الشرعية (أولا)، ودوره في التصدي للإرهاب (ثانيا).

[1] Ibid., pt. 63

أولا: دور المغرب في محاربة الهجرة غير الشرعية

في إطار المقاربة الأمنية الأوروبية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير القانونية، والتي تقوم على تحميل الدول غير الأوروبية المحاذية للاتحاد، التي هي مصدر و/أو معبر للمهاجرين، مهمة محاربة الهجرة نيابة عنه، ومن ثم، حماية الحدود الأوروبية عن بعد[1]، يبدو أن الاتحاد الأوروبي من خلال مجموع الاتفاقيات التي أبرمها مع المغرب قد نجح إلى حد ما في إقناع هذا الأخير بلعب هذا الدور.

فمن منطلق المسؤولية المشتركة، وأمام تزايد الضغوط الناجمة عن المعالجة الأوروبية الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتأثيرها سلبي على علاقات التعاون وحسن الجوار مع شريكه التقليدي، لم يجد المغرب بدّا من الانخراط في محاربة هذه الظاهرة. وذلك من خلال مساهمته في مختلف الجهود الثنائية والإقليمية والدولية للحد من الظاهرة، فضلا عن مجموع التدابير المحلية التي قام باعتمادها لمواكبة التزاماته الخارجية في هذا المجال.

ففي إطار التعاون والتنسيق الأمني، تتركز جهود المغرب ودول الاتحاد الأوروبي على ثلاثة مداخل رئيسية لمحاربة الهجرة غير الشرعية:

تعزيز مراقبة الحدود لمنع تسلل المهاجرين وعبورهم نحو الضفة الشمالية للمتوسط، وذلك عبر تقوية وتطوير أدوات الحراسة والمراقبة الأمنية على مختلف المنافذ البرية والبحرية (مروحيات، وأجهزة الرادار الساحلية، والزوارق السريعة، ومناظير الرؤية الليلية...)، وإطلاق مبادرات مشتركة بين وكالة فرونتكس والمغرب، وتعزيز التنسيق الميداني مع إسبانيا، من خلال الدوريات البحرية والجوية والبرية المختلطة بين الدرك الملكي والحرس المدني الإسباني...

تنسيق التعاون على مستوى تبادل المعلومات لتعقب وتفكيك شبكات تهريب المهاجرين والاتجار في البشر. إذ تم إنشاء فريق عمل مختلط للتعاون الأمني في مجال البحث والتقصي ومكافحة الهجرة غير الشرعية بين المديرية العامة للأمن الوطني ونظيرتها الإسبانية، وتفعيل دور «مركزي التعاون الأمني»، المحدثين في ماي 2012 بكل من طنجة والجزيرة الخضراء، فضلا عن تقوية تبادل المعلومات عن طريق ضباط الربط حول شبكات التهريب التي تنشط في ميدان الهجرة السرية وتهريب البشر[2].

ترحيل المهاجرين غير القانونين طبقا لاتفاقية إعادة القبول التي تربط المغرب وعدد من دول الاتحاد الأوروبي، كاسبانيا، وفرنسا، وإيطاليا، والبرتغال وألمانيا...، حيث يلتزم المغرب باسترجاع مواطنيه المتواجدين بشكل غير قانوني فوق التراب الأوروبي، وكذلك المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء وإعادة ترحيلهم نحو بلدانهم الأصلية، رغم ما تثيره هذه عملية من إشكاليات حقوقية، تضر بصورته الخارجية ومصالحه الإستراتيجية المرتبطة بالقارة الإفريقية.

وكمحصلة للتعاون الأمني المغربي الأوروبي في مجال محاربة الهجرة السرية، تظهر الأرقام الرسمية الصادرة عن الجانبين المغربي والأوروبي، خاصة اسبانيا، تراجع عدد المهاجرين السريين الذين وصلوا إلى إسبانيا بحرا بنسبة 90,3 في المائة منذ سنة 2006. وبحسب أرقام وزارة الداخلية الإسبانية، فإن عدد المهاجرين السريين الذين تم اعتراضهم قبالة سواحل إسبانيا سنة 2012 بلغ 3804 شخصا مقابل 5411 في سنة 2011، أي بتراجع نسبته 30 في المائة[3]. ومن جهتها أعلنت السلطات المغربية أنها قد نجحت خلال عام 2014، في تفكيك 97 شبكة لتهجير البشر عبر الحدود مع إسبانيا، وتمكنت من إحباط 80 عملية تسلل واقتحام جماعي لمهاجرين ينحدرون من دول جنوب الصحراء لحدود مدينتي سبتة ومليلية[4].

وموازاة مع التعاون الأمني الدولي، وضع المغرب استراتيجية وطنية لمحاربة الهجرة غير القانونية، وفق منطق شمولي يجمع بين الأوجه القانونية والمؤسساتية.

فعلى المستوى **التشريعي**، عمل المغرب على تقوية ترسانته القانونية في مجال تجريم ومحاربة العصابات المتاجرة بالهجرة السرية، من خلال تحيين وتوحيد النصوص التشريعية المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم بالمملكة وتجميعها في إطار القانون رقم 03-02[5]، الذي يعد تنزيلا تشريعيا لمقتضيات البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين[6]، حيث تم تجريم تهريب

---

[1] عبد الله التركماني، "**التجربة الأوروبية في التعاطي مع ظاهرتي الهجرة واللجوء**"، مساهمة قُدِّمت للندوة الدولية حول " الهجرة وحق اللجوء: التحديات والحلول"، بجامعة القاضي عياض – الكلية المتعددة التخصصات بآسفي " خلال يومي 9 و 10 ديسمبر 2015. منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=496750

[2] خديجة عليوسى، "الهجرة السرية.. ورقة المغرب القوية لمواجهة الاتحاد الأوروبي"، **جريدة المساء**، عدد 2667، 27 أبريل 2015.

[3] وكالة المغرب العربي للأنباء.

[4] المرجع نفسه.

[5] الجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نونبر 2003

[6] الطيب الشرقاوي، تقديم القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 1 الطبعة الثالثة، مارس 2007، ص 22.

المهاجرين، وتشديد العقوبة في حق مرتكبيه[1]. وفي نفس السياق، صادق البرلمان المغربي سنة 2015 على القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

وعلى المستوى **المؤسساتي**، قام المغرب بإحداث أجهزة متخصصة في شؤون الهجرة ومراقبة الحدود، ويتعلق الأمر بكل من مديرية الهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية، التي تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة شبكات تهريب البشر ومراقبة الحدود[2]، وكذا المرصد الوطني للهجرة[3]، للمساهمة في إيجاد سياسات عمومية ناجعة للحد من ظاهرة الهجرة غير القانونية وانعكاساتها السلبية.

بالإضافة إلى هذه التدابير، قام المغرب في شتنبر 2013 بتدشن سياسة جديدة في مجال الهجرة، تعكس التحول الحاصل في اتجاهات تدفق الهجرة، وتوجه المملكة نحو تطوير نظام للتدابير يتطابق مع المعايير الدولية ويحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. تقوم هذه السياسة على أربعة مرتكزات رئيسية: تسوية الوضعية القانونية لطالبي اللجوء والمهاجرين المقيمين بالمغرب والذين يستجيبون لشروط معينة[4]؛ وضع وبلورة برنامج متكامل لإدماج المهاجرين واللاجئين لضمان تمتعهم وذويهم بكامل الحقوق الأساسية؛ تأهيل الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء[5]؛ وأخيرا وضع برنامج للمساعدة الإنسانية، يروم تقديم الدعم الإنساني بالنسبة للمهاجرين في وضعية هشاشة.

ولقد كانت هذه السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة محط إشادة وترحيب دولي وإقليمي، خاصة من طرف الشريك الأوروبي، لدورها في الحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين على السواحل الأوروبية، حيث نوّه مفوض الاتحاد الأوروبي للهجرة والشؤون الداخلية "ديميتريس أفراموبولوس" بدور المغرب الذي اعتبره "**نموذجا إقليميا لسياسات الهجرة في المنطقة**"، معلنا أن "**الاتحاد الأوروبي سيواصل دعم السياسة الجديدة للهجرة، من خلال تمويل مشاريع تهدف إلى تعزيز اندماج المهاجرين وانخراطهم في وسطهم الجديد**". وفي هذا السياق قدم الاتحاد الأوروبي للمغرب منحة مالية بقيمة 10 ملايين يورو[6].

وبذلك، يمكن القول أن المغرب، بعد أن تحول إلى أرض استقرار للعديد من المهاجرين الأفارقة، أصبح يتحمل مسؤوليته في ما يهم استقبال المهاجرين الأفارقة، وتسوية وضعيتهم القانونية، رغم تكلفة هذا التدبير، الذي يتطلب اعتمادات مالية مهمة لإدماج لآلاف المهاجرين في النسيج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي المغربي، والسماح لهم بالولوج الخدمات الأساسية (الصحة، التعليم، السكن، الشغل...) ولو في حدها الأدنى، علما أنه يعاني أصلا من هشاشة اقتصادية واجتماعية.

غير أن السؤال الذي يفرض نفسه هنا يرتبط بمدى إمكانية توظيف هذه الورقة من طرف المغرب لتقوية مركزه التفاوضي مع الاتحاد الأوروبي، لفرض خياراته في هذا المجال، والحصول على مكاسب أكبر خاصة في الشق المتعلق بالتنقل القانوني للمغاربة نحو الاتحاد، كما هو شأن المفاوض التركي الذي نجح إلى حد ما في انتزاع تعهدات برفع التأشيرة عن المواطنين الأتراك من خلال استعمال ورقة اللاجئين.

ثانيا: المغرب فاعل محوري في محاربة الإرهاب

إن انخراط المغرب، منذ تفجيرات الدار البيضاء في 16 ماي 2003، في استراتيجية مكافحة الإرهاب، ودعم كل الجهود الدولية في هذا المجال، أكسبه خبرة محلية وإقليمية ودولية مهمة، جعلته فاعلا ومخاطبا محوريا في محاربة التطرف والإرهاب، خاصة لدى شركائه الأوروبيين التقليديين.

---

[1] طبقا المادة 52 من القانون رقم 02-03 تتروح عقوبة تهريب المهاجرين ما بين عقوبات سجنية تصل إلى خمسة عشر سنة، وغرامات مالية قد تصل إلى 1000000 درهم

[2] تتولى القيام بأعمال هذه المديرية "فرقة وطنية للبحث والتقصي" مكلفة بمحاربة الهجرة السرية، وتختص في التحقيق في الملفات المتعلقة بتهريب الأشخاص على مجموع التراب الوطني. كما تم تشكيل سبع مندوبيات على مستوى الأقاليم والعمالات الآتي ذكرها : طنجة – تطوان – العرائش – الحسيمة – الناظور – وجدة – العيون، تكمن مهمتها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية على الصعيد الجهوي في مجال مكافحة الهجرة السرية. علاوة على إحداث لجان محلية في باقي العمالات والأقاليم، تتولى جمع المعطيات المتعلقة بالهجرة وإبلاغها إلى المديرية العامة للهجرة.

[3] يتكون "مرصد الهجرة" من جميع القطاعات المعنية بهذا المجال : وزارة الداخلية – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – وزارة العدل – المالية – التشغيل – القوات المسلحة الملكية – البحرية الملكية – الجمارك – الإدارة العامة للأمن الوطني – الدرك الملكي – القوات المساعدة. وتتمثل مهامه بالأساس في: بلورة إستراتيجية وطنية في مجال الهجرة كمهمة رئيسية، مركزة جميع المعلومات المرتبطة بها، تحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني، اقتراح إجراءات ملموسة في مجال الهجرة، إنجاز دراسات والقيام بمشاريع للبحث، تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة، نشر تقارير دورية حول الهجرة.

[4] بادرت السلطات المغربية منذ يناير 2014 إلى تسوية 92 بالمائة من طلبات التسوية التي توصلت بها، والتي بلغت 27.634 طلب من 116 دولة.

[5] في هذا الإطار تم إحداث لجنة بين- قطاعية مهمتها اقتراح المشاريع اللازمة لتطوير وتأهيل الإطار القانوني للهجرة واللجوء والاتجار في البشر، حيث يجرى تحضير ثلاثة مشاريع قوانين أساسية، وهي مشروع القانون حول مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحاياه الذي تمت المصادقة عليه، مشروع القانون الخاص باللجوء، ومشروع القانون الخاص بالهجرة.

[6] خديجة عليموسى، مرجع سابق.

فقد أظهرت الأحداث الإرهابية التي استهدفت العديد من الدول الأوروبية في السنتين الأخيرتين، خاصة فرنسا وبلجيكا وألمانيا[1]، أن المغرب بات رقما مهما في معادلة أوروبا لمحاربة للإرهاب، حيث اتجهت العديد من دول الاتحاد لطلب مساعدة الأجهزة الأمنية المغربية لتبادل المعلومات حول العناصر الإرهابية المتواجدة في أوروبا.

كانت إسبانيا أول بلد أوروبي يقر علانية بأهمية التعاون الأمني مع أجهزة المخابرات المغربية، حيث بادرت سلطاتها في أكتوبر 2014 إلى توشيح المدير العام لمراقبة التراب الوطني في شخص "عبد اللطيف الحموشي" بوسام "الاستحقاق الأمني"، اعترافا منها بالدور الاستراتيجي للمغرب في حربها ضد التطرف والإرهاب العابر للحدود والحفاظ على أمن مدريد وأمن أوروبا[2].

فقد تمكن المغرب وجاره الإيبيري من إحراز تقدم وتفاهم كبيرين في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، من خلال نهج سياسة أمنية مشتركة تنبني على تبادل المعلومات والخبرات، وعلى التنسيق لاستباق تحركات المنظمات الإرهابية والخلايا السرية التي تنشط في المنطقة المتوسطية[3]. وهو ما قاد إلى تفكيك مجموعة من الخلايا الإرهابية، والقبض على عدد من الإرهابيين الناشطين في مجال الاستقطاب والتطرف بالبلدين، كان آخرها العملية المشتركة التي أفضت في 12 أكتوبر 2016 إلى تفكيك خلية إرهابية موالية لتنظيم «داعش»، تتكون من عنصرين ينشطان بمدينتي تطوان والفنيدق شمال المغرب، وشريكين لهما يقيمان بإسبانيا[4].

بدورها عبرت فرنسا على لسان رئيس الدولة "فرانسوا هولاند" عقب هجمات باريس عن شكرها للأجهزة الأمنية المغربية على قيمة المعلومات التي قدمتها لنظيرتها الفرنسية، والتي ساهمت بشكل فعال في كشف الخلية الإجرامية التي قامت بالأعمال الإرهابية في"سان دوني"، وساعدت في الوصول إلى العقل المدبر لهذه الهجمات واغتياله.

هذا بالإضافة إلى دور المغرب في محاربة التطرف في إفريقيا، خاصة في منطقة الساحل والصحراء التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية. فبمشاركته في التحالف الدولي في مالي، وبفضل علاقاته الجيدة مع عدد كبير من دول الساحل والصحراء، فهو يقدم لأوروبا خدمات مهمة في محاربة التطرف ومكافحة الجريمة المنظمة في عمقها الاستراتيجي.

هذا السياق، جعل الاتحاد الأوروبي والعديد من أعضائه أكثر إقبالا على التجربة المغربية في مجال محاربة التطرف والإرهاب. فقد أعرب الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع وزراء خارجية الاتحاد عن عزمه على إقامة نظام لتبادل المعلومات مع الدول العربية ودول شمال أفريقيا، في إشارة إلى المغرب، كما بادرت دول أوروبية أخرى كبلجيكا وألمانيا وإيطاليا إلى الإعلان عن رغبتها في إرساء تعاون وثيق ومتقدم مع المملكة المغربية في مجال الاستخبارات والأمن لمحاربة الإرهاب[5]، وفي محاربة التطرف خاصة في مجال تكوين الأئمة ومراقبة المساجد.

يستمد المغرب هذه المكانة من التجربة والخبرة التي راكمها من خلال الإستراتيجية التي اعتمدها لمحاربة الإرهاب منذ سنة 2003، والتي تقوم على مقاربة شاملة متعددة الجوانب، تمزج الأمني بما هو قانوني، وديني، وتنموي.

يروم **المدخل الأمني** تقوية البنية الأمنية الداخلية وتزويدها بالوسائل الضرورية لاستباق العمليات الإرهابية[6]. فعلاوة على الأجهزة التقليدية لنظام المخزن المتمثلة في أعوان السلطة، إضافة إلى جهازي الشرطة والدرك، اتخذ المغرب عدة إجراءات لتحصين بنيته الأمنية أهمها: إحداث شرطة القرب، إطلاق برنامج "حذر" في أكتوبر 2014[7]، وإحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية سنة 2015 كهيكل جديد متخصص في

---

[1] تعرضت أوروبا منذ مطلع سنة 2015 إلى مجموعة من الأحداث الإرهابية بدءا بالهجمات التي طالت الصحيفة الفرنسية الساخرة "شارلي إيبدو" بقلب العاصمة الفرنسية باريس في السابع من يناير 2015، وسلسلة الهجمات التي ضربت مواقع مختلفة بالعاصمة الفرنسية في 13 نونبر 2015، وطالت تحديدا مسرح باتاكلان، ومحيط ملعب سان دوني في ضاحية باريس الشمالية، بالإضافة لسلسلة من عمليات القتل الجماعي بالرصاص في أربعة مواقع أخرى. وتعتبر هذه الهجمات الأكثر دموية في الاتحاد الأوروبي منذ تفجيرات مدريد 2004، حيث أسفرت عن مقتل 130 شخص. ثم الانفجارات التي هزت عاصمة الاتحاد الأوروبي بروكسيل في 22 مارس 2016 واستهدفت عدة نقاط حساسة بينها مطار زافينتم، ومحطة لقطار الأنفاق وسط ما يعرف بالحي الأوروبي وتحديدا بين مقري المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، وكذا الحادث الإرهابي الذي تعرضت له مدينة نيس الفرنسية، وصولا إلى هجمات زوليخ بألمانيا في يوليوز 2016...إلخ.

[2] Yassine MAJDI, « La lutte contre Daech rapproche le Maroc et l'Espagne », **http://telquel.ma/,** 05/01/2015.

[3] Valentin GERMAIN, **"**Le Maroc, acteur de premier plan dans la lutte contre le terrorisme**"**, disponible sur le lien suivant: **http://ondesdechoc.wordpress.com/category/politique/,** 24/06/2015.

[4] بلاغ صحفي لوزارة الداخلية المغربية بتاريخ 12 أكتوبر 2016.

[5] Yassine MAJDI, « Le Maroc, un acteur important de la lutte contre le terrorisme? », **http://telquel.ma/,** 23/01/2015

[6] سمير بنيس، "**هكذا أصبح المغرب رائداً عالميا في محاربة الإرهاب**"، ترجمة: محمد معاذ شهبان، جريدة هسبريس الالكترونية، بتاريخ 30 نونبر 2015، 17:35

[7] برنامج حذر هي آلية أمنية جديدة ترمي إلى تعزيز الأمن في المطارات، ويهم عدة مدن مغربية وهي: الرباط، فاس، الدار البيضاء، مراكش وأكادير وطنجة، ويتكون من عناصر أمنية مختلفة: القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والشرطة والقوات المساعدة، للقيام بدوريات في الأماكن العامة.

جرائم الإرهاب[1]. وهو ما مكن المصالح الأمنية المغربية من استباق الأحداث وإحباط مجموع الأعمال التي تستهدف أمن المغرب واستقراره، حيث جرى تفكيك 132 خلية إرهابية بين سنة 2002 ومارس 2015؛ وإحباط 276 مخططا إرهابيا، وإيقاف 2720 مشتبها في علاقتهم بتنظيمات إرهابية[2].

ومن الناحية القانونية، عمل المغرب على تعزيز ترسانته القانونية في هذا المجال، حيث قام مباشرة بعد تفجيرات الدار البيضاء بإصدار القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[3]، الذي تمت مراجعته سنة 2014 في إطار القانون رقم 86.14[4]. هذا الأخير أضاف فصلا جديدا يجرم الالتحاق أو محاولة الالتحاق بالمعسكرات التدريبية الإرهابية بالخارج. هذا بالإضافة إلى إصدار قانون لمحاربة غسل الأموال سنة 2007[5]، يسهّل تجميد الحسابات المشكوك بها، وإنشاء وحْدَة استخبارات مالية للتحري والتحقيق في القضايا المالية والإرهابية.

أما المدخلين الديني والتنموي فهما يرومان مواكبة التدابير الزجرية. فعلى **المستوى الديني**، يعتبر المغرب إصلاح الحقل الديني مدخلا رئيسيا لاحتواء وتحصين المجتمع من التطرف على المدى المتوسط[6]، إذ قام بإطلاق برنامج ل**"إعادة هيكلة الحقل الديني"** سنة 2002، وبرنامج لتكوين الأئمة في المغرب وفي الدول التي تواجه التطرف والعنف في يونيو 2014؛ وإحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات في مارس 2015، ومؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة في يونيو 2015.

أما على **المستوى التنموي**، فإن الجهود المبذولة ترمي إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وفي هذا السياق تم سنة 2005 إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتي تمثل العنصر الثاني في إستراتيجية المغرب لمحاربة الإرهاب، فضلا عن مشاريع استثمارية في القطاع الاجتماعي.

صفوة القول، إذا كانت هذه العوامل قد جعلت المغرب فاعلا رائدا في مجال محاربة الإرهاب، ورقما مهما في معادلة أوروبا لمحاربة هذه الآفة، فإن انخراطه في حماية أوروبا من عدد من الهجمات الإرهابية، جعله هدفا لتهديدات الجماعات المتطرفة. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن المكاسب التي يجنيها المغرب من تعاونه الأمني مع الاتحاد الأوروبي، خاصة على مستوى مصالحه الحيوية.

المطلب الثاني: مكاسب المغرب من التعاون الأمني مع الاتحاد الأوروبي

انطلاقا من كون لغة المصالح والمكاسب هي المحرك الرئيسي للدول في حقل العلاقات الدولية، حيث لا مجال للعواطف والمشاعر، فإن التساؤل عمّا يجنيه المغرب من تعاونه الأمني مع الاتحاد الأوروبي يعد أمرا ضروريا.

فبصرف النظر عمّا يعتبره الطرفان -خاصة أوروبا- مصالح ومكاسب أمنية مشتركة، لا شك أن المغرب يراهن من خلال تعاونه الأمني والاستراتيجي مع الاتحاد الأوروبي على تحقيق مزيد من التقارب معه قصد خدمة مصالحه الحيوية، وفي مقدمتها كسب دعم الاتحاد في ملف وحدته الترابية (أولا)، والحصول على مزيد من المكاسب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق التنمية الشاملة (ثانيا).

فما هي حدود نجاح المغرب في توظيف الملف الأمني مع دول الاتحاد الأوروبي -خاصة في صد مد الهجرة ودحض خطر الإرهاب- في الدفاع عن مصالحه الوطنية، أم أن الطرف الأوروبي من موقعه التفاوضي القوي يجيد التحكم في خيوط اللعبة بما يضمن مصالحه السياسية والاقتصادية؟

أولا: على مستوى المصالح السياسية والإستراتيجية

يواجه المغرب على الصعيد السياسي والاستراتيجي تحديات بارزة، خاصة على مستوى استكمال وحدته الترابية والتي تتجلى في استمرار النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية جنوبا، والاحتلال الاسباني لبعض الثغور في الشمال. وبذلك فهذا الملف يعد من أولويات السياسة الخارجية للبلاد.

---

[1] المكتب المركزي للأبحاث القضائية هيكل أمني جديد تابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، احدث في مارس 2015، يختص في الجرائم التي تمس بالأمن الداخلي للدولة، والإرهاب، والعصابات الإجرامية... يتكون من مجموعات وفرق قضائية وأمنية، كالفرقة الوطنية للشرطة القضائية. ويضم مجموعتين متميزتين، واحدة مكلفة بمكافحة الإرهاب والأخرى متخصصة في الجريمة المنظمة.

[2] سمير بنيس، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، صدر أمر بتنفيذه بظهير 1.03.140، بتاريخ 28 ماي 2003.

[4] القانون رقم 14-86 يتعلق بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ فاتح يوليوز 2015.

[5] يتعلق الأمر بالقانون رقم 05-43 الخاص بمكافحة غسيل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 3ماي 2007.

[6] منتصر حمادة، "محددات النموذج المغربي في مكافحة الإرهاب"، في: **مكافحة الإرهاب: المفاهيم، الاستراتيجيات، النماذج**، مركز المسبار للدراسات والنشر، دبي، الكتاب 102، يونيو 2015، ص 155- 165.

ومن أجل الدفاع عن مصالحه الحيوية، اختار المغرب -باعتباره بلدا ذا قدرات متواضعة محدودة التأثير في قواعد اللعبة الدولية- منهجا يقوم على اللعب على تناقضات القوى الكبرى ومحاولة الاستفادة منها، وذلك على أساس الجاذبية والقوة الناعمة، أي بتقديم نفسه كدولة معتدلة، تدعم التعاون، وتسعى لتلبية مصالحها دون الإخلال بمصالح غيرها، بل المساعدة على تعزيز المصالح المشتركة[1]. فهل مكّن هذا التوجه المغرب في علاقاته مع الاتحاد الأوروبي من خدمة ملف وحدته الترابية؟

يعتبر نزاع الصحراء من أبرز التحديات الأمنية والإستراتجية في العلاقات الدولية المغربية، التي عمل المغرب على ربطها منذ البداية بالمصالح الغربية[2]، ويراهن فيها على دور أوروبي مؤثر، سواء من طرف الاتحاد الأوروبي أو بعض قواه التقليدية كفرنسا وإسبانيا.

إن المتتبع للشأن الأوروبي-المغربي، يلاحظ أن انخراط المغرب في شراكة أمنية مع الاتحاد الأوروبي منذ مسلسل برشلونة لم يكن له أثر إيجابي على ملف الوحدة الترابية للمغرب بشكل عام. بل على العكس من ذلك شهدت العلاقات المغربية الأوروبية في السنوات الأخيرة محطات حرجة بسبب التوظيف السياسي السلبي لهذا الملف. ويرجع ذلك إلى عيوب بنيوية في الشراكة الأورومتوسطية، وإلى تضارب المواقف بين دول ومؤسسات الاتحاد تجاه الوحدة الترابية للمغرب.

فإذا كان تحقيق الأمن والاستقرار وحل النزاعات الإقليمية يشكل محور ارتكاز الشراكة الأورومتوسطية، فإن المفارقة الرئيسة تمثلت في استبعاد النزاعات الإقليمية المطروحة في إطار هيئات دولية أخرى من أهداف مسلسل برشلونة[3].

وهكذا بقيت نزاعات دول جنوب المتوسط كنزاع الصحراء خارج اهتمام الشراكة، رغم أهميته الجيوستراتيجية، ورغم حجم التهديد الذي يمكن أن يحمله هذا الصراع على الاستقرار والأمن الإقليمي في غرب المتوسط. كما أنه لم يكن لهذه الشراكة أي تأثير أو دور في احتواء الأزمة التي اندلعت بين المغرب وإسبانيا حول جزيرة ليلى سنة 2002. وهو ما يتعارض مع روح مسلسل برشلونة ويقلل من شرعيته[4]، على اعتبار أن تحقيق الأمن وفعالية أية شراكة يمر عبر تصفية وحل النزاعات القائمة بين الشركاء.

من هذا المنطلق، يحاول التوجه الرسمي للاتحاد الأوروبي اعتماد موقف متوازن بين المغرب والجزائر في هذا الملف، باعتبارهما طرفين محوريين في المعادلة الأمنية للاتحاد، وهو موقف دبلوماسي يقوم على تأييد أي حل سلمي وسياسي متوافق حوله من جميع الأطراف، بيد ان تضارب مواقف الدول الأوروبية واختلاف توجهاتها بشأن قضية الصحراء انعكس على قرارات بعض مؤسسات الاتحاد -خاصة البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية.

فإذا كانت مواقف بعض القوى التقليدية الصديقة الداعمة للمغرب وعلى رأسها فرنسا -التي يراهن عليها هذا الأخير للدفاع عن مصالحه داخل مؤسسات الاتحاد- فإن ذلك لم يمنع القوى المعاكسة للوحدة الترابية للمملكة من تمرير واستصدار العديد من القرارات التي لا تخدمه وتضر بالشراكة الإستراتيجية المغربية الأوروبية، كما تدل على ذلك مجموعة من الوقائع: أحداث "إكديم إزيك" أواخر سنة 2010[5]، ورفض البرلمان الأوروبي تجديد اتفاقية الصيد البحري مع المغرب نهاية سنة 2011، وتصويته في 17 دجنبر 2015 لصالح مقترح توسيع صلاحيات "المينورسو" لتشمل مراقبة حقوق الإنسان، وأخيرا حكم المحكمة الأوروبية بتعليق اتفاق الفلاحة نهاية عام 2015 والذي دفع المغرب إلى تعليق كافة هياكل التواصل مع الاتحاد الأوروبي[6].

---

[1] عزيز حسبي، "المصالح الوطنية للمغرب والنظام الدولي"، في **الدليل المغربي للإستراتيجية والعلاقات الدولية**، لارمتان، باريس، 2012، ص 62-70.

[2] ميغل هيرناندو دي لارامندي، **السياسة الخارجية للمغرب**، ترجمة عبد العالي بروكي، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005، ص 178.

[3] Isabel SCHÄFER, «Les politiques euro-méditerranéennes à la lumière du printemps arabe », ***Mouvements***, 2011/2 n° 66, p. 11-9.

[4] Álvaro DE VASCONCELOS, « **La sécurité démocratique dix ans plus tard** », **IVème Séminaire International sur la Sécurité et la Défense en Méditerranée. Dix ans du Processus de Barcelona: résultats et nouveaux objectifs,** 2006, CIDOB, p. 15.

[5] كانت أحداث إكديم إزيك بالعيون في 8 نونبر 2010 موضوع قرار البرلمان الأوروبي في 25 نونبر من نفس السنة "يصر على ضرورة دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى اقتراح إنشاء آلية لمراقبة حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية" لأنها المنظمة الأكثر قدرة على قيادة تحقيق دولي مستقل لتوضيح الأحداث والوفيات وحالات الاختفاء"، كما طلب البرلمان الأوروبي من "الإتحاد الأوروبي دعوة المملكة إلى الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم الجنوبية. وهو القرار الذي لقي معارضة حكومية وشعبية كبيرة في المغرب.

[6] أصدرت المحكمة الأوروبية في دجنبر 2015 حكما يقضي بإلغاء الاتفاق الفلاحي مع الرباط بمبرر أن الاتفاق يخالف الوضع الدولي للصحراء لأنه "لم يشر بوضوح إلى استثناء منطقة الصحراء التي لا تزال منطقة نزاع"، وذلك بناء على دعوى قضائية تقدمت بها جهة "البوليساريو" في فبراير 2013 لدى المحكمة الأوروبية ضد هذه الاتفاقية على اعتبار أنها تشمل المنتوجات الفلاحية الواردة من الصحراء بحكم "النزاع القائم".

والجدير بالملاحظة أن هذه القرارات والأحكام جاءت في سياق إقليمي يتسم بتنامي التهديدات والمخاطر الأمنية في شمال إفريقيا والساحل والصحراء -العمق الاستراتيجي لأوروبا- لاسيما مع تحول مخيمات تندوف -حسب مراكز أمنية مغربية وأوروبية- إلى قاعدة خلفية للعديد من الأنشطة الإجرامية والإرهابية، مما يجعل إثارة أي نزاع في الصحراء خطوة غير محسوبة قد تفتح المنطقة على عواقب خطيرة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أدوار المملكة في حماية المصالح الأمنية الأوروبية وفي صد جحافل المهاجرين ومواجهة الهجمات الإرهابية.

ولعلّ الحكم القضائي للمحكمة الأوروبية القاضي بإلغاء الاتفاق الفلاحي، والتطورات الخطيرة التي عرفها ملف الصحراء عقب الزيارة الأخيرة للأمين العام للأمم المتحدة للمنطقة في مارس 2016، كانت من أبرز الأسباب التي دفعت المغرب إلى الانفتاح على شركاء جدد، بحثا عن التوازن في علاقاته مع الاتحاد الأوروبي والغرب عموما، وذلك بالتوجه صوب روسيا والصين (العضوين الدائمين في مجلس الأمن)، وكذا تعزيز شراكته مع دول الخليج، حيث عبر العاهل المغربي عن غضبه من ازدواجية خطاب القوى الغربية، والمؤامرات التي تحيكها ضد وحدته الترابية[1].

صفوة القول، رغم الموالاة التي أبان عنها المغرب لأوروبا والغرب عموما، وانخراطه في الدفاع عن مصالحها خاصة الأمنية، والتنازلات التي قدمها في سبيل الحصول على الدعم اللازم لقضيته الوطنية الأولى، إلا أنه يتبين -من خلال قراءة في مواقف الاتحاد الأوروبي وحتى الدول الصديقة التي يراهن عليها المغرب- أن هذه الأطراف لم تحد عن لعبة التوازن والحياد، باتخاذ المواقف التي تتواءم ومصالحها في المنطقة المتوسطية، بغض النظر عمّا إذا كانت تخدم المغرب أم لا. فهي وإن كانت لا تعترف بجبهة البوليساريو، فإنها في المقابل لم تقدم موقفا رسميا يقر بسيّادة المغرب على أقاليمه الصحراوية، بل أكثر من ذلك، فهذه القوى لم تتردد في استعمال ملف الصحراء كورقة ضغط لابتزاز المغرب للحصول على مزيد من التنازلات تضمن ولاءه وتبعيته، وهو الأمر الذي تجسد بوضوح في مفاوضات الصيد البحري والاتفاق الفلاحي بين المغرب والاتحاد الأوروبي.

ثانيا: على مستوى المصالح الاقتصادية

تعتبر المصلحة الاقتصادية المحرك الرئيسي للمغرب في علاقاته بالاتحاد الأوروبي، نظرا للفرص التي يبدو أن هذا الفضاء يتيحها أمام الاقتصاد المغربي[2]، خاصة بعد توجه المغرب نحو تحرير مبادلاته الخارجية ودعم اقتصاد موَّجه أكثر نحو القطاعات التصديرية زراعيا وصناعيا، لاسيما التوجه نحو إنتاج مواد مطلوبة في السوق الأوروبية، التي تمتص ما يعادل ثلثي مبادلاته الخارجية.

وفي محاولة الإجابة عن الإشكالية التي نعالجها حول مدى توظيف المغرب لورقة التعاون الأمني لتقوية مركزه التفاوضي مع الشريك الأوروبي والحصول على مكاسب اقتصادية وتجارية، سنركز على قطاعين حيويين بالنسبة لكل من الاقتصاد المغربي والأوروبي، واللذين يعكسان بوضوح تقاطع وتباين مصالح الطرفين واختلال موازين القوى خلال مرحلة التفاوض، هما: قطاعي الفلاحة والصيد البحري.

نظرا للأهمية التي يحظى بها قطاع الفلاحة داخل النسيج الاقتصادي والاجتماعي المغربي، ومركزيته ضمن المبادلات التجارية مع الاتحاد الأوروبي، يبدو أن المغرب قد رهن تطوير هذا القطاع بالسوق الأوروبية وما يجود به الشريك الأوروبي من تفضيلات في إطار سياسته الحمائية المتبعة في المجال الزراعي، التي تستمر في فرض مختلف أنواع القيود على المنتجات الفلاحية المغربية رغم الوضع المتقدم الممنوح للمغرب، والذي يعد باندماج أكبر للاقتصاد المغربي في السوق الأوروبية.

وإذا كان المغرب يعتبر نفسه قد حقق انتصارا دبلوماسيا واقتصاديا من خلال الاتفاق الزراعي لعام 2012[3]، حيث استطاع بعد مفاوضات طويلة وشاقة- رغم ضغط مختلف اللوبيات الاقتصادية والسياسية- انتزاع بعض المكاسب الجمركية وغير الجمركية التي ستمكنه من رفع حجم صادراته الزراعية نحو السوق الأوربية، إلا أن هذا الاتفاق سرعان ما سَيُوَاجه بمزيد من العراقيل.

فبالإضافة إلى القيود الحمائية الهائلة خاصة غير الجمركية منها (الحصص والجداول الزمنية وسعر الدخول ومعايير الجودة) التي لا يزال يُبْقِي عليها هذا الاتفاق ضد المنتجات الفلاحية المغربية الرئيسية المعدة للتصدير كالطماطم والحوامض[4]، سيلجأ الاتحاد الأوروبي من جانب واحد في

---

[1] الخطاب الملكي خلال القمة المغربية الخليجية بالرياض في أبريل 2016.

[2] سواء من حيث الاستفادة من السوق الأوروبية التي تعد أهم الأسواق المستقبلة للمنتجات واليد العاملة المغربية، أو من حيث الاستفادة من التدفقات المالية الأوروبية منح مالية كانت أو قروض أو استثمارات، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من أدوات التطور التكنولوجي لتطوير القطاعات الاقتصادية النشيطة...

[3] وقع المغرب والاتحاد الأوروبي في 13 دجنبر 2010 اتفاقا حول تحرير تجارة المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والسمك ومنتجات الصيد البحري، ودخل حيز التنفيذ في الفاتح من أكتوبر 2012 بعد مصادقة كل من البرلمان المغربي والأوروبي عليه. وقد عوض هذا الاتفاق البروتوكولات الثلاثة رقم 1 و 2 و3 لاتفاق الشراكة.

[4] نجيب أقصبي، "**الفلاحة في اتفاقيات التبادل الحر: الاتفاقيات الفلاحية مع الاتحاد الأوروبي**"، نشر في شتنبر 2015، على الموقع الالكتروني:
http://attacmaroc.org/?p=4239

أبريل 2014 -بعد أقل من عامين على دخول الاتفاق الفلاحي حيز التنفيذ- إلى مراجعة نظام سعر دخول الفواكه والخضار إلى السوق الأوروبية[1]، بفرض قيود جمركية إضافية عند احتساب "القيمة الجزافية للاستيراد"، وهو إجراء من شأنه التأثير في تنافسية الصادرات المغربية من خضر وفواكه.

كما لم تكتف الأطراف الأوروبية بمختلف هذه القيود، بل ستعمد إلى توظيف هذا الملف سياسيا، وذلك من خلال محكمة العدل الأوروبية التي ستتجه في نهاية 2015 إلى استصدار حكم يقضي ببطلان الاتفاق الفلاحي، بحجية عدم استثنائه لمنتجات الصحراء المتنازع عليها. وهو القرار الذي اعتبره المغرب يهدد الأمن القانوني للاتحاد الأوروبي.

يظهر من خلال هذين الإجرائين الأخيرين أن الضغوط الأوروبية مافتئت تزداد على المغرب رغم ما يبديه من تعاون وانخراط في الدفاع عن مصالح وأمن أوروبا، مما يفيد أن منطق عدم التوازن والهيمنة الأوروبية ما زال يطغى على العلاقات المغربية الأوروبية. وهو ما يتجلى أيضا في ملف الصيد البحري، من خلال التضارب الذي يطبع مفاوضات كل اتفاقيات الصيد بين الجانبين، حيث يطغى التوظيف السياسي لهذا الملف عند كل طرف قصد انتزاع أكبر قدر من الامتيازات والتنازلات.

فرغم أن الثروة السمكية المغربية تعتبر ورقة قوة لصالح المغرب، يعمل على توظيفها لخدمة مصالحه الحيوية[2]، إلا أن الاتحاد الأوروبي يمارس مختلف أساليب الضغط للاستفادة من هذه الثروة – خاصة ورقة الصحراء وحقوق الإنسان- ما يجعل المغرب يتموقع في كثير من الحالات في موقع رد الفعل، وهو ما يقلل من حجم مكاسبه: ضعف المقابل المالي للصيد، والخضوع لشروط الطرف الأوروبي، كما يتبين من اتفاق نونبر 2013، حيث قام المغرب -عقب مرحلة طويلة من التوتر دامت ثلاث سنوات- بتجديد الاتفاق المنتهي سنة 2011 مقابل عائد مالي سنوي لا يتجاوز 40 مليون يورو، وبشروط تمس سيادته عندما قبل بتمييز منطقة الصحراء في الاتفاقية حقوقيا وماليا عن باقي مناطق المغرب[3].

خاتمة:

مع الأخذ في الاعتبار صعوبة البحث في مجال السياسة الخارجية والأمن بشكل عام ولدى الدول النامية بشكل خاص بحكم طابع السرية والغموض الذي يطغى عليهما، لحساسيتهما ولارتباطهما بالمصالح العليا للدول، كما هو حال المغرب حيث لا تزال "دبلوماسية الكواليس" تهيمن على هذين المجالين "المحفوظين" للمؤسسة الملكية، يمكن الخروج من هذه الدراسة حول التعاون الأمني بين المغرب والاتحاد الأوروبي بمجموعة من الخلاصات أهمها:

أولا: إن وجود وتنامي مخاطر وتحديات أمنية عابرة للحدود في المتوسط يجعل التعاون الأمني بين المغرب والاتحاد الأوروبي ضرورة حتمية، بحكم الإكراه الجغرافي والإرث التاريخي، ومن ثم لا يمكن للأمن إلا أن يكون في عمق أي اتفاق بين المغرب وشركائه وجيرانه؛

ثانيا: قياسا بميزان المصالح والقوى، يمكن القول أن التعاون المغربي الأوروبي القائم في المجال الأمني يصب في مصلحة الطرف الأوروبي بالدرجة الأولى، الذي نجح تحت مسمى المصير المشترك في فرض منظوره للأمن ومقياسه للخطر والتهديد بتحويل المشاكل السوسيو-اقتصادية للمغرب ودول الجنوب عامة إلى مخاطر، وإعطائها الأولوية على حساب قضايا أخرى وفق مقاربة أمنية بحتة، كتقديم ملف الهجرة والإرهاب على حل النزاعات وفي مقدمتها نزاع الصحراء، وتغليب الحلول الأمنية في معالجتها؛

ثالثا: لم يكن للأوراق الأمنية للمغرب، خاصة دوره في الحد من المهاجرين الأفارقة نحو حدود الاتحاد وفي محاربة الإرهاب، آثار ظاهرية بارزة على تحسين مركزه التفاوضي مع الاتحاد الأوروبي، خاصة على مستوى مصالحه الحيوية؛ بل على العكس من ذلك، ففي الوقت الذي يشيد فيه الشريك الأوروبي بجميع مكوناته بالدور الأمني الفاعل للمغرب في حماية مصالح وأمن أوروبا، نسجل تراجعا ملموسا في مصالح المغرب القائمة مع أوروبا اقتصاديا وسياسيا، بخلاف تركيا التي قوّت موقعها التفاوضي مع الاتحاد الأوروبي من خلال ملف المهاجرين، علما أن المغرب يساهم بوضوح في حماية أمن أوروبا أكثر من تركيا، وعمل قبلها على احتضان المهاجرين المنحدرين من دول جنوب الصحراء.

---

[1] C(2014) 1451 final. Règlement Délégué (UE) de la Commission du 11.3.2014 en ce qui concerne les secteurs des fruits et légumes et des fruits et légumes transformés.

[2] سواء فيما يتعلق بوحدته الترابية، أو للحصول على مكاسب وامتيازات اقتصادية من المُحاور الأوروبي، ومن نماذج هذا التوظيف نورد: اقتران انسحاب إسبانيا من سيدي إفني سنة 1969 وخروجها من الصحراء سنة 1975 بمقابل في مجال الصيد البحري لمدة طويلة وغير محددة، تجميد المفاوضات مع بروكسيل في مناسبات عديدة كرد فعل على بعض الممارسات الأوروبية، ونشير في هذا الصدد إلى تجميد الرباط مفاوضات ما بعد اتفاق 1988 ردًّا على رفض البرلمان الأوروبي المصادقة على البرتوكول المالي الرابع. ربط توقيع اتفاقيات الصيد بالحصول على ضمانات من أجل تسهيل مرور صادراته الفلاحية نحو سوق الاتحاد، أو الحصول على وضع متميز.

[3] مصعب السوسي، "اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي: عصا الاقتصاد وجزرة السياسة"، **القدس العربي**، 27 شتنبر 2014.

مجمل القول أن التعاون الأورومغربي في المجال الأمني في ظل الوضع القائم لا يشكل إلا حلقة في مسلسل تكريس اختلال التوازن القائم في العلاقات المغربية الأوروبية لصالح الطرف الأوروبي على جميع الأصعدة. وعليه يبقى الاستثمار الجيد والفعال لمختلف أوراق القوة التي يتوفر عليها المغرب -أمنية واقتصادية- للاستفادة بشكل صحيح من شراكته مع الطرف الأوروبي، رهين -على المستويين المتوسط والبعيد- بمدى تقوية مركزه داخليا وخارجيا، عبر مواصلة البناء الديمقراطي الحق، وترسيخ التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يدع مجالا للتدخل الأجنبي تحت أي مسمى، وتنويع شركائه، وتعزيز حضوره الخارجي، خاصة عبر تفعيل البعد المغاربي الذي يعد رهانا استراتيجيا لتشكيل قوة وازنة تساهم في بناء علاقات متوسطية قائمة على الندية والتعاون المتبادل.

مستقبل الأمن المتوسطي في ظل التحولات الدولية الراهنة

حنان مراد

جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- المحمدية-

مركز دراسة الدكتوراه

مختبر السياسات العمومية

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى معالجة إشكالية الأمن بمنطقة المتوسط من خلال الوقوف على طبيعة التحولات التي شهدتها ضفتي المتوسط، وعلى الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والعلمية التي عمقت الهوة بين الضفتين، والأزمات التي أصبحت تهدد الأمن بالمنطقة بل وتهدد التعايش برمته. هذه الأزمات التي تعدت الصراع حول المسائل السيادية وسلطات الدولة في حماية أراضيها ضد أي غزو خارجي إلى إشكالات ومشاكل عابرة للحدود صعب ويصعب التحكم فيها، وذلك راجع لعدة عوامل أولها عدم التوازن بين الشمال حيث الدول الصناعية المتقدمة، والجنوب حيث الدول المتخلفة، وثانيها خصوصية المتوسط المتميزة والتي تجعل منه منطقة خاصة تجمع ثلاث قارات تنازعتها تاريخيا ثلاث إيديولوجيات مختلفة الرأسمالية والاشتراكية - سابقا - وعدم الانحياز.

إن هذا التباين بين الضفتين إضافة للخصوصيات الحضارية والثقافية للمنطقة المتوسطية التي تجمع بين الثقافات الأوروبية الغربية شمال المتوسط والثقافات الإسلامية العربية جنوب المتوسط طرح العديد من الوضعيات اتسمت أحيانا بالتعاون، وأحيانا عديدة بالتنافس والصراع. مما يجعل الباحث أمام إشكال أمني معقد: هل يمكن الحديث عن أمن إقليمي بالمتوسط في ظل هذه المعطيات؟ أم أن الرغبة في السيطرة عليه ستجعل منه مسرحا دائما للصراع والتنافس؟

مقدمة:

أصبحت التهديدات التي يعرفها حوض المتوسط مثار العديد من الإشكالات الأمنية الجديدة والناتجة بالأساس عن تزايد نسبة العنف والإرهاب، والمخاطر البيئية، والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، ومشكل الطاقة...تهديدات باتت تهدد سيادة الدول المطلة عليه، وتشكل مقدمات لخروقات تطال حقوق الإنسان في المنطقة، مما يفرض ضرورة إحداث مراجعة شاملة لمفهوم الأمن ليس فقط كأحد المطالب الاجتماعية المشروعة وإنما كخيار استراتيجي وكوحدة متكاملة، والعمل على صياغة فرضيات جديدة للمعادلة الأمنية من خلال تجاوز كل أسباب التفرقة والصراع القائمة بين الشمال حيث الدول القوية والغنية والمهيمنة اقتصاديا وسياسيا، والجنوب حيث الدول الفقيرة والمتخلفة على جميع الأصعدة.

إن هذا الصراع الوجودي أصبح يشكل تهديدا فعليا للأمن والاستقرار على ضفاف المتوسط، حتى أصبحت منطقة المتوسط " تشكل مجموعة جيوبولتيكية صراعية"[1]، وعلى العلاقات بين دوله التي أصبحت غير متكافئة وأوضاعها أكثر تعقيدا مما كانت عليه، وأصبحت في حالة صراع ومنافسة "حيث عودنا التاريخ على وجود خلافات بين الدول التي تشترك في الحدود الجغرافية نظرا للاحتكاك المستمر بينها وتضارب المصالح وتداخلها والتي تترجم في أحكام مسبقة ومواجهات تتخذ أشكالا عنيفة كالحروب في مراحل معينة "[2]، وهو ما يجعل الباحث أمام إشكال ذي راهنية: هل يمكن الحديث عن أمن إقليمي بالمتوسط في ظل التحولات الراهنة؟ أم أن الرغبة في السيطرة عليه ستجعل منه مسرحا دائما للصراع والتنافس؟

في أفق معالجة الإشكالية، سنصوغ مجموعة من الفرضيات المتمثلة في:

- كون الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية لحوض البحر المتوسط جعلته محط صراع دائم.
- وجود قصور السياسات والاستراتيجيات المتبعة لجعل المتوسط منطقة أمن واستقرار.
- استحالة تحقيق أمن متوسطي في ظل غياب التوازن بين ضفتين المتوسط.

[1] - Yve la Coste , géopolitique de la méditerranéenne , paris : Armand colin,2006,p480.

[2] - حسين المجدوبي، ما وراء جبل طارق :الانتقال الديمقراطي – العلاقات المغربية الاسبانية ، مطبعة الخليج العربي، 2002تطوان،ص 125.

ولأن أي دراسة يجب أن تبدأ بتحديد المفاهيم المستخدمة ، سنبدأ أولا بتحديد مفهوم الأمن وما طرأ عليه من تحولات (مبحث أول)، لنعالج بعد ذلك تداعيات التحولات الراهنة على الأمن بالمتوسط (مبحث ثان).

المبحث الأول : المقاربة المفاهيمية للأمن : الأمن بين النظرية الواقعية والليبرالية

يعتبر مفهوم الأمن من المفاهيم الغامضة في حقل العلاقات الدولية، وذلك لغياب إجماع حول تعريفه ومعناه، حيث يختلف من مدرسة إلى أخرى، ومن اتجاه نظري إلى آخر. فما دلالة الأمن عند المدرسة الواقعية (مطلب أول)، وما دلالته عند المدرسة الليبرالية (مطلب ثان)، باعتبارهما المدرستين المهيمنتين في حقل العلاقات الدولية.

المطلب الأول: الأمن في المنظور الواقعي

يرتكز هذا المنظور على التفسير الواقعي للتفاعلات الدولية، حيث يعتبر الواقعيون أن الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، وأنها الفاعل الأساسي والمركزي في المسألة الأمنية، كما يشددون على "استمرار عملية بناء التحالفات، وعلى دور الدولة بصفتها فاعلا سياسيا رئيسيا، وعلى الحفاظ على توازن قوي موات، ويشددون على الرفض القاطع لأن يعهد بالأمن إلى المنظمات والاتفاقيات الدولية، كعناصر أساسية لأي سياسة أمن قومي فعالة "[1]. فالأمن بهذا المعنى يدخل ضمن صلاحيات الدولة، و يدخل ضمانه في إطار سعيها الدائم إلى ترسيخ سيادتها واستقرارها، حيث تركز كل دولة على القوة العسكرية وتعمل على تطوير قدراتها في هذا المجال حتى تتمكن من الدفاع عن نفسها ضد أي تهديد خارجي وذلك باعتمادها على نفسها من جهة، وانتباهها لسلوكات الدول الأخرى التي يمكن أن تشكل تهديدا له من جهة ثانية، وهي الحالة التي عبر عنها ليبان قائلا: " تعد الأمة آمنة أي في وضع أمن إلى حد ما إذا لم تكن في حالة خطر أو مهددة بالتضحية بقيمها الأساسية إذا ما رغبت في تجنب الحرب، وبمقدورها إذا واجهت التحدي أن تصون قيمها من خلال الانتصار في تلك الحرب"[2] وفق وضع يعبر عنه جون هرتز John hertz قائلا: "إنها مفهوم بنيوي تقود فيه محاولات الدول للسهر على متطلباتها الأمنية، بدافع الاعتماد على الذات وبصرف النظر عن مقاصد هذه المحاولات، إلى ازدياد تعرض دول أخرى للخطر، حيث إن كل طرف يفسر الإجراءات التي يقوم بها الآخرون، على أنها تشكل خطرا محتملا"[3].

بمعنى أن رغبة كل دولة في تغليب مصالحها، غالبا ما تصطدم بشكوك إزاء الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها الدول الأخرى، بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الاستعدادات مجرد تأهب واستعداد مسبق للدفاع عن النفس، أو كانت خطة عدوانية يرام منها تغليب المصلحة الخاصة لدولة ما على مصالح باقي الدول الأخرى، مستندة في تصورها هذا على أن" العلاقات الدولية إنما تتم تحت ظلال الحرب، عبر التاريخ، وفي كل الحضارات"[4] مما يخلق شعورا دوليا بانعدام الأمن و يجعل احتمالات الحرب دائما قائمة بين الدول.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الاتجاه الواقعي ركز اهتمامه بالأساس على الدولة على اعتبارها عاملا مؤثرا في السياسة الدولية، وأخذ بفكرة التوازن الدولي والذي يتمثل في " حق الدول في التدخل ضد أي دولة تحاول أن تخل بالوضع القائم حتى يمكن المحافظة على السلم والتوازن القائم بين الدول"[5]. وكذا في ميزان القوى، ولم يستطع تجاوز المفهوم الضيق للأمن الذي ينحصر فقط في التهديدات الصادرة عن الدول التي قد تتضارب مصالحها إلى درجة وصولها أحيانا إلى الحرب، على اعتبار أن العالم هو مسرح للصراع والتنازع بين الدول وأن السياسة الدولية هي صراع من أجل فرض الهيمنة والسيطرة على الساحة الدولية، وأن أي تهديد يمكن أن يمس دولة ما يكون صادرا من دولة أخرى، وفق القاعدة المعروفة: "في الجوهر، يؤمن الواقعيون بأن التهديدات الأمنية التي تطال دولة ما تصدر عن دولة أخرى عادة"[6]، معتمدين على عنصر القوة كمفهوم يعتبره الواقعيون من أهم المفاهيم الأساسية للسياسة الدولية والتي عرفها هانس مورغانتو أنها "السيطرة على عقول وأعمال الآخرين"[7] وبالتالي تشكل الأداة الفاعلة لحل أي نزاع أو مواجهة أي تهديد يمس الدولة حيث يكون للقوة الفصل في تحقيق أمن الدول وبسط سيطرتها وترسيخ سيادتها

---

[1]- بول ويلكينسن، العلاقات الدولية: مقدمة صغيرة جدا، ترجمة لبنى عماد تركي، القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص10.

[2]- جون بيليس، ستيف سميث: عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص421.

[3]- نفسه، ص 418.

[4] Raymond Aron, *Paix et guerre entre les nations* [1962], Paris, Calmann-Lévy, 8e éd., 1984, p. 18

[5]- إبراهيم أبراش، حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، العرب وتحديات النظام العالمي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسة الوحدة العربية، ص 116.

[6]- مارتن غريفثس، وتيري أوكالاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، 2008ص 79.

[7]- جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف ،النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، بيروت،المؤسسة الجامعية للنشر 1985،ص 61.

الوطنية على أراضيها، وبذلك تصبح المؤشر الأساسي لتحقيق المعادلة الثنائية وهي تحقيق الأمن والمحافظة على المفهوم الضيق له والمتعلق بأمن الدولة، فحسب التقليديين فالقوة التي تسعى إلى تغيير الوضع القائم هي القوة التي تسعى إلى زعزعة الأمن الدولي لهذا فهم يقدمون مفهوما للقوة يتناسب وتصوراتهم الأمنية" فالقوة أكثر قابلية للاستعمال من أي وسيلة أخرى للحفاظ على الوضع القائم وليس لتغييره وهو الهدف الأدنى لأي قوة"[1].

وبناء عليه يتم اعتبار المجتمع الدولي[2] ميدان صراع وتجاذب للقوى، على اعتبار انه "حيزا فوضويا مجزءا لا يعرف إلى الصراع الكل ضد الكل في غياب سلطة عليا"[3] فهو"مكون من الدول بدون قوة مشتركةpuissance commune "[4] تميزه سمة أساسية هي الفوضى، التي تعني"غياب سلطة مركزية أعلى من سلطات الوحدات، وأيضا بمعنى غياب القيم المشتركة أو ضعفها[5] ، والتي يعتبرها الواقعيون" السمة المميزة للعلاقات الدولية، وتعتبر نقطة انطلاق أي تفكير نظري"[6] على اعتبار أنه "مجتمع فوضوي أي أنه مازال باقيا على فطرته التي فطر عليها l'état de nature حيث يغلب فيها منطق القوة، وحيث يأتي الحق إلى جانب من يفرض إرادته"[7].

وبذلك يكون بقاء الدول مرهونا ببقاء قوتها العسكرية من منطلق أن العلاقات الدولية "علاقات اجتماعية، تتأثر بلا شك بهدف الطبيعة الإنسانية، ولما كانت الدولة ليست سوى تجمعا من البشر فان العلاقات بين الدول تصبح محكومة بالعنف"[8]، ويظل الهدف الأسمى هو الحفاظ على الأمن الذاتي للدول، وتحقيق مصلحتها الوطنية؛ حيث يعتبر الواقعيون "فكرة المصلحة هي في الواقع جوهر السياسة ولبابها، وهي لا تتأثر بظروف الزمان والمكان"[9].

وعليه تشكل المصلحة والقدرة العسكرية بعدين يظهران حجم كل دولة، فالأمن هنا جاء مساويا للقوة العسكرية ومرادفا للحرب، ولكن بظهور تهديدات جديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية ثم المناداة ببناء مفهوم موسع للأمن خارج نطاقه الضيق المقتصر على الجانب العسكري وفي هذا الإطار ظهرت محاولات الواقعية الجديدة التي جاءت بتصورات توسعية لمفهوم الأمن وذلك بالدعوة إلى إيجاد رؤى جديدة تعمل على نبذ السياسات الأمنية التي تتمحور حول الذات وذلك باعتماد جوانب أخرى تجعل الأمن القومي أكثر اتساعا داخل النظام الدولي. وذلك من خلال ظهور تيار الواقعية الدفاعية التي دعت إلى العمل على تبني استراتيجيات جديدة تقوم على مبدأ التعاون من خلال نسج علاقات دبلوماسية بحيث يصبح التعاون هنا وسيلة وسبيل للتخفيف من المعضلة الأمنية بالتعاون مع الدول التي تدرك حجم الأخطار التي تنطوي عليها المنافسة والسباق نحو التسلح، وهو ما عبر عنه باري بوزان بالفوضى الناضجة، بحيث يتم تدويل التنافس إلى تعاون أمني.

ومن جهة ثانية اعتبر تيار الواقعية الهجومية أن الهدف الأساسي لكل وحدة سياسية هو تحقيق المكانة المهيمنة في السياسة الدولية حيث تسعى كل دولة لزيادة قوتها لتحمي نفسها، ويعتقد أنصار هذا الاتجاه أن الحروب والنزاعات هي عبارة عن ظواهر طبيعية لأن التعاون صعب التحقيق

---

[1] - جون بيليس، ستيف سميث، مرجع سابق،ص 417.

[2] - "المجتمع الدولي قد يعني أحد المعنيين: فقد يقصد به المجتمع العالمي بكل ما يشتمل عليه من أفراد تنتمي إلى شعوب مختلفة وبكل ما يجري بينهما من علاقات مادية أو روحية، وهنا يبدو المجتمع الدولي وفقا لهذا التصوير بأنه المجتمع الإنساني الشامل، أي المجتمع الذي يضم كل من يصدق عليه وصف إنسان.وقد يقصد بالمجتمع الدولي ذلك المجتمع الذي يضم مجموعة من الوحدات السياسية التي يطلق عليه وصف دولة" يحيل اصطلاح المجتمع الدولي على المجتمع الذي يتجاوز الحدود الوطنية للدولة وهو من المفاهيم التي تعتبر موضوع اختلاف كبير في توظيفها حيث غالبا ما يتأرجح بين حدين". محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية،1983،ص12.

[3] - برتراند بادي وماري كلود سموش، انقلاب العالم: سوسيولوجي المسرح الدولي، ترجمة سوزان خليل، دار العالم الثالث، ص: 242.

[4] - Maxime Lefebvre, Le jeu du droit et de la puissance- Précis de relations internationales, Presses universitaires de France, 2007, p :12.

[5] Stanley Hoffmann, « L'ordre international »,in Traité de science politique, Madeleine GRAWITZ et Jean LECA, Tome 1 : La science politique, science sociale, Ordre politique : PUF, Paris 1985, p :666

[6] -Thomas Meszaros, système contre société, deux concepts antithétiques ? quand « la nouvelle vague » de l'école anglaise défie l'idée de société internationale, études internationales, volume 39 , n 3, septembre 2008 , p 412.

[7] - محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 10.11

[8] - نفسه،ص:17.

[9] - هانز جي، مورغانتو، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلاح، الجزء الأول، تعريب وتعليق: خيري جهاد، كتب سياسية، مكتبة نون الالكترونية، ص30،31.

في سياق دولي يحكمه السعي المنفرد للدول وراء مصالحها، حيث أقرت أن الدولة ليست الفاعل الوحيد إذ توجد فواعل أخرى كالفرد والمجتمع المحلي والنظام الدولي وتوسيع مفهوم القدرة لتضمن القدرة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها حيث تشكل مختلف أبعاد القوة من عناصرها اللينة إلى الصلبة.

وقد تضاربت الآراء حول مبادئ المنظور الواقعي، بين من يرى أن التفسير الواقعي للأمن يظل هو الأمثل والأصلح لأي زمان ومكان، على اعتبار أن النظرية الواقعية شكلت المنطلق الأساسي لجل النظريات التي لحقتها، سواء جاءت مؤكدة لها أو رافضة لها أو متممة لها، وهي النظرية التي ظلت مهيمنة في فترة الصراع والحرب بكونها قدمت التفسيرات الأمثل سواء اعتبرنا الحرب كحالة استثناء في المشهد الدولي أو اعتبرناها واقعا سائدا في العلاقات التفاعلية للدول داخل النظام الدولي.

كما يعتبر مؤيدوا هذا الطرح أن مسألة ظهور فاعلين جددا على الساحة الدولية لا يمكن اعتبارها دافعا لتبني منظور نظري أخر لأن ظهور الفواعل الجدد لم يحدث تغيير هيكلي في البناء الدولي، بل هو لا يعدو مجرد تغيير سطحي في نطاق الهيكل العالمي القائم والذي لازال كما هو، وبين من يرى أن هذا التغيير على مستوى الفواعل أدى إلى خلل وظيفي بين العلاقات الداخلية والتفاعلات الخارجية مما ترتب عنه " أن الحقائق المطلقة للنظام الوستفالي للدولة القومية الثابتة قد تحللت تماما"[1]، كما أن النظرية الواقعية لم تكن نظرية موحدة ضمن إطار موحد ومتماسك بل أنها تضمنت جملة من التعارض، والتضييق في نطاق التفاعل الدولي وذلك لحصره في الدولة، واعتبارها المرجع والأساس، وحصر الخطر المحتمل في التهديد الخارجي، ومن ثم إقرار أن لا مجال لتحقيق الأمن إلى عن طريق الاعتماد الذاتي. إضافة إلى أن اعتقاد الواقعيين أن الدول وحدات متشابهة من حيث تمتعها بالسيادة وأدائها لوظائفها، جعلها تسعى لتحقيق وظيفتها الأمنية منفردة اعتمادا على ذاتها، مما خلق شعورا بالتهديد لدى الدول الأخرى التي تسعى بدورها إلى تطوير قدرتها العسكرية في سباق نحو القوة .

المطلب الثاني: الأمن في المنظور الليبرالي:

إن التحول الذي شهده النظام الدولي على مستوى الفاعلين من انطلاقه من الدولة كفاعل وحيد وأساسي إلى ظهور فواعل جديدة إضافة للتحول الذي شهده على مستوى التفاعلات والمشكلات، هذه التحولات التي مست مستويات عديدة في السياسة العالمية، إضافة للتطورات والتغيرات التي مست شكل وجوهر النظام الدولي وما أفرزته من نتائج، أفرزت الرغبة في إحداث منظور جديد الأمر الذي أدى إلى ظهور المنظور الليبرالي .

ومن أهم التصورات التي جاء بها المنظور الليبرالي فكرة الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي حيث سعى المنظور الليبرالي إلى تجاوز مفهوم الأمن الذي يقتصر على جعل الدولة الفاعل الأساسي في المقاربة الأمنية ، حيث سعى إلى العمل على خلق مؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية تعمل إلى جانب الدول على تحقيق الأمن والاستقرار، وردع التهديدات والتحديات الخارجية، فالتفاعلات الدولية أبانت على أن الدول ليست هي الفاعل الوحيد في حقل العلاقات الدولية، بل هناك تفاعلات تتم بين المؤسسات السياسية والأفراد.

ويرى الليبراليون أنه بدل التركيز على الجانب العسكري لضمان الأمن يجب العمل على نشر مبادئ الديمقراطية، وعلى تقوية التعاون بين الدول من خلال البحث في القواسم المشتركة للدول لخدمة المصالح المتبادلة والعمل على تقويتها وتعزيزها من خلال الاعتماد على مبادئ الليبرالية التي تهدف إلى توحيد المصالح الاقتصادية بما يضمن تحقيق الأمن لجميع الفاعلين في النظام الدولي، خاصة بعد ما فرضته التكنولوجيا والاتصالات الحديثة من انفتاح على العالم، إضافة لارتفاع وثيرة النمو الاقتصادي وحدة المشاكل الاجتماعية والبيئية مما فرض على الدول السعي للتعاون بدل المنافسة والصراع." فقد تتفق الدول الأخصام على أكثر من مجرد التعاون في علاقات سلمية حيث تشترك في تطبيق نظرية الأمن الجماعي collective Security التي أقيمت الأمم المتحدة على أساسها، فتتحد لهزيمة المعتدي على احدها أو بعضها[2].

[1]- ستيفن والت، مرجع سابق، ص 11.

[2]- محمد عزيز شكري،الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ،عالم المعرفة سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، إشراف احمد مشاري العدواني، 1990، ص 7، 8.

يمكن القول أن الاتجاه الليبرالي جاء بمفهوم آخر للأمن يتمثل في الدعوة لفكرة الأمن الجماعي التي ترتكز على فكرة تعاون الدول بعضها مع بعض ضد أي دولة تسعى لتحقيق مصالحها الضيقة،حيث يعتبر الليبراليون أن التعاون هو الحالة الطبيعية التي يجب أن تكون عليها العلاقات الدولية، وليس النزاعات التي تعتبر مجرد استثناء، وفي هذا الصدد نص ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ الهيئة "التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم "[1]، معتمدا على عدة عوامل لترسيخه والمتمثلة في الديمقراطية كبديل للقوة العسكرية، وعلى التفاوض كبديل للحرب، لاعتبار أن الديمقراطية تتأسس على مبدأ السلم بدل القوة كما تهدف للحد من النزعة الاستعمارية وتعمل على التسوية السلمية للأزمات والخلافات التي قد تكون من مصادر و فاعلين خارج الدولة، بالإضافة إلى التركيز على العوامل المؤسساتية بإنشاء مؤسسات تسعى إلى تحقيق الأمن في هذا الصدد يرى كيوهان "أن بوسع المؤسسات توفير المعلومات، وخفض تكاليف العمليات وجعل الالتزامات أكثر موثوقية وإقامة نقاط تركيز من أجل التنسيق، وتعمل بصفة عامة، على تسهيل إجراءات المعاملة بالمثل"[2].

الدعوة إلى نظرية الاعتماد المتبادل باستخدام مصطلح الاعتماد المتبادل المركب وذلك بنشر قيم الليبرالية وتحرير التجارة العالمية والتحفيز على السلام، والدعوة إلى نشر القيم الديمقراطية للحد من النزعة الاستعمارية والحث على التسوية السلمية للخلافات وفتح مسارات جديدة للسياسة الدولية يكون التعاون تيمتها الأساسية مع الإبقاء على مفهوم الدولة إلى جانب الفواعل الأخرى لان المؤسسات الموجودة ليست منافسة للدول وإنما مساعدة ومكملة لها، بحيث يمكن أن تعمل هذه المؤسسات في مساعدة الدول للتغلب على نزعتها الأنانية وذلك بحثها على التعاون الدولي.

وقد تعرض المنظور الليبرالي للانتقاد بدعوى أن ما جاء به هذا المنظور جاء متفقا مع الواقعية في كون استمرار أهمية القوة العسكرية في العلاقات الدولية، مما يؤكد أن لا داعي لبلورة منظور جديد وذلك على اعتبار أن ما يعيشه العالم اليوم من أحداث ومشاكل دولية لا يختلف جذريا عما عاشته الساحة الدولية في الماضي، كما أن إيلاء سؤال الأمن إلى المنظمات الدولية طرح مشاكل على مستوى التطبيق، على سبيل المثال هيئة الأمم المتحدة والتي تعتبر أبرز مثال لنظام الأمن الجماعي من خلال دورها الأمني أبانت عن خلل على المستوى العملي الإجرائي، بحيث أنه في حالة حدوث نزاع أمني بين دولتين وكان المعتدي أحد الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن يكون له الحق في الاعتراض على تحديد الطرف المذنب أو الاعتراض على اتخاذ إجراءات لحماية الطرف المعتدى عليه؛ إن هذه المؤسسات لا تستطيع فرض سلوكيات معينة على الدول في حال ما تنافت هذه السلوكيات مع نزعتها الأنانية، إضافة إلى أن دول العالم ليست كلها دول ديمقراطية، وأنه لا توجد آلية تضمن أن الحرب لا تقوم بين الدول الديمقراطية، ناهيك عن غياب ما يضمن أن تمر عملية التعاون بين الدول دون تمييز أو استغلال للدول الضعيفة من طرف الدول القوية.

المبحث الثاني: تداعيات التحولات الراهنة على الأمن بالمتوسط

إن الوضع الجغرافي للمتوسط جعله محط صراع وتنافس على مر التاريخ، إما صراع على إحدى الضفتين أو صراع بين الضفتين الاثنتين الشمال-الجنوب مما ترتب عنه خلل في الوضع الأمني بالمنطقة جراء طبيعة هذه التحولات (مطلب أول) وإشكالات أمنية مستعصية (مطلب ثان).

المطلب الأول: طبيعة التحولات الدولية بالمتوسط

إن الأهمية الإستراتيجية للمتوسط جعلته يشكل موقعا هاما في الخريطة السياسية للعالم، سواء بالنسبة للدول المطلة عليه أو لباقي الدول بصفة عامة، ورقعة حساسة في العلاقات الدولية، الأمر الذي جعله مسرحا للعديد من النزاعات والصراعات والحروب، فقد شكل المتوسط على مر التاريخ مجالا للتنافس والتعاون، وبؤرة للصراع، إذ أن "تاريخ المنطقة يزخر طوال فتراته بصراعات مختلفة: إما صراعات على إحدى الضفتين أو صراعات بين الضفتين الاثنتين. وهو ما جعل التاريخ في المنطقة يتميز بتقطعات للوحدة المتوسطية، ذلك أن المنطقة بحكم جغرافيتها مفتوحة دائما لمتحاربين أو لطامعين لا ينتمون إليها"[3] [4]. وبحصول دول جنوب المتوسط وشرقه على استقلالها وما ترتب عنه من فك رباط التبعية جنوب -

[1]- الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- جون بيليس، مرجع سابق ،ص 427

[3]-روني جان ديبوي ، الفضاء المتوسطي فضاء للتعاون؟أي مستقبل لحوض البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي ؟مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية الدورة الأولى، لشبونة ، 1995، الرباط أكاديمية المملكة المغربية 1996 ،ص 149.

[4]- نستحضر هنا الأحداث التاريخية التي عرفها المتوسط وذلك منذ عهد الرومان الذين قاموا بشن حملات عسكرية ضد القبائل والمستعمرات اليونانية في ايطاليا التي مكنتهم من بسط السيطرة على معظم شبه الجزيرة الايطاليا وأدت إلى بروز روما كقوة عظمى في المتوسط لتسعى فيما بعد إلى تركيز اهتمامها إلى باقي القوى في غرب المتوسط حيث خاضت روما ثلاثة حروب طاحنة ضد قرطاج مكنها من امتلاك كل الإمبراطورية الفينيقية الشاسعة التي كانت تحكمها قرطاج لتصبح بذلك القوى العظمى الوحيدة في المتوسط، إضافة للمواجهات التي مرت بين المسلمين والمسيحيين فيما عرف بالحروب الصليبية ، ليسيطر العثمانيون فيما بعد على

شمال مع تأميم قناة السويس، تراجع مستوى التبادل بين الضفتين وانعكفت الدول الأوربية على العمل الأوربي المشترك منذ معاهدة روما لتحريك اقتصادها وضمان أمنها في وجه المد الشيوعي الأمر الذي مكنها من تحقيق نهضة علمية وتقنية. أما الضفة الجنوبية المثقلة بإرث الاستعمار والحديثة العهد بالاستقلال فوجدت نفسها تفتقر لأدنى بنية تحتيه أو هيكلية أو إنتاجية لتجد نفسها في حقبة نزاعات الحرب الباردة التي اتخذت منها مسرحا، تزامنت مع إنشاء دولة إسرائيل على أرض فلسطين لتبدأ مرحلة الصراع العربي الإسرائيلي مما أثقل كاهل الدول العربية بفعل الإنفاق العسكري؛ مما ساهم في تغييب الحريات العامة والحياة الديمقراطية وتدني معدلات النمو الاقتصادي وانتشار الفقر وانخفاض معدلات دخل الفرد .

لكن الحرب الباردة جعلت المتوسط يحظى باهتمام الدول العظمى فمن جهة نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تسيطر بشكل ظاهر على المتوسط الذي يشكل لها الجناح الجنوبي لحلف الناتو، ووسيلة للربط بين القارات الثلاثة إفريقيا وأوروبا وأسيا، حيث أصبحت تحصره في أنه فضاء استراتيجي لنشر القوى، والتحرك لردع كل جهة معارضة للمصلحة الأمريكية، وتعتبره جزءا من الفضاء الاستراتيجي الأوربي وأنه الطريق المؤدية نحو الخليج الفارسي وكذلك نحو الشرق الأوسط سياسيا وتكتيكيا، وهو مدخل لمناطق ذات أهمية عليا وإستراتيجية (الخليج، البحر الأسود، أسيا الوسطى)، كما يعتبر مصدرا مهما للمواد الخام وعلى رأسها النفط.

أما بالنسبة للاتحاد السوفيتي فكان المتوسط يعد المدخل الوحيد للبحر الأسود، والطريق لولوج المحيطات. ورغم انتهاء الحرب الباردة ودخول العالم عصر الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لم يفقد المتوسط أهميته بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي دعمت وجودها بالمتوسط من خلال الإبقاء على قواعدها العسكرية وذلك بإيجاد وظائف جديدة للأسطول السادس الأمريكي ولحلف الشمال الأطلسي .

لكن بعد نهاية الحرب الباردة وإنهاء المواجهات بين الشرق والغرب حلت مواجهات جديدة بين شمال المتوسط وجنوبه خاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001، التي فتحت إشكالات جديدة للصراع بين الغرب والإسلام.

صراعات حتمت إلزام دول المنطقة بمعاهدات واتفاقيات تحتم عليها أن تكون مرتبطة بأوربا ارتباطها الحيوي بجنوب المتوسط حيث امداداتها من النفط الأتي عبر قناة السويس من الضفة الجنوبية عبر البحر المتوسط الذي تعتبره جسرا ممتدا على إفريقيا التي سقطت تحت استعمارها في فترات سابقة، كلها أحداث جعلت المتوسط على مر التاريخ بؤرة ساخنة للصراعات الأمر الذي نتج عنه عدة إشكالات على المستوى الأمني بالمنطقة.

المطلب الثاني: الإشكالات الأمنية الناتجة عن التحولات الراهنة

إن الأحداث والتطورات التي شهدها حوض المتوسط والتي انفجرت منذ حربي الخليج، وما ترتب عنها من انتصار القوة الأمريكية وبدأ مرحلة النظام العالمي الجديد وميدان تطبيقه الأول في الشرق الأوسط، إضافة إلى أحداث 11 سبتمبر، وصولا لموجة الثورات التي عرفتها الدول العربية مؤخرا، وتنامي ظاهرة الإرهاب العابر للحدود جعلت مستقبل المنطقة مفتوحا على احتمالات شتى، أحدثت وتحدث تفرقة بين ضفتي المتوسط حتى ترسخ في الأذهان على أن الضفة الشمالية للمتوسط تعتبر منطقة سلام وتعايش بما تضمه من قيم ديمقراطية ليبرالية و موارد اقتصادية ومراكز للابتكارات العلمية والتكنولوجيا، إضافة إلى سعيها إلى خلق بناء سياسي واقتصادي موحد بين دولها، مقابل منطقة الجنوب حيث الفقر والبطالة والمديونية وعدم الاستقرار السياسي والتخلف الاقتصادي مما يغذي الثروات والصراعات والحروب الأهلية وإرهاب يضرب في عمق الداخل، مما جعل أمن المنطقة يتجاوز نظرية الدفاع والحماية لأن الأمر أصبح يمثل الاستقرار التام بأوسع معانيه ويتطلب مجهودات متوسطية للتعاون من أجل مواجهة هذه التحديات. هذه المجهودات التي أدت إلى عقد عدة شركات ومؤتمرات جاءت نتيجة حوار عربي أوروبي كان هدفه الأساس تطوير سبل التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط ، إلا أنها لم تحقق أهدافها المتوخاة لتعزيز الجانب الأمني بين الطرفين وذلك لعدة أسباب أولها قضية الصراع العربي الإسرائيلي الشائكة، وثانيها طبيعة العلاقات المغربية الأوربية فيما يخص جزيرة ليلى، حيث يسجل التاريخ الموقف السلبي للاتحاد الأوروبي في هذه القضية وذلك لكون النزاع يضم طرفا أوروبيا وآخر غير أوروبي، وثالثها محدودية مجالات التعاون بين الضفتين، وذلك راجع لاعتبار دول الشمال أن التهديدات التي تمسها مصدرها الجنوب بالدرجة الأولى، مما أدى إلى غياب رؤية أمنية محددة للاتحاد الأوروبي الذي يتجه نحو سياسة الإغلاق أكثر فأكثر مما يزيد من تعقيد المسألة ويطرح بالتالي إشكالات حول مسعى الاتحاد الأوروبي هل هو تحقيق السلم والاستقرار بالمنطقة، أم هو فقط حماية مصالحه وترسيخ كيانه.

ومن جهة ثانية، شكلت حركات الربيع الديمقراطي التي اجتاحت عددا من الدول العربية المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية وإحداث نهضة في كل المجالات وبناء دول ديمقراطية فاعلة وقوية مناسبة لإعادة طرح السؤال الأمني في منطقة المتوسط، إذ بقدر ما كانت مناسبة للتساؤل عما إذا كانت بالفعل هذه الدول قد استطاعت تحقيق هذه المطالب الجماهيرية، بقدر ما وضعت على المحك سؤال الأمن القومي والإقليمي

المنطقة لكن مع تراجع الإمبراطورية العثمانية وانقسامها ستظهر قوى أروبية جديدة تتنازع حول المنطقة والمتمثلة في فرنسا وبريطانيا، مما جعل المتوسط يشهد فترة انتعاش للحركات الأوربية التي حصلت على امتيازات مكنتها من التحكم في جل القطاعات الحيوية لبلدان جنوب المتوسط لتنشب الحرب العالمية الثانية التي كان من أبرز نتائجها اضمحلال القوى الاستعمارية التقليدية

بالمنطقة، مادام من نتائج هذه الحركات ظهور منظمات إرهابية جعلت الدول العربية تغير اهتماماتها فبدل التركيز مستقبلا على مشاريع اقتصادية وتنموية للنهوض بالمنطقة اقتصاديا وسياسيا وإداريا توجهت السياسة الداخلية إلى الاهتمام بالأجندة الأمنية للتصدي لخطر الإرهاب .

وفي معرض حديثنا عن عوائق تطوير سبل التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، لا بد من استحضار فشل الشراكة المتوسطية في تحقيق ما كان مرادا منها، حيث طغت الشراكة الاقتصادية والمالية على الشراكة السياسية والأمنية بعدما راح الأوربيون يطالبون بفصل المسار الأول عن الثاني، وذلك لافتقار أوروبا لسياسة خارجية مشتركة فعالة، وتضارب خيارات دولها حيال بعض أزمات المنطقة، وبالتالي عجز الاتحاد الأوربي عن إنتاج سياسة مستقلة عن المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط. وتجلى ذلك في مواظبة الأوربيين على الإعلان عن أن مبادراتهم المتوسطية لا تشكل جديدا من عملية السلام التي ترعاها الولايات المتحدة، فانحصر الدور الأوربي عندها بالتمويل دون أي قدرة على التأثير على مجريات الشق السياسي حيث" إن السلام في المنطقة سيوفر فرصة لإسرائيل لتكون الدولة القائدة في منطقة الشرق الأوسط التي تعمل على ربط المنطقة بالاقتصاد الرأسمالي العالمي الذي تسيطر عليه الرأسمالية اليهودية والغربية، وفي الوقت نفسه تتحول المنطقة العربية إلى سوق استهلاكي للبضائع والصناعات الأجنبية، وأيدي عاملة رخيصة للاستثمارات الإسرائيلية والأجنبية"[1].

خلاصة:

إن طبيعة التهديدات التي يعرفها الفضاء المتوسطي تجعل الدول المتوسطية أمام خطر داهم لا يقف عند حدود الدول، ولا يحترم سيادتها ولا مجالات تدخلها واختصاصاتها، فالأمن هنا يتجاوز مفهومه المعتاد المتمثل في الدفاع والحماية إلى مفهوم أشمل يمس الاستقرار بأوسع معانيه وتجلياته.

إن الإشكالية المطروحة في مقدمة العرض التي استهدفنا من خلالها الوقوف على تحدي الأمن المتوسطي على ضوء ما يشهده عالمنا اليوم من حالة عدم الاستقرار الداخلي الذي تعيشه بعض الدول يجد إجاباته في ضرورة القيام بمجموعة من الإجراءات العاجلة من قبيل:

- إحداث تغيير شامل على كل المستويات بشكل يعكس وعي الدول بالمتغيرات التي يشهدها العالم اليوم من خلال العمل الجاد على "تحقيق تسوية عالمية للمشكلات الدولية العابرة للحدود كمشكلات البيئة والأوبئة والمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي لأن هذه المشكلات خلقت مصادر جديدة للنزاعات والصراعات في ظل النظام الدولي الجديد"[2].
- تبني سياسة حوار جديدة يكون لها الأثر الايجابي على علاقة الشمال بالجنوب بدل تعزيز القوة لأن "التهديدات القادمة من الجنوب لها جذورها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولذلك لا تكفي القوة العسكرية وحدها لضمان الأمن الأوروبي"[3].
- العمل على إقصاء أسباب التصادم، إذ أن هناك "قيمتين اثنين لابد من التركيز عليهما لتجنيب الإنسانية مخاطر التصادم، وهي العمل الاقتصادي المفيد والعدالة الاجتماعية، إنهما شرطان للاستقرار والازدهار، وعلى النظم الديمقراطية أن تقوم بتوفير هذه القيم"[4].
- العمل على وضع تصور أمني موحد وبنية إقليمية موحدة وشاملة، وتبني سياسة تعاونية وليس اقصائية وصداميه وجعل المتوسط منطقة نفوذ تخدم الطرفين، من خلال إحداث مشاريع تنموية إذ أن "التنمية تمر أيضا بالاستقرار السياسي للضفتين الجنوبية والشرقية وبالدمقرطة الكبيرة للأنظمة، هذه البلدان التي تواجه تزايدا ديمغرافيا قويا، وتزايدا اقتصاديا ضعيفا وبطالة مرتفعة ليست بمنأى عن انفجار اجتماعي قوي"[5].
- تبني إستراتيجية أمنية عربية تسعى إلى خلق بيئة أمنية عربية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومكونات وخصوصيات الدول الضعيفة، حيث "تصنيف بلدان المنطقة العربية باعتبارها دول "الثقب الأسود"، حيث ما يزال الإنسان العربي عالقا بين مطامع القوى العالمية المتنافسة، ومستلزمات مواصلة التحكم بمصيره من قبل حكامه"[6].

---

[1]- ذياب مخادمة، وليد محمود، إسرائيل وخيرات الأمن والسلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، ص 61.

[2]-عبد الواحد الناصر، المتغيرات الدولية الكبرى: متغيرات السياسة الدولية في بداية القرن الحادي والعشرين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2004ص 39.

[3]- مصطفى بخوش، حوض المتوسط بعد الحرب الباردة: دراسة في الرهانات والأهداف، دار الفجر، الجزائر، 2006 ص 121

[4]-كلاوس شواب، الوضع العالمي وأثره على العلاقات بين بلدان الحوض المتوسطي،أي مستقبل لحوض البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي؟ مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات، الدورة الأولى ، لشبونة، 1995،ص 149.

[5] Xavier Gizard : la méditerrané inquiète, éditions de Laube, 1993, p 213.

[6]-هاني الشميطلي، أوروبا والمتوسط تاريخ العلاقات ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط، المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد 19، صيف 2008، ص 164.

البعد الأمني للمغرب في منطقة الساحل و الصحراء

عبد الواحد الرفيق

باحث في سلك الدكتوراه

فريق البحث: الدراسات الدولية والدبلوماسية

كلية الحقوق-سلا

جامعة محمد الخامس-الرباط

في جميع أنحاء العالم، لم يعد ينظر إلى وجود الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة على أنه ظاهرة جديدة، كما أن ارتباط هذه الجماعات والعصابات بعلاقات بينية غدا أمرا معروفا، غير أن تفشيهما في الآونة الأخيرة في إفريقيا وتشابك علاقاتهما أصبح يمثل مصدر قلق متزايد سواء على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي.

والجرائم المنظمة العابرة للحدود تتخذ في إفريقيا، حالها حال بقية دول العالم، أشكالا متعددة تشمل الاتجار بالمخدرات، وتهريب الموارد الطبيعية، والتزوير، وتهريب السجائر، والاتجار بالأسلحة، وغسيل الأموال، والقرصنة البحرية وغيرها.

وثمة اليوم قناعة متزايدة بأن معظم هذه الأشكال، إن لم نقل كلها، تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة الجماعات الجهادية والإرهابية في القارة، ويتفق هذا التوصيف مع ما تمخض عنه نقاش بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مايو/ أيار 2013 حول مظاهر نمو وترابط الإرهاب والجريمة المنظمة في إفريقيا .وفي هذا الصدد، أعرب مجلس الأمن الدولي عن" قلقه إزاء التعاضد والتلاحم، في كثير من الحالات، بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، من جهة وبين تفشي ممارسة الأنشطة غير المشروعة مثل تهريب المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر من جهة أخرى " وقد شدد المجلس على الحاجة" إلى تعزيز تنسيق الجهود على المستويات القِطرية وشبه الإقليمية وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل مضاعفة السبل الكفيلة بالمواجهة العالمية لهذا التحدي وهذا التهديد الخطيرين للسلم والأمن في إفريقيا.[1]

- ما هي الأسباب التي أدت إلى فشل بعض الدول في المنطقة الساحلية الصحراوية في فرض النظام والقانون والحد من مظاهر الإنفلات الأمني؟
- هل يمكن الاعتماد على التدخل الخارجي للتصدي لمثل هذه التهديدات العابرة للحدود أم أن التنسيق الإقليمي يبدو المقاربة الملائمة لمعالجة هذه المعضلة؟

ولهذا سنتناول في هذا الدراسة المعضلات الأمنية بمنطقة الساحل والصحراء (المبحث الأول)، وكذلك تأثير النزاعات الإثنية في البعد الأمني لمنطقة الساحل و الصحراء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المعضلات الأمنية بمنطقة الساحل و الصحراء.

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مست العديد من جوانبه، والقيم السائدة فيه بما فيها التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل المتعدد global Security بكل أبعاده السياسية ، والاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة بفعل ظهور فواعل جديدة أثرت في المفهوم التقليدي للأمن، وتعتبر الجريمة المنظمة كأحد هاته الفواعل الجديدة العابرة للحدود ، والتي استفادت من المزايا التي منحتها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثروة التكنولوجية والرقمية.

فأصبحت هذه الظاهرة تبحث عن المناطق التي تؤمن لها الحماية و الفعالية اللازمة لنشاطها خاصة في تلك المناطق التي تكون فيها الدولة عاجزة عن قيام بوظائفها الأساسية بما فيها توفير الأمن و الاستقرار الداخلي لمواطنيها ، كمنطقة الساحل الإفريقي التي شهدت في السنوات الأخيرة مرتعاً لظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها: تبيض الأموال، تهريب المخدرات، الأسلحة... والتي جعلت المنطقة مصدرا لتهديدات أمنية إقليمية و دولية خطيرة، ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذه الظاهرة في هذا البحث المتواضع لما لها من أبعاد خطيرة على مستقبل الأمن و السلم الدوليين، و هذا لهدف الوصول إلى إيجاد آليات معينة تساعد على احتواء هاته الظاهرة بمنطقة الساحل و الصحراء الإفريقي.

[1]. فريدوم سي أونوها ود .جيرالد إي إزريم الحناشي، غرب إفريقيا :الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود(الجزء الأول)، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، يوليو 2013، ص:2.

و من كل ما تقدم سوف نحاول في هذا المبحث معالجة التساؤلات التالية: كيف يمكن أن يؤدي عجز الدولة عن تحقيق شروط الأمن بكل أبعاده إضافة إلى الاستقرار الداخلي في استفحال و انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة كظاهر مرضية تعاني منها منطقة الساحل و الصحراء؟

و كيف أثرت الجريمة المنظمة على مفهوم الأمن؟

وما هو مفهوم الجريمة المنظمة و كيف يمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى كالإرهاب مثلا؟[1].

المطلب الأول: ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل و الصحراء.

تعتبر منطقة الساحل والصحراء من المناطق ذات الفضاءات الشاسعة والمفتوحة، الأمر الذي جعلها منطقة خصبة لمختلف الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وكذا منطقة تشهد نشاط واسع للجماعات الإرهابية. فخصوصية المنطقة تساهم في تكاثر مختلف مظاهر الجريمة المنظمة، وكذا تحركات الجماعات الإرهابية. وهذا كله من شأنه أن يساهم بدوره في تحديد الهياكل والفرص المتاحة أمامهم وأسلوب عملهم[2]، ومن بين العوامل التي تخلف تأثيرا مباشرا وغير مباشر على العمليات الإرهابية: نجد عامل الجغرافيا المادية والبشرية، والإطار السياسي للمنطقة التي تنشط فيها الجماعة .

أولا : الخصوصية الجغرافية

يطلق على منطقة شمال إفريقيا ؛ الساحل والصحراء الكبرى، وهي تعتبر من اكبر الصحاري الحارة في العالم بمساحة تفوق 9 ملايين متر مربع، وهي تضم 7 دول افريقية، وهي: كل من مصر، السودان، ليبيا، المغرب، الجزائر، موريتانيا، نيجيريا، مالي، النيجر، السنغال. وهي منطقة مفتوحة وحدودها سهلة التوغل تجعل منها ملاذا آمنا للجماعات المسلحة، كما أن وجود جماعة تطالب بالانفصال عن المغرب والتي تدعى الجبهة الصحراوية البوليساريو المزعومة، تجعل المنطقة غير مستقرة من جهة[3]. ومن جهة أخرى توفير الظروف الملائمة للجماعات الإرهابية للتموقع بالمنطقة.

بهذا يعتبر كل من المغرب والجزائر قبل عملية فجر أوديسايا بليبيا و الإطاحة بالعقيد معمر القدافي و نظامه؛ معقل النشاط الإرهابي بشمال إفريقيا والساحل والصحراء، حيث أدى اتساع نطاق العمليات واستغلال الشبكة الالكترونية وتنقل الأفراد داخل وخارج المنطقة إلى تعزيز البعد الدولي للشبكات الراديكالية المحلية. وبهذا فإن الجماعات الإسلامية المسلحة، عمدوا خلال السنوات الأخيرة إلى توسيع نطاق أنشطتهم بمنطقة الصحراء الكبرى، نتيجة مواجهتهم تكتيكات لمكافحة الإرهاب أكثر قوة داخل المراكز الحضرية، بالإضافة إلى ما تحمله هذه المنطقة من فرص لممارسة الجريمة المنظمة المربحة نظرا لمساحتها الهائلة التي تيسر الاتجار غير المشروع بكافة أنواع السلع(كتهريب المخدرات- السلاح- المواد الغذائية- البنزين- السيارات...)[4] وبهذا تكون للجماعات الإسلامية المسلحة علاقة مع عصابات وبارونات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من أجل تمويل أنشطتهم الإرهابية.[5]

ثانيا : الخصوصية البشرية

مقارنة بشعوب تقع في قلب المنطقة فإن سكان منطقة شمال غرب إفريقيا والساحل ينفصلون جغرافيًا وثقافيًا عن الصراعات الكبرى بالشرق الأوسط، وهم يتميزون بقدر أكبر من الاعتدال الديني عن نظرائهم بمنطقة الخليج، لكن ذلك لم يصل بهذه المنطقة إلى أن تكون بمأمن كامل عن تطورات الشرق الأوسط، مثل حركة الإحياء الإسلامي المتصاعدة منذ السبعينيات، وتحول الإسلام السياسي على مدار العقدين الماضيين إلى وسيلة شعبية لمعارضة الأنظمة غير الديمقراطية. كما أن الرعاية الخارجية للمساجد والمدارس الدينية وتوفير منح لأبناء المنطقة لدراسة علوم الدين بدول مثل السعودية وإيران ساهم في تعزيز التيارات المحافظة من الإسلاميين، وتجلى هذا بشكل خاص في دول تفتقر إلى حكومة مركزية قوية، مثل

[1]. أمحند برقوق ، الجريمة المنظمة عبر الساحل الافريقي، منشور على الموقع:http://mentouri.ibda3.org تاريخ الولوج: 7.6.2013 على الساعة 20:12.

[2] محمد بغدادي،نظرة حول الامن الاوروومغاربي أمام الرهانات الصحراوية،الوكالة الدولية للترجمة و النشر و التواصل الرباط 2009، ص347

[3] Mathieu Guidère, Al-Qaïda à la conquête du Maghreb : Le terrorisme aux portes de l'Europe,Edition Rocher Monaco,2007 P 197

[4] محمد ولد الفاضل, أزمة مالي وتداعياتها على منطقة الساحل والصحراء, الحوار المتمدن-العدد: 4127 - 2013 / 6 / 18 (36 :19 29-06-2013) http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=364679

[5] محمد بغدادي نظرة حول الأمن الأورو مغاربي، أمام الرهانات الصحراوية, نفس المرجع ص.350

موريتانيا ونيجيريا...، أو تلك التي تتبع مذهبا إسلاميا أقل تشددا[1]. ومنذ وقوع هجمات 11 سبتمبر عام 2001، تنامت أعداد أنصار أيديولوجية "القاعدة" بصورة هائلة، ومع أنه من الناحية التقليدية غابت مشاعر كراهية الولايات المتحدة عن شمال القارة السمراء فقد أسفر الغزو الأمريكي للعراق والتغطية الإعلامية أحادية الجانب لسياسات الاحتجاز والتحقيق الأمريكية عن إضفاء المصداقية على رسالة "القاعدة" داخل المنطقة الرامية لتصوير إجراءات أمريكية منفصلة باعتبارها جزءا من حرب منسقة ضد الإرهاب[2]. و أمام هذه العوامل بالإضافة إلى عوامل سياسية مرتبطة بدول المنطقة تشكلت جماعات إرهابية.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل و الصحراء.

هي القضية التي سيتم التركيز عليها بشكل معمق في هذا المبحث للدراسة في إطار التعاون الأمني المغربي في مكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى تفاعلها مع قضايا القارة الأخرى .لكن هذا لن يمنع من تبيانها بشكل عام، حيث أن هذه القضية قد جلبت اهتمام السياسيين و العسكريين و الباحثين الدوليين على حد سواء.

من ملاحظة المنطقة فهي لا تعد مستقرة، لتواجد مناطق فيها صراعات على غرار الصحراء المغربية و شمال نيجيريا و ليبيا ، أما بالنسبة للإرهاب الدولي يبدو بوضوح انه انتشر نحو منطقة الساحل و المنطقة المغاربية بشكل مهم، و يبدو كذلك من خلال الخلايا الإرهابية في الجنوب الجزائري، و المقصود هنا خلايا تنظيم القاعدة و ظهور تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بليبيا.

إن ظاهرة الإرهاب لا تعني المنطقة المغاربية فقط أو الساحلية وحدها، إذ تعتبر تحديا امنيا مشتركا بين الإقليمين، خاصة مع تواجد تنظيم القاعدة و تنظيم الدولة الإسلامية في منطقة الساحل و الصحراء، و تحالفه مع جماعات إرهابية أخرى ، على غرار الجماعة الليبية الإسلامية للقتال، كذا الجماعة السلفية للدعوة و القتال في الجزائر، التي أعلنت انضمامها للقاعدة، و غيرت اسمها لتصبح تنظيم القاعدة في بلد المغرب الاسلامي[3].

أولا:الجماعات الإرهابية في المنطقة

– حركة **أنصار الدين** هي جماعة إسلامية مسلحة، ذات توجه سلفي، تسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على كامل التراب المالي، لكن لا تطالب باستقلال شمال البلاد على عكس حركة "**تحرير أزواد**" العلمانية التي تسعى إلى انفصال الشمال لإقامة دولة أزواد.

مؤسسها هو إياد آغا غالي، وهو من أبناء أسر القيادات القبلية التاريخية لقبائل الإيفوغاس. عسكري سابق، وزعيم تاريخي في تمرد قبائل الطوارق خلال التسعينات من القرن الماضي، ينحدر من أسرة أزوادية في (كيدال) بأقصى الشمال الشرقي لمالي.[4]

تمكنت أنصار الدين من بسط سيطرتها بشكل كامل على مدينة تمبكتو الأثرية، شمال غربي مالي، وفي هذه المدينة الكبيرة عملت الجماعة السلفية على هدم أضرحة الصوفية والعتبات الدينية - التي أدرجتها اليونيسكو على لائحة التراث العالمي عام 1988 ، وهو ما لاق ردود فعل شديدة على المستوى الدولي ولدى منظمة اليونيسكو.

– **القاعدة** في بلاد المغرب الإسلامي المنبثق عن الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر، يقيم قواعد خلفية له في مناطق الصحراء الكبرى منذ سنوات، ينطلق منها لشن عملياته.

لذلك فهو التنظيم المسلح الأقدم في المنطقة والأكثر خبرة، وأيضا الأقدم في التواصل وإقامته للعلاقات مع شيوخ القبائل هناك؛ إذ يرتبط التنظيم الذي يتزعمه أبو مصعب عبد الودود، بعلاقات متشابكة مع سكان المنطقة من الطوارق والعرب، ويحتفظ بعلاقات قوية معهم. ويقول

[1] سعيد الكحل , منطقة الساحل والصحراء على خطى الصومالة والأفغنة, الحوار المتمدن-العدد: 3149 - 2010 / 10 / 9
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=231462 (29-06-2013 20:20)

[2] عبد الواحد الناصر،الإرهاب و عدم المشروعية في العلاقات الدولية،مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء ،2002 ، ص 148

[3]. الحسن مصدق، منطقة الساحل و الصحراء و الخطر الإرهابي، الدليل المغربي للإستراتيجية و العلاقات الدولية، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الإستراتيجية و الدولية ، لارمتان، 2012،ص: 384.

[4] Mathieu Guidère, Al-Qaïda à la conquête du Maghreb : Le terrorisme aux portes de l'Europe, op-cit P33

التنظيم إنه يسعى لتحرير المغرب الإسلامي من الوجود الغربي - الفرنسي والأميركي تحديدا - والموالين له من الأنظمة (المرتدة) وحماية المنطقة من الأطماع الخارجية، وإقامة دولة كبرى تحكم بالشريعة الإسلامية.[1]

– **حركة التوحيد والجهاد** في غرب أفريقيا إحدى أهم الحركات الإسلامية المسلحة التي تنشط بالمناطق الشمالية، وهي حركة منبثقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ويقودها **محمد ولد نويمر**، ومعظم عناصرها من العرب. وتدعو الحركة إلى الجهاد في غرب أفريقيا، وتتمركز سيطرتها في مدينة غاو الواقعة على نهر النيجر في شمال شرقي مالي، وكانت التوحيد والجهاد تتقاسم السيطرة على المدينة مع الحركة الوطنية لتحرير أزواد بعد طرد الجيش المالي منها[2]، وقبل أن تطرد - فيما بعد - عناصر الحركة الأزوادية على خلفية صراع بين الطرفين استمر نحو شهرين.

وكباقي حلفائها المسلحين وقفت حركة التوحيد والجهاد وراء اختطاف دبلوماسيين وأجانب ومن بينهم جزائريون كانوا قد اختطفوا في منطقة غاو في شهر أبريل (نيسان) الماضي. كما نفذت الإعدام بحق دبلوماسي جزائري بعد أن رفضت السلطات الجزائرية إبرام اتفاق معها، يقضي بالإفراج عن إسلاميين معتقلين وفدية تقدر بنحو 15 مليون أورو.[3]

– جماعة **أنصار الشريعة** أسسها **عمار ولد حماها**، الذي سبق وطاف على كل الجماعات الإسلامية في مالي قبل أن يشكل كتيبته بعد خروجه مباشرة من جماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا.استطاعت الجماعة الجديدة أن تقنع أغلب عناصر الجهة العربية الأزوادية، من القبائل العربية في تمبكتو، بالالتحاق بها بعد أن بقيت على هامش الصراع الدائر منذ عام، فيما حظيت بدعم العرب الموجودين في منطقة غاو.[4]

– جماعة **الموقعون بالدماء** يتزعمها **الجزائري خالد أبو العباس مختار بلمختار** وكان قد شكلها حديثا بعد عزله من زعامة كتيبة الملثمين من قبل تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، وهو ما وصفته القاعدة وقتها بأن عزله لا يعدو كونه إجراء إداريا وتنظيميا اتخذه أمير التنظيم أبو مصعب عبد الودود والتزم به أبو العباس. لكن بلمختار خرج ليشكل تنظيما جديدا من الفدائيين يحمل اسم الموقعون بالدماء، ورغم ذلك ظل حريصا على التزامه بوحدة القرارات التي تتخذها التنظيمات المسلحة حيال الأزمة في شمال مالي. أعلنت الجماعة تبنها مسؤولية احتجاز رهائن غربيين في الجزائر.

ثانيا : تجليات الإرهاب في منطقة الساحل والصحراء.

عملت القاعدة منذ سنوات تحت تأثير الضغط عليها في المشرق الإسلامي " أفغانستان, الجزيرة العربية العراق" على نقل ثقلها التعبوي والميداني من منطقة الشرق نحو الغرب الإسلامي وذلك للبحث عن ملاذ آمن في منطقة الساحل والصحراء. وبالفعل كانت تلك المنطقة المسحوقة، قد تحولت في العشرين سنة الماضية إلى مسرح كبير للإرهاب ولأعمال العنف المختلفة ويشكل الربع الخالي الذي هو بمثابة " وزيرستان الساحل" في أقصى الشمال والشمال الشرقي في موريتانيا وصولا إلى إقليم أزواد في مالي فضاء مثالي لإخفاء الرهائن الغربيين للحصول على فديات مالية مقابل تحريرهم[5].

ولعل ما ساعد على استفحال انتشار تنظيم القاعدة هو البيئة المناسبة حيث أن موريتانيا ومالي والنيجر والجزائر من أكبر دول إفريقيا شساعة وهي واحدة من أكثر الأراضي الصحراوية عبر العالم تصحرا ووعورة، ويعتبر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي هو عبارة عن صيغة معدلة للجماعة السلفية للدعوة والقتال ومن أهم مهددات هذه المنطقة .هذا التنظيم الذي غير تسميته في 25 يناير 2007 ملخصا أهدافه

[1] محمد محمود أبو المعالي , القاعدة وحلفاؤها في الساحل والصحراء ’مركز الجزيرة للدراسات18 04 2012
(30-06-2013 11:23) http://studies.aljazeera.net/reports/2012/04/201241712346233617.htm

[2] محمد بغدادي، الأمن الأورومغاربي أمام الرهانات الصحراوية،مرجع سابق ص349

[3] نفس المرجع ص350

[4] منصف السليمي, تنامي خطر الإرهاب في أعماق الصحراء الكبرى, موقعDW 05.02.2010
(25-06-2013 22:21) http://www.dw.de/%D8%AA%D9%862

[5] الحسن مصدق، منطقة الساحل و الصحراء و الخطر الإرهابي، الدليل المغربي للإستراتيجية و العلاقات الدولية، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الإستراتيجية و الدولية، لارمتان الباريسية، 2012.ص: 83.

في تحرير المغرب الإسلامي من الوجود الغربي والموالين له وكان عدد عناصره يتراوح ما بين 300 إلى 500 عنصر أغلبهم جزائريين.نفذ هذا التنظيم منذ قيامه بالعديد من العمليات التي امتدت حتى لمصالح غربية فوق أراضي تلك الدول التي يشتغل على أراضيها بل والمعالم التاريخية لتلك الدول.[1]

ففي 11 أبريل 2007 قام التنظيم بشن هجوم مزدوج بسيارات مفخخة استهدف قصر الحكومة ومركز الشرطة في الجزائر مخلفا 30 قتيلا و20 جريح، وفي نفس العام نفذ عملية انتحارية وسط تجمع شعبي كان بانتظار الرئيس بوتفليقة خلفت 22 قتيلا وأكثر 100 جريح.

كما أن موريتانيا هي الأخرى لم تسلم، فقد تم الهجوم على حامية عسكرية في بلدة لمعيطي في 4 يوليوز 2005 أدى إلى مقتل 15 جندي وإصابة 17 وتبني التنظيم العملية.

إضافة على اختطاف الزوار الغربيين في مجموعة من العمليات واقتيادهم إلى معسكرات القاعدة شمال مالي فقد تم ما بين 2008 و2009 اختطاف 14 غربيا وذلك للحصول على مصادر للتمويل من خلال الفدية[2].

كما تجدر الإشارة – إلى التواجد القوي لهذا التنظيم داخل التراب المالي خصوصا بعد الهجوم المسلح الذي شنه المتمردون الطوارق ضد القوات المسلحة المالية في منطقة كيدال وميناكا، في 17 من يناير 2012 للمطالبة بحق تقرير مصير المنطقة الشمالية من مالي، المتاخمة لموريتانيا والجزائر والنيجر وبوركينا فاسو. وقد حقق الطوارق نجاحاً عسكريا لافتاً من خلال سيطرتهم على أكثر من 70% من شمال مالي، أي ما يعادل 850 كلم مربع.[3]

وتواجه مالي منذ أواسط يناير 2012 هجمات تشنها "الحركة الوطنية لتحرير أزواد"، و"حركة أنصار الدين" الإسلامية المسلحة من الطوارق، التي أسسها إياد آغا غالي أحد القادة السابقين لحركة التمرد الطوارق في التسعينات، حيث تطالب هذه الحركة بفرض الشريعة في البلاد، وأعلنت السيطرة على ثلاث مدن في شمالي شرقي البلاد بالقرب من الحدود مع الجزائر، هي تنزاوتن وتيساليت واغولهوك. و اتهمت حكومة مالي تنظيم "القاعدة في المغرب الإسلامي" الذي يقيم قواعد في شمالي البلاد بشن هجمات على العديد من دول الساحل انطلاقاً من أراضيها. [4]

لم تستطع الجمهورية المالية أن تصمد كثيراً، أمام المعطيات الجيوبوليتيكية الجديدة لمرحلة ما بعد سقوط نظام القذافي، باعتبارها مفتاح فهم المشاكل الحالية، نجاح الثورة الليبية وصولاً إلى حكومة وفاق وطني، وتفجير المتمردين الطوارق الصراع المسلح في شمال مالي، إضافة إلى تمدّد "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" في الصحراء و "تنظيم الدولة بالوسط الليبي خاصة مدينة سرت المعقل الرئيسي لها ". علماً أن الديمقراطية في مالي الراسخة في هذا البلد منذ عشرين سنة كانت تلقب بالنموذج الذي يحتذى به في منطقة إفريقيا الفرنكوفونية. [5]

فقد أعلن عسكريون متمردون في مالي صباح الخميس 22 مارس 2012 "إسقاط النظام غير الصالح" في باماكو عاصمة جمهورية مالي، وحل "جميع المؤسسات"، وتعليق "الدستور". وبرّر قائد الانقلاب العسكري في البلاد النقيب أمادو أيا ساناكو، القيام بالانقلاب العسكري، بـ"عجز النظام السابق عن إدارة مكافحة الإرهاب" في شمال مالي، و"عدم توفر المعدات اللازمة للدفاع عن أرض الوطن" بأيدي الجيش لمحاربة التمرد والمجموعات المسلحة في شمال مالي، حيث تقوم حركة تمرد يقودها الطوارق وتنشط مجموعات إسلامية مسلحة منذ منتصف يناير 2012.

لا شك أن هذا الانقلاب العسكري الذي حصل في مالي، جاء في ظروف أزمة إقليمية كبيرة تعيشها منطقة الصحراء الكبرى التي تمتد من الصحاري الليبية وصولاً إلى السنغال [6]، فبعد سقوط نظام القذافي في ليبيا 2011/8/22 انتشر السلاح بصورة كبيرة في ليبيا، وانتقالها أيضاً عبر

---

[1] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،الارهاب و محاربته في العالم المعاصر 2006 مؤلف الكتروني, 125

[2] عبدالله ميزر, احتضار الصحراء الكبرى.. الإمبرياليّة الأمريكية والإرهاب في إفريقيا

http://elmohit.net/news/11647-2013-08-23-22-48-34.html (08-07-2013 21:11)

[3]. الحسن مصدق، منطقة الساحل و الصحراء و الخطر الإرهابي، مرجع سابق ص: 390.

[4] Mathieu Guidère, op-cit/ P196

[5] عبد الرحيم المنار السليمي, أسباب متعددة ترجح تحول شمال مالي إلى «أفغانستان جنوب المغرب العربي», المساء2012-02-28

http://www.almassae.ma/node/65504 (20-07- 2013 22 :12)

[6] توفيق المديني ,تداعيات الثورة الليبية على بلدان الساحل الإفريقي, العدد 128, يونيو2012

http://www.wahdaislamyia.org/issues/128/tmadini.htm (20-07-2013 00:15)

الحدود إلى الدول المجاورة (الجزائر، مالي، النيجر، وموريتانيا) وهي مناطق الصحراء الكبرى، التي ينشط فيها تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، إضافة إلى تنظيم الدولة و المتمردين الطوارق.

ثالثا: الجريمة المنظمة و التهريب.

إن صعود هذه التهديدات العابرة للحدود لم يقتصر فقط على الإرهاب، فهناك في المقابل تحديات أخرى لا تقل خطورة على أمن الدول والأفراد في المنطقة ذات الخصوصية الصحراوية في مجملها، فالتجارة غير الشرعية للمخدرات والأسلحة مؤشر آخر على الفراغ الحكومي في مناطق الحدود، وآثاره السلبية على الإقتصاديات المحلية، بالنسبة للمخدرات فتعد نسبة 27 % من المخدرات التي صودرت في أوربا مصدرها إفريقيا، أي ما يقدرب 1.8 مليار دولار، و يعتبر تزايد نسبة تجارة المخدرات في المنطقة في السنوات الأخيرة يعتمد على نشاط منظمات التهريب التي تستغل الفساد وضعف رقابة الدول، لتمرير كميات الكوكايين نحو شمال إفريقيا وجزء لأوربا وحتى الشرق الوسط.

يشير المحللون إلى أن شبكات تهريب المخدرات عبر القارات قد زاد نشاطها بالنسبة لمنطقة الساحل و الصحراء، و هو ما تؤكده الأرقام و الإحصائيات، حيث يتم نقلها من كولومبيا نحو أوربا، مرورا بهذه المنطقة، متتبعين طرق التنقل السرية من خلال دول غرب إفريقيا و الصحراء الساحلية، تحديدا موريتانيا مالي النيجر و تشاد.

المبحث الثاني: تأثير النزاعات الإثنية في البعد الأمني لمنطقة الساحل و الصحراء.

التنوع سنة الله في هذا الكون ولاسيما البشر، يقول الله تعالى في كتابه الحكيم" يا أيها الناس إنا خلقناكم من من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ". الحجرات 13 الآية.

فالبشر وإن كانوا متساوين في التكليف والحساب أمام الله، فإنهم يختلفون في أمور أخرى؛ مثل اللون، اللغة، الدين، و العادات و التقاليد...إلخ.

إنما تكمن المشكلة في فهم الإثنية على نحو خاطئ، بمعنى أن يدرك الإنسان أنه مختلف عن الآخر، وأن ينعكس ذلك الإختلاف على علاقاته بهذا الآخر؛ بدءاً بالتعالي على هذا الآخر وصولا إلى رفض هذا الآخر كليا، وتتعقد المشكلة بتعدد مظاهر الإختلاف و تزداد تعقيداً إذا اضطر هؤلاء الذين يختلفون بعضهم عن بعض إلى العيش داخل حدود وطن واحد.

تتكون القارة الإفريقية من 54 دولة، وتضم الآلاف من الإثنيات التي كانت تتعايش و تعمل و تتزاوج مع بعضها الآخر في طرق سلمية، لا تخلو من مشاحنات إثنية يتم إحتواءها عبر الآليات العرفية، لكن حدة المشكلات الإثنية أخذت في تصاعد مع قدوم الإستعمار الغربي، و بسبب السياسات التي تتبعها الحكومات الإفريقية بعد الإستقلال.[1]

المطلب الأول: النزاعات الإثنية والحروب الأهلية.

من الواضح أن الصفة الغالبة على القارة الأفريقية خلال العقود الأخيرة هي ابتلاؤها بالحروب والصراعات الأهلية مع ما يرافق هذه الصراعات من مجازر ومآس وتهجير؛ وأن نتحدث عن الحروب الأهلية في أفريقيا فهذا يعني أننا نتحدث عن كبّة متشابكة الخيوط شديدة التعقيد في خلفياتها وأسبابها ونتائجها؛ فهل هو قدر أفريقيا؛ أم إن المتغيرات التي حدثت في هذه القارة كانت هي السبب؟

الإجابة بالضرورة تعيدنا إلى استعراض تاريخ هذه الحروب الأهلية في أفريقيا وسنجد أن بداياتها كانت بعد الحرب العالمية الثانية عندما قامت الحركات التحررية بحروبها ضد القوى الاستعمارية؛ ولم تكن تلك الحروب الموجهة ضد الاستعمار مكلفة؛ واتصفت بضيق نطاقها ومحدوديته؛ ولكنها سرعان ما تحولت إلى حروب أفريقية- أفريقية؛ أي بين الدول الأفريقية ، مثل الحرب بين الصومال وأثيوبيا التي امتدت من بداية عام 1977 وحتى نهاية عام 1978؛ والحرب التانزانية الأوغندية من عام 1978حتى عام 1979؛ وتخلل هذه الحروب بين الدول الأفريقية حروب وصراعات أهلية ترسخت وتكرست بعد انتهاء الحرب الباردة؛ لتصبح الحروب الأهلية صفة مميزة للقارة السوداء؛ وخاصة منذ بداية تسعينات القرن الماضي إذ انفجرت سلسلة من الحروب الأهلية الطاحنة، فضلاً عن حالات التطهير العرقي والمذابح الجماعية، وتنوعت هذه الصراعات ما بين صراعات شكلت استمراراً لحالات سابقة (السودان- موزمبيق)، أو استئنافاً لها في شكل جولات جديدة أكثر حدة (بوروندي- أنجولا)، فيما ظهرت حالات جديدة لم يكن لها وجود سابق مثل (ليبيريا والصومال)؛ وبشكل عام؛ ووفقا لتقارير الأمم المتحدة فان 14 دولة من أصل 54 دولة أفريقية عانت من الحروب

[1]. أيمن السيد شبانة، الصراعات الإثنية في إفريقيا، التداعيات...الخصائص... سبل المواجهة، مجلة قراءات إفريقية ، العدد السادس سبتمبر 2010، ص: 94.

الأهلية خلال عام 1996 ،تعددت الأسباب ترى ما هي أسباب هذا الهوس بالحروب والصراعات الأهلية في إفريقيا؟ سؤال يتكرر طرحه من قبل المتابعين والمحللين السياسيين؛ ولكن الإجابة تبقى غير شافية؛ فالأسباب الكامنة وراء اندلاع الحروب الأهلية في إفريقيا خاصة منطقة الساحل و الصحراء تتميز بالتعقيد الشديد كما قلنا؛ وهي متداخلة مع بعضها البعض بشكل يصعب الفصل بينها؛ لهذا يجب أن ننوه أننا عندما نتحدث عن سبب ما فإنما نتحدث في الوقت نفسه عن أسباب أخرى مرتبطة فيه ومتداخلة معه؛ وفي مقدمة أسباب الحرب الأهلية في إفريقيا تأتي التركيبة الاثنية للمجتمعات الإفريقية؛ فالمجتمعات الأفريقية تتميز بتعدد أشكال وأنماط التعددية سواء كانت تعددية إثنية أو لغوية أو دينية.

فعلى مستوى تعدد اللغات توجد في إفريقيا أكثر من ألفي لغة ولهجة، إلا أن هذا العدد يمكن تقليصه إلى نحو خمسين لغة رئيسية إذا ما تم تجميع اللغات واللهجات المتشابهة، والاقتصار على اللغات الرئيسية؛ وتنتمي هذه اللغات في مجملها إلى مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة اللغات الافروآسيوية؛ ومجموعة لغات النيجر والكونغو؛ وكلتاهما تتكون من مجموعات لغوية فرعية[1].

وعلى صعيد التعددية الدينية يشهد الواقع الإفريقي أيضاً تعدداً وتنوعاً في الأديان والمعتقدات؛ فإلى جانب الدين الإسلامي والمسيحية توجد الأديان التقليدية، التي هي بدورها متعددة ومتنوعة بقدر تنوع وتعدد الجماعات الإثنية في القارة؛ وتتميز الأديان التقليدية بأنها لا تمتلك أي فعالية خارج نطاق الجماعة الدينية المؤمنة بها.

وهناك الاختلافات الشديدة داخل كل رابطة اثنية بحد ذاتها وهو الأمر الذي يزيد من تعقيد ظاهرة التعددية الإثنية في القارة الأفريقية التي تتصف أصلا بكثرة التجمعات الاثنية؛ وبالتالي هناك صراع بين التجمعات الاثنية؛ وصراعات داخل كل تركيبة اثنية؛ إضافة إلى أن ما يميز كل التركيبات الاثنية في إفريقيا عموماً أنها تتلاءم بسهولة مع المواقف السياسية وتستطيع تبديل ولاءها مع السياسات الطارئة والمتعددة والمعقدة؛ ولهذا تعاني بشكل دائم من تفرعات ولاءاتها؛ وهو أحد الأسباب الرئيسية للصراعات الأهلية.

إن الاثنية جزء أساسي في تركيبة المجتمعات الإفريقية كما رأينا؛ ولكن الذي فجر حدة التعددية الاثنية هو الاستعمار الأوروبي وسياساته التي ركزت دائما على زيادة حدة هذه التعددية إلى الدرجة التي أصبحت عليها أحد أهم أسباب الحروب الأهلية في القارة؛ فالإثنية بحد ذاتها ليست سببا كافيا لظهور وتفجير الصراعات الأهلية ولكن هذه الصراعات تبرز إلى الوجود فقط عند شعور جماعة أو جماعات إثنية معينة بالحرمان والظلم بسبب تعرضها لنوع من أنواع الضرر الجماعي المتمثل في عدم المساواة الاجتماعية، وحرمان أعضائها من التمتع بمستوى معين من الحياة المادية التي تتمتع به الجماعات الأخرى، أو حرمانها من المشاركة في تداول السلطة... الخ

أولا: رواندا نموذجاً

وكمثال نتوقف عند رواندا التي اندلعت فيها الحرب الأهلية استنادا على أسباب عرقية على الرغم من بساطة التركيبة السكانية الاثنية في رواندا؛ إذ تتألف هذه التركيبة السكانية من الهوتو الذين يشكلون 85% من عدد السكان؛ والتوتسي 14% والتوا 1%؛ وهناك تجانس ملحوظ بين السكان من حيث اللغة والديانة ونمط التنظيم؛ ومع ذلك وصل العنف الاثني إلى درجة التطهير العرقي، فهل التركيبة الاثنية في رواندا هي المسؤولة؟ الجواب بالنفي؛ العنف في واقع الأمر جاء نتيجة مجموعة من الأسباب التي تفاعلت بعضها مع بعض بقوة؛ منها أن العلاقة بين الهوتو والتوتسي تميزت بعدم المساواة قبل العهد الاستعماري لرواندا؛ فقد سيطر التوتسي على السلطة ومصادر الثروة؛ وأخضعوا الهوتو إخضاعا كاملا لهم على المستويين الاقتصادي والاجتماعي؛ وعندما جاء الاستعمار الأوربي لم يحاول التخفيف من هذه السيطرة؛ بل كرسها أكثر؛ من خلال ترسيخ الأساطير والروايات الشعبية عن الأصل المقدس للتوتسي وحقهم في الحكم والقيادة؛ وكان المهم عند الاستعمار أن تكون السلطة الحاكمة في رواندا إلى جانبه ومعه؛ وبالتالي ساعد الاستعمار على خلق وعي جماعي إثني في رواندا، يشعر فيه التوتسي بالتفوق العنصري بينما يشعر الهوتو بالضعف والدونية، وهو ما أدى في النهاية إلى تفجر العنف الإثني والحرب الأهلية في رواندا؛ لا على خلفية عرقية في البداية؛ ولكن على خلفية الولاء أو عدم الولاء للاستعمار الأوروبي؛ وسرعان ما تحول الصراع إلى صراع عرقي.

ثانيا: أسباب اقتصادية

وهناك الأسباب الاقتصادية على عكس الاعتقاد السائد بأن الحروب الأهلية بإفريقيا تعود إلى التعددية الإثنية بالأساس؛ فإن دراسة قام بها البنك الدولي استهدفت الحروب الأهلية في 161 دولة بين عامي 1960- 1999م أوضحت أن العوامل الاقتصادية تلعب دوراً هاماً في إشعال الحروب الأهلية في القارة الإفريقية.

وبشكل عام يمكن القول أن إفريقيا تعاني من تخلف اقتصادي واضح، ينعكس في العديد من المؤشرات مثل: تدني معدلات النمو الاقتصادي، المستويات العالية للفقر، تفاقم الديون، تدني متوسط دخل الأفراد، تدني مستوى البنية التحتية؛ ويعتبر التخلف الاقتصادي سبباً مباشراً لنشوب الحروب الأهلية.[1]

[1]. أيمن السيد شبانة، الصراعات الإثنية في إفريقيا، التداعيات...الخصائص... سبل المواجهة ، مرجع سابق،ص:96.

المطلب الثاني: كثرة الإنقلابات العسكرية و تجارة السلاح.

لعل من الإنصاف الاعتراف في البدء بأن من الصعب فهم ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة الساحل و الصحراء بإستثناء بضع دول.

كما أن وضع تصور عمل رقابي علي صناعة وتجارة السلاح أمر لا يقل صعوبة في الوقت الذي يقدر العدد علي المستوى العالمي ب500 مليون قطعة سلاح توجد 100 مليون منها في إفريقيا، وتأخذ ظاهرة تجارة الأسلحة على المستوى العالمي حجما معتبرا.

و بالفعل "فإن تطلع أي مجتمع إلي التسلح لضمان الدفاع الذاتي عن نفسه يترتب عليه تشجيع تجارة الأسلحة الخفيفة، وعلينا أن نتصور حجم الخطر الذي يمكن أن يترتب على أداء مجتمع أو فرد يرغب في ضمان أمنه ...".

ويلزم العدد المتزايد للنزاعات الوطنية و الجهوية للمجموعة الدولية بضرورة القيام بعمل رقابي على نشاط الأسلحة عموما خاصةً على مستوى إفريقيا.

إن حجم هذه الأسلحة والذخائر واستخدامها من قبل مجموعات معروفة بهشاشتها كالأطفال الجنود وصناعتها والمتاجرة بها بطريقة غير شرعية يجعل رقابتها أمرا من الصعوبة بمكان ، ويستحق بذل جهود خاصة و مباشرة لفرض عمل رقابي ناجع للحد من الأضرار المترتبة على المتاجرة بها في مناطق العالم العربي وأفريقيا.

تستمد تجارة السلاح الشرعي مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح ويكرس شرعية الدفاع الفردي والجماعي لكل عضو (المادة 51).

وتتفاوت طبيعة هذا الصنف من التجارة ولكن كما يذكر ايف لاكوست فإنها تمارس كثيرا بين بلدان بعيدة من بعضها البعض ، وبين تلك التي لا يجمع بينها نزاع، ويكشف تغير هذا النوع من النشاط الاقتصادي أن هذا التأكيد الذي أشار إليه ايف لاكوست يمكن أن يعكس بفعل وضعيات جيو سياسية.

إن المفارقة القائمة بين تجارة الأسلحة والذخائر والمعايير الأخلاقية كثيرا ما يكون التغلب عليها صعبا ويطرح هذا الاتجار الشرعي أو غير الشرعي للسلاح مصاعب متعددة للدول لأنه في كثير من الحالات يتسبب في خلق العديد من النزاعات.

ومن الواضح أن عدم الاستقرار المتواتر في المنطقة الأفريقية يعطي لتجارة السلاح عموما وغير الشرعي خصوصا دورا كبيرا وانعكاسات متعددة.

و تمثل غرب أفريقيا إحدى المناطق الأقل استقرارا عبر العالم إذ عرفت لوحدها 37 انقلابا من سنة 1960 إلى 1990 من مجموع 72 انقلابا عسكريا شهدتها القارة الإفريقية كما تسجل بها أكثر قليلا من 10 ملايين من الأسلحة الخفيفة.

وقد ظهرت إلى الوجود ظاهرة جديدة تضاف إلى الوضعية وهي ظاهرة الإرهاب في منطقة المغرب العربي والساحل حيث تقوم مجموعات مسلحة بعمليات زعزعة الاستقرار.[2]

وفي هذا الإطار وجدت السوق السوداء للأسلحة الخفيفة و تم تدعيمها بالتجارة العابرة للحدود أو بالتجارة داخل البلاد ذاتها ، ومثل الكلاشينكوف والسيمينوف والجي 3 الأسلحة الأكثر طلبا في هذا الصدد.

إن تنوع الوضعيات وخصوصية المناطق التي خلقتها هذه الحالات النموذجية تستحق الرعاية، و نظرا لمسامية الحدود: ابتكر مقاتلو بوكو حرام أساليب ناجحة لإخفاء وتهريب الأسلحة الصغيرة والخفيفة عبر حدود نيجيريا وداخلها، ويمكن تناول عمليات التهريب هذه من خلال محورين أساسيين :التهريب الدولي والتهريب الداخلي.[3]

أولا: التهريب الدولي.

يشير التهريب الدولي إلى حركة الأسلحة عبر حدود الدول ذات السيادة، فخلال الثورة الليبية على سبيل المثال، شهدت مستودعات ذخيرة الدولة الليبية في فبراير /شباط 2011 إما أوامر أصدرها معمر القذافي بإتاحة السلاح للدفاع عن النظام، أو تعرضت للنهب من قبل قوات المتمردين والمرتزقة، ولم يعد معظم هذه الأسلحة إلى المخازن ثانية.

وحصلت جماعات إرهابية مثل" تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي AQMI " على أسلحة ثقيلة مثل مضادات الطائرات سام1 ، وصواريخ

---

[1]. أيمن السيد شبانة، الصراعات الإثنية في إفريقيا، التداعيات...الخصائص... سبل المواجهة، مرجع سابق،ص:98.

[2] Brahim Fassi Fihri : Terrorisme au Sahel: et maintenant? - Institut Amadeus, 2012, P 2 .

Amadeusonline.org/institut-amadeus/objectifs.html 2013/6/12 23 :21

[3]. فريدوم سي أونوها، ترجمة :عاطف معتمد وعزت زيان، بوكو حرام وتهريب السلاح عبر الحدود النيجيرية القابلة للاختراق، سلسلة تقارير ، مركز الجزيرة للدراسات، 25 سبتمبر 2013، ص: 5.

مضادة للمدرعات، ونقلتها إلى إقليم الساحل في غرب إفريقيا، وكان يتم الحصول عليها إما تهريبا بادعاء مساندة القذافي، أو بشرائها بصورة غير مباشرة من المرتزقة الذين حصلوا على هذه الأسلحة من المستودعات الليبية.

ومن خلال العلاقات الودية مع" تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، تمكنت جماعات مثل" أنصار الدين"، و" بوكو حرام "و"حركة الوحدة والجهاد في غرب إفريقيا MUJAO "، من الحصول على الأسلحة، الأمر الذي شجعها ومكنها من شن المزيد من الهجمات الخطيرة والقاتلة، وهكذا تزايد نشاط جماعة بوكو حرام مع انتشار الأسلحة في إقليم الساحل والصحراء، ومن ثم تمكنت هذه الجماعة الإرهابية من استغلال الحدود القابلة للاختراق في ولايتي بورنو ويوبي، اللتين تمثلان معقلها الرئيسي، في تهريب الأسلحة إلى نيجيريا[1].

وكانت جماعة بوكو حرام قادرة على تهريب السلاح إلى نيجيريا عبر أساليب مختلفة مثل استخدام حقائب مصنوعة خصيصا من الجلد أو القش تحمل على الجمال والحمير والبقر، حيث تخفى الأسلحة وتنقل عبر الحدود بمساعدة الرعاة الرحل، ومشهور عن أعضاء بوكو حرام التواطؤ مع التجار الذين يمارسون نشاطهم عبر الحدود من خلال دس الأسلحة في البضائع التي تنقل عبر شاحنات أو مقطورات أو سيارات نقل ثقيلة، ونظرا لضخامة حجم البضائع التي تنقل بهذه الوسائل، يكون فحصها سطحيا أو منعدما من جانب قوات الأمن وحرس الحدود.

وهكذا يبدو أن الاتفاق الذي وقعه" التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا("إيكواس ECOWAS) والذي يضمن حرية حركة الأفراد والسلع والخدمات قد وفر مجالا يستغله المجرمون لتسهيل التهريب عبر الحدود، إذ يستغل هؤلاء المهربون الظروف التي توفرها تلك الاتفاقية من تسهيل انفتاح الحدود الوطنية لإتمام التكامل الإقليمي في القيام بأنشطتهم الإجرامية بخلق ثغرات تضعف قدرة الدولة على مراقبة التجارة عبر الحدود في الإقليم.

ونظرا لأن الفساد متوطن ومنتشر بصورة منظمة في نيجيريا، يتورط أفراد الأمن أحيانا في تسهيل تهريب السلاح عبر الحدود، ففي ماي /أيار 2013 على سبيل المثال، ألقي القبض على مسؤول كبير في الجمارك بدعوى مساعدة مقاتلي بوكو حرام في تهريب عدة شاحنات محملة بكميات كبيرة من الأسلحة والذخائر إلى نيجيريا[2].

ثانيا: التهريب الداخلي.

يقصد بالتهريب الداخلي تهريب السلاح من موقع لآخر داخل الأراضي النيجيرية .ومثل الأساليب المتبعة في التهريب الدولي للسلاح، تبنت بوكو حرام التجارة في السلع، والشحن في وسائل مجهزة بطرق خاصة، وإخفاء السلاح تحت ملابس المسافرين، وحفر الأنفاق لتهريب السلاح.

ويخفي مهربو سلاح بوكو حرام الأسلحة الصغيرة والخفيفة أحيانا في أكياس الحبوب أو عبوات السلع التي تحمل غالبا على وسائل النقل الثقيلة مثل الشاحنات والمقطورات وسيارات النقل الضخمة، ويحدث هذا عادة عند نقل الأسلحة من نقطة تجمع قروي، أو بلدة أو ولاية إلى أخرى .ويمكن تغليف هذه الأسلحة أيضا في حقائب بلاستيك وشحنها في شاحنات الوقود الفارغة أو عربات الصرف الصحي لنقلها إلى مسافات بعيدة. ففي 05 يوليوز / تموز 2013 مثلا، صادر جنود ولاية كيبي شاحنة وقود أخفت في مستودع وقودها ثلاث بنادق آلية (من نوع كلاشينكوف طراز47 AK 0291) ، وسلاح آر بي جي (من طراز) RPG 2 ، و 2 خزنات ذخيرة لبنادق آلية، وقنبلتين، وثلاث قاذفات صواريخ آر بي جي، و 111 طلقة نارية عيار 1.25 ملم) وكان هناك اشتباه في أن هذه الأسلحة ستأخذ طريقها إلى مقاتلي بوكو حرام ذوي الأنشطة المعروفة في الإقليم.

وإضافة إلى ما سبق، يمكن إخفاء الأسلحة في خزانات سرية في سيارات النقل عبر وسائل مصممة لتجنب اكتشافها من جانب قوات الأمن، حيث تجهز السيارات المستخدمة لهذه العمليات بمخابئ لإخفاء الأسلحة، أو خزانات وقود إضافية لتقليل معدل إعادة التزود بالوقود، ومن ثم السفر عبر مسافات طويلة في طرق غير مأهولة وغير خاضعة للمراقبة[3].

ثالثا: إستراتيجية التعاون المغربي الساحل الصحراوي الإفريقي.

السؤال الذي يتبادر في ذهن الباحث من أول وهلة هو: هل هناك إستراتيجية أمنية للمملكة المغربية ؟

يبيّن تحليل مضمون تصريحات المسؤولين المغاربة عن الأجهزة الأمنية و عن السياسة الخارجية، حول سلوك المغرب في المحيط الإقليمي والدولي، أن هناك رؤية إستراتيجية أمنية مغربية ترتكز على تشخيص وتحديد المخاطر. ويبدو أن تغير هذه المخاطر بسرعة خلال العشر سنوات الأخيرة، قاد المغرب إلى الإستمرار في بناء إستراتيجيته الأمنية في الجنوب المغربي، التي تحدّدها قضية الصحراء كمشكل أمني تقليدي بالمفهوم العسكري، قبل أن يتطور فيما بعد، على الإستمرار في التدرّج في توسيع مرتكزات الإستراتيجية الأمنية والرؤية للأمن القومي المغربي على تنفيذ إجراءات الانخراط في التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب التي قدّم فيها المغرب نموذجه الأمني في العديد من الملتقيات الدولية منذ 2003، حيث

[1]. الحسن مصدق، منطقة الساحل و الصحراء و الخطر الإرهابي، مرجع سابق: 86.

[2]. فريدوم سي أونوها، ترجمة :عاطف معتمد وعزت زيان، بوكو حرام وتهريب السلاح عبر الحدود النيجيرية القابلة للاختراق، مررجع سابق، ص: 6

[3] نفس المرجع السابق، ص: 7.

بدا واضحا من خلال تصريحات المسؤولين الأمنيين المغاربة، تركيزهم في الإستراتيجية الأمنية القومية المغربية، على محاربة إرهاب خلايا القاعدة، الناتجة عن الفكر التكفيري العالمي المُنطلق آنذاك من أفغانستان، ومحاولات دخول عناصره إلى المغرب عبْر شماله (قيادات إسلامية متطرفة قادمة من أوروبا – الجماعة المغربية المقاتلة).

ومنذ سنة 2011، ستعرف الإستراتيجية الأمنية المغربية تحوّلات مع انتقال الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر إلى نواة تنظيمية للقاعدة في المغرب العربي، أو ما يسميه هذا التنظيم نفسه بـ "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، حيث بدا أن هناك مؤشرات مخاطر أمنية إقليمية جديدة، في نفس الفترة التي بدأت فيها العديد من التقارير الدولية تتحدث عن المغرب كمصدر رئيسي للموارد البشرية الإنتحارية (هجرة الجهاديين)، المتجهة إلى سوريا والعراق للإلتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية، أو عملية الإستقطاب التي بدأت تُمارسها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على الشباب المغربي، خاصة لما أظهرت بعض الأشرطة وجود مغاربة موضوع بحث وطني ضمن صفوف القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

وقع تحول في مرتكزات الرؤية الإستراتيجية الأمنية المغربية بعد سنة 2008، لما انتبه المغرب إلى الإختراق الشيعي الإيراني، والذي قاد فيما بعدُ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين المغرب وإيران.

ويبين التحليل الجيوسياسي لمرتكزات الرؤية الإستراتيجية الأمنية المغربية، أنها خلال هذا التدرج، والى حدود بداية 2010، كانت كلها في اتجاه استراتيجيات أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، لتبيّن فيما بعد أحداث مخيم "اكدم ايزيك"، جنوب المغرب (نوفمبر 2010) وبداية مشاكل منطقة الساحل وظهور تحالفات في منطقة الساحل بين الجماعات المتطرفة وأباطرة المخدرات وتجّار الأسلحة وتجّار البشر (تهريب المهاجرين)، وظهور مؤشرات مخاطر التحوّل في مخيمات تندوف والإلتباسات المحيطة بعلاقات قيادات جبهة البوليساريو بالمشاكل الأمنية المتمركزة في الثلاثِية الجغرافية، بين موريتانيا وشمال مالي وجنوب الجزائر، وامتداداتها إلى قرب الجدار الأمني للمغرب.

هذه التحولات كلها ستُعيد تشخيص المخاطر المحددة لمرتكزات الرؤية الإستراتيجية الأمنية المغربية، حيث لم تعُد المخاطر محددة فقط في المشكل الأمني التقليدي المرتبط بقضية الصحراء أو في الفكر الوهّابي وتنظيمات القاعدة أو المذهب الشيعي، ولكن بدا أن هناك مخاطر جديدة مُرتبطة بما يجري في جنوب المغرب في منطقة الساحل وفي دول معرَّضة لأن تُصبح فاشلة أو مفلسة، كموريتانيا ومالي، وفي وجود مخاطر على واجهة المحيط الأطلسي الجنوبية (التهريب وتجارة الأسلحة والمخدرات، القادمة من أمريكا اللاتينية)، لتُضاف إلى ذلك فيما بعد، مسألة أسلوب الإختراق الجديد، الذي يحاول البوليساريو القيام به.

وقد بات واضحا حاليا، أن مرتكزات الإستراتيجية الأمنية في المغرب، تغيرت بشكل كبير. فبدل أن تتوجه أفُقِيا نحو أوروبا، فهي تبحث عن تثبيت أقدامها جنوبا خلال السنتين الأخيرتين، من خلال محاولة إيجاد قدم أمني في جنوب الصحراء ومنطقة الساحل، لمراقبة الوضع المُنفلت، بعد انهيار نظام القذافي، إضافة إلى مراقبة تنظيمات القاعدة في هذه المنطقة وتحوّلات مخيمات تندوف وما تنتجه من مخاطر، إضافة إلى الحدود مع موريتانيا، التي باتت مصدر قلق مع تصاعُد ظاهرة التهريب.

ويشرح هذا التحوّل بعض المعلومات التي تتحدث عن المجهودات التي يبذلها المغرب لتجديد أجهزته الأمنية، ومنها المعلومات المتداولة أخيرا عن مشروع تجديد جهاز المخابرات العسكرية، والتي قد تدخل المغرب إلى تسابق من نوع جديد مع الجزائر، بعد التسابق الذي تشهده المنطقة منذ سنوات على مستوى التسلح بين الدولتين الجارتين، المغرب والجزائر.

داخل كل هذه التطورات، يمكن أن نتحدث اليوم في المغرب عن بداية تأسيس "أمن قومي مغربي" بالشكل المتعارف عليه في بعض الدول الكبرى، سيأخذ طابعه المؤسساتي بشكل واضح مع الإعلان عن المجلس الأعلى للأمن المنصوص عليه في دستور 2011.[1]

[1]. منار السليمي، "مرتكزات الإستراتيجية الأمنية في المغرب تغيّرت بشكل كبير" تاريخ الولوج 21.7.2013، على الموقع:
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=33733586

ما بعد أوباما: هل يغير الرئيس الجديد الحسابات الحاكمة للسياسة الخارجية الأمريكية

يوسف عنتار

أستاذ العلاقات الدولية
بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور

شكل انتخاب"دونالد ترامب" رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر 2016؛ زلزالا سياسيا أشبه بالتسونامي[1]؛ هزّ العمل السياسي في الولايات المتحدة بعدما تحدثت النخب المتحكمة بحتمية فوز بنت المؤسسة الحاكمة "هيلاري كلينتون"[2]. الشيء الذي عصف بمختلف التنبؤات السياسية المواكبة لهذا الحدث. إذ جاء خلافا للغالبية الساحقة من استطلاعات الرأي والتوقعات والتحليلات. مما شكّل"خيبة"أمل للكثير من السياسيين والكتاب والمتتبعين للشأن الخارجي الأمريكي بحسب ما كان أعلن عنه أثناء حملته الانتخابية.

وعلى إثر ذلك، توقع البعض أن تتعرض معظم مرتكزات سياسة حكومة "أوباما" لتغير جذري في المرحلة المقبلة إبّان رئاسة "دونالد ترامب"، ممّا قد يخلط حساباتها الخارجية الاقتصادية واللوجستيكية والسياسية.

وبناء على ما سبق، فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة يعبر عنها التساؤل الرئيسي التالي: هل الولايات المتحدة الأمريكية مقبلة فعلا ما بعد 20 يناير من السنة المقبلة على معايشة وضع بإمكانه رسم معالم سياسة خارجية مغايرة بإمكانها إعادة ترتيب عناصر الخريطة العالمية؟

وقد تفرعت عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل في:

1. ما هي المحددات الآنية والمستقبلية للسياسة الخارجية الأمريكية؟
2. ما هو أثر التحديات الجديدة في النظام العالمي الجديد على صناع القرار الأمريكي؟

وكمحاولة للإجابة عن هذه الأسئلة، وتحديداً التساؤل المحوري الرئيسي منها؛ والذي انعكس على مستوى الفرضيات وكذلك على هيكلية تقسيم الدراسة.

أما فيما يتعلق بالفرضيات فقـد طرحت الدراسـة فرضيتين رئيسيتين مفادهما:

1. كلما كانت محددات السياسة الخارجية الأمريكية واضحة، إلا واندثر معها المعتقدات الإيديولوجية، وحافظت على ثبات استقرارها.
2. كلما كانت البرامج الانتخابية متطرفة، كلما خدمت السياسة الخارجية الأمريكية.

ولاختبار صدق هذه الفرضيات فقد استندت هذه الدراسة على توظيف منهج صنع القرارDecision Making Approach ، الطريق الأسلم والأنسب لبحث الإشكالية المطروحة من خلال التركيز على أهم محددات صانع القرار الخارجي الأمريكي.

وبناءً على ما تقدم، فقد عكس التقسيم الهيكلي لهذه الدراسة الأسئلة والفرضيات التي طرحتها، وقسمت إلى ثلاث محاور أساسية تبين ثوابت السياسة الخارجية الأمريكية ومحددات تجاوبها مع النظام الدولي.

[1] - فواز جرجس، "رئاسة دونالد طرمب، الخلفيات والدلالات ومستقبل السياسة الأمريكية"، مجلة المستقبل العربي، مكز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 454، ديسمبر 2016، ص.7.

[2] -زياد حافظ، الانتخابات الأمريكية: قراءة أولية في النتائج والتداعيات، مجلة المستقبل العربي، مكز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 454، ديسمبر 2016، ص.36.

أولا – على مستوى الحسابات الاقتصادية

يمثل هدف تحكم الولايات المتحدة في منابع النفط وانفتاح الأسواق الخارجية على منتوجاتها وتدفق الاستثمارات الأجنبية عليها من أهم المرتكزات الاستراتيجية التي يضعها دائما صناع القرار الخارجي الأمريكي في أولوياتهمونصب أعينهم[1]. مما يضمن لها شيئا من الاستقرار والاستمرارية.

أ – تأمين تدفق النفط:

أدّى ظهور النفط إلى ازدياد المصالح الدولية في الأقاليم التي يزخر بهذا النوع من الطاقة، ونتج عن ذلك أن أصبحت السيطرة على منابعه وطرق نقله وأسعاره هدفا للولايات المتحدة الأمريكية بما يوفره ذلك لها من حظ وافر من النفوذ والهيمنة.

وتأسيسا على ذلك، لا زال النفط يتمتع بالأولوية في ترتيب مصادر الطاقة المختلفة. وعلى الرغم من اللجوء المتزايد إلى استعمال مصادر جديدة للطاقة من قبل الطاقة الذرية والكهربائية الريحية والشمسية... فإن النفط لا يزال المصدر الرئيسي للطاقة اليومية البشرية، إذ أصبح في مقدمة الإنتاج والاستهلاك. ولعل أسباب صدارته تكمن في خصائصه الفيزيائية التي تتمتع بها من حيث سهولة النقل والتخزين، وارتفاع كمية الطاقة المخزونة في وحدة الوزن منه[2].

وإذا كان هناك من يرى بأنّ طفرة إنتاج الغاز الصّخري في الولايات المتحدة، أضحى مصدرا بديلا للطاقة فيها ومحقّقا لها اكتفاءذاتيا[3]. وما يعنيه ذلك من تراجع لأهمية تلك السلعة الاستراتيجية، ومعها تراجع أهمية المناطق التي تحتويها. فإن البعض الآخر يرى عكس ذلك في الأجلين المتوسط والبعيد لسببين أساسيين:

الأول؛ يتعلق بمستقبل إنتاج النفط الصخري في الولايات المتحدة.إذتشير التقديرات إلى استمرار ارتفاع إنتاجه في السنوات الخمس القادمة، ليستقر بعدها حجم الإنتاج بسبب انخفاض منسوب إنتاجية الآبار، والقيود الواردة عليها من عمليات الحفر والتكسير الهيدروليكي،علاوة على آثاره البيئية السلبية.مما يعني أن تأثير النفط الصخري سوف يكون محدودا في الأجل القصير فقط. وأنه لن يمثل بديلا لنفط دول الأوبك في الأجلين المتوسط والطويل، خصوصا مع استمرار النمو الاقتصادي في الصين، وبقية الدول الآسيوية[4].

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني، فيتمظهر في كون الولايات المتحدة، بحكم دورها العالمي، مسؤولة عن ضمان إمداد اليابان والدول الأوروبية الحليفة لها بالنفط، والتي تعتمد استراتيجيا على نفط الشرق الأوسط.وعليه، فإن تحقيق واشنطن للاكتفاء الذاتي منه لا يقود بالضرورة إلى انخفاض أهمية نفط الشرق الأوسط.وبالتالي، فإن نفط المنطقة سوف يظل مهمّا لدول الاتحاد الأوروبي واليابان كأهم حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية[5].

ولعلّ ما يزيد من أهمية الدول المنتجة للنفط في المنطقة، أنها تضم مجموعة الدول العربية وإيران. فمن ناحية، ترتبط واشنطن مع الدول العربية الخليجية بعلاقات عسكرية وأمنية عميقة ومتعددة الأبعاد والمستويات، تقرب إلى درجة التحالف، فتشارك هذه الدول – باستثناء السعودية وسلطنة عمان – في علاقات وثيقة مع حلف الأطلنطي، في إطار مبادرة إسطنبول من يونيو 2004.ومن مظاهر هذه العلاقات العسكرية إقامة قاعدة "

---

[1] - تشير عملية صنع القرار إلى التفاعل بين كافة المشاركين بصفة رسمية وغير رسمية في تقرير السياسات العامة، إذ أن الإعداد القرارات هو بمثابة جزء رئيسي من سلوك المؤسسات السياسية، هذه الأخيرة التي تختار أحد التصورات البديلة لحل المشكلات المثارة؛ على أساس تقييم كل منها بما يتضمنه ذلك من مناقشة ومفاضلة.

-راجع في هذا الصدد: تامر كامل محمد الخزرشي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، كبعة 2004، ص.67.

[2] - سعود يوسف عياش، تكنولوديا الطاقة البديلة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981، ص.17.

[3] - محمد كمال، " السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط: حدود الاستمرار والتغير"، السياسة الدولية عدد 203 يناير 2016، مركز الأهرام، القاهرة.

أنظر أيضا:

Regis Gente "le gaz de schiste chamboule la géographique, Le monde diplomatique، aout 2013

[4] - راجع في هذا الصدد: محمد غربي، القوى الاقتصادية الآسوية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثالثة، 2009.

[5] - عبد المنعم مشاط، "تحولات السياسة الخارجية الأمريكية وتأثيرها في العلاقات الدولية"، السياسة الدولية العدد 200 أبريل 2015، مركز الأهرام، القاهرة.

العديد " الأمريكية في قطر، والقواعد الأمريكية والبريطانية في البحرين، وإجراء المناورات العسكرية المشتركة. ومن ناحية أخرى بسبب سياسة إيران في الخليج والشرق الأوسط عموما وسياستها النووية ومخاوف الدول الخليجية من الهيمنة الإقليمية الإيرانية.

وبناء على ما تقدم، وانطلاقا من إدراك الولايات المتحدة الأمريكية لأهمية الوطن العربي في العلاقات الدولية، تقوم استراتيجياتها لمرحلة ما بعد الحرب الباردة على محاولة السيطرة الأحادية والانفراد بهذه المنطقة الحيوية والتحكم فيها. إذ أن السيطرة الأمريكية على الوطن العربي سوف تمكنها من المحافظة على عملية توازن القوى مع التكتلات الاقتصادية المنافسة لها من جهة، ومحاصرتهم استراتيجيا واقتصاديا من جهة أخرى[1].

ب- استمرار الأسواق الخارجية مفتوحة في وجه منتجاتها

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية إحدى المراتب ثلاث الأولى في التجارة العالمية. بحيث تغزو منتجاتها كل مناطق العالم؛ وخاصة أوربا وآسيا وأمريكا اللاتينية. رغم المنافسة الشرسة التي تواجهها من طرف الاتحاد الأوربي واليابان وخاصة الصين التي يميل ميزانها التجاري لفائدة هذه الأخيرة[2]. إذ تحقق فائضا في تجارتها مع الولايات المتحدة الأمريكية بما يزيد عن 70 مليون دولار سنويا بسبب المعاملة التجارية التفضيلية التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية للصين منذ عام 1980[3].

وتأتي هذه القوة التجارية الأمريكية، نتيجة عدة عوامل تقف في طليعتها هيمنتها المالية بسبب استخدام الدولار كعملة صعبة في جميع أنحاء العالم. حيث يشكل عملة حوالي نصف المبادلات التجارية، وارتفاع نصيبه من مدخرات البنوك المركزية العالمية رغم بداية تركز الأورو في بعض مناطق العالم، ووجود أهم سوق مالية لبيع وشراء أسهم الشركات الكبرى وهي بورصة "وول ستريت" في نيويورك وبورصة "شيكاغو" التي تختص في بيع وشراء أسهم الشركات الفلاحية. إلى جانب تحديد الأسعار للمنتوجات العالمية. ناهيك عن توظيف الولايات المتحدة الأمريكية لتقدّمها التكنولوجي غير المسبوق لإحداث طفرة كبرى في اقتصادها تستطيع من خلالها التنافس مع القدرات الاقتصادية لدول أخرى.

ج- توالي دخول الاستثمارات إلى أسواقها:

يتمتع السوق الأمريكي بقدر كبير من الانفتاح والمرونة، مما يجعل كل الشركات الأوروبية والآسيوية تتطلع لفتح فروع لها في الولايات المتحدة، إلى جانب العوامل التقنية والإدارية والبنية التحتية المؤهلة وتوفر الكفاءات والمهارات، والتي تشكل بدورها حوافز وجاذبية لتلك الشركات للرّفع من وتيرة استثماراتها وتنويع نشاطاتها.

وعليه، فقد استقطبت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من الاستثمارات المباشرة بفضل ازدهارها الاقتصادي.حيث بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الولايات المتحدة الأمريكية 86 مليار دولار عام2015، وقد وردت عليها من أوروبا وآسيا وأمريكا وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلا أنها تأتي في المرتبة الثالثة بعد الصين وهونغ كونغ.

ثانيا –على مستوى الحسابات اللوجستية:

لتأمين مصالحها وضبط المواقع التي توجد فيها، تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على الإبقاء على سيطرتها على أهم المضايق المائية في العالم، وتوفير حماية عسكرية لها عبر إنشاء قواعد قريبة منها.

[1] - خميسة عقابي، النفط في العلاقات الأمريكية- العربية-دراسة حالة الجزائر(1990-2014)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خضير –بسكرة، الجزائر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية : 2015/2014، ص.91.

[2] - حجم التجارة لصين 2،2 تريليون دولار واستثماراتها في سندات الخزينة الأمريكية يبلغ ما يزيد عل 16 تريليون دولار كما أنها تملك نحو 8% من الدين الإجمالي الأمريكي البالغ 16 تريليون دولار.

[3] - باهر مردان، " العلاقات الصينية الأمريكية"، www.accademia.edu/6003157/accademia2014

أ- السيطرة والتحكم في المضايق[1] البحرية:

دعمت الولايات المتحدة نفوذها على الساحة الدولية، بعد أن فرضت نظاما دوليا جديدا، وانفردت بقمّة هرم النسق الدولي، لتقود تفاعلاته وتتحكّم في ثوابته ومتغيراته.

وهو ما يمكن إيعازه إلى عدّة عوامل رئيسة، ولعلّ من بين أهمها تخطيط الأدميرال "الفريد ماهان"A.Mahan صاحب نظرية القوى البحرية التي تقابل نظريتي القوى البرية "لماكندر"[2]، ونظرية القوى الجوية لدى "سيفرسكى"DeSeversk[3]؛ وهى النظريات الإستراتيجية التي تبحث في السيطرة على العالم.وتتلخص نظريته بإيجاز شديد في" أن من يسيطر على البحار والمحيطات، لن يلبث طويلا حتى يسيطر على العالم بأسره"[4]. وبناء عليه، تسعى الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن على تركيز جهودها الرئيسية للاحتفاظ بمركز الهيمنة Focus of Hegemony وعدم إزاحته شرقا إلى روسيا والصين (أقرب القوى العالمية المنافسة لتحقيق التوازن الاستراتيجي معها).

وقد كشف الرئيس "جون كينيدي" عن مخطط "ماهان"(فرض نظام عالمي جديد - السيطرة على البحار والمحيطات)في فقرتين بخطابه الذي ألقاه بمناسبة الاحتفال بتدشين حاملة الطائرات العملاقة "كيتي هوك"،وهي التي لا تغادر شواطئ الولايات المتحدة إلا عند التصعيد للحدود القصوى للصراع. فقد تناولت الفقرة الأولى ما يلي:"ظلت البشرية تحلم منذ قرون مضت بنظام عالمي، يحتضن داخله كل الأجناس والألوان والأديان، له برلمان عالمي، وتحكمه حكومة عالمية، فإذا لم تتمكن البشرية من إقامة مثل هذا النظام، فلماذا إذن لا يكون هناك نظام عالمي بصيغة تفرضها الولايات المتحدة".في حين تناولت الفقرة الثانية من الخطاب الآتي:"إن السيطرة على البحار والمحيطات تعني الأمن، والسيطرة على البحار والمحيطات تعني السلام، والسيطرة على البحار والمحيطات تعني النصر، والحقيقة فإن هناك درسا من القرن العشرين ينبغي أن ندركه، وهو أنه بالرغم من التقدم المذهل في الفضاء والجو، إلا أنه يتعين على الولايات المتحدة أن تكون قادرة على التحرك السريع عبر بحار العالم، ومعرفة المحيطات، ويجب ألا يكون ذلك مجرد حب استطلاع، فإن بقاءنا يوما قد يتوقف على ذلك"[5].

ولتحقيق هذه الغاية صاغت الولايات المتحدة المحتوى الفكري لمنظورها الجيوبوليتيكى ليشتمل على ثلاثة مسارات. الأول هو ضرورة السيطرة على أهم المسطحات المائية والمضايق والممرات البحرية، والثاني هو عدم قيام قوة عالمية تكون قادرة على استقطاب بعض دول العالم وبناء تحالفات أو توازنات مضادة تُهدد مصالحها، وهو ما يبرر لنا تسارع الحركة الأمريكية لإحداث التقارب مع كوبا وإجراء التسوية التاريخية مع إيران. أما المسار الثالث فهو حتمية السيطرة ، أو الوجود المكثف في أكثر المناطق الإقليمية أهمية حيوية التي قد تمنح التفوق لمن يسيطر عليها بحكم موقعها الجيوستراتيجي، أو بحكم احتوائها على مسطحات وممرات ومضايق مائية مهمة،قد تؤثر في حركة القوى العالمية الأخرى، كالمنطقة العربية بحكم موقعها الجيوستراتيجى الفريد[6]، وباعتبارها المكون الرئيسي للمنظومة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط أكثر الأنساق الإقليمية أهمية، ومنطقة شرق آسيا التي تُمثل المجال الحيوي لكل من روسيا والصين.

هذا، وقد سعت الولايات المتحدة إلى الوجود المكثف بمنطقة بحر الصين الجنوبي:الذي يُعدّ من أكبر بحار العالم بجانب البحر المتوسط، وأكثرها كثافة وزخما بحركة السفن التجارية العملاقة. وهو ما جعله بُؤرة من بؤر التوتر الساخنة في العالم، حيث يشهد حاليا تنافسا محموما بين

[1] - يعرف المضيق من الناحية القانونية على أنه: ممر مائي طبيعي، لا يتجاوز عرضا معينا، يربط بين جزأين من المجالات البحرية سواء كانت هذه الأخيرة تعود لبحر واحد أو أكثر، وبغض النظر عن موقع المضيق الذي قد يكون بين إقليمين أرضيين أو بين جزيرة وإقليم أرض أو بين جزيرتين أو مجموعة من الجزر.
- راجع في هذا الصدد: عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضايق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص.ص.258-259.

[2] - Mackinder, " the geographical ivot of history", Geog, journal , XXIII , 1904 .

[3]- DeSeverski, A.P.DE " Air power :KEY TO SURVIVAL , simon and shuster, new york, 1950 .

[4] -Mahan , A.T , " the influence of sea on history" boston, 1890.

[5] - مصطفى كامل محمد،" المضايق البحرية: مسرح الصراع القادم بين القوى العالمية، السياسة الدولية، العدد 203 يناير 2016 مركز الأهرام القاهرة، ص.ص 76.77.

[6] - راجع في هذا الصدد: حمد سعيد الموعد، أمن الممرات المائية العربية، من منشورات اتحاد الكتاب العرب،مكتبة الأسد، 1999.

الولايات المتحدة والصين، خاصة بعد أن تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق توازن مكانتها في كلٍ من نسقها الإقليمي والنسق الدولي، عندما أدركت أن القوة الاقتصادية هي القوة التينبغي أن تتمحور حولها باقي عناصر قوتها الأخرى[1].

ولكبح جماح التوسع الصيني بالخارج، عملت الولايات المتحدة على تكثيف تواجدها بمنطقة بحر الصين الجنوبي، من خلال تحالفها مع مجموعة الدول المطلة عليه. خاصة تلك التي تتحكم في مضيق ملقا الذي يقع بين شبه جزيرة ماليزيا وجزيرة سومطرة بإندونيسيا. كما أجرت معها تدريبات مشتركة تتعلق بالسيطرة على المضيق الذى يُعد المنفذ الوحيد للصين إلى المحيط الهندي، ومن ثم إلى بحار ومحيطات العالم.وبنفس الكيفية، قامت بتشجيع حلفائها الجدد على احتلال أكبر عدد من الجزر المتناثرة في أرجائه، حتى تلك التي لا تزيد مساحتها عن بضعة كيلومترات. بالرغم من أنها تعلم علم اليقين أن الصين ومعها رابطة دول جنوب شرق آسيا (تكتل الآسيان) قد تبنت صياغة ميثاق شرف وقعت عليه جميع الدول المطلة على البحر في عام 2002.بيد أن الولايات المتحدة قد أوحت إلى بعض دوله خاصة الفلبين والفيتنام بأن تتخذ إجراءات منفردة، مثل احتلال مجموعة من الفلبينيين جزيرة "تشونغ يه داو" ورفعوا على أرضها العلم الفلبيني بدعوى سيادة بلدهم على الجزيرة، وهو ما أثار حفيظة الصين، التيأعربت عن احتجاجها الشديد على تحركات الفلبين في الجزيرة، على اعتبار أن هذه الإجراءات تُعد انتهاكا لسيادتها وسلامة أراضيها، مؤكدة على أن بحر الصين الجنوبي والمياه المحيطة به هو جزء لا يتجزأ من الأراضي الصينية.

واتساقا مع المحتوى الفكري للمنظور الجيوبوليتيكي الأمريكي (عدم قيام قوة عالمية تكون قادرة على استقطاب بعض دول العالم وبناء تحالفات أو توازنات مضادة تُهدد مصالحها، وحتمية السيطرة أو التواجد الكثيف في المناطق الإقليمية ذات الموقع الجيوستراتيجى؛ خاصة تلك التي تحتوى على مسطحات ومضايق بحرية وممرات مائية هامة تؤثر على حركة القوى العالمية)، قامت الولايات المتحدة بتفكيك الاتحاد السوفييتي وجعلته أنقاض دول وبقايا شعوب، ثم قامت بضم دول حلف وارسو إلى الاتحاد الأوروبي وإلى حلف الناتو، وأخيرا افتعلت أزمة أوكرانيا بعد أن قامت روسيا بضم شبه جزيرة القرم.

أما وقد قامت روسيا بالسيطرة على البحر الأسود بضمها شبه جزيرة القرم، فقد أدركت الولايات المتحدة بأنه لا يبقى أمامها إلاّ التحكم في بحر مرمرة بالسيطرة على مضيقي البسفور والدردنيل الذي ينحصر بينهما، لتصبح روسيا دولة حبيسة عند إغلاق أحدهما أو كلهما.

ب- إنشاء قواعد عسكرية ثابتة ومتحركة عبر العالم

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 شتنبر 2001 لهجمات قاسية ومؤلمة كانت الأولى من نوعها بعد الهجوم الياباني على "بيرل هاربر" في الحرب العالمية الثانية، مكبدة إياها خسائر بشرية ومادية هائلة. وعلى إثرها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن ما أسمته بالحرب على الإرهاب. وبمقتضاها، استخدمت في هذه الحرب قواعد عسكرية ثابتة ومتحركة، من قبيل قاعدة "العديد" الجوية الموجودة بقطر لمساندة العمليات في أفغانستان، وقاعدة "دييغو غارسيا" البحرية التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج أفغانستان[2].

وتأهبا لأي خطر فجائي، تحتفظ القوات الأمريكية بنحو 750 قاعدة عسكرية في أكثر من 130 دولة من دول العالم، تتوزع مهامها المعلنة بالقيام بالواجبات العسكرية المباشرة أو أعمال الدعم والإسناد اللوجستيكي أو القيام بعمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة، وخلال العقدين الأخيرين كسبت القوات الأمريكية قواعد عسكرية أكثر من أي وقت مضى في التاريخ، حيث تملك 95% من القواعد العسكرية في العالم والتي تصل تكلفتها السنوية إلى حوالي 156 مليار دولار.

ومن أجل الهيمنة على محيطات العالم وبحاره، أنشأت الولايات المتحدة نحو ثلاث عشرة قوة بحرية على متن حاملات طائرات،والتي تحمل أسماء تلخص إرثها الحربي وتدير العديد من القواعد السرية خارج أراضيها لمراقبة ما تقوم به شعوب العالم . وإذا كانت الحرب على الإرهاب تقف وراء مجمل تخطيطاتها العسكري، فالسبب الحقيقي كما يقول أبرز المؤرخين العسكريين الأمريكيين"تشالمرز جونسون" أنه لبناء هذه الحلقة من

[1] - مصطفى كامل محمد، مرجع سابق، ص. 78.

[2] - علي قلعة جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001-مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتنامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012. ص.11.

القواعد العسكرية على مدار خط الاستواء؛ يعود إلى رغبتها في توسيع إمبراطوريتها، وتعزيز هيمنتها العسكرية على العالم إقليميا ودوليا، ومنع منافسيها من الوصول إلى مناطق معينة وفتح الطريق للشركات الأمريكية للاستثمار فيها والتحكم في مواردها وقدراتها[1].

ذلك، أن الاستراتيجية الأمريكية قد عقدت العزم منذ سنة 2002 على صياغة عقيدة جديدة مفادها الضربات الاستباقية preemptiveStrikes، التي رأت الإدارة الأمريكية فيها الرد الملائم على الأخطار والتهديدات الجديدة وطبيعتها، والتي لم تعد النظريات القديمة من قبيل: الردع Detterence والاحتواء Containment تكفي للتعامل معها[2].

وبغية تحقيق هذه الأهداف العسكرية والاقتصادية والاستراتيجية؛ تتوفر الولايات المتحدة على سلاح جوي وبحري، ومنشآت عسكرية في سلطنة عمان والإمارات وقطر والسعودية إلى الجنوب من إيران وتركيا وإسرائيل إلى الغرب، وتركمنستان وقزعيزستان في الشمال، وأفغانستان وباكستان في الشرق.وبالإضافة إلى ذلك، فإن للولايات المتحدة الأمريكية شراكات وثيقة في المجال العسكري مع جورجيا وأذربيجان في منطقة القوقاز، بحيث تشارك قواتها في مهمات تدريبية تستخدم فيها المرافق الحامية في نقل الإمدادات عبر بحر قزوين نحو أفغانستان،إذ بدأت الولايات المتحدة بشكل مباشر تتنافس مع روسيا والصين على نفوذيهما الإقليمي.

ثالثا:على مستوى الحسابات السياسية:

اتساقا مع ضمان تحقيق حساباتها الاقتصادية واللوجستيكية، تهدف الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع حساباتها السياسية في مرتبة لا تقلّ عن الأخرى وذلك بتوفير حماية مناسبة لحلفائها وأصدقائها عبر العالم، خاصة إذا تعلق الأمر بالحليف الاستراتيجي إسرائيل وبدول تقاسمها مصالحها.

أ- حماية الدول الحليفة والصديقة:

تنبني الإستراتيجية الأمريكية بمقتضى حساباتها السياسية، على مجموعة من المرتكزات التي تضمن لحلفائها نوعا من الحماية الأمنية، التي تستثمرها في أجنداتها الخارجية سواء العسكرية منها أو الدبلوماسية، بل وحتى التجارية منها.

1- الحفاظ على الوضع المتميز لإسرائيل:

منذ صدور وعد بلفور في 1917، نما اهتمام الدول الغربية بالمنطقة، وذلك لدعم الجهود الرامية إلى إنشاء دولة إسرائيل، ثم إلى الالتزام بحماية أمن هذه الدولة، وضمان تفوقها العسكري على الدول العربية كافة ضد أية تهديدات لكيانها وبقائها. وقد صار هذا الالتزام أساسا مستقرا ومستداما لدى مختلف الإدارات الأمريكية بصرف النظر عما إذا كانت جمهورية [3]أو ديمقراطية، منذ ترومان إلى حدود ولاية أوباما.

وفي هذا السياق، تحتل إسرائيل مكانة خاصة في عملية صنع السياسة في الولايات المتحدة، والتأثير في مواقفها في المنطقة[4]. مما يؤدي إلى ظهور توترات في العلاقة بين الطرفين، دون أن تؤدي إلى صراع مفتوح أو مباشر بينهما. فعلى سبيل المثال استطاعت إسرائيل إفشال مبادرة وزير

---

[1] - هيثم مزاحم، " القواعد العسكرية الأمريكية في العالم «، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، بيروت 2016/05/31، منشور في الموقع الإلكتروني http://www.beirutme.com/?p=559

[2] - السيد أمين شلبي، أمريكا والعالم، متابعات في السياسة الخارجية الأمريكية 2000-2005،مطبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص.23.

[3] - يظهر استطلاع الرأي أجراه مركز الأبحاث جالوب خلال الفترة من 2002 إلى مارس 2006 أن نسبة تأييد الجمهوريين لإسرائيل تصل إلى 72 %فيما قدرت نسبة تعاطفهم مع فلسطين بنحو 7.%

[4] - تعددت الآراء حول أسباب التقارب الأمريكي مع إسرائيل، حيث رأى البعض أن هذا التقارب يعود إلى قوة اللوبي اليهودي الموالي لإسرائيل داخل أمريكا فيما حاول البعض تفسير هذه العلاقة استنادا إلى مفهوم المصلحة القومية نظرا إلى كون إسرائيل تمارس دورا داعما لمصالحها في منطقة الشرق الأوسط وعلى النقيض من هذا يرى اتجاه ثالث أن ذلك مرده إلى الثقافة السياسية ذاتها، أنظر في هذا الخصوص:

Jonathan Rynhold, the arabisrael conflict in American political cultural, new York: Cambridge university press , 2015.

ورد ملخصه باللغة العربية في: السياسة الدولية العدد 204 أبريل 2016، مركز الأهرام القاهرة.

الخارجية الأمريكي جون كيري، لإحياء المباحثات بينها وبين السلطة الوطنية الفلسطينية في عامي 1013 و2014، ونجحت في الاستمرار في سياساتها الاستيطانية، رغم الاعتراضات الأمريكية. وفي المقابل، لم ينجح التدخل الإسرائيلي السافر، الذي تمثل في خطاب نتنياهو أمام الكونجرس، محرضا إياه على رفض الاتفاق النووي مع إيران.

وعليه، فإن الالتزام الأمريكي-والغربي-بضمان الوضع الإسرائيلي المتميز، سوف يبقى عنصرا باعثا لاستمرار أهمية الشرق الأوسط في السياسات الخارجية لهذه الدولة. ويزيد من هذه الأهمية السيناريوهات المختلفة لتطور العلاقات الإسرائيلية – الإيرانية المرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني وما يمثله، في نظر إسرائيل، من تهديد لأمنها القومي ولوجودها في المنطقة ومسا بتفوقها العسكري النوعي على حساب دول الجوار.

2- توفير المظلة الأمنية الأمريكية:

لا شك أن هذا المبتغى في السياسة الخارجية الأمريكية ينسحب على دول الخليج العربي ودول المحيط الهادي؛ التي تتقاسم معها الولايات المتحدة الأمريكية مصالح حيوية، في ظل وجود قوى وازنة لها من الإمكانيات ما تؤثر بها إقليميا.

- **في منطقة الخليج العربي:**

أشارت إحدى وثائق وزارة الدفاع الأمريكية عام 2011 إلى تعبير الانتقال والاستدارة شرقا إلى آسيا والمحيط الهادي، مما جعل الكثير من التحليلات الإعلامية والسياسية يفهم بأن الولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسة فك الارتباط مع دول الخليج وأنها تميزت بسياستها الأمنية معها.

وعلى الرغم من هذه السياسة الأمريكية شبه العقابية منذ 2011 اتجاه دول الخليج،فقد أكد أغلبية المتابعين أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتزم الانسحاب من هذه المنطقة، وأن علاقاتها بمنطقة الخليج لا تقتصر على النقط التي ما زالت هناك شكوك بشأن أسباب التخلص من الاحتياج إليها. وإنما يأتي الاهتمام الأمريكي بالمنطقة لكونها مركز الإسلام والعالم الإسلامي، خاصة بعدما تحركت دول الخليج في إعادة تأسيس شراكاتها الاستراتيجية باستقلالية ورشاقة تكتيكية واستراتيجية ملحوظة داخل العالم العربي مع مصر والمغرب والأردن ومع كل من روسيا والصين وفرنسا واليابان وتركيا، وهو ما أدّى إلى إعادة التفكير الأمريكي بشأن مظلتها الأمنية، وإعادة الحسابات بمنطق براجماتي،خاصة في ظل ما يصادفها من بروز بوادر شراكات جديدة في المنطقة تنبئ بميلاد نظام إقليمي لا ترغب أن تكون بعيدة عنه بعد كل ما استنزفت فيه[1].

وعلى نفس المنوال، يأتي البيان الختامي لقمة الرياض عام 2016ليؤكد على خطوات تنفيذية مهمة في الشراكة الأمريكية – الخليجية، والتي استجد فيها كون الولايات المتحدة تتعهد بزيادة تبادل المعلومات حول إيران مع دول ،كما عرضت عليها شراكة في مجال الأمن البحري،ثم جرى الاتفاق حول الخطوات اللازمة لتنظيم نظام دفاعي تكاملي للإنذار المبكر للصواريخ الباليستية. هذا وقد اتفق الجانبان على البدء في التخطيط لإجراء تمرين عسكري مشترك في 2017. ومنه، أيّدت دول الخليج توسعة نطاق التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأمن السيبراني(الإقصاء الإلكتروني)، وكان البند الجوهري في البيان هو الذي أكد أن سياسة أمريكا المتمثلة في استخدام كافة عناصر القوة لتضمن مصالحها الحيوية في منطقة الخليج لمواجهة أي عدوان خارجي ضد حلفائها وشركائها كما فعلت في حرب الخليج هو أمر لا يقبل الشك.

- **في منطقة المحيط الهادي:**

تعد منطقة أسيا والمحيط الهادي من المناطق الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، حتى أن العديد من المحللين يرونها لا تقل أهمية عن منطقة الأمريكيتين الوسطى والجنوبية التي تعدهما فنائها الخلفي، والتي لا تقبل بتدخل أي لاعب معاد لها فيه.

فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وحسم التنافس الياباني الأمريكي آنذاك لفائدة هذه الأخيرة لم تتطلب منطقة المحيط الهادي اهتماما من نوع خاص طالما لا يوجد تهديد عسكري جديد من قوى إقليمية أو دولية أخرى تهدد النفوذ الأمريكي في هذه المنطقة؛ كمنطقة نفوذ تقليدية،فقد أصبح المحيط الهادي "بحيرة أمريكية "حيث أقامت مئات القواعد العسكرية الجديدة في كل من اليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا، وجزر المارشال

[1]- معتز سلامة، هاجس الثقة: إشكالية تدعيم ركائز العلاقات الخليجية الأمريكية، مركز الدراسات، مؤسسة الأهرام WWW.AHRAM.ORG.EG

وجزر أخرى في الباسفيك من أجل تعزيز القواعد الموجودة في الفلبين،وجوامي وهاواي والتي تم توسيعها بصورة كبيرة فيما بعد؛ في ظل الحرب الباردة، فقد عمدت أمريكا إلى تطوير تحالفاتها مع دول كثيرة كأستراليا واليابان والفلبين وغيرها من الدول، وذلك حفظا للتواجد الأمريكي في المنطقة، وبعد أن انتهت الحرب الباردة أبقت واشنطن روابطها مع عدد محدود من دول المنطقة.

بيد أن التطور الاقتصادي المتسارع الذي شهدته دول جنوب شرق آسيا؛ في الربع الأخير من القرن العشرين،أدى إلى تحوّل مركز الثقل الاقتصادي العالمي من أوربا إلى أقصى الشرق الأسيوي[1]؛بسبب بزوغ قوى جديدة في الاقتصاد المعولم،والانتقال التاريخي للثروة النسبية. ومن ثم بدأت واشنطن ترى في الصين منافسا استراتيجيا يمكن أن يهيمن على منطقة الهادي الأسيوية، خاصة على ضوء تنامي القوى العسكرية والسياسية للصين،وما تلاها من تنبؤات بأن تصبح إحدى القوى العظمى في المستقبل القريب[2].

وبمقتضى ذلك، اتبعت واشنطن أسلوب الاحتواء مع الصين فأعطتها الضوء الأخضر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية وإدماجها في النظام الاقتصادي العربي، وفي غضون ذلك قامت بتعزيز التحالف العسكري مع اليابان واستراليا؛ وهو التحالف الذي يشكل المعادلة الوظيفية لحلف الناتو في منطقة شرق آسيا.

وفي سبيل تحقيق إعادة التوازن بآسيا بطريقة مرنة، حرص كبار المسؤولين الأمريكيين على التأكيد على هذا التوجه ليس موجها ضد بكين.غير أن الولايات المتحدة عملت في مقابل ذلك على توسيع قاعدة حلفائها في المجال الأمني لتضم حلفاء جدد إلى جانب قائمة حلفائها التقليديين، والتي تضم أستراليا واليابان والهند وإندونيسيا وسنغافورة وكوريا الجنوبية، وذلك بتوقيع عدة اتفاقيات أمنية خاصة فيما يتعلق ببقاء القوات الأمريكية في بعض الدول وإنشاء قواعد عسكرية على أراضيها.

ب- سياسة احتواء إيران.

لا شك أن إيران كانت في الآونة الأخيرة من أولويات الإدارة الأمريكية على الساحة الدولية،بسبب ملفها النووي.غير أن المشكلة الأساسية تتمثل في سعي إيران للهيمنة الإقليمية والهيمنة الميثولوجية(الدينية). وهو ما أوقع الولايات المتحدة في صراع منذ انتصار الثورة الخمينية سنة 1979[3].

وردا على سعي إيران لامتلاك الأسلحة النووية، قامت الولايات المتحدة بتكوين تحالفات سياسية وقانونية مثيرة للإعجاب من دول الخليج وإسرائيل وحلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن الدولي؛ لنشر دفاعات مضادة للصواريخ ومتابعة المفاوضات النووية مع إيران، وإدانة البرنامج من خلال آليات الأمم المتحدة،ومتابعة إيران من خلال عقوبات اقتصادية ومالية ونفطية وعسكرية. وهو ما أبان عن فعاليته منذ عام 2012.

وإذا كان من الأمريكيين من يذهب في اتجاه الخيار العسكري لوقف إيران عن امتلاك الأسلحة النووية، فإن صناع القرار الأمريكي في واشنطن جعل من استراتيجية الاحتواء البديل المفضل عن المواجهة العسكرية.حيث تكمن الخطورة في حقيقة مفادها أنه مع الإجراء العسكري ستظل واشنطن غير قادرة على إيقاف برنامج إيران النووي، وسوف تجد بدلا من ذلك دولة غاضبة لا قيد عليها، وتملك سلاحا نوويا. ذلك أن مبتغى واشنطن هو احتواء الملف بدل مجابهة دولة مارقة كإيران.وذلك عن طريق ممارسة ضغوط فعالة على النظام من خلال أعمال خفية، وحرب إلكترونية، وغيرها من الوسائل للتعجيل بنهاية الملف النووي لإيران.وكذلك من خلال حماية حلفائها. وبالتالي، يكمن الحل في المشاركة النشطة للغاية للولايات المتحدة في تأمين الخليج.وهو ما لا يعني وجود أعداد كبيرة من القوات الأمريكية على الأرض، بل إن الوجود الأمريكي القائم حاليا أكثر ملاءمة

[1] - راجع التقرير الصادر عن مجلس الاستخبارات الوطني الأمريكي تحت عنوان " اتجاهات كونية 2025 "، www.dni.gov./nic/pdf_2025/2025.

[2] - أنظر بهذا الشأن:

Robert hadddick, fire on the water: china , American and future of pacific, USA : naval institute press ,2014.

[3] - جيمس جيفري ، " التحرك نحو اتخاذ قرار: سياسة الولايات المتحدة اتجاه إيران ، معهد واشنطن ، فبراير 2013 تم نشره في الموقع الإلكتروني : http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/moving-to-decision-u.s.-policy-toward-iran

للتعامل مع إيران حتى وإن كانت نووية.وعلى عكس ذلك، يتطلب منها الأمر أن تصبح أكثر مشاركة، إذ أن عملية الاحتواء؛ تبقى مشروطة بانتهاج واشنطن لسياسة جديدة، فلا يمكنها القيادة من الخلف، كما لا يمكنها إتباع سياسة عدم التدخل في الوقت الذي تبدأ فيها إيران بتهديد أي دولة في منطقة الجوار.

ورغم الاتفاق الذي توصّلت إليه مجموعة 5+1[1] مع إيران في العاصمة النمساوية فيينا في يوم 14 يوليوز 2015، والذي تضمن رفع العقوبات المفروضة على طهران مقابل منعها من تطوير صواريخ نووية، وقبولها زيارة مواقعها النووية.والذي كانت إسرائيل ودول الخليج أهم المعارضين لبنوده، لأنها لا ترى ما يضمن عدم تطوير إيران لقدراتها النووية العسكرية.غير أن الولايات المتحدة لم تعلن لحد الآن عن إمكانية تغيير استراتيجية الاحتواء اتجاه إيران،على اعتبار أن الكثير من الساسة الأمريكيين يرون أن هناك من الأسباب والعوامل التي تجعل من إيران دولة لها وزنها في إقليمها، مدعومة من طرف حلفائها خاصة روسيا والصين، ومدى تأثيرها فيما يجري في العراق وسوريا ولبنان واليمن. وما يؤكد استمرار السياسة الأمريكية اتجاه إيران بقاء القواعد العسكرية الأمريكية كطوق استراتيجي عليها، على الرغم من انسحاب قواتها من العراق في نهاية العام 2011، وهو ما غير نوعا ما في التوازن الإقليمي لفائدة إيران[2].

ج- تحجيم دور روسيا:

بالتزامن مع تراجع الدور الأمريكي على الساحة الدولية، ولا سيما بعد الأزمات العديدة التي تسببت فيها السياسات اليمينية المتشددة التي تبنتها إدارة "جورج بوش".فقد بدأ الحديث من جديد عن عودة روسيا كفاعل رئيسي على الساحة الدولية، إذ لم تعد تقبل بالقواعد التي تفرضها معطيات تلك الساحة. وبالتالي، سعت في مقابل ذلك إلى تأسيس قواعد جديدة تتعاطى مع المكانة الدولية التي باتت تحتلها، كما أن فترة "أوباما" شهدت وفقا لمحللين أمريكيين عودة التيار الانعزالي الذي يدعوا إلى تقليل الانخراط الأمريكي في الشؤون الدولية، وهو ما أدى إلى وجود فرصة سانحة لمنافسي الولايات المتحدة الأمريكية لملء الفراغ الأمريكي[3].

وفي سياق تعظيم قوتها الاقتصادية، عملت روسيا جاهدة للحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة إلى أن حصلت عليها في ديسمبر 2011، كما انضمت إلى مجموعة الدول السبع الصناعية المتقدمة، إلى جانب تمتعها بعضوية مجموعة العشرين وتواجدها داخل منظمة "شانغهاي"[4]، و تجمع دول "بريكس"[5]:والتي أكسبتها وزنا متزايدا في القضايا الاقتصادية الدولية وسط محاولات بأن يكون لها الدور نفسه في القضايا السياسية الدولية.

وعلى المستوى السياسي، يلاحظ أنه بعد تولي الرئيس بوتين للسلطة تخلت روسيا عن الحذر الذي اتسمت به في السنوات الأولى، حيث أوضحت أزمات أوسيتيا الجنوبية وسوريا وأوكرانيا على التوالي رغبة روسيا في تأكيد دورها كفاعل رئيس على الساحة الدولية، والحفاظ على قدرتها المتكافئة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة النووية. إضافة إلى تحديث كل من منظومات التسلح التقليدية وغير التقليدية، وهو ما يوضح عدم الرضى الروسي عن استمرار التفوق العسكري الأمريكي.

وأمام هذا التحرك الروسي سعيا إلى إبراز دوره واستعادة مكانته العالمية، تعمل الولايات المتحدة على معارضة ذلك بشدة، ولا تكتفي بمحاولة جعل روسيا ضعيفة، بل تسعى بجد إلى عزلها وتطويقها. وذلك بتوسعها في مناطق نفوذ الاتحاد السوفياتي السابق التي تعتبرها روسيا عمقا

[1] - والتي تضم الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا والمانيا.

[2] - وارد في تقرير الصحفي بن بيغن، منشور في موقع الجزيرة بالإنجليزية في فاتح مايو 2012

[3] - BERT STEPHEN , AMERICA IN RETREAT: the new isolationism and the coming global disorder , new York : penguin groupe press , 2014 .

وارد في: علاء عبد الحفيظ محمد، " تأثيرات الصعود الروسي والصيني في هيكل النظام الدولي في إطار نظرية تحول القوة"، المجلة العربية للعلوم السياسية العددان 48/47، صيف – خريف 2015، ص.17.18.

[4] - التي تضم إلى جانبها كلا من الصين، أوزباكستان، كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، الهند وباكستان وقد أدت المنظمة منذ نشأتها دورا مهما في المنطقة الأوراسية عن طريق حل المشاكل الحدودية بين دول المنظمة ومحاربة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، مع خلق مناخ إيجابي بين أعضائها للتعاون في شتى المجالات.

[5] - وهي مؤسسة تجمع كل من روسيا والصين والهند والبرازيل وجنوب إفريقيا وتهدف إلى تبني استراتيجية للتعاون الاقتصادي بتشجيع الاستثمار بين دول المجموعة ومحاولة إنشاء صندوق احتياطات نقدية وبنك للتنمية.

استراتيجيا لها،من خلال ربط علاقات اقتصادية وعسكرية معها، وتوسيع الناتو شرقا وتبني أمريكا برنامج الدرع الصاروخي ودعمها لأنظمة مناوئة لروسيا في بعض دول أوربا الشرقية، وبخاصة أوكرانيا وجورجيا، والذي تعتبره روسيا تدخلا في شؤونها وتحديا لأمنها وتهديدا لهويتها الأورو- آسيوية، وتقليلا لدورها الإقليمي ثم العالمي.

وعليه، تعتبر عملية صنع القرار الخارجي في الولايات المتحدة الأمريكية جد معقدة؛ نتيجة الدور المحوري لهذه الدولة على الساحة العالمية، ومن ثمّ فإن العديد من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، تتفاعل فيما بينها لصناعة قرار موحد لتوجيه السياسة الخارجية الأمريكية بعقلانية أكثر خدمة لمصالح الدولة العظمى الأولى في العالم.

ذلك، أنّ هذه الحسابات الاقتصادية والسياسة واللوجستية السابق الإشارة إليها في معرض هذه الدراسة، وبما توفره من مصالح استراتيجية في السياسة الخارجية الأمريكية، وما تعنيه من نفوذ وهيمنة وقوّة تأثير في تطوّر النظام الدولي وتحديد أنماط التفاعلات فيه، فضلا عن التأثير في طبيعة العلاقات الدولية، يجعلنا نعتقد مع الكثيرين بأن الوافد الجديد ومعاونيه على البيت الأبيض في واشنطن؛سوف يعيدون النظر كثيرا في تلك الحسابات قبل أن يقدموا على إحداث أي تغيير في مفاصلها وترتيباتها، وأن القول بعكس ذلك يعني ميل الولايات المتحدة إلى الانعزالية؛ مما يفيد إحيائها مبدأ الرئيس الأسبق "جيمس مونرو[1]" منذ عام 1821. الشيء الذي سوف يسمح بترك الساحة فارغة لظهور قوى جديدة تنافسها الهيمنة والنفوذ، وتزاحمها في قمة هرم النظام الدولي[2].وهو ما يخالف الشعار الذي رفعه الرئيس الجديد "ترامب" ودافع عنه باستماتة أثناء حملته الانتخابية أمام منافسته،والمتمثل في مقولة: "من أجل أمريكا عظيمة".

وتأسيسا على ما سبق، فإن أجندة الوافد الجديد على البيت الأبيض، ستقوم بتفصيل مقتضياته الاقتصادية فيما يقوم بالرقي بالشأن الداخلي، في حين ستبقى السياسة الخارجية للولايات المتحدة منضبطة لمرتكزات الواقعية السياسية؛ في أفق تحقيق شعار "لنجعل أمريكا عظيمة مرة أخرى" كما سبق أن صرح بذلك في انتقاد صريح للضعف المكتنف السياسة الحالية في مستوياتها الدولية[3].

[1] - الذي سبق أن رفع شعار: "أمريكا للأمريكيين" في 02 ديسمبر1828، والذي كان أساس السياسة الخارجية الأمريكية إلى غاية الحرب العالمية الأولي. راجع في هذا الصدد:

- Maxime Lefebvre, La politique Etrangère Américaine, 1er édition, Presses Universitaire de France, France, 2004, p.p.08-09.

[2] - في هذا الصدد نشير إلى كتاب بريت ستيفنز، " تراجع أمريكا..الانعزالية الجديدة واضطراب النظام العالمي القادم، ملخصه وارد في مجلة السياسة الدولية العدد 201 يوليو 2015، مركز الأهرام، القاهرة، ص.196.

[3] - زياد حافظ، الانتخابات الأمريكية: قراءة أولية في النتائج والتداعيات، مجلة المستقبل العربي، مكز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 454، ديسمبر 2016، ص.39.

أميركا والنظام الدولي بعد الحرب الباردة

(بين الأحادية و التعددية)

فهد حمروشي
باحث في سلك الدكتوراه
كلية الحقوق-سلا
جامعة محمد الخامس_الرباط

مقدمة

لا يمكن الحديث عن الولايات المتحدة الأمريكية دون الرجوع إلى الوراء وسبر أغوار التاريخ وأهم المحطات التي مرت بها وصولا إلى اليوم، والمقالة التي بين أيدينا ستتولى الحديث عن الموضوع لطالما شغل المفكرين وصناع القرار في مختلف أنحاء المعمورة، حيث أن في هذه الدولة التي لا يتجاوز رصيد تاريخها الحضاري 300 سنة، استطاعت أن تفرض نفسها على العالم من الشرق إلى الغرب، وأن تصبح القوة رقم واحد على المستوى العالمي وهو ما يؤكد هذا الطموح خطب الأمريكيين منذ القديم، ولعل خطبة السيناتور ألبرت بيفردج التي ألقاها 1898، بمناسبة سيرة العلم دليل الآخر على رغبة الأمريكية في السيطرة، منذ القديم، حيث يقول: ما جعلنا الله شعبة المختار إلا لكي نعيد صياغة العالم.... ولا شك أن ضمنا للفلبين سيوفر للجمهورية الأمريكية هيمنة مطلقة وأبدية في المحيط الهادي وفي الشرق .... إن آباء هذه الأمة لم يكونوا إقليمين بل كانت أعينهم على كل جغرافيا العالم... كانوا يعلمون أن رايتنا يجب أن ترفرف حيثما ترسو سفننا...سنصبح أقوى جمهورية يعترف العالم بحقها في أن تكون وصيا على مصائر الجنس البشري، لهذا كتب آباؤنا في الدستور كلمات مثل " النماء والتوسع" و"الإمبراطورية"، دون أن يحددوا ذلك بجغرافيا أو بمناخ، بل تركوا (رسم الحدود) لحيوية الشعب الأمريكي وإمكانية[1].

وقراءة في هذا النص الذي كتب ما يزيد عن 114، سنة يبرز لنا آفاق الإستراتيجية الأمريكية منذ القديم، حيث تبلورت هذه الأخيرة بعد الحرب العالمية الثانية التي شكل الاتحاد السوفيتي الخصم الاستراتيجي الأول من ناحية الأيديولوجيا و العسكرية والاقتصادية، لكن بعد سياسات الإصلاح الناشئة التي قام بميخائيل غورباتشوف، والتي تجلت في البيريتسرويكا* و الجلاسنوت*، والتي أدت إلى انهيار الاتحاد السوفيتي عبر مجموعة من الأحداث: انسحاب القوة السوفيتية من أفغانستان 1988 ثم قيام العالم السوفيتي وناشط حقوق الإنسان أندريه ساخاروف بزيارة لمدة أسبوعين لو.م.أ.

ثم بعد ذلك عقد مؤتمر مالطا سنة 1989 الذي ترتب عنه إعلان غوريتاشوف والرئيس الأمريكي فترة سلام طويلة الأمد، اعتبرها العديد من المراقبين بمثابة إنتهاء للحرب الباردة لتتولى الأحداث بعد ذلك وقيام مجموعة من الثورات في العديد من الجمهوريات السوفيتية السابقة كرومانيا وجورجيا وأرمينيا وملدوفيا،و تنتهي بإعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب عن دخول في نظام عالمي جديد تقوده الولايات الأمريكية.

وسنقدم في هاته المقالة البحثية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي بعد إنتهاء الحرب الباردة ودخول في عالم أحادية قطبية و كذلك سنتناول دراسة مجموعة من النظريات والأحداث التي عرفتها 20 سنة الأخيرة بداية من ظهور قوى جديدة على الساحة الدولية أو ما أصبح البعض يطلق

---

[1] منير العكش ، **تلمود العم سام...الأساطير العبرية التي تأسست عليها أمريكا** ، بيروت ، رياض الريس الكتب و النشر ، 2004 ،ط1 ، ص 158 .

* **البيريسترويكا** : وتعني «إعادة البناء» هي برنامج للإصلاحات الاقتصادية أطلقه رئيس للاتحاد السوفييتي، ميخائيل غورباتشوف وتشير إلى إعادة بناء اقتصاد الإتحاد السوفيتي. صاحبت البيريسترويكا سياسة الجلاسنوست والتي تعني الشفافية. أدت السياستان معا إلي انهيار الأتحاد السوفييتي وتفككه سنة 1991.

* **غلاسنوست :** هي سياسة الدعاية القصوى والانفتاح والشفافية في أنشطة جميع المؤسسات الحكومية في الاتحاد السوفيتي سابقا بالإضافة إلى حرية الحصول على المعلومات. وأطلقت هذه الدعوة بواسطة الرئيس الروسي السابق ميخائيل غورباتشوف في النصف الثاني من الثمانينيات كان أول استخدام لهذه الكلمة (غلاسنوست) في الاتحاد السوفيتي في نهاية عام 1850 وتعني باللغة العربية الشفافية كان غورباتشوف يستخدم هذه الكلمة لتحديد السياسات التي يعتقد أنها قد تساعد على التخفيف من الفساد وتخفيف التعسف في استخدام السلطة الإدارية في اللجنة المركزية السوفيتية ونشطاء حقوق الإنسان السوفيتيين اوضحو" أن كلمة غلاسنوست كانت موجودة في الاستخدام منذ عده قرون وكان من الطبيعي إعطاء العمليه كلمه لا توصف لأنها عمليه تقوم بها الحكومة علنا ". وكانت غلاستوست ترمز إلى فترة بالاتحاد السوفيتي كان فيها اقل قدر من الرقابة وحرية أكبر في الحصول على المعلومات.

عليه الدخول في العالم متعددة الأقطاب ووعي التفكير الاستراتيجي بهذا الخطر الذي أصبح يتهدد و. م.أ وضرورة التخلي عن مفهوم القوة والسيطرة HARD POWER، ودخول بمفهوم القوة الناعمة لإعادة التوازن للولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فهذا الموضوع يطرح لنا إشكال الرئيس: ما هي إستراتيجية و. م. أ بعد الحرب الباردة؟ وكذلك مجموعة من الإشكاليات الفرعية وهي كالأتي :

هل شكل الانهيار الاتحاد السوفيتي دافع لترسيخ الهيمنة الأمريكية ؟

وما هو دور الاقتصاد ومنطق القوة في فرض الإستراتيجية الأمريكية على العالم؟

وهل و. م.أ أمام سباق تسلح جديد؟

وهل لديها فرصة في قيادة العالم مرة أخرى في ظل صعود قوى كالصين و الهند وروسيا ومنافستها في أغلب المجالات الحيوية و الإستراتيجية؟

وفي الأخير ما هي سيناريوهات المتوقعة لإستمرار أو أفولها؟

و ما هي أبرز النصائح التي قدمها مجموعة من المفكرين لو.م.أ إن هي أرادت إستمرار في قيادة العالم؟

المحور الأول: ما بعد الاتحاد السوفيتي

لقد تحدث الكثير من الخبراء والاستراتيجيين على الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وعن ما حدث بعد انهياره في بداية التسعينيات ودخول العالم في نظام عالمي جديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لدراسة الأحداث والوقائع سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وهاته الأخيرة هي موضوع دراستنا يجب الرجوع إلى أصل الظاهرة وبما أننا بصدد دراسة فترة ما بعد الحرب الباردة يجب علينا العودة إلى التاريخ. وفي هذا الإطار يرى روبرت مكنمارا أن من أهم أسباب الحرب الباردة ثلاث عوامل رئيسية وهي:

- المفاوضات الطويلة المتوترة التي جرت في نهاية الحرب العالمية الثانية، وخاصة بتقسيم أوربا، وتشكل النظم التي ستحكمها بعد الحرب.
- التفسير الغربي للأيديولوجية السوفيتية الماركسية – اللينينية.
- استمرار نتائج سلسلة المنازعات داخل وخارج أوربا، الأمر الذي أمد العلاقة بين الشرق والغرب بشبكة مركبة من النزاعات والشكوك المتبادلة[1].

إضافة إلى هاته العوامل يتوسع روبرت في إبراز جذور الحرب الباردة حيث يعتبر أن أصول المشكل بدأت بالتحديد من مؤتمر طهران الذي عقد في 1943 بين كل من ونستون تشرشل وفرانكلين روزفلت وجوزيف ستالين حيث بحث الحلفاء كيفية تشكيل النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة، وكان من أهم المشاكل المطروحة هو المستقبل السياسي الذي ستكون عليه البلدان الأوربية بعد تحررها ولم يفرز هذا المؤتمر أي نتائج إلا بعد سنة حيث سافر تشرشل إلى روسيا وسلم ستالين ورقة تمثل نفوذ داخل أوربا وعبر هذا الأخير عن موافقته بوضع علامة موافق عليها[2].

لكن صناع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية لم يكونوا يوافقون على هذا الطرح حيث كان كل طرف يعتبر أن الآخر يسعى لفرض أيديولوجيته سواء من جانب السوفيات الذين رأوا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تحاول تقوية أوروبا وإقامة أنظمة معادية لها أو الجانب الأمريكي الذي كان يرى أن السوفيات يعملون على تطبيق مفاهيم الماركسية اللينينية في أوروبا وبالتالي إحكام السيطرة عليها. ونجد هذا ظهر جليا بعد عامين في مؤتمر لندن لوزراء الخارجية في أكتوبر 1945 حيث اختلف كل من وزير الخارجية الأمريكي والسوفييتي حول إجراء انتخابات حرة في رومانيا حيث اعتبر الروس خلق أنظمة معادية في حين اعتبره الأمريكيين بداية السيطرة الشرعية على أوربا[3].

---

[1] روبرت مكنمارا ، **ما بعد الحرب الباردة** ، ترجمة محمد حسين يونس ،دار الشروق ، عمان ، ط1 ، 1991 ، ص 20.

[2] نفس المرجع ، 21.

[3] نفس المرجع، ص 26.

***مشروع مارشال(The Marshall Plan officially the European Recovery Program, ERP)** هو المشروع الاقتصادي لإعادة تعمير أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الذي وضعه الجنرال جورج مارشال رئيس هيئة أركان الجيش الأميركي أثناء الحرب العالمية الثانية ووزير الخارجية الأميركي منذ يناير 1947 والذي

وبعيدا عن كواليس المؤتمرات وما كانت تترتب عنه من زيادة التباعد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي نجد أن هاته الأخيرة سعت إلى حصار الشيوعية داخل أوربا وذلك من خلال مشروع مارشال* الاقتصادي الذي قال فيه جورج كينان تعليقا على مغادرة مارشال للاتحاد السوفيتي أن: "أوربا كانت تعيش في حالة فوضى، وكان لا بد من فعل شيء ما ولو أنه مارشال لم يتخذ المبادرة، فكان لا بد للآخرين أن يتخذوها"[1].

وبعد أن اعتبر الاتحاد السوفيتي الخصم الاستراتيجي الأول للولايات المتحدة الأمريكية من الناحية الأيديولوجية والعسكرية والاقتصادية وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من السياسات التي ساهمت في انهيار الاتحاد السوفيتي ولعل من أبرزها:

- زيادة الإنفاق العسكري في عهد إدارة ريغان فيما عرف بمشروع حرب النجوم*.
- تمويل المجاهدين العرب في أفغانستان عقب الغزو السوفياتي، وجره إلى مستنقع شبيه بفيتنام، كما اعترف بذلك بريجنسكي ومعلومات جاء بها كتاب الضابط الباكستاني: أفغانستان فخ الدب: هزيمة القوى العظمى[2].

وقد انتهى هذا الصراع في جهات مختلفة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وأسدل الستار على أول تجربة للنظام الاشتراكي قام على مجموعة من أفكار ماركس وأنجلز ولينين، ليستمر بعد ذلك في طرح مجموعة من التساؤلات حول هذا الانهيار، وهل هو خلل في النظرية أم في تطبيق أو إنه انتصار الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

وبوسعنا اعتبار سقوط حائط برلين في نوفمبر 1989 نهاية رمزية لحقبة في العلاقات الدولية[3]، ودخول العالم في مرحلة جديدة حيث لا يمكن إنكار أن انهيار الاتحاد السوفياتي كان من أهم الأسباب التي حملت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تتبوأ المركز رقم 1 في العالم، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في يناير 1990 عن حالة الاتحاد حيث قال: "الولايات المتحدة الأمريكية تقف على أبواب القرن الحادي والعشرين، ولابد أن يكون هذا القرن الجديد أمريكا بقدر ما كان القرن الذي سبقه أمريكا"[4].

وهذا ما سيعرفه العالم بعد 1990 وظهور الأحادية القطبية التي كرست لها الولايات المتحدة الأمريكية جميع الإمكانات ووسائل الهيمنة، فهل نجحت في تطبيق إستراتيجيتها أم أنها فشلت بعد سنوات؟

هذا ما سنعرفه في المحور القادم حيث سنتطرق إلى الاقتصاد ومنطق الحروب الأمريكي.

المحور الثاني: الاقتصاد ومنطق الحروب

"ليس هناك تجربة حقيقية يمكن أن تقارن بالجموح الإمبريالي السوفيتي لاستعمار العالم، بل هناك شمولية في العدوان السوفييتي بدرجة لا يمكن مقارنتها إلا بالرجوع إلى التاريخ السحيق للإنسانية حيث كانت القبائل المتحاربة لا تسعى فقط إلى الغزو بل إلى التدمير الشامل للخصم. فالشيوعية السوفييتية تسعى إلى محو التقاليد السامية ومؤسسات العالم الحر بنفس الأساليب المتطرقة التي تفرضها الجيوش المنتصرة...وبهذه المفاهيم البدائية للتدمير استعان الشيوعيون بأحدث الأساليب التقنية والعلمية حتى صار لدينا مزيج مرعب بين تلك الفكر وهذه التقنيات، فبعلوم القرن 20 المجردة من أية مرجعيات أخلاقية، أصبح لدينا أكثر القوى المرعبة في التاريخ"[5].

فمن يقرأ هذا الخطاب لوزير الدفاع السابق روبرت منكمارا سيعتقد أنه يصف حالة بلده خلال 22 سنة الأخيرة.

أعلنه بنفسه في 5 يونيو 1947 في خطاب امام جامعة هارفارد وكانت الهيئة التي أقامتها حكومات غرب أوروبا للإشراف على إنفاق 13 مليار دولار أميركي قد سميت " منظمة التعاون والاقتصادي الأوربي" وقد ساهمت هذه الأموال في إعادة اعمار وتشغيل الاقتصاد والمصانع الأوربية.

[1] نفس المرجع ،ص 6

***حرب النجوم(The Strategic Defense Initiative : SDI)** ظهر مصطلح حرب النجوم في الحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفيتي وهو اسم شهرة مبادرة الدفاع الاستراتيجي وتم إنشاؤه من قبل الرئيس الاميركي رونالد ريغان في 23 مارس ، 1983 لاستخدام الأرض والنظم الفضائية لحماية الولايات المتحدة من هجوم بالصواريخ الباليستية النووية الإستراتيجية. وركز على مبادرة الدفاع الاستراتيجي بدلا من الإستراتيجية السابقة المخالفة للعقيدة التدمير المتبادل المؤكد . ورصد له ميزانية 26 مليار دولار على مدى 5 سنوات في أقصى درجات السرية ولا يمكن كشف الأسلحة عن طريق أجهزة قياس الحرارة حيث إن مدة عمل الصاروخ لا تزيد عن 5 دقائق وتستخدم برامجه من أجهزة الكمبيوتر إذ يسمح للصواريخ اكتشاف الصواريخ المعادية رغم الدخان واللهب وهي أيضا ما يعرف بأشعة الموت وتتألف من أشعة الليزر وتمت في سنة 1985م، وفق نظام يدعى القاتل وسمحت أمريكا لدول حليفة بالاشتراك مثل بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإسرائيل.

[2] Mohammed Yousaf & Mark Adkin , **Afghanistan the bear trap the defeat of a superpower**, Publishers :Casemate ,November 2001 , P: 54.

[3] نعوم تشومسكي ، **النظام العالمي القديم و الجديد**،ترجمة : عاطف معتمد عبد الحميد ، نهضة مصر ، الجيزة ، ط1 ، 2003 ، ص 5 .

[4] في خطابه عن حالة الاتحاد : http://www.youtube.com/watch?v=4UlBSa6Pbxc

[5] نعوم تشومسكي ، **النظام العالمي القديم و الجديد**،ترجمة : عاطف معتمد عبد الحميد ، نهضة مصر ، الجيزة ، ط1 ، 2003 ، ص 43 .

فقد بشرت نهاية الشيوعية بعصر لا تواجه فيه الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أي منافسة أيديولوجية أو سياسية أو اقتصادية، فالبعض سمى هذا الانتصار بنهاية التاريخ[1] والآخرين أعلنوا أن القرن المقبل سيكون أمريكا، ولم تكن هاته التسميات نابعة من فراغ فقد كانت للحرب الباردة سمة إيجابية حملت الأمريكيين على التأمل النقدي لنظامهم الاقتصادي الذي يعيشون فيه، ففي سياق التوتر الذي شهده ذلك العصر (أي منذ نهاية العرب العالمية الثانية إلى انهيار الاتحاد السوفييتي) أعار الأمريكيون وممثلوهم في واشنطن انتباههم الجاد نحو الانجراف نحو الأفكار الاشتراكية الأمر الذي حفز الحكومة على سن قوانين جديدة وتأسيس برامج مبتكرة للتقليل من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي[2]، لكن بعد سنوات من انهيار الاتحاد السوفيتي دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في نظام عالمي عرف بأحادية القطبية، حيث اتجهت إلى الانفراد بالعالم وزيادة استخدام القوة تحت مجموعة من الخطط "كإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي" و"الحرب على الإرهاب"، وكذلك في هذا الخصوص يمكن ملاحظة كيف سعت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على إلغاء الدول القومية خدمة لمصالحها الاقتصادية مما أجبرها على الدخول في خلافات مع قوى أخرى التي اعتبرت أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى من خلال منطق حروبها إلى تأكيد موقعها المتميز والحفاظ على مصالحها في مواجهة الاقتصاديات الكبرى كالاتحاد الأوربي والصين واليابان.

والأحداث التي تلت الحرب الباردة بدأ من التدخل العسكري في حرب الخليج الأولى والثانية وأفغانستان والعراق خير دليل على أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى السيطرة على العالم من خلال عسكرة الاقتصاد كما يقول أندرو باسفيتش نقلا عن تستالز بيرد في أن: "أمريكا اليوم هي روما، وهي ملتزمة بالحفاظ على توسع حيث كان ذلك ممكنا في إمبراطورية تختلف عن كل الإمبراطوريات الأخرى التي عرفها التاريخ[3]".

ولعل خير مثال على تأكيد هاته المقولة هو حجم الإنفاق الأمريكي على التجهيزات العسكرية، حيث قبل الحرب على العراق بأشهر تسربت بعض التلميحات عن هذا الإنفاق كالآتي:

- طائرات تجسس من دون طيار: 1 بليون دولار.
- أجهزة بوينغ لتحويل القنابل العادية إلى موجهة بالليزر: 1,1 بليون دولار.
- 23 طائرة إضافية من طراز رابتور Raptor: 4,6 بلايين دولار.
- طائرات مقاتلة من طراز F35: 4,6 بلايين دولار.
- طائرات مروحية من طراز Osprey V.22 لسلاح مشاة البحرية: 2 بليون دولار.
- تعديل غواصات Trident بحيث تحمل كل منها 150صاروخ كروز من طراز توماهوك: 1 بليون دولار.
- 6 سفن: 8,6 بلايين دولار.
- تطوير أنظمة الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية: 290 مليون دولار[4].

وتمثل لنا هاته الأرقام إنفاق الولايات المتحدة الأمريكية على المعدات فقط دون وجود أي قرار بشن الحرب ما يعني أن الرغبة في استعمال منطق القوة موجود منذ القديم لكنها زادت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ووصول المحافظين الجدد أو ما يعرف بـ *(Néolibéralisme) الذين كان من أهدافهم تقليل دور الدولة والاعتماد على القطاع الخاص كبديل. وهذا ما يفسر أرباح شركات النفط والأسلحة من خلال الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية في عهدهم، وكذلك ضرورة الحفاظ على نمط العيش وتوقعات بزيات استهلاك النفط خلال 20 سنة القادمة[5].

ويلاحظ الباحث فنسان غريب في هذا الإطار أن اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية تحول من اقتصاد منتج للسلع والخدمات إلى اقتصاد مستند المعلومات والمعرفة ثم إلى اقتصاد متعدد الوحدات (Digital economy) حيث يرى أن السبب في هذا التحول يعود إلى إيمان النخب الحاكمة

---

[1] لمزيد حول هاته الأطروحة يجب رجوع إلى كتاب : فرانسيس فوكوياما ، **نهاية التاريخ والإنسان الأخير** ، مركز الإنماء القومي ،بيروت ، 1993 .

[2] وليام هلال و كينث ب.تايلر ، **إقتصاديات القرن الحادي و العشرين أفاق إقتصادية -اجتماعية لعالم متغير** ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص 499 .

[3] أندرو باسفيتش ، **الأمبراطورية الأمريكية** ، ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص 314 - 315.

[4] جيف سيمونز ، **عراق المستقبل** ، دار الساقي ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص 380 .

* **النيوليبرالية** :ونعني تبني سياسة اقتصادية تقلل من دور الدولة وتزيد من دور القطاع الخاص قدر المستطاع، وتسعى النيوليبرالية لتحويل السيطرة على الاقتصاد من الحكومة إلى القطاع الخاص بدعوى أن ذلك يزيد من كفاءة الحكومة ويحسن الحالة الاقتصادية للبلد.

[5] ورد هذا التحليل في كتاب **فنسان غريب** ، **مأزق الإمبراطورية الأمريكية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 2008 ، ص 381.

أن السيطرة على المعلومة تؤدي إلى السيطرة على المعرفة التي تمكن بدورها من السيطرة على الثروة[1]، وهذا مثلا ما نلاحظه فيما يتعلق بالنفط وبعض المواد التي تدخل في الصناعات الدقيقة.

وأمام هذا الاستهلاك المفرط للولايات المتحدة الأمريكية أصبحت هاته الأخيرة ضرورية للعالم ليس حسب إنتاجها بل حسب استهلاكها (أنظر الشكل 1)[2].

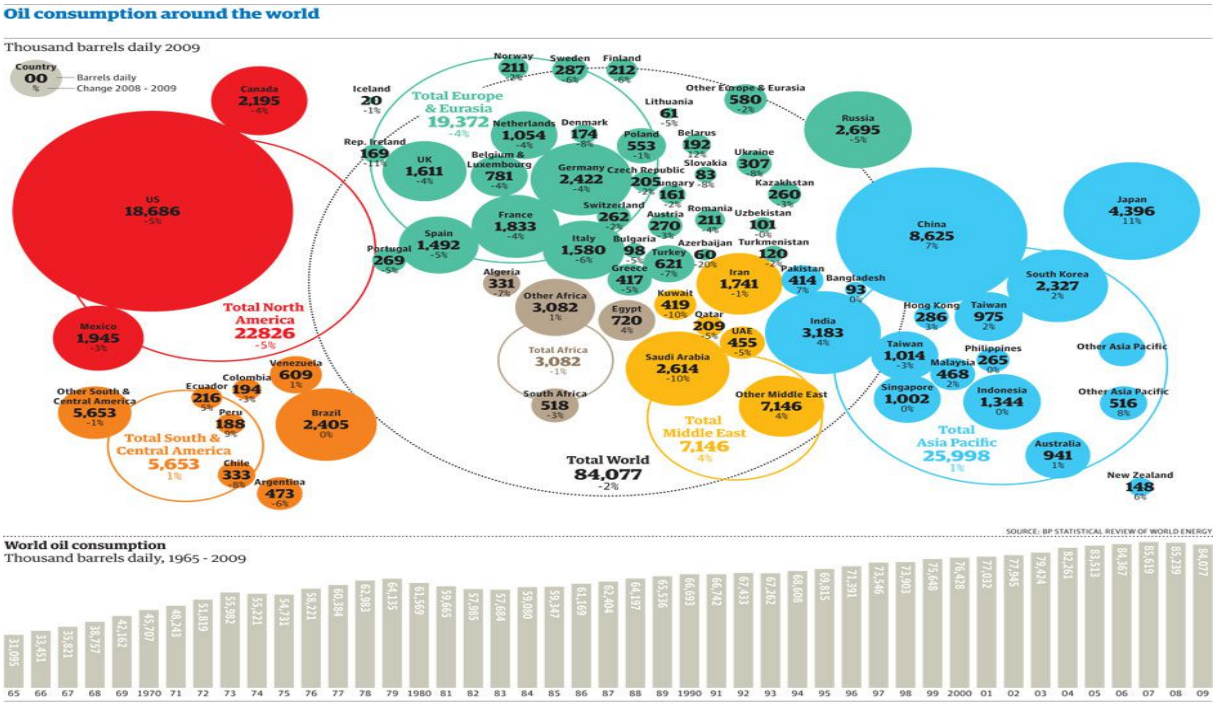

(الشكل 1 : و يمثل إستهلاك العالمي لنفط حسب عدد البراميل في اليوم.)

http://www.ritholtz.com/blog/wp-content/uploads/2010/06/world-oil-consumption-001.jpg

وأمام عسكرة الاقتصاد وزيادة الاستهلاك، اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتباع سياسات تعتمد على الخارج وتقوم على الحفاظ على الهيمنة الاقتصادية وهذا ما سيزيد الطين بلة ويستنزف الاقتصاد بل إنعاشه ويؤدي إلى بروز قوى صاعدة كروسيا والصين.

فمن خطاب بوش في 12 شتنبر 2001 الذي قال فيه: "إنه لا يرد معاقبة من يقف خلف هجمات اليوم السابق وإنما ملاحقة الإرهابيين ومن يؤونهم في كل أنحاء العالم"[3] بدأ في التنفيذ الفعلي للإستراتيجية التي لم يكن هدفها حرب وقائية بقدر ما كان مشروع فتح أسواق جديدة واستيلاء على منابع النفط لتضييق الخناق على القوى المنافسة كاليابان والصين والاتحاد الأوربي واحتواء أخرى كالهند[4].

لكن هذا التوجه أو ما عرف في الحقول الأكاديمية بـ (Hard power)* أي القوة الصلبة سرعان ما تراجع بعد كل من هزيمة في العراق وأفغانستان والمقاومة الشرسة في هاته الأخيرة حيث تكبدت أكثر من:

- 1100 جندي.
- 13 ألف مركبة سريعة ومتعددة الإفراد.

[1] نفس المرجع ، ص 160.

[2] ايمانول تود ، **ما بعد الإمبراطورية دراسة في تفكك النظام الامريكي** ، دار الساقي ، ط2 ، 2003 ، ص 99.

[3] جورج تنيت ، **في قلب العاصفة** ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 2007 ، 195.

[4] روبين ميربديث، **الفيل و التنين صعود الهند و الصين و دلالة ذلك لنا جميعا** ، ترجمة شوقي جلال ، عالم المعرفة ، 2009 ، ص 268.

- 32 ألف مركبة تكتيكية ومتوسطة.
- 7600 ألف مركبة تكتيكية ثقيلة.

إضافة إلى هذا نجد دراسة للكاتب عامر عبد المنعم التي قامت وزارة الدفاع الأمريكية بالرد عليها حيث جاء فيها أن ثكنة الحرب على العراق وأفغانستان بلغت: 16 تريليون دولار بين 2002 و2008. أي بمعدل إنفاق 80 مليار دولار شهريا، إضافة إلى 15 ألف دولار لإلقاء القنابل و30 مليون يوميا لتشغيل حاملة الطائرات[1].(أنظر الشكل 2)

وقد يرى البعض أن هاته الخسائر يتم تمويلها من خلال عائدات النفط والسيطرة على اقتصاديات الدول والتحكم فيها.

لكن الحقائق على الأرض تظهر العكس، فمع قدوم أوباما سنرى تغيرا واضحا في إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضع الانسحاب من العراق وأفغانستان في قمة أولوياته لأن نتائج هذه الحروب لم تعد على الولايات المتحدة الأمريكية بأية نفع، فالحرب اليائسة[2] التي تخوضها في أفغانستان وكذلك

خسائر العراق الذي خلفت ما يزيد عن 4000 جندي و25 ألف من ذوي الإصابات المعوقة و500 مليار دولار[3]، جعلت الساسة والمخططون الإستراتيجيون في واشنطن يفكرون في البديل وخصوصا مع أزمة العالمية 2008 والضغط الذي بدأت تفرضه كل من الصين وروسيا[4].

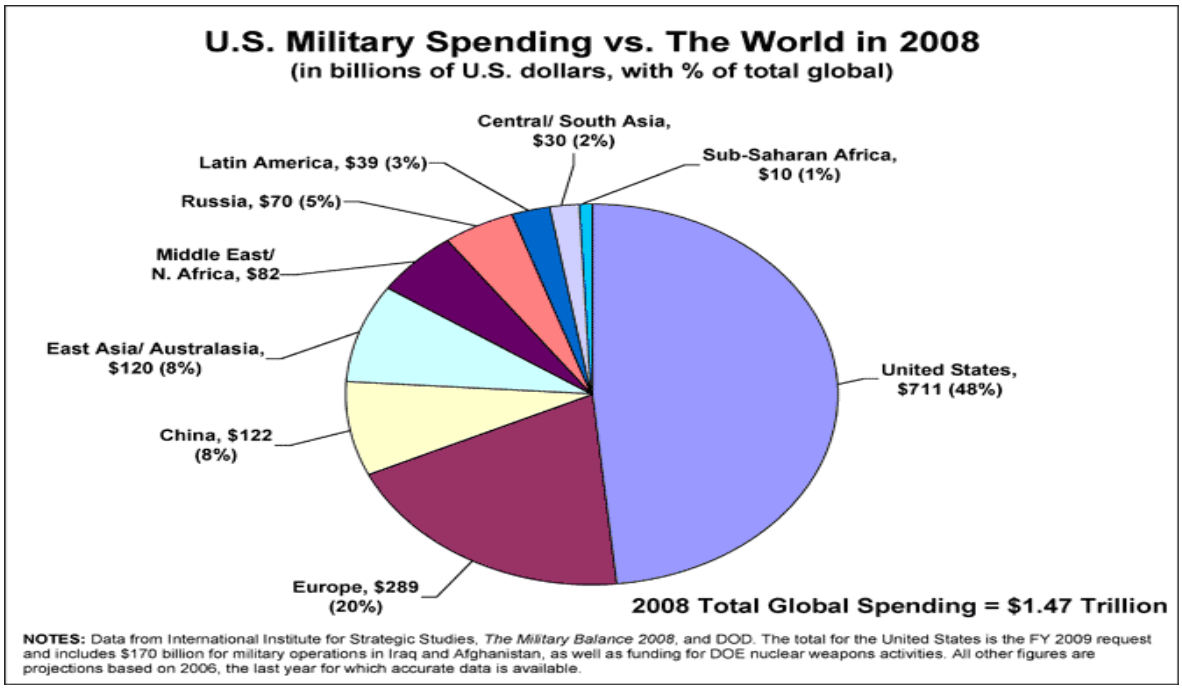

(الشكل 2 : يمثل حجم الانفاق العسكري العالمي في 2008 و تتزعمه و.م.أ ب 711 مليون دولار .)

* القوة الصلبة هو مصطلح يستخدم في العلاقات الدولية، و هي نظرية تصف باستخدام الوسائل العسكرية والاقتصادية للتأثير على سلوك أو مصالح الهيئات السياسية الأخرى. يتم استخدامه في المقابل إلى القوة الناعمة، والذي يشير إلى القوة و ظهر هذا المصطلح عندما صاغ جوزيف ناي "القوة الناعمة" باعتبارها شكلا جديدا، ومختلف القوى في سياسة دولة ذات سيادة الخارجية.

[1] http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2010/10/19/109168.html

[2] منير شفيق ، **فن علم الحرب** ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت ، ط1 ، 2008 ، ص 237 .

[3] القاعدة ، **عبد الباري عطوان** ، دار الساقي ،بيروت ، ط1، 2009 ، ص 9.

[4] جيفري وسراستوم ، مقال : **الصين القوى العظمى الهشة** ، وجهات نظر ، العدد 144 ،يناير 2011 ، ص 67 .

/http://armscontrolcenter.org/policy/securityspending/articles/fy09_dod_request_global

ويمكن الخروج بخلاصة مفادها أن الإستراتيجية الأمريكية التي كانت قائمة على إعادة ترتيب الأوراق في الشرق الأوسط وميلاد شرق أوسط جديد قد سقطت وسقط معها الكثير من مشاريع الهيمنة. فلا إدارة بوش استطاعت تنفيذ مخططاتها، وها هي إدارة أوباما لا تستطيع أن تجعل العالم حديقتها الخلفية بما يتناسب مع الأجندة الأمريكية، ويقول الصحافي عبد الباري عطوان في هذا الصدد: "ربما تكون إدارة بوش نجحت في الإطاحة بطالبان وصدام، ولكنها خسرت الحرب عليهما، فالدول العظمى تستطيع بما تملكه من أسلحة فتاكة تدمير الدول الصغيرة...لكنها لا تستطيع الانتصار عليها. هكذا علمنا التاريخ، وهكذا أثبت وقائعه، فأمريكا انهزمت في فيتنام والإمبراطورية السوفيتية بدأ انهيارها بعد هزيمتها في أفغانستان[1]".

المحور الثالث : النقاش الاستراتيجي و تحذيرات من الداخل :

يبدو من خلال ما سبق أن و.م.أ سعت من خلال تجنيد العديد من الإمكانيات العسكرية و الاقتصادية إلى سيطرة على العالم كقوة أولى دون منافس ، و هذا الحلم الأمريكي لم يأتي نتيجة صدفة بل هو محصلة تخطيط و تفكير استراتجي منذ مطلع الخمسينيات من القرن الماضي فبالرجوع إلى نقاش الذي خاضته المدارس الاستراتجية مثل اراء سبيكمان الذي أخذ بعض الدراسات الجيوسياسة من هاوسهوفر (مؤسس الجيوسياسية النازية) الذي أخذ بدوره عن هال فورد ماكيندر الذي يعتبر أن السيطرة على العالم تتطلب السيطرة على اوراسيا و المناطق المحورية (Heartland) وكذلك سبينكمان إعتبر أن السيطرة على العالم يجب أن تكون في حزام المحيط (Rimland) الذي يتشكل من غرب اوروبا و تركيا و العراق و باكستان و افغنستان و الصين و كوريا و سيبيريا الشرقية[2] ، و هذه الأفكار يتم اتباعها منذ الحرب العالمية 2 إلى اليوم حيث تعتمد و.م.أ على سياسة الاحتواء لكتلة البرية المركزية عن طريق مجموعة من الأحلاف و القواعد العسكرية المنتشرة عبر العالم. (أنظر الشكل رقم 3)

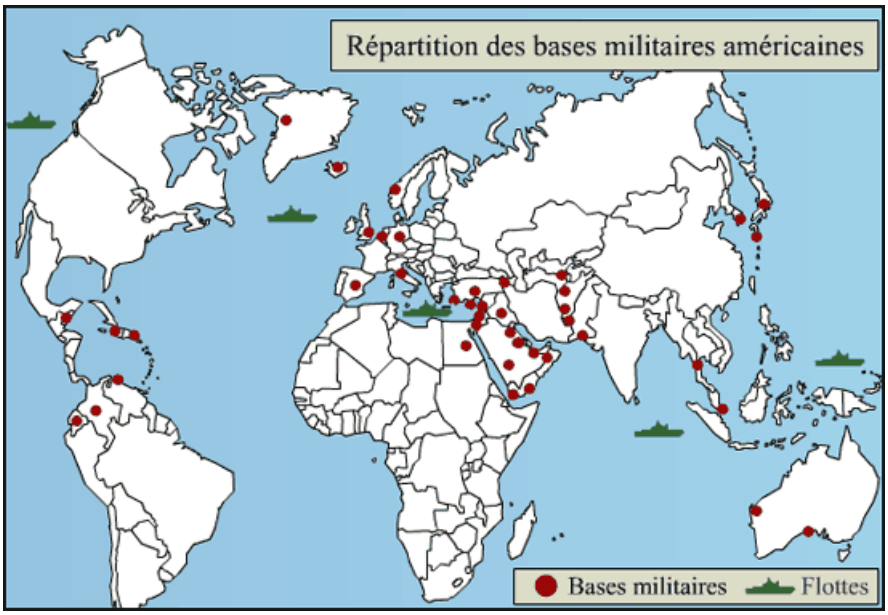

(الشكل 3 : يبين هذا الشكل توزيع القواعد العسكرية الأمريكية في العالم : البرية و البحرية .)

http://questionpolitique.doomby.com/pages/les-impacts-internationaux-des-politiques-capitalistes-americaines.html

[1] القاعدة ، عبد الباري عطوان ، ص 9.

[2] أحمد داود اغلو ، **العمق الاستراتيجي** ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، 2011 ، ط2 ، ص 129 - 130.

و أكد ألفرد ماهان أن من مصلحة و.م.أ احتواء روسيا و الصين[1] إلا أن العديد من المعطيات تفيد أن أمريكا اليوم فشلت في هذا الأمر و لعل أبرز مؤشرات :

إستعرض روسيا لقوتها العسكرية سنة 2007 حيث ارسلت حوالي 10 قطع حربية على رأسها حملة الطائرات خزنتسوف إلى البحر الأبيض كأول تحرك في المنطقة ، و قد إعتبره المراقبين أن هذا المؤشر يعود بنا إلى أيام الاتحاد السوفيتي حيث كانت قطعه البحرية تعقب الأسطول السادس الأمريكي .

أما المؤشر الثاني فهو إلغاء مشروع الدرع الصاروخي في بولندا و تشيك و توقيع اوباما لمعاهدة ستارت 2 .

أم فيما يتعلق بالصين فقد عبر المتحدث باسم الحكومة الصينية ردا على تصريحات وزيرة الخارجية هيلاري كلنتون أن إدارة اوباما على إستعداد لمساعدة في ضمان التحكيم القضائي فيما يتعلق بمنازعات في البحر الصين الجنوبي ، بقوله : " أنه قد ولت الأيام التي كانت تتصور فيها و.م.أ أنها قادرة على احتواء الصين" . إضافة إلى إعراب تقريرين بنتاغون 2007 و 2008 حول الصين على قدرات الصين العسكرية في ظل نموها كقوة سياسة و إقتصادية ذات طموح إقليمي و عالمي ، و أشار التقريران على قادرة على الصواريخ DF.31 العابرة لقارات (أنظر الشكل 4) ، و كذلك تخوف التقرير في المجال الفضائي من إسقاط قمر صناعي كان يدور حول الأرض و خصوصا حول مدى دقة إصابته.

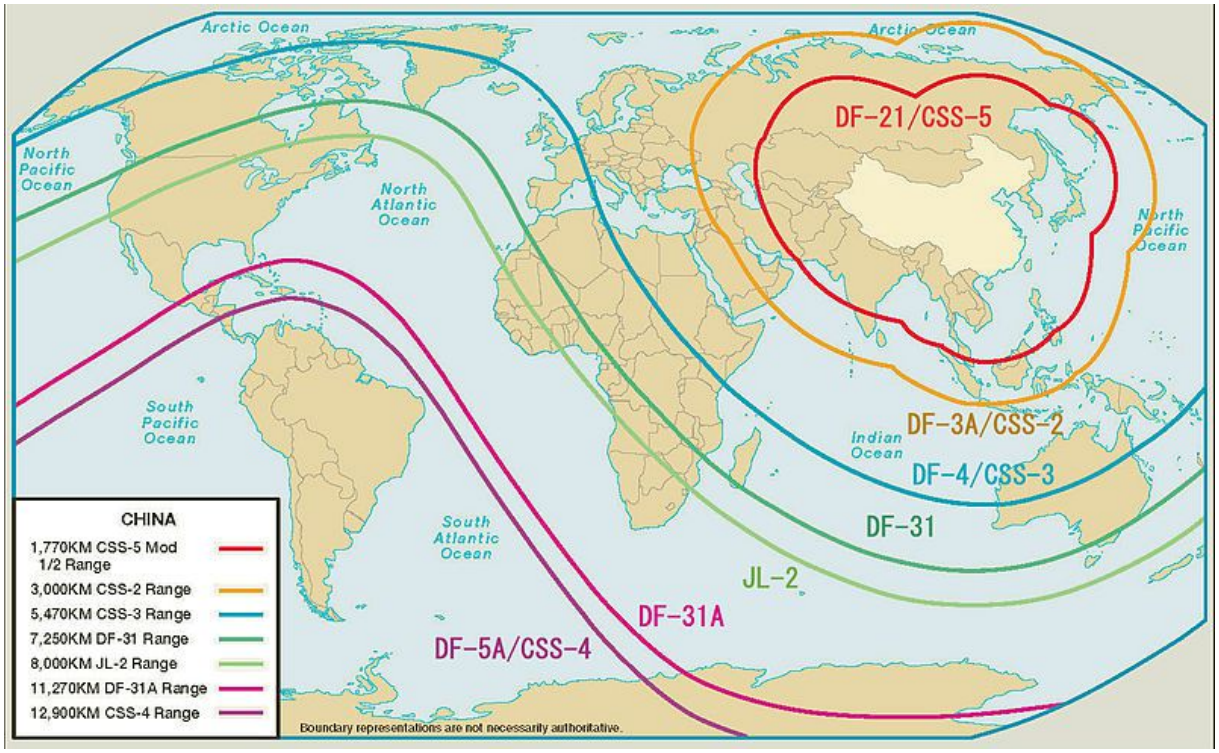

و عقب هاته التخوفات التي بدأت تظهر تراجع قوة و.م.أ في العالم صدرت مجموعة من التحذيرات من النخب الأمريكية سنتطرق في هذا الإطار إلى أهم هاته النصائح التي تدعو إلى تصحيح مجموعة من الأخطاء من أبرزها :

طرح مفهوم العلاج الديمقراطي من طرف تشومسكي كحل لخروج من أزمة التي تسبب المحافظين الجدد إضافة إلى تجنب دخول في حرب مع إيران و السماح لها بتطور برنامج النووي السلمي و ضرورة بحث عن مصادر طاقة متجددة حتى تستعيد الوجه المشرق في العالم بدل أن تكون موضع إتهام و كراهية.

[1] نفس المرجع ، ص 130 .

أم بريجنسكي فهو يقدم مجموعة من نصائح وتحذيرات في كتابه **الفرصة الثانية : ثلاث رؤساء و أزمة القوى العظمى** حيث يدعو إلى :

- إستعادة أمريكا علاقتها مع العالم الإسلامي (و هذا ما يمكن ملاحظته بعد خطاب القاهرة) .
- تشديد على ضرورة منع التحالف النفطي بكين - طهران - موسكو الذي يرى فيه تقوية لحضور الصيني في شرق اسيا و علاقتهم مع اوروبا .
- إعتبر أن عهد الإمبراطوريات القديمة قد ولى و أنه على أمريكا صياغة سياسة خارجية جديدة لأن السيطرة العالمية " الخرقاء " حسب تعبيره لدولة وحدة لن تدوم [1].

و نجد صاحب نظرية نهاية التاريخ فرانسيس فوكوياما يقدم في كتابه **أمريكا على مفترق الطرق** الذي تراجع فيه عن بعض ما جاء في أطروحته مجموعة من نصائح و تحذيرات من ابرزها :

- ضرورة إصلاح أخطاء إدارة بوش الابن.
- وجوب نزوع سلطة من المحافظين الجدد واستعادتها من قبل الواقعين في السياسة الخارجية الأمريكية.
- دعوته إلى العودة إلى ما يعرف بالويلسونية الواقعية .
- استخدام أساليب الحرة الناعمة بدل الخشنة لإعادة تحسين صورة أمريكا في العالم و مراجعة إستراتجية الأمن القومي ووضع معايير واضحة لحروب الوقائية.
- توكيل مهمة محاربة الإرهاب لأوروبيين و إكتفاء و.م.أ بعمليات إستخبارتية .
- ترويج للتنمية السياسية والاقتصادية و إنتاج نخب تطالب بالإصلاح من داخل.
- إعادة النظر من الصراع العربي الإسرئيلي [2].

[1] راجع كتاب : زبينغنيو بريجنسكي ، **الفرصة الثانية: ثلاث رؤساء و أزمة القوى العظمى** ،ترجمة عمر الأيوبي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2007 .

[2] وردت هذه توصيات في كتاب : فرانسيس فوكوياما ، **أمريكا على مفترق الطرق** ، ترجمة محمد محمود التوبة،ط1 ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، 2007 .

الثورات العربية ما بين النظرية والتطبيق

بدر علي محمد الرمضاني

باحث في العلاقات الدولية

-سلطنة عمان-

مقدمة

تمثل الظاهرة الثورية أحد الموضوعات التي شغلت تفكير العالم على مدى الزمان فقد عرف تاريخ البشرية نماذج متعددة لثورات مختلفة فرضتها ظروف الاستبداد والظلم والانحراف بأشكال متعددة؛ وأدت بشكل أو بأخر إلى تغيير معالم البناء السياسي والإجتماعي القائم في البلدان التي انفجرت فيها على نحو جذري وكامل؛ بيد ان الأمر اللافت هو انتشار هذه الظاهر التي تكررت كثيراً في عصور التاريخ المختلفة [1].

إن المداخل النظرية المفسرة لظاهرة الثورة بما هي موضوع يمكن أن يخضع للتحليل الابستمولوجية المتعدد، كل مدخل يقاربها من زاوية معين بحسب الموقع الأيديولوجي أو التخصص العلمي الذي يحتكم إليه؛ خاصة أنها تمثل نقطة تقاطع بين حقول علمية عديدة وانشغالات فكرية مختلفة[2].

أصبحت ظاهرة الثورة موضع اهتمام جل الباحثين في مجالي التاريخ والعلوم الإنسانية، الذين قاموا بدراسة التجارب الثورية، ابتداء من الثورة الفرنسية سنة 1789، باعتبارها نموذجا كلاسيكيا للثورة، وانتهاء بالثورات الديمقراطية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين، مرورًا بالثورة الروسية 1917 ، والثورة الإيرانية 1979[3] .

وبالنظر إلى التطورات التي تشهدها المنطقة العربية نجد إنها تستدعى مجموعة من المفاهيم النظرية مثل مفهوم الثورة، ومثل هذه المفهوم بحاجة إلى مراجعة ومناقشة لدلالته وقيمته التحليلية.

ومن خلال المتابعة الدقيقة لحالة بعض دول الحراك العربي، التي نضج فيها هذا الحراك، نجد أن عملية الثورة فيها تستهدف بالدرجة الأولى انهيار نظم سياسية قائمة وإعادة بناء نظم أخرى، فالهدف هو إحداث تغيير ثوري في النظم السياسية وعدم قبول أي تجميل للنظام، وفي هذا الإطار يحاول هذا الجزء معالجة ماهية الثورة باعتباره أحد طرق انهيار النظم السياسية، مع توضيح ما جاء به الفكر السياسي سواء الغربي أو الإسلامي في هذا المجال .

و عليه فإشكالية هذه الدراسة تتمثل ما هو الإطار النظري والواقعي لثورات الحراك العربي؟

ولمعالجة الإشكالية سنقوم بتفكيك هذه الدراسة إلى نقطتين:

أولا: ماهية الثورات

ثانيا: واقع الثورات العربية-سوريا واليمن -نموذجا

أولا:ماهية الثورات

تمركزت ظاهرة الثورة في مقدمة القضايا السياسية والاجتماعية التي لاقت اهتماما واسعا ضمن أجندة الأولويات في العديد من الدراسات العلمية، وعقب اندلاع ما عرف بالثورات العربية.غير أن "الثورة" كلفظ كلمة كثيرة الاستعمال ما جعل مسألة التحديد العلمي الدقيق لمفهومها أمرا صعبا بالنظر إلى مختلف الإشكالات التي يطرحها هذا الأخير

وإن ضبط مفهوم للثورة أمر صعب جدا ، بسبب تنوع الفهم للمصطلح وتنوع إقترابات المفكرين منه ، كل حسب إيديولوجيته وحسب اختصاصه وسنسعى في هذا الاتجاه إلى عرض أغلب وجهات النظر . فنجد من يستخدمه للدلالة على تغييرات فجائية وجذرية تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم وتغيير النظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له بصورة فجائية ، وأحيانا بصورة عنيفة.

فنجد من يستخدمه للدلالة على تغييرات فجائية وجذرية تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم وتغيير النظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له بصورة فجائية، وأحيانا بصورة عنيفة [1].

---

[1]- سمير الحمادي، **ربيع الغضب: مقاربة أولية**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2012، ص: 57.

[2]- المرجع السابق، ص: 61.

[3]- محمد صفار، إدارة مرحلة ما بعد الثورة...حالة مصر، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 184 ، ابريل 2011 ، ص: 20.

كما يستخدم المصطلح للتعبير عن تغييرات جذرية في مجالات غير سياسية كالعلم والفن والثقافة لأن الثورة تعني التغيير، واسُتخدم مفهوم الثورة بالمعنى السياسي في أواخر القرون الوسطى، كما يستخدم في علم الاجتماع السياسي للإشارة إلى التأثيرات المتبادلة للتغييرات الجذرية والمفاجئة للظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية [2].

فكلمة ثورة في اللغة العربية، جاءت من الفعل يثور، ثار، ثورة .وتعني في الأصل الهيجان، أو اشتداد الغضب والاندفاع العنيف :ثار أي هاج، ثارت أعصابة أي فقد السيطرة على أفعاله. ومصطلح الثورة في اللغات الأجنبية، مستعار من الفلك ويقصد به الدورة الكاملة لجسم متحرك حول محورة.

ولعل استخدام المصطلح في المجال السياسي والاجتماعي، أكسبه معاني جديدة، تفيد التطور والنمو متضمناً الحركة والنشاط Evolution، وإضافة Re إلى ،Evolution جعلها تشير إلى تجدد النمو والتطور والنشاط والحركة، وهذا يعني أن المصطلح صار يشير إلى حالة تحدث ضد السكون وتوقف الحركة والتطور [3].

وللثورة تعريفات معجمية تتلخص في تعريفين ومفهومين، التعريف التقليدي القديم الذي وضع مع انطلاق الشرارة الأولى للثورة الفرنسية وهو قيام الشعب بقيادة نخب وطلائع من مثقفيه لتغيير نظام الحكم بالقوة .وقد طور الماركسيون هذا المفهوم بتعريفهم للنخب والطلائع المثقفة بطبقة قيادات العمال التي اسماهم البروليتاريا [4].

وعلى جانب أخر تعرف الموسوعة العربية الثورة، بأنها" تغير جوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية في بلد معين، لا يتبع في أحداثه الوسائل المقررة لذلك في النظام الدستوري لذلك البلد".

وتعرفها موسوعة علم الاجتماع بأنها" :التغييرات الجذرية في البني المؤسسية للمجتمع، تلك التغييرات التي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا وجوهريا من نمط سائد إلى نمط جديد يتوافق مع مبادئ وقيم وإيديولوجية وأهداف الثورة، وقد تكون الثورة عنيفة دموية، كما قد تكون سلمية، وتكون فجائية سريعة أو بطيئة تدريجية[5].

والثورة – كما يتم تعريفها في قاموس شامبر الموسوعي للغة الإنجليزية -هي" تغيير شامل وجذري بعيد المدى في طرق التفكير وفعل الأشياء "[6].

و قدم" أرسطو "مفهوم للثورة في كتابه" السياسة "أي أعطى" تصور مسبق "وهو أن النظام القائم نفسه هو الذي أدى لهذه الثورة، وهذا ما حدث في دول الربيع العربي، ويقول" :إن أنماط الحكم كلها معرضة للثورة، بما فيهما نمطا الحكم الأساسيان وهما :الأوليجارشية والديمقراطية وأنهما عناصر من العدالة ولكن كلا منهما يصبح معرضاً لخطر الثورة عندما لا يتلائم نصيب الحكام أو الشعب من الحكم ، مع أي من عوامل أخرى لقيام الثورة، ويرى بأن تصورهم المسبق عنه..."[7].

ويعرف مايكل روسكن وروبرت كورد – في كتابهما مقدمة في العلوم السياسية -الثورة بأنها عملية ستؤدي إلى تغيير جذري للنظام السياسي، بما يؤدي للإطاحة بالنظام القديم والنخبة التابعة له [8].

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، 1979.

[2]- شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية ،2003، ص: 44.

[3]- رجب بودبوس، **محاضرات في علم الثورة**، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، القاهرة ، 2011 ، ص:27 .

[4]- المرجع نفسه، ص: 29.

[5]- شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص: 46.

[6]-الحاج ولد إبراهيم، **الثورات العربية والاستشراق عند إدوارد سعيد**، مركز الجزيرة للدراسات، الخميس 19 يناير 2012، على الرابط التالي: http://studies.aljazeera.net/issues/2012/01/201211911263838338O.htm

[7]الحاج ولد إبراهيم، **الثورات العربية والاستشراق عند إدوارد سعيد**، مركز الجزيرة للدراسات، الخميس 19 يناير 2012، على الرابط التالي: **http://studies.aljazeera.net/issues/2012/01/201211911263838338O.htm**.25

[8]- **Science An Introduction**, (New Jeresy: Pearson Education , Inc., Michael G. Roskin. Robert L. Cord, James A. Medeiros, Walter S. Jones, **Political** 2008), p. p359-378.

ويقول خير الدين حسيب أن المعنى الدقيق للثورة يصف مجمل الأفعال والأحداث التي تقود إلى تغيرات جذرية في الواقع السياسي والاقتصادي وأيضا الاجتماعي لشعب أو مجموعة بشرية ما، وبشكل كامل وعميق، وعلى المدى الطويل، ينتج منه تغيير في بنية التفكير الاجتماعي للشعب الثائر، وفي إعادة توزيع الثروات والسلطات السياسية[1] .

وتعرف ناهد عز الدين الثورة، على إنها مقدمة لعملية تغيير جذرية شاملة، تستتبع إعادة صياغة كاملة لكل العلاقات والتوازنات التي سادت بين فئات المجتمع وطبقاته وشرائحه، بما يسفر عن صعود جماعات، وهبوط أخري، وإعادة رسم الخرائط المجتمعية، وتصحيح الاختلالات لمصلحة البعض الذين قامت الثورة من أجل إنصافهم واسترداد حقوقهم، أو حتى فرز خريطة ومساحات جديدة تماما لانتشار القوة السياسية، وإعادة التوزيع لمصادرها وركائزها علي نحو مختلف [2].

وكما ترى أمل حمادة أن الثورة عملية تحول مجتمعي وسياسي واقتصادي، وترى في نخبتها الجديدة غير المركزية وغير الأيديولوجية وغير المؤسسة فرصا أكبر في مشاركة الجماهير في اختيار نظامها الجديد[3].

ولذلك من الصعوبة أن نضبط مفهوم للثورة، بسبب تنوع الفهم للمصطلح وفق تصور المفكرين كل حسب إيديولوجيته أو اختصاصه ولذلك سنسرد عدة وجهات نظر .فنجد من يستخدمه للدلالة على تغييرات فجائية وجذرية تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم وتغيير النظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له بصورة فجائية، وأحيانا بصورة عنيفة[4].

ويعرف" كرين برينتن "الثورة في كتابه" دراسة تحليلية للثورات " بقوله" :إنها عملية حركية دينامية تتميز بالانتقال من بنيان اجتماعي إلى بنيان اجتماعي آخر"، وأن الثورة فيما تتضمنه من معان أصبحت، عادة لا تعني شيئا أكثر من مرادف مؤكد" للتغيير "ويؤكد على التغيير المفاجئ الهائل[5].

ونجد" بيتر أمان" يقترب من المفهوم اقترابا آخر إذ يرى أنها " :انكسار مؤقت أو طويل الأمد لاحتكار الدولة للسلطة يكون مصحوباً بانخفاض الطاعة "[6] .

وعرفها البروفسور "هاري ايكشتاين" في مقدمته عن الحرب الداخلية بأنها "محاولات التغيير بالعنف أو التهديد باستخدامه ضد سياسات في الحكم أو ضد حكام أو ضد منظمة"، ويراها برنتون أنها تغيير في الحكومة القائمة يتجاوز الحد القانوني ويكون عنيف عادة.

أما "يوري كرازين" فينظر لها بمنظار الأدبيات الماركسية في تحليل التطور الاجتماعي ويقول "إن معنى الثورة الاجتماعية ووظيفتها لا يمكن فهمها إلا حينما ننظر إلى تاريخ المجتمع على حقيقته كسلسلة متصلة من التشكيلات الاقتصادية – الاجتماعية، والثورة شكل من أشكال الانتقال من تشكيل إلى آخر، كما أنها قفزة من التشكيل الاقتصادي والاجتماعي البالي إلى تشكيل أكثر تقدماً، تكون الخاصية المميزة السائدة له ومضمونه السياسي هو انتقال السلطة إلى الطبقات الثورية "[7].

وعرفها محرري مجلة فورشن في كتابهم الأخير" أنه التغيير الدائم من نوع طيب أو" التقدم "أو النمو "بل يقصدوا ما كان" جيفرسون "يعنيه في رسالته إلى" صمويل كيرشيفال "سنة1816 :" أن تصحيح الأوضاع كل تسعة عشرة عاما أمرا مرغباً فيه [8]".

والثورة أيضا كما يعرفها عزمي بشارة، تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة، أو خارج الشرعية، يتمثّل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة .والثورة بهذا المعنى هي حركة تغييرٍ لشرعيةٍ سياسيةٍ قائمةٍ لا تعترف بها وتستبدلها بشرعيةٍ جديدةٍ [9].

---

[1]- خير الدين حسيب، حول الربيع الديمقراطي العربي :الدروس المستفادة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 386، ابريل2011، ص: 9.

[2]- ناهد عز الدين، خريطة محدودة :ثبات الفاعلين وتغير الأدوار بعد الثورات العربية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 188، ابريل 2012 ، على الرابط التالي: http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/111/2344

[3]- شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة**، مرجع سابق، ص: 46.

[4]-عبد الوهاب الكيالي، ، **الموسوعة السياسية** ،الجزء الاول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1979 ، ص: 7 .

[5]-كرين برينتن، **دراسات تحليلية للثورات**، ترجمة عبد العزيز فهمي، الهيئة العامة لقصر الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص: 7.

[6]-الطيب مولود زايد ، **علم الاجتماع السياسي**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007 ، ص:99 .

[7]- يوري كرازين، **علم الثورة في النظرية الماركسية**، مرجع سابق، ص: 41.

[8]- المرجع السابق، ص: 8.

[9]- عزمي بشارة، **في مفهوم الثورة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، على الرابط التالي:

http://www.dohainstitute.org

ويرى البعض ان الفهم المعاصر والأكثر حداثةً للثورة هو التغيير الذي يحدثه الشعب من خلال أدواته" كالقوات المسلحة "أو من خلال شخصيات تاريخية لتحقيق طموحاته لتغيير نظام الحكم العاجز عن تلبية هذه الطموحات ولتنفيذ برنامج من المنجزات الثورية غير الاعتيادية.والمفهوم الدارج أو الشعبي للثورة فهو الانتفاض ضد الحكم الظالم .وقد تكون الثورة شعبية مثل الثورة الفرنسية سنة 1789 وثورات أوروبا الشرقية سنة 1979 وثورة أوكرانيا المعروفة بالثورة البرتقالية في نوفمبر 2004 أو عسكرية وهي التي تسمى انقلابا مثل الانقلابات التي سادت أمريكا اللاتينية في حقبتي الخمسينيات الستينات من القرن العشرين، أو حركة مقاومة ضد مستعمر مثل الثورة الجزائرية .أما الانقلاب العسكري فهو قيام أحد العسكريين بالوثوب للسلطة من خلال قلب نظام الحكم، بغية الاستئثار بالسلطة والحصول على مكاسب شخصية من كرسي الحكم [1].

إذن؛ كل التعريفات التي حاولت الاقتراب من مفهوم الثورة اتفقت على أنها **نوع من التغيير الجذري والعميق؛ يستهدف اكتشاف الأخطاء وبناء علاقات سليمة مكانها، تشيع العدل وتصنع التقدم** [2].

وهناك أربعة مفاهيم للثورة: مفهوم الثورة العلمية، مفهوم الثورة الصناعية، مفهوم تثوير الأخلاق والتقاليد، وأخيراً مفهوم الثورة السياسية.

يقول مؤرخ العلوم Dominque le Court ولد مفهوم الثورة العلمية مع تاريخ العلوم نفسها في القرن 18. عندئذ نزل مصطلح الثورة المستخدم في الفلك من السماء إلى الأرض (...). استخدم لأول مرة سنة 1727. إنها حقبة ثورة شاملة تقريباً في الهندسة، ثم انتشرت الكلمة بسرعة للحديث عن فيزياء نيوتن. وغدا شائعاً في دائرة معارف فلاسفة الأنوار. وأصبح لكل علم ثورته. يضيف Le Court : الأصل الفلكي للمصطلح ظل راسخاً لأن الثورات أحداث قابلة للتكرار؛ بل هي دورية ترسم وتحقّب تاريخ العلوم وتاريخ الشعوب". ويضيف لوكور مستعرضاً مفهوم الثورة العلمية في كتاب مؤرخ العلوم الألماني T.Kuhn في كتابه : "بنية الثورة العلمية"، **التغيير العلمي** هو قطيعة بين نموذجين علميين وليس تقدماً تدريجياً وتراكمياً للمعرفة: الثورة العلمية هي تغيير الباراديجم (...) .Paradigme الذي يحمل بعدين معرفي واجتماعي. علمياً؛ هو حلول المشاكل في علم ما، واجتماعياً يغطي مجموع المعتقدات والقيم المتعارف عليها والتقنيات التي تستخدمها مجموعة ما. والأزمات هي شرط مسبّق لظهور نظرية علمية جديدة كما يقول لوكور ؛ وسنرى عند الحديث عن الثورة السياسية أن الأزمة هي أيضاً شرط ضروري ولكن غير كاف للثورة [3].

مفهوم الثورة السياسية: إذا كان مفهوم الثورة في اللغات الأوروبية مستعاراً من دورة الكواكب حول نفسها بما فيها كوكبنا الذي ينجز ثورة كل 24 ساعة، فإنه **في اللغة العربية** مستعار من ظواهر الطبيعة والسلوك الانفعالي اليومي للإنسان نفسه. **يقول "لسان العرب" في مادة ثار:** ثار الشيء هاج، ثورة الغضب حدته، والثائر الغضبان. ويقال للغضبان أهيجَ ما يكون: وقد ثار ثائره وفار فائره إذا غضب وهاج غضبه. وثار إليه وثب. الثورة هي الهَيْج. ثار الغبار وثارت نفسه، إذا فارت واهتاجت [4]، **واضح أن مفهوم الثورة في اللغة العربية** هو وصف للتمرد الفردي أو الجمعي الانفعالي اليائس غير الحامل لأي مشروع مجتمعي، ولا لأي أمل في مستقبل أفضل. ومفهوم الثورة بهذا المعنى في لسان العرب، قاصر حتى عن وصف الثورة العباسية التي نقلت الحكم من تحالف القبائل القيسية، واليمنية الذي شكل القاعدة القبلية للخلافة الأموية، إلى تحالف الأرستقراطيتين العربية والفارسية والذي في ظله ازدهرت الحضارة العربية الإسلامية. لكن خارج هذا المثال اليتيم أو يكاد في المشرق لم تكن "الثورة إلا الهيج" كما وصفها ابن منظور[5] وهو وصف ينطبق أيضاً إلى حد كبير على جل تمردات الفلاحين الأوروبيين في القرون الوسطى التي لم تُسفر عن تغيير النظام القديم بنظام أكثر تقدماً وعدلاً؛ وإن كانت أحياناً جعلت ملوك الاستبداد، يخففون من الضرائب ومن وطأة استبدادهم السياسي[6].

حدث تغيير نوعي في المفهوم النظري للثورة في عصر الأنوار، **فغدا يعني التجديد السياسي والاجتماعي والديني والفكري وإلغاء الرق، لكن ليس ضد الملك بل أحياناً بالتحالف معه.** وهو الاتجاه الذي قاده فيلسوف الأنوار كوندرسيه .ويبدو أنه عاد في القرن الـ 20 في "الثورة بلا ثوريين". فالثورة عنده مرادفة للإصلاح، وهي ليست إلا قراراً شجاعاً يتخذه الملك المسنود من الرأي العام ومن هيئات تشريعية موثوقه. يبدو أن هذا

---

[1]-جابر السكران، **سياسية: الثورة ..تعريفها ..مفهومها ..نظرياتها**، على الرابط التالي:
http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=13274

[2]- شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة**، مرجع سابق، ص: 47.

[3]- بوحنية قوى، ثقافة الدديمقراطية كمعبر للعدالة الانتقالية، **مجلة الديمقراطية**، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 43، يوليو 2011، ص: 81.

[4]- سلمان بونعمان، **فلسفة الثورات العربية**، مركز نماء للدراسات و البحوث،2012، ص ص: 17- 18.

[5]- المرجع السابق، ص: 22-23.

[6]- إبراهيم أبراش، **تاريخ الفكر السياسي: من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة**، الرباط، دار بابل للطباعة والنشر، 1999، ص: 52.

المفهوم الإصلاحي للثورة حيث يكون الملك الفاعل الرئيسي للثورة، وليس ضحيتها، ظل متداولاً إلى عشية ثورة سنة 1789. كما تشهد دفاتر الشكوى التي كان الفرنسيون يناشدون بها الملك لويس السادس عشر لرفع المظالم عنهم بالقيام بـ "ثورة يرغب فيها كل الرغبة شعبك". لكن المفهوم الثاني الذي ساد في فلسفة الأنوار، والذي كان فولتير رائده، والذي يعرّف الثورة بأنها **إطاحة بالنظام القديم الذي فقد جميع إمكانياته الخلاقة لوضع أسس أكثر رسوخاً وعدلاً لنظام جديد يحل محله واعد بالتقدم**. هذا هو المفهوم الجديد الذي أدخلته فلسفة الأنوار للحقل الفلسفي لأول مرة في التاريخ. في هذا المفهوم الراديكالي للثورة، لم يعد الملك صانع الثورة، بل بات ضحيتها. فهو لا يمثل التقدم أو يرمز إليه، بل الماضي الذي يعيق التقدم المنشود [1].

أنصار هذا المفهوم الثوري من المنورين تأثروا ولا شك بالثورة الإنجليزية "المجيدة" (1688 . 1689) والتي نال فيها الإنجليز "إعلان الحقوق" السياسية التي نظمت علاقة الملك بالشعب إلى الآن. وهكذا كانت "الثورة المجيدة" هي آخر ثورة عرفتها إنجلترا حتى الآن. وكان هذا سبب استقرارها الذي جعلها تتقدم اقتصادياً على فرنسا أم الثورات.

في هذا الإطار شهدت غالبية المجتمعات عبر التاريخ انهيار العديد من أنظمة دكتاتورية مختلفة، وأثبتت عدم قدرتها على تحدي الشعوب السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الرغم من أنه كان ينظر إليها على أنها أنظمة وطيدة.

ونستخلص هنا أن التغييرات الشاملة للهيئة الحاكمة في أي بلد ما، وفي التكوين الأساسي وإلى حد ما في العادات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأنظمة، وجميعها التي تعيش في ظلها الشعوب، والثورة الفرنسية خير دليل على ذلك .إذن كل المفاهيم التي حاولت الاقتراب من تعريف الثورة اتفقت على أنها نوع من التغيير الجذري والعميق يستهدف اكتشاف الأخطاء وبناء علاقات سليمة مكانها، تشيع العدل وتصنع التقدم .وأما سبب الاختلاف في فهم المصطلح فيكون إما للاختلاف العقائدي أو لتباين التخصص العلمي.

وبعد أن طرحنا مجموعة من التعاريف المختلفة واستخدمنا لفظ" الثورة "والتي الصفة منها" ثوري "للدلالة على مجموعة من التغيرات المتباينة تصل لمعنى واحد لا يتغير وهو الانقلابات الكبيرة التي حدثت في الماضي في مجتمعات سياسية كانت الأقرب للاستقرار وهي :الثورات الانجليزية في 1688، والأمريكية في 1773، والفرنسية 1789 وما تلاهم من ثورات .ونرى أن الثورة أداة تطور تاريخي للمجتمعات الإنسانية، فهي حد فاصل بين النظام القديم والجديد، وتحدث تغييرا جذريا للبناءات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، ويستهدف هذا التغيير إفراز منظومة تجسد مطالب الثوار وتحققها[2].

إن مفهوم الثورة لا يقتصر على الجانب السياسي مع التطور التاريخي، فقد أصبح من الشائع أن يطلق على أنماط أخرى كالثورة التكنولوجية، أو ثورة الاتصالات، ثورة المعلومات، وعلى الرغم من كونها ثورات مادية لكن معيار الثورة ينطبق عليها بدلالة النقلة العميقة التي تحدثها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والمعرفي للمجتمعات، وهي لا تقل أهمية في تقدم وازدهار حياة بعض الشعوب، والدليل الثورة الفرنسية والثورة الصناعية اللتان كانتا من العوامل الحاسمة في تكوين المجتمع الأوروبي الحديث .و يرى بشارة أن الثورات الحديثة لا تشترك بشئٍ يذُكر مع ما كان يسمى في التاريخ الروماني القديم بأنه" الخصام الأهلي "كما لايمكن تشبيه الثورات وفق تعريف أفلاطون بأنها تحول شبه طبيعي في شكل من أشكال الحكومة إلى شكل آخر، فهو تغير تكراريا دائريا لا يأتي بجديد، وأن التغيير السياسي يصاحبه العنف، والتغير والعنف ليس من شأنهما الاتيان بشئ جديد، بيد أن الثورات بحسب المفهوم القديم يتقاطع مع التعريف الحديث في الدور الكبير الذي أدته القضية الاجتماعية في الثورات كلها[3].

كما في الأدب السياسي يشير الاستعمال المعاصر لمفهوم الثورة (Revolution)هي حركة لا تقاوم وهذا المعنى سهل على فلاسفة القرن 19 إدخالها في إطار الضرورات التاريخية والقوانين، وهو فعل أيديولوجي ولا علاقة له بالمنهج العلمي وكان النموذج الأول في أوروبا الثورة الفرنسية، وعلى مراحلها ومصطلحاتها سار وفكَر الثوار اللاحقون في الثورات كافة .وكانت الثورة لها جمهورها من الفقراء والمحرومين والمهمشين التي قامت عليه حركات لها موقف طبقي ضد الارستقراطية والذين انتجوا– في الأصل -مفهوم الثورة بالمعنى الحديث والتي بنيت عليه مفاهيم المواطنة[4].

فيما تقَدُم يشير استعمال مفهوم الثورة إلى شقين، يتعلق **الشق الأول** :بنمط التغييرات الكبرى والجذرية التي تحصل في المجتمع نتيجة انتقال السلطة من طبقة اجتماعية إلى أخرى، أو نشوء طبقات جديدة كدلالة على وجود ثورة حقيقية .في حين ينطبق **الشق الثاني** :من الاستعمالات

[1]- إبراهيم أبراش، **الثورات العربية في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص:22-23.

[2]- شعبان الطاهر الأسود ، **علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة**، مرجع سابق، ص:47 .

[3]- عزمي بشارة ، **في الثورة والقابلية للثورة**، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الدوحة 2011 ، ص:3 .

[4]-المرجع السابق، ص: 46.

المعاصرة لمصطلح الثورة على التغيير الجزئي- على نطاق صغير -الذي يطال قشرة السلطة السياسية، حيث تتم الإطاحة بالحكام من مناصبهم واستبدالهم بآخرين، دون أن يتبع ذلك تغيير جذري على المستوى الاقتصادي، أو على مستوى منظومة القيم الاجتماعية التي تسود المجتمع[1] .

وينطبق ذلك على وصف طرد أسرة" آل ستيوارت "سنة 1688 من الحكم ونقل السلطة إلى وليام وماري، جاء الاستخدام للمفارقة في وصف عودة السلطة إلى عائلةٍ كانت حاكمة، وبهذا المعنى فإن كلمة" ثورة"ب استخدامها هذا دل لت على تغيير انقلابي هو عودة السلطة إلى عائلة أي مجرد عملية استبدال لحكام فقط .ويوصف التغيير الكبير في الشق الأول- غالبا -بأنه ثورة مستوفية للشروط، في حين يعتبر نطاق التغيير في الشق الثاني في حدود" الانقلاب ."كما يمكن قياس المد الثوري بمدى التغيير الحاصل على ثلاث مستويات، سياسيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا ، وكثيرا ما يختزل مصطلح الثورة في شقها السياسي بعملية استبدال طاقم الحكم بآخر" التغيير السياسي[2] .

وغالبا ما يقف النمط الأول من الثورات خلف" النقلات "التاريخية الكبرى في حياة الشعوب، وهي تحدث عبر آليتين، إما عن طريق انعطافات حادة كالانتفاضات والكوارث والحروب، ويقول لينين في مقالته" انهيار الأممية الثانية "إن الثورة غير ممكنة من دون حالة ثورية تؤدي إلى ثورة ومن أهم عناصرها ازدياد معاناة الطبقات المضطهدة حدة بشكل استثنائي وطبعا هذا الاعتبار كان قائما في روسيا بعد الحرب العالمية الأولى، فهو يحصل غالبا بعد الحروب، وفي حالات الجفاف والمجاعات أو أن هذه الشعوب .أو الأزمات الاقتصادية الحادة وبعد الكوارث الطبيعية .

تكتسب المضمون الثوري لتطوره تدريجيا عبر تبنيها مناهج وأفكاًرا خلاقة، ترسم للمجتمع خطواته اللاحقة بصورة مدروسة، تتسم بالعقلانية والواقعية، تفضي عبر خاصية التراكم إلى تقدم المجتمع وازدهاره عبر ترسيخ منظومة قيم جديدة[3].

وعند دراسة هذا النمط من التغييرات في المجتمعات المزدهرة حاليا نجد أن الطبقة المتوسطة تقف وراء هذا الإنجاز، فهي الطبقة الأكثر تأهيلا لإحداث نقلة حقيقية نوعية وكبرى في حياة المجتمعات، ولكن بطريقة هادئة وتدريجية .أما قديما فتعود نظرية الطبقية إلى" أفلاطون "و" أرسطو " بوصفها منهجا من مناهج الحكم .بينما ذهب المفكرون أمثال" ماركس "و" سميث "و" فيبر "إلى استخدام الطبقة في تفسير الصراع والتنافس الاجتماعي والاقتصادي، و" ماركس "أول من ربط الطبقة بالأيديولوجيا عندما استند على أن الطبقة ركيزته للأيديولجية الماركسية، وكان اهتمامه بالثورة والتغيير من خلال وسائل الإنتاج، معتمدا على الفجوة بين طبقة من يملك ومن لا يملك في إحداث الثورة، وبذلك جعل" ماركس "من الطبقة أداة رئيسية للتغيير والانتقال من مجتمع إلى آخر، حيث شكل مفهوم الطبقة المفهوم الرئيسي في عملية التغيير على اعتبار أنها المحرك الأساسي للمجتمع[4] .

في الوقت ذاته، فإن الثورات والانقلابات التي تقوم بها قلة سواء من ضباط الجيش أو المناوئين، ورغم كل الشعارات الجذابة والبراقة التي يرفعونها في بداية الأمر -كثيرا ما تنتهي إلى العكس، وتتحول هذه الأقليات الأوليغاشية إلى طغم حاكمة ومستبدة ودكتاتورية .فإذا وصفنا النمط الأول من الثورات بالثورات العفوية والعاطفية، والنمط الثاني بالانقلابات التي لا تتعدى استبدال نظام سياسي بآخر، فبالإمكان أن نطلق على نمط الثورة التي تنجزها الطبقة المتوسطة" الثورة من الوسط أو الثورة العاقلة[5]".

وعليه فإن الثورة كواقعة لا يمكن أن تحصل بصورة رومانسية ما لم تستكمل عناصرها الحاكمة، فمن العبث أن نطلق عليها صفة ثورة، لأن الثورة تقوم على **ثلاث ركائز أساسية مهمة هي**[6]**:**

أولا :الجدية من خلال خطط عقلانية لتجسيد الفكر الخلاق للمفك رين .والتنظيم الناتج من المركزية فهم يمثلون عصارة وضمير شعوبه،م حيث أن الثورات تدشن تاريخا جديدا.

ثانيا :نخبة تمتلك من المقدرات ما يمكنها من صنع القرار والتأثير على الآخرين.

ثالثا :الارادة الواعية والإلتزام بأهداف ومعتقدات الثورة والوضع المعنوي الممتاز للجماهير.

إن من شأن توافر هذه العناصر أن يرتقي بإرهاصات الشعوب ومخاضها الثوري إلى مصاف الثورات الحقيقية، فالفكرة والتنظيم والحاضنة كفيلة بصناعة الوقود الثوري اللازم، الذي لن تنفذ طاقته إلا بتحقيق الأهداف النهائية والكبرى للشعوب الثائرة على واقعها الفاسد[7]. ومثال

---

[1]-عبد الوهاب الكيالي،**الموسوعة السياسية** ،مرجع سابق، ص:890 .

[2]- عزمي بشارة ، **في الثورة والقابلية للثورة**، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الدوحة 2011 ، ص: 43.

[3]-الطيب مولود زايد ، **علم الاجتماع السياسي**، ، مرجع سابق ، ص: 102.

[4]-ظاهر، أحمد ، **أبجدية علم السياسة**، دار الكندي -اربد، 1994 م، ص:236 .

[5]- يوسف فاروق، **الثورة والتغير السياسي في مصر**، مكتبة عين شمس، القاهرة ، 1984 ، ص :89.

[6]-كمال الأسطل ، **محاضرات في النظرية السياسية**، دار الكتب مزريطة، الاسكندرية، 2000، ص:29 .

[7] - فوزية العطية،علم اجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري، **مجلة كلية الآداب العراقية**، العدد الرابع والعشرين، 1979 ، ص: 460 .

ذلك :الجماهير في ظل الأوليغاركية تقوم بالثورات عندما تتملكها فكرة أنها لا تعامل بشكل عادل، وتتملكها الفكرة كأفراد متساوين لأن لديها شعورا مسبقا بأنها مأساوية ويفترض بالتالي أن يعامل أفرادها كأفراد متساوين[1].

ثانيا:واقع الثورات العربية-سوريا واليمن -نموذجا

شهد العالم العربي؛ مجموعة من الثورات والاحتجاجات الشعبية، مطالبة بالإصلاح والتغيير. ولقد رفعت حركات الاحتجاج في الوطن العربي، شعاراً واحداً هو "التغيير"، وأصرت عليه؛ وتقدمت بسرعة كبيرة فاجأت بها الطبقة السياسية، وفاجأت بها كذلك الرأي العام العربي والعالمي.

ولا يمكن لأحد أن ينكر دور العوامل المادية والاقتصادية والاجتماعية، والوضع الإقليمي والدولي، في تحديد شروط إنفجار الثورات بالعالم العربي، وكيفية تطورها وما تنطوي عليه من نتائج. ولا شك أن استشراء الفساد، وتكريس الثروات بطرق غير مشروعة، والإيغال في سياسة الخصخصة تأتي في مقدمة العوامل.

فعلى مدار عقود طوال، نجحت نظم الحكم القمعية العربية في محاصرة وتفتيت قوى المعارضة السياسية التقليدية، وكذا القوى الاجتماعية المؤثرة كالنقابات المهنية والعمالية، والاتحادات الطلابية والجمعيات التمثيلية، وسط هيمنة شاملة وفاعلة على سلطتي البرلمان والقضاء، وهو ما أدى إجمالاً إلى إفقاد المجتمعات العربية طلائعها السياسية المحتملة، والتي كان يمكن لها أن توجه المد الثوري والاحتجاج الشعبي الذي تجاوزها. وقد اختلف الحراك العربي من قطر عربي إلى أخر؛ حيث أن بعض الدول وصل فيها الحراك إلى مرحلة الثورة بينما دول أخرى لم يخرج هذا النطاق عن حيز الاحتجاجات.

وعلى سبيل الحصر وللوقوف على أثر المتغيرات الإقليمية والدولية لموجة الثورات ، سنتناول **الحالات الثورية في كل من سوريا واليمن كنموذجين.**

1. قراءة في الحالة السورية بين القاعدة والاستثناء

ضمن سلسلة الانتفاضات التي شهدتها الدول العربية ضد الأنظمة الدكتاتورية التي عانت منها لعدة عقود، شهدت سوريا في مارس 2011 انطلاق احتجاجات تقودها الأحزاب السياسية اليسارية والنشطاء والمثقفين الذين يعارضون السياسيات الاجتماعية والاقتصادية المتبعة والتي أدت إلى تدهور الأوضاع المعيشية[2].

فقد قام حزب البعث في ظل نظام الرئيس الراحل حافظ الأسد باحتكار الحياة السياسية ومصادرتها بالكامل واعتمد على أجهزة الاستخبارات، ونتج عن هذا الواقع انتشار الفساد والمحسوبية على نطاق واسع في السلطة .لكن حافظ الأسد استطاع ضبط عمل أجهزة الاستخبارات هذه في شكل لا يجعلها تتجاوز حدودها لرسم السياسة الخارجية التي بقيت حكرا عليه في إدارة التوازنات الإقليمية والدولية لمصلحة سورية [3].

ولقد بدأت الأزمة في سوريا نتيجة تفاعل تراكمي لعوامل متعدد بعضها سياسي وبعضها الأخر اقتصادي واجتماعي، فقد بدأت الاحتجاجات الجماهيرية في سوريا كرد فعل عفوية على واقع محتقن بسبب جمود البنية السياسية والاستبداد الممنهج، من أجل تحقيق التغير في شكل السلطة من سلطة استبدادية إلى دولة تعددية لضمان تحقيق العدالة والمساواة وحق الأقلية في المشاركة السياسية الفاعلة[4] وتتمثل تلك العوامل في:

1. شمولية النظام السياسي:

شهدت سوريا حصر السلطة بشخص الرئيس الذي منع التداول السلمي للسلطة نتيجة التعديلات التي أجريت على الدستور، فنرى أن الرئيس الراحل حافظ الأسد تمكن من الانفراد بالسلطة خلال ثلاثة عقود، وحكم سوريا حكماً فردياً مطلقاً معتمداً على الجيش والأمن بالدرجة الرئيسة، كما سيطر على مؤسسات الدولة وضم جميع الأحزاب السياسية باستثناء حزب البعث إلى الجبهة الوطنية التقدمية، كما عمل على تهميش

[1] -عزمي بشارة ، **في الثورة والقابلية للثورة**، مرجع سابق، ص:4 .

[2] - Angela Joya , **" Syria and The Arab Spring : The Evolution of The Conflict and The Role of The Domestic and External Factors"**, Journal of Politics and International Relations , Middle East Studies, Vo 4, No1, Turkey,July 2012, p :31.

[3] - جمال واكيم، **صراع القوى الكبرى على سوريا :الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011** ، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2013، ص: 203.

[4] - توفيق المدني، يوسف الشويري، و أخرون، **"الربيع العربي... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديموقراطي"**، مركز دراسات الوحد العربية، بيروت، 2011 ، ص: 45.

الطبقة الوسطى من خلال ربطها بالأجهزة الأمنية المختلفة، الأمر الذي أسهم في تهميش الحياة السياسية، وتضخم دور الأجهزةً الأمنية التي أصبحت تصوغ الحياة السياسية، وكذلك تفشي الفساد وغياب دولة القانون الضامنة للحريات العامة[1].

2. غياب التوازن بين السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية وشخصنتها:

إن أحد أبرز العوامل التي أسهمت في خلق وتعميق الأزمة البنيوية التي يعاني منها النظام السياسي السوري تتمثل في غياب التوازن بين السلطات، حيث تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كما تقوم بدور واضح في تقليص استقلال السلطة القضائية، كما يمثل التفرد والاستبداد بالسلطة أحد الملامح الرئيسة للنظام السياسي؛ وذلك بسبب السلطات الدستورية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية بحكم رئاسته لحزب البعث الذي يحتكر الحياة السياسية في سوريا، فإن الرئيس يسيطر على السلطتين التنفيذية والتشريعية ناهيك عن صلاحياته القضائية التي يخولها الدستور والقانون[2].

3. توريث السلطة:

لقد طالب الشعب السوري إلغاء نظام توريث السلطة والتغير الجذري للنهج السياسي في السيطرة على الحكم، خاصة بعد أن أعد الرئيس الراحل حافظ الأسد جيداً لسيناريو توريث السلطة لابنه باسل أولا ثم بشار بعد مقتل أخيه باسل مبتدعا بذلك في العالم العربي تقليد تحويل الجمهوريات التداولية إلى جمهوريات وراثية، ونفذ ذلك بحكم سيطرة الدولة الأمنية التي يسيطر عليها من يلوذون به وذلك من خلال تدريبه ومنحه صلاحيات واسعة ومكرسا له سلطة الدولة وأجهزتها للترويج له وفرضه رئيسا، وقد قبل السوريون نظام التوريث بقوة ، أملين في أن يكون الابن مختلفا عن والده، لكن تولى بشار السلطة لم يشكل أي تغير ذي قيمة في مجمل الأوضاع التي رتبها الرئيس حافظ الأسد[3] .

4. الاختناق المؤسساتي:

رافق الاختناق المؤسساتي استنزاف الحياة السياسية والحزبية وتهميش قطاعات كبيرة من المجتمع ومختلف القوى الفاعلة على الساحة السياسية وحرمانها من المشاركة بفاعلية في الحياة السياسية والاقتصادية بعد فقدان هذه المؤسسات قدرتها على التطور لتعبر عن تطلعاتها وإمكانياتها[4] ومما أسهم في تحقيق ذلك غياب الديمقراطية والحريات العامة والتوغل الأمني في تفاصيل حياة المواطن السوري وغياب قانون أحزاب ينظم الحياة السياسية والمشاركة المجتمعية في سوريا يترافق ذلك مع غياب قانون للانتخابات التشريعية، وكذلك الاعتماد على مبدأ الاستفتاء في الحياة الانتخابية[5].

5. قوانين أنظمة الطوارئ:

طالب الشعب السوري إلغاء حالة الطوارئ المعمول بها بعد تولى حزب البعث السلطة منذ الثامن من 8 مارس 1963 ، والذي تم بموجبه تعليق العمل بالدستور وما رافقه من تفرد وسيطرة مطلقة على مؤسسات الدولة والمجتمع والعمل على إخضاعها وتطويعها لاستتباب نظامه .وفي سبيل ذلك لجأ إلى إسناد الوظائف المهمة في المؤسسات والوزارات إلى الأعضاء الموثوقين في حزب البعث دونما النظر لأهليتهم وكفاءتهم، كما جعل أجهزة الأمن وصية على أجهزة الدولة ومؤسساتها بما فيها التشريعية والتنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي أدى إلى تدني كفاءة الإدارة وفاعليتها وحفز على الفساد وتجاوز القوانين والأنظمة، وتكريس ثقافة الولاءات والتماهي مع من يملك السلطة وكذلك شكل عائقا أمام تطور هذه المؤسسات والمشاركة المجتمعية، وأدى إلى غياب الحريات وافتقاد المبادرة في المجتمع وعطل آلية الحوار المجتمعي، وساد ركود على حركة المجتمع وقدراته التطويرية[6].

كما تم المطالبة بإلغاء المادة الثامنة من دستور 1973 التي كرست دستوريا مبدأ الحزب القائد للدولة والمجتمع الذي يقوده جبهة تقدمية يوجهها حزب البعث وتدور في فلكه[7].

6. تدهور الأوضاع الاقتصادية :

عانت القطاعات الاقتصادية كافة من الاضطرابات الإدارية بعد تحول حزب البعث للعمل بآليات السوق دون الاهتمام بتوفير شبكات الضمان الاجتماعي المرافقة لهذا التحول، الأمر الذي أفضى إلى تراجع في دور القطاع الاقتصادي العام وتقليص الإنفاق العام، ووقف الاستثمار الإنتاجي

---

[1] - ابتسام الكتبي ، صالح المانع و آخرون، **" إلى أين يذهب العرب رؤية 30 مفكر في مستقبل الثورات العربية"**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت. 2014، ص.ص 322-323.

[2] - كمال أبو شاويش ،**" ثورة 25 يناير في مصر :أسبابها وتداعياتها وانعكاساتها المتوقعة على القضية الفلسطينية"**، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر، فلسطين. 2013، ص 24.

[3] -محمد زاد على، و آخرون، **"خلفيات الثورة دراسات سورية"**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013، ص: 105.

[4] -ربيع نصر، و آخرون،**"الأزمة السورية الجذور والأثار الاقتصادية والاجتماعية**، المركز السوري للبحوث والسياسات، 2013،ص: 7.

[5] - أسامة عبد القادر،**مقاربة الثورات العربية والمصالح الأجنبية نموذج" سوريا والبحرين"**، لبنان، 2013، ص: 63.

[6] - محمد زاد على، و آخرون، **"خلفيات الثورة دراسات سورية"**، مرجع سابق،ص: 44-45 .

[7] - رضوان زيادة ، **التحول الديمقراطي في سوريا سورية نموذجا**، رياض الريس للكتب والنشر، 2013، ص: 106.

الحكومي. وتفويضه إلى القطاع الخاص، الأمر الذي أدى الى انتشار الفقر والبطالة المقنعة وضعف الإنتاجية، وارتفاع معدلات التضخم وعدم وجود عدالة في توزيع الثروة خاصة في المناطق الريفية [1].

وفق تقديرات سنة 2010 فإن حوالي7 مليون نسمة (% 34.3) من إجمالي السكان أصبحوا تحت خط الفقر، كما انخفضت القدرة الشرائية بحوالي 28 بالمائة خلال العشر أعوام الماضية، وتدنت نسبة استهلاك القوى العاملة (16 مليون سوري) إلى % 24 من الدخل الوطني، ويتبين من ذلك أن سوريا أصبحت مقسمة إلى قسمين: الأول قلة من الناس تسيطر على مقدرات الدولة الاقتصادية، والثاني هم معظم الشعب الذي يعاني الفقر ويعجز عن توفير المتطلبات الأساسية[2].

وحافظ معدل البطالة في سوريا والذي يقع دون المعدل الوسطي للمنطقة العربية، على مستوى مستقر يبلغ ما يقارب 8 **%** خلال الفترة الواقعة بين سنوات 2003 و 2010 بالمقابل احتل معدل البطالة بين الإناث في العالم سنة 2010 والذي كان بحدود 22 % المرتبة الثانية أعلى المستويات في الدول العربية كما بين تقرير التحديات التنموية في الدول العربية سنة 2010، غير أن البطالة المستقرة ترافقت بانخفاض هام في معدلات المشاركة في قوة العمل، وبضعف في معدلات خلق فرص عمل جديدة[3].

7. تراكم الفساد:

تراكم أخطاء النظام وعجزه عن تبني المشاريع الإصلاحية اللازمة للمحافظة على بنيته، ونجاح الطبقة المتوسطة في ترشيد السخط الشعبي، وتشكيل خطاب وطني يحقق المصلحة العامة بعد إلغاء دورها على مدار عقود في مجال التنمية السياسية، وأصبحت بلا وزن أو تأثير في الحياة السياسية[4]

.

أما الجانب الآخر من الأحداث فكان له بعد إقليمي ودولي، إذ دفعت الأحداث في مصر، الولايات المتحدة إلى إعادة ترتيب الأوراق في المنطقة[5]، ما يحد من الضرر الذي يمكن أن يلحق بمصالحها الإستراتيجية في المنطقة [6].فلم تتوضح أهداف الثورة السورية (في إطار ما يسمى بالحراك العربي) في الأسابيع القليلة لانطلاقها، إذ طغت عليها آنذاك مطالب الإصلاح والمطالبة بالتغيير الديمقراطي بقيادة النظام نفسه، فغابت المواقف الدولية في الأشهر الأولى وتوحدت حول دعوات " وقف القمع والعنف والبدء في العملية الإصلاحية."[7] إلا أن هذه الاحتجاجات سرعان ما تحولت إلى مواجهات عسكرية بين النظام السوري والمعارضة التي كانت تتلقى دعمها من دول عربية مجاورة ودول غربية سعت إلى إسقاط النظام القائم بأي طريقة خدمة لمصالحها، وبذلك انتقلت الانتفاضة من دائرة الحراك السلمي إلى نزاع مسلح.

فتنوع سياسات الممولين ومحاولتهم شراء نفوذهم على الأرض لا يجعل فصائل المعارضة عرضة للضغوط فحسب، بل ينقل الاستقطاب الإقليمي والدولي إلى الداخل السوري ويحولها إلى حرب بالوكالة بين القوى الإقليمية والدولية المتنافسة على النفوذ في سورية، حيث تسعى بعض الحكومات لصنع أدوات تأثير ونفوذ لها في الصراع ومن أبرز الحكومات التي تقدم تمويلا للمعارضة المسلحة السورية حكومات دول الخليج وبريطانيا وفرنسا وتركيا[8] .

وهنا نذكر التحقيق الذي نشرته صحيفة الغارديان البريطانية حول استعداد المسؤولين السعوديين لدفع رواتب عناصر الجيش السوري الحر المعارض في محاولة لتشجيع انشقاق الجنود عن الجيش النظامي وزيادة الضغوط على نظام الرئيس السوري بشار الأسد [9].

---

[1] - سمير التقي وأخرون، **الطريق إلى الثقب الأسود**، ورقة بحثية صادرة عن مركز الشرق للبحوث ، 29 مارس 2013، للمزيد أنظر الرابط التالي: http://www.mushakis.net/?p= 62

[2] - محمد جمال باروت، **العقد الأخير في تاريخ سوريا جدلية الجمود والاصلاح**، المركز العربي ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى،2013 ، ص: 107.

[3] - ربيع نصر، زكي محشي وآخرون، **الأزمة السورية :الجذور و الآثار الإقتصادية و الإجتماعية(الجذور التنموية للأزمة**، المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة و المعرفة، 2013 ، ص: 22.

[4] -بشير زين العابدين، "**مرتكزات نظام الحكم السوري (1970-2011) وأثرها في الثورة**"، التقرير الاستراتيجي التاسع، الجزيرة، 2011، ص: 155.

[5] -"**التوازنات والتفاعلات الجيوسراتيجية والثورات العربية**"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، أبريل 2012، ص:13.

[6] -عصام عبد الشافي ، "**الثورة المكبوتة :عوائق التغيير الشامل في السعودية وسوريا**"، **السياسة الدولية**، العدد 147، القاهرة، أبريل 2011، ص: 97 .

[7] -"**التوازنات و التفاعلات الجيوسراتيجية والثورات العربية**"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق، ص: 13.

[8] -مروان قبلان، " **المعارضة المسلحة السورية :وضوح الهدف وغياب الرؤية**"، سياسات عربية، العدد 2، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2013 ، ص: 56 .

[9] - **السعودية تدفع رواتب الجيش السوري الحر**، تاريخ الولوج: 2015/12/15، على الموقع الالكتروني: _http://www.bbc.co.uk/arabic/inthepress/2012/06/120622_inthepress

وفي هذا الإطار يمكن رصد عدة عوامل رئيسية تحكم عملية التغيير في النظام السياسي السوري من أهمها :تركيبة النظام والتي تقوم على تشابك المصالح الطائفية والحزبية البيروقراطية ورجال الأعمال والأقليات، إضافة إلى أن القاعدة الاقتصادية والاجتماعية لمؤدي النظام هم من الخلفيات الريفية والمدنية الحديثة وكثير منهم من أبناء الأقليات وبشكل خاص من الطائفة العلوية التي ينتمي إليها الرئيس السوري [1].

ويعتمد التوصل لفهم واقع الأزمة في سوريا على تحديد الأطراف المؤثرة في هذه الأزمة والدور الذي يضطلع به كل طرف لإنهاء هذه الأزمة لصالحه.

ويعتبر النظام السياسي هو أحد الدعائم الأساسية للدولة و هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن و السلم لشعبه، غير أن النظام السوري كانت لديه قناعة بأن الاحتجاجات الشعبية التي تشهدها سوريا والمطالبة بإسقاطه، هي مؤامرة خارجية تحركها مخططات الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة من خلال الدعم المالي الذي كانت تقدمه لمنظمات حقوق الإنسان في سوريا في السنوات الماضية، سعيا منها للقضاء على النظام المعادي لإسرائيل والداعم للمقاومة الفلسطينية و الحليف المقرب لإيران .لذا كانت ردة فعل النظام السوري إزاء هذه الاحتجاجات عنيفة حيث أفرطت الأجهزة الأمنية في استخدام القوة ضد المتظاهرين رغم أن بدايتها كانت سلمية. نتيجة للضغوط الخارجية التي كانت تمارسها الدول على النظام السوري للتخلي عن استخدام العنف ضد شعبه، سارع الرئيس السوري إلى اتخاذ جملة من القرارات لاستيعاب حركة الاحتجاج الداخلية، فأعلنت مستشارته بثينة شعبان في19 مارس 2011 عن عزمه القيام بإصلاحات سياسية تتضمن إنهاء حالة الطوارئ القائمة في سوريا منذ سنة 1963 ومحاربة الفساد وإصدار قانون جديد للأحزاب يسمح بالتعددية الحزبية. وتشريع قانون للإعلام يسمح بحريات إعلامية أكبر إضافة إلى زيادة رواتب موظفي القطاع العام و استيعاب العاطلين عن العمل تلا ذلك إطلاق السلطات السورية عدد كبير من المعتقلين السياسيين بينهم أعضاء في الإخوان المسلمين، ثم إصدار قرار بحل مشكلة الأكراد المطالبين بالجنسية منذ سنة 1960 وتشكيل حكومة جديدة برئاسة عادل سفر ما عكس نية لتغيير نهج اللبرالية الاقتصادية وإصدار قرار بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا وآخر بالسماح بالتظاهر السلمي [2] .غير أن وجود تقاطع بين استمرار الاحتجاجات ومصالح القوى الإقليمية والدولية نقل هذا الحراك الشعبي السلمي إلى دائرة الصراع المسلح بين الجيش النظامي السوري وبين فصائل المعارضة المسلحة.

لقد اعتمد الرئيس السوري بشار الأسد في مواجهة هذه التطورات على وحدات موالية رئيسية مثل الحرس الجمهوري والفرقة المدرعة الرابعة وقيادة القوات الخاصة، ولإضافة المزيد من العناصر عادة ما يقوم الجيش السوري بإلحاق وحدات فرعية من تشكيلات أقل تدريبا تحت قيادة مكونات موالية للنظام .كما تمكن حزب الله الذي يشارك ما بين 3500 و 7000 من عناصره في هذه الأحداث، من اكتساب دور قيادي بارز بشكل متزايد في قيادة قوات الجيش السوري أثناء هجمات القوات الحكومية الأساسية في سوريا .

صعدت الحكومة السورية وأجهزتها العسكرية بشكل مطرد تكتيكاتها لمكافحة المعارضة. فقد تبنى الجيش إستراتيجية لا تعتمد على قوات كبيرة فبعد القصف المتواصل والغارات المتفرقة غالبا ما يتم نشر أفراد قوات الدفاع الوطنية للسيطرة على الأراضي وطرد المتمردين المتبقين وفي الغالب يتم هدم المناطق المسيطر عليها لمنع عودة مقاتلي المعارضة كما حدث في كثير من الأحيان في يونيو 2012 ويوليو 2013 حول دمشق وفي حمص [3] .

في مقابل الدور الذي يلعبه النظام السوري والجيش النظامي في الأحداث التي تشهدها سوريا، نجد قوى المعارضة على اختلاف توجهاتها وأطيافها، التي اعتبرت نفسها الممثل الشرعي والوحيد للشعب السوري وسعت إلى إسقاط النظام عن طريق التحرك السياسي وتحقيق الدعم الإقليمي والدولي لها، إضافة إلى التنظيمات المسلحة التي كانت تسعى لفرض سيطرتها على سوريا والقضاء على رموز النظام بالدخول في معارك مع الجيش النظامي السوري ونستطيع أن نصفها بأنها الجناح العسكري للمعارضة.

لقد كانت بداية توحد المعارضة بعقد اجتماعات مكثفة في اسطنبول نتج عنها الإعلان عن تأسيس "المجلس الوطني السوري "في أكتوبر 2011 الذي دعا في بيانه التأسيسي إلى إسقاط النظام بكافة أركانه ورموزه بمن فيهم رئيس الدولة، وشكل هذا المجلس قيادة سياسية وأمانة عامة واعتبر نفسه العنوان الرئيس للثورة السورية في الداخل والخارج .وضم هذا المجلس طيفا واسعا من المعارضة الحزبية والمنظمة مثل حركة الإخوان المسلمين و إعلان دمشق والتيار الإسلامي المستقل ومجموعة العمل الوطني وشخصيات سياسية حزبية مستقلة، وانتخب المجلس برهان غليون رئيسا له [4].

رغم الترحيب الأمريكي بتأليف المجلس الوطني والاعتراف به باعتباره "ممثلا شرعيا للشعب السوري "خلال مؤتمر أصدقاء سورية2 .الذي عقد في اسطنبول في أبريل 2011 إلا أن عمل المجلس تعطل بسبب الخلافات و التباينات المستمرة بين كتله خصوصا في ما يتعلق بانتخابات قادته

[1] -عصام عبد الشافي ، **"الثورة المكبوتة :عوائق التغيير الشامل في السعودية وسوريا"**، ص: 97-98.

[2] -جمال واكيم، **صراع القوى الكبرى على سوريا :الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011**، مرجع سابق، ص: 211-212.

[3] -تشارلز ليستر،**" الأزمة المستمرة :تحليل المشهد العسكري في سوريا"**، مركز بروكنجز، الدوحة ، ماي 2014 ، ص:8-9.

[4] -عزمي بشارة، **سورية :درب الآلام نحو الحرية في التاريخ الراهن**، بيروت، المركز العربي للأبحاث، 2013، ص: 404-405.

والتعامل مع المبادرات السياسية والتنسيق مع أطياف المعارضة الأخرى في خارج المجلس .وارتفعت التصريحات الأمريكية التي انتقدت دور المجلس الوطني وطالبت بتأليف قيادة جديدة للمعارضة السورية [1].

كانت المبادرة التي قدمها النائب السابق رياض سيف من أجل تأليف جسم سياسي يكون بديلا عن المجلس الوطني، ويضم قوى وشخصيات تتقاطع مع التوجهات الأمريكية وبتنسيق معها ومع سفارات دول غربية أخرى .وجرى تأسيس الائتلاف في 11 نوفمبر 2011 فضم معظم تكتلات المعارضة السورية (ما عدا هيئة التنسيق الوطنية) وجميع التيارات السياسية، إضافة إلى قوى الحراك الثوري والمجالس المحلية في المحافظات وممثل عن المنشقين السياسيين عن النظام، وانتخب معاذ الخطيب رئيسا له[2].

وقد كان أحد أهم أهداف إنشاء الائتلاف في الدوحة هو تأليف حكومة تدير المناطق التي خرجت من سيطرة النظام وتمنع حدوث فراغ في السلطة يؤدي إلى الفوضى، إلا أن الخلافات داخل الائتلاف وتضارب مواقف الدول الداعمة حالت دون تحقيق هذا الهدف منذ تأسيس الائتلاف إلى أن تم عقد اجتماع في اسطنبول بين 18 و 19 مارس 2013 نجح خلاله الائتلاف الوطني في اختيار غسان هيتو عضو المجلس الوطني رئيسا للحكومة المؤقتة[3] .

وظهرت بوادر التسلح في سوريا منذ الأشهر الأولى للاحتجاجات، وكان طابعها في البداية بدائيا تقليديا متولدا من واقع البنى الاجتماعية العشائرية والتقليدية التي في إطارها جرى حمل السلاح الموجود في المنازل باعتباره جزءا من الواقع الاجتماعي القائم في أوساط العشائر وكذلك الريف والحالات العشائرية في المدن الجهوية والحدودية بشكل خاص[4] . بعدها شكل المقدم المنشق حسين الهرموش تنظيما عسكريا أطلق عليه اسم " لواء الضباط الأحرار "لكن هذه المبادرة ظلت في إطار رمزي لقلة عدد المنشقين، قبل أن تأخذ الأمور منحى تنظيمي مختلف مع الإعلان عن تشكيل ما أصبح يعرف ب "الجيش السوري الحر[5] ."

حيث أعلن العقيد المنشق رياض الأسعد تأسيس الجيش السوري الحر في 16 يوليو 2013 لاعتباره إطارا جامعا للضباط والجنود المنشقين عن الجيش النظامي، وأناط بكتائبه التي انتشرت في معظم المدن السورية "حماية التظاهرات السلمية والتصدي للاقتحامات الأمنية والعمليات العسكرية "وأصبح هذا الجيش غطاءا عريضا لأشكال التسلح وأنواعه الفردية والأهلية كلها في مواجهة القوات الحكومية وتنامت مظاهر العسكرة في عدد من المدن مع زيادة عدد الراغبين في حمل السلاح في الداخل[6] .

ووفقا لتقييم تم تقديمه إلى وزارة الخارجية الأمريكية من مصادر سورية تعمل مع الجيش السوري الحر في يناير 2013 فإن هناك المئات من المجموعات الصغيرة (تضم ما بين 10 و20 مقاتلا) تنتشر في جميع أنحاء منطقة حلب .وبذلك أصبح الجيش السوري عبارة عن جماعات متمردة غير منظمة تخترقها أعدادا كبيرة من المجرمين وأوضح التقييم أن انتهاكات المتمردين أصبحت ظاهرة طبيعية يومية وخاصة ضد المدنيين بما في ذلك نهب المصانع العامة و الخاصة والمستودعات و المنازل والسيارات[7] .

إضافة إلى وجود قوى مسلحة "ذات توجه إسلامي مثل جبهة النصرة "لأهل الشام التي تم تصنيفها من قبل الولايات المتحدة على أنها جماعة إرهابية، حيث أعلنت الجبهة عن نفسها عبر قائدها أبو الفتح محمد الجولاني في 24 يناير 2012[8] ، والذي كان حينها عضوا في" الدولة الإسلامية" في العراق والتي تأخذ من العراق مقراً لها .في ذلك الوقت، كان الجولاني ينعم بدعم زعيم" الدولة الإسلامية" في العراق أبو بكر البغدادي[9]، ودعت الجبهة السوريين إلى الجهاد وحمل السلاح في وجه النظام السوري، وترى أن إسقاطه هو الخطوة الأولى نحو إقامة" دولة إسلامية".

لكن، وفي وقت لاحق أصبح للبغدادي نفوذاً على جبهة النصرة التي زادت قوتها وأيضاً على الجولاني، من خلال توسيع عمليات الدولة الإسلامية في العراق إلى سوريا، وتشكيل داعش في منتصف أبريل 2013 ورغم جذورهم المشتركة، اعتمدت المجموعتان استراتيجيتين مختلفتين تماماً في سوريا[10].

---

[1]- نفس المرجع، ص: 407.

[2]- شمس الدين الكيلاني،" **عام على تأسيس الإئتلاف الوطني السوري :بين رهانات الولادة و عسر المهمة** "، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يناير 2014 ، ص: 6.

[3]- عزمي بشارة، **سورية :درب الآلام نحو الحرية في التاريخ الراهن**، مرجع سابق، ص: 411.

[4]- نفس المرجع، ص: 191.

[5]- مروان قبلان، **المعارضة المسلحة السورية :وضوح الهدف وغياب الرؤية**، مرجع سابق، ص:43.

[6]-عزمي بشارة، **سورية :درب الآلام نحو الحرية في التاريخ الراهن** ، مرجع سابق، ص: 196.

[7]-Yazid Sayigh,**" The Syrian Opposition's Leadership Problem "**, Carnegie Middle East Center, Beirut, April2013, P-17.

[8]- مروان قبلان، **المعارضة المسلحة السورية :وضوح الهدف وغياب الرؤية**، مرجع سابق، ص: 47.

[9]- تشارلز ليستر،" **الأزمة المستمرة :تحليل المشهد العسكري في سوريا**"، مرجع سابق ، ص: 6.

[10]- المرجع نفسه ، ص: 6.

هناك أيضا العديد من التجمعات والجهات التي تضم عدد كبير من الكتائب الإسلامية مثل الجبهة الإسلامية السورية و تجمع أنصار الإسلام في دمشق وريفها[1].

وتتوزع مصادر تمويل قوى المعارضة العسكرية على التمويل الحكومي الذي تسعى من خلاله بعض الحكومات لصنع أدوات تأثير ونفوذ لها في الصراع، هناك أيضا التمويل الشبكي الذي يعتمد على شبكات منظمة لديها خبرات كبيرة في تأمين المال والسلاح وتمتاز الجماعات الإسلامية خصوصا بامتلاكها شبكات تمويل كبيرة عابرة للحدود، إضافة إلى التمويل الذاتي ولجأت إليه بعض الجماعات لتحقيق درجة من الاستقلالية عن التمويل الخارجي المشروط، وتحولت بذلك الكثير من الجماعات المسلحة إلى استثمار كل ما يقع تحت أيديهم من معامل ومنشآت اقتصادية وغيرها سواء كانت ملكيتها عامة أو خاصة[2].

وجراء الوضع الأمني المتأزم في سوريا والتطورات التي أعقبت ظهور تنظيم "داعش" وإعلان "الدولة الإسلامية" وارتباط الأمن القومي الروسي بأمن واستقرار المنطقة، وأن مكافحة روسيا للإرهاب يتعين أن تبدأ من المناطق الحاضنة له في المنطقة، لا سيما سوريا[3]. هذه العوامل دفعت روسيا باعتبارها حليف تاريخي لسوريا في المنطقة إلى التدخل عسكريا في سوريا، ويعد هذا التدخل إحدى أهم نقاط التحول في مسار تطور الأزمة السورية، إذ يمثل هذا التدخل المعلن في نهاية سبتمبر 2015 تحولا جوهريا في الاستراتيجية العسكرية الروسية[4] . وعلى الرغم من تأكيد القيادة الروسية اقتصار أهداف التدخل العسكري على التصدي لتمدد تنظيم "داعش" في سوريا، وتكبيل قدراته على استقطاب كوادر جديدة، واستباق تهديدات "جهاديي القوقاز"، فإن أغلب التحليلات وأيضا المواقف الإقليمية و الدولية المناهضة للتدخل، أكدت وجود دوافع أخرى للتدخل الروسي و ذلك من أجل الحفاظ على المصالح الاستراتيجية الروسية في المنطقة ، وبناء تحالفات جديدة مع الدول الإقليمية المحورية، للالتفاف حول العزلة المفروضة على روسيا من الدول الغربية[5].

إنّ الصراع في سوريا اليوم معقد للغاية، كما أنه لم يعد محصوراً ضمن الأراضي السورية في 5 سنوات مضت، وها هي الأزمة تزداد سوءاً لا سيما وأن تحقيق انتصاراً عسكرياً حاسماً يبدو صعب المنال بالنسبة لكافة الأطراف . وبهذا، يبدو الحل السياسي الطريقة المعقولة الوحيدة لإنهاء الصراع الداخلي بين المعارضة والحكومة .إلا أنّ انتشار المجموعات المسلحة و تمددها ومن أبرزها تنظيم داعش الإرهابي وظهور جهات إضافية في الصراع يشير إلى أن أي اتفاق سياسي مستقبلي بين الحكومات الحاضرة وأي معارضة لن ينهي الصراع تماماً.

2. الحالة اليمنية بين المد الثوري والتدخل الإقليمي

انطلقت شرارة الثورة اليمنية من جامعة صنعاء في 15 يناير2011 بمظاهرات طلابية متأثرة بالثورة التونسية، ومدفوعة بعوامل داخلية وأخرى خارجية، حملت الشباب اليمني على الانتفاض سعيا لتغيير واقعه السيئ .تمثلت العوامل الداخلية في الجمود السياسي الناجم عن استمرار حكم علي عبد الله صالح لمدة 33 سنة[6] ، ومحاولات إجراء تعديلات دستورية تسهل عملية توريث الحكم لنجله أحمد، إضافة إلى سوء الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، متمثلة في نسبة بطالة تقترب من% 35 ، كما أن % 45 من اليمنيين البالغ عددهم 23 مليونا يعيشون تحت خط الفقر(أقل من دولارين في اليوم الواحد)[7]، في حين برزت العوامل الخارجية من خلال النجاح الباهر– في عيون اليمنيين الذي حققته الثورتين التونسية والمصرية، مما أوقد شموع الأمل في نجاح مساعي التغيير الذي طالما تاقت له نفوس اليمنيين، بعد الترهل الذي أصاب النظام، والاستياء الشعبي الناجم عن إخفاق النظام في إدارة شؤون البلاد اقتصاديا وسياسيا، فالبطالة والفقر من جهة، والفشل في إنهاء التمرد الحوثي في الشمال من جهة ثانية، ومطالب الجنوبيين المتزايدة المنادية بالإنفصال من جهة ثالثة، والحرب الأمريكية المفتوحة فوق الأرض اليمنية على بعض أبناء اليمن بدعوى أنهم إرهابيين، وما اقتضته من امتهان لسيادة اليمن كوطن، وكرامة اليمنيين كمواطنين من جهة رابعة.

---

[1] - مروان قبلان، **المعارضة المسلحة السورية :وضوح الهدف وغياب الرؤية**، مرجع سابق، ص: 47-49.

[2] - نفس المرجع، ص: 56.

[3] - نورهان الشيخ، السياسة الروسية تجاه الشرق الأوسط: هل تتجه روسيا إلي مزيد من الانخراط في أزمات المنطقة؟، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 203، يناير 2016، ص: 57.

[4] -محمد سعد ابو عامود ، تأثير التدخل الروسي في سوريا وتداعياته، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 203، فبراير 2016.

[5] محمد عبد الله يونس، رؤي غربية لسيناريوهات التدهل العسكري الروسي، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 203، فبراير 2016.

[6] -**"ثورة الشباب اليمنية"**، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

[7] - بشرى العامري، **دراسة: الفقر والبطالة والفساد ابرز أسباب اندلاع ثورة فبراير**،23 فبراير 2011 ، على الرابط الالكتروني: http://yemen-now.com/news36876.html

أ- الرجة اليمنية في عهد الرئيس السابق علي عبد الله صالح:

أعلن الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح أمام البرلمان اليمني في جلسة استثنائية عقدها مجلسا الشعب والشورى بتاريخ 2 فبراير 2011عن تنازلات كبيرة للمعارضة، تمثلت في عبارته الشهيرة" لا للتمديد، ولا للتوريث، ولا لإعادة عقارب الساعة إلى الوراء "، في محاولة منه لامتصاص غضب الشارع اليمني ونقمته على النظام، واستباقا لاندلاع احتجاجات عارمة كتلك التي وقعت في تونس ومصر، وتأسيا بالأنظمة العربية الأخرى التي قدمت تسهيلات وتنازلات ومبادرات سياسية واقتصادية، لسحب البساط من تحت أقدام الشباب الذين كانوا يقومون بأعمال احتجاجية ضد أنظمتهم لم تكتسب حينها الزخم الشعبي الكافي في الاحتجاجات السلمية، كما تخلى الجنوبيون عن مطلب الانفصال، وقاموا أيضا بتسيير مظاهرات سلمية تنادي بإسقاط النظام، ولا تتطرق للانفصال[1].

أخذت مكاسب الثورة اليمنية تزداد يوما بعد يوم في تلك الفترة، وأخذت المدن اليمنية تشهد مظاهرات احتجاجية بعشرات الآلاف، وأحيانا بمئات الآلاف من المحتجين المطالبين بإسقاط النظام، وكلما أمعن النظام في قمع المظاهرات وازدادت أعداد الضحايا، ازدادت أعداد المنضمين للثورة الشعبية، فانضمت قبائل بأكملها، وانشقت ألوية عسكرية ، وأخذت تقوم بحماية المحتجين من اعتداءات الأمن وأعوان النظام، الذين استعملهم لإرهاب المحتجين وتفريقهم[2].

امتازت الحالة اليمنية عن الحالتين التونسية والمصرية بوجود ساحتين في العاصمة اليمنية صنعاء، إحداهما يعتصم بها المحتجون المطالبون بإسقاط النظام، والأخرى يستخدمها أنصار النظام لإظهار تأييدهم ودعمهم لنظام علي عبد الله صالح، ورغم أن أعداد المحتجين كانت تفوق أعداد المؤيدين، إلا أن نظام علي عبد الله صالح نجح في تجميع عشرات آلاف اليمنيين المؤيدين للنظام والداعمين له[3]، والداعين إلى وقف الاحتجاجات والالتفات إلى مبادرات الرئيس السابق علي عبد الله صالح الداعية إلى الوحدة، وإنقاذ اليمن من فتنةٍ أو حرب أهلية - وفق رأيهم -، ولعل" البعض شاركوا في هذه التظاهرات طمعا في إغراءات مالية[4]" ، ومما يجدر ذكره أن أنصار صالح كانوا يتجمعون فقط أيام الجمع وفي ميدان التحرير في صنعاء، في حين أن المحتجين كانوا يتظاهرون معظم أيام الأسبوع وفي مختلف المحافظات، والمدن اليمنية، وبأعداد مليونية أحيانا.

سعى النظام اليمني السابق إلى إفشال التحركات الإحتجاجية، فاستخدم قوات أمنه الموالية في قمع المظاهرات والاحتجاجات، وسلط أنصاره المسلحين للإعتداء على المحتجين، بهدف تفريقهم، وفض اعتصاماتهم، وإفشال احتجاجاتهم.ووقعت العديد من الصدامات التي أسفرت عن آلاف الإصابات والعديد من الوفيات، وتعمد النظام السابق إفساح المجال أمام أنصاره المسلحين للتصدي للمحتجين الذين أكدوا مرارا وتكرارا أن ثورتهم سلمية، رافضين الانجرار لحرب أهلية[5].

وقد امتاز سلوك الرئيس اليمني السابق على عبد الله صالح تجاه الثورة اليمنية بعدم الثبات، حيث أثبت صالح وفي مناسبات عديدة سابقة أنه" مناور بارع يقول الشيء ولكنه يفعل عكسه ونقيضه " إذ يجد المتابع لمواقف وتصريحات صالح أنها تكتيكية تهدف لكسب الأنصار، وخلخلة جبهة خصومه السياسيين وإرباكهم، إضافة إلى حرصه على قيادة معركته السياسية بنفسه دون الاعتماد على نائب أو معاون، مما أبرزه رأسا للمشكلة اليمنية من وجهة نظر خصومه، وأساسا للحل من وجهة نظر أنصاره[6].

فقد دعا صالح المعارضة اليمنية للجلوس إلى طاولة الحوار، معبرا عن استعداده للاستجابة لمطالب المعارضة " إذا كانت مشروعة، و لكن في نفس الوقت رفضه التخلي عن السلطة إلا عن طريق صناديق الاقتراع .

و قد عرض الرئيس اليمني في فبراير 2011 على المعارضة تشكيل حكومة وحدة وطنية ، و في مارس 2011 أعلن عن مبادرة لحل الأزمة السياسية، تدعو إلى انتقال الحكم من النظام الرئاسي إلى النظام البرلماني، والاستفتاء على دستور جديد للبلاد[7].

---

[1]- وسام بساندو، **التطورات في اليمن.. حصاد نصف عام من المرحلة الانتقالية**، منتدى البدائل العربي للدراسات، أغسطس 2012.

[2]- الجزيرة نت، الأخبار،" **النظام باليمن يتصدع والجيش ينقسم**"، 2011/3/21، http://www.aljazeera.net/news/pages/c07811b2-b30b-4f3f-a76c-65132b820da1

[3]- الجزيرة نت، الأخبار،" **قتيل وجرحى في مظاهرات اليمن**"، 2011/2/25، http://www.aljazeera.net/news/pages/27257eb4-74c4-43e7-9e99-2ba697025c99

[4]-المجموعة الدولية للأزمات،" اليمن بين الإصلاح والثورة"، **المستقبل العربي**، العدد386 ، نيسان أبريل 2011 ، ص:.150

[5]- المرجع نفسه، ص: 150-151.

[6] - أبو طالب، حسن" :التصدع الداخلي :مأزق مبادرات الرئيس في مواجهة الثورة اليمنية"، **السياسة الدولية**، العدد 184 ،أبريل 2011.

[7]- تقدير موقف، **النظام اليمني و إغراءات الحسم العسكري**، مركز الجزيرة للدراسات، ماي 2011، ص: 2-3.

وفي إطار ردود الأفعال الدولية على مبادرات الرئيس اليمني علي عبد الله صالح، أعلن وزير الخارجية القطري في ابريل 2011 أن دول مجلس التعاون الخليجي أرسلت لصالح وللمعارضة نسخة من المبادرة الخليجية، تضمنت بنودها تنحي الرئيس لمصلحة نائبه، وتقديم ضمانات له ، ولعائلته ونظامه بعدم الملاحقة، ثم تشكيل حكومة وحدة وطنية[1].

وقد أعلن مكتب الرئيس اليمني أنه يرحب بخطة الوساطة الخليجية، إلا أن علي عبد الله صالح عاد وأعلن رفضه أي مبادرة تتضمن تنحيه عن السلطة، حيث تعهد بأن لا يترشح في الانتخابات القادمة عندما تنتهي ولايته في سنة 2013 ، وأعلن أنه لن يقبل أي "مؤامرات أو انقلابات"[2]. في 3 يونيو 2011 وقعت محاولة الإغتيال، التي غيبت صالح عن اليمن قرابة أربعة أشهر، عاد بعدها لليمن في سبتمبر 2011 ، وبفعل استمرار الاحتجاجات والإعتصامات السلمية، وترسخ قناعة لدى كل الأوساط داخل اليمن وخارجة أنه لا مخرج لأزمة اليمن إلا برحيل نظام علي عبد الله صالح، وّقع صالح في23 نوفمبر2011 على إتفاق نقل السلطة إلى نائبه، استنادا للمبادرة الخليجية، التي أُتفق بموجبها على تشكيل حكومة وحدة وطنية خلال 14 يوم وإجراء انتخابات رئاسية خلال 90 يوما.

ب- استمرار الأزمات في اليمن في عهد "الرئيس " عبد ربه منصور هادي:

أدى هادي منصور اليمين الدستورية أمام البرلمان اليمني في 25 فبراير 2012، ليصبح الرئيس الثاني للجمهورية لمدة عامين فقط، وهما عامي المرحلة الانتقالية وفق المبادرة الخليجية، وخاض هادي منصور الانتخابات الرئاسية منفردا، حيث أنه كان مرشحا توافقيا دعمه حزب المؤتمر الشعبي العام وتحالف اللقاء المشترك المعارض، ، فكان انتخابه أشبه بالتزكية، أو بعملية استفتاء على انتقال السلطة من صالح إلى هادي[3].

ووفق الاتفاقية الخليجية، وبإشراف من مجلس الأمن فإن مهام منصور هادي في المرحلة الانتقالية تلك هي إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية والعسكرية، ومعالجة مسائل العدالة الانتقالية، وإجراء حوار وطني شامل، والإعداد لصياغة دستور جديد وإجراء انتخابات رئاسية جديدة في 2014[4].

وبعد عدة تأجيلات، تم عقد الجلسة الأولى للحوار الوطني يوم 18 مارس 2013، برئاسة هادي، وقد أوفد الأمين العام للأمم المتحدة جمال بن عمر مستشاره في الشأن اليمني للإشراف على المرحلة الانتقالية، وبعد 10 أشهر وتحديدا في 25 أبريل 2014 عقدت الجلسة الختامية للحوار الوطني، الذي انبثق عنه وثيقة الحوار الوطني الشامل والتي احتوت على عدة فصول تتناول القضايا العالقة محل الخلاف في اليمن، وأهمها قضية الجنوب، وقضية صعدة، والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وبناء الدولة، والحكم الرشيد، وأسس بناء الجيش والأمن ودورهما، واستقلالية الهيئات ذات الخصوصية، الحقوق والحريات، والتنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة. وقد أفضى الحوار بإعمال النظام الفيدرالي في اليمن، وتقسيم اليمن إلى ستة أقاليم[5].

ج- أزمة الحوثين وعاصفة الحزم:

من أهم التطورات الراهنة في منطقة الشرق الأوسط انتشار الحوثيين والذي لا يهدد حسب النظرة الخليجية أمن اليمن فقط بل أمن واستقرار المنطقة ككل ، لذلك سارعت السعودية لإطلاق" عاصفة الحزم "كمبادرة لحل الأزمة.

فلقد قفز الحوثيين إلى واجهة المشهد السياسي والعسكري اليمني منذ 2004 عندما خاضوا أولى جولاتهم من الحرب مع الدولة اليمنية برئاسة " علي عبد الله صالح".

ومن المعروف أن الحوثيون هم حركة سياسية دينية اجتماعية مسلحة أسست في سنة 1992، وباتت تتخذ رسميا اسم أنصار الله وتمت تسميتهم بالحوثيين نسبة إلى مؤسسهم " **حسين الحوثي** "الذي قتل في 2004 ابن المرشد الروحي للحركة " بدر الدين الحوثي. "

وبدأ الحوثيون في سنة 2014 بحملة توسعية وضعوا يدهم خلالها على معظم معاقل النفوذ للقوى التقليدية في شمالي اليمن[6].

و من أبرز تطورات الحراك الحوثي في اليمن:

---

[1] -**نص المبادرة الخليجية المعدلة لحل أزمة اليمن**، الشرق الأوسط، 24 نوفمبر 2011.

[2] -تقدير موقف، **النظام اليمني بعد المبادرة الخليجية: بدائل محدودة ومخاطر كبيرة**، مركز الجزيرة للدراسات، ماي 2011.

[3] - أحمد محمد الأصبحي، **مسار التسوية السياسية في اليمن (أنموذج لحل النزاعات الداخلية)**، على الرابط التالي:
www.assecaa.org/.../workpaperPeaceMeeting1.doc

[4] -2012November Yemen's GCC Initiative: Cosmetic or Comprehensive Change?, **alakhbar English**, 30

[5] - مصطفى أحمد نعمان، **الأقاليم الستة هل تنقذ اليمن من الانهيار؟**، الشرق الأوسط، 16 فبراير 2014، على الرابط التالي:
http://aawsat.com/home/article/3853

[6] - يوسف الديني ، " الحوثيون : استنتاج تجربة" حزب الله في اليمن. " **مجلة المجلة** ، العدد 1600 ، أكتوبر2014، ص: 22 .

- في سبتمبر 2014 وعلى الرغم من محاولة تسوية الخلافات بين الحوثيين والرئيس عبد ربه منصور هادي والمكونات السياسية اليمنية، والتي نتج عنها اتفاقية السلم والشراكة الوطنية برعاية المندوب الأممي" جمال بن عمرو "، و التي احتوت 17 بندا، وملحقا أمنيا من 7 بنود، من شأنها إزالة كافة النقاط الخلافية بين الطرفين، إلا أن العالم قد تفاجأ بالحوثيين يدخلون صنعاء في 21 سبتمبر 2014، ثم يوقعون بعدها اتفاقية السلم والشراكة الوطنية.[1].
- وفي 20 يناير 2015 استولى الحوثيون على القصر الرئاسي وحاصروا مقر إقامة الرئيس" عبد ربه منصور هادي "ورئيس الوزراء " خالد نجاح"[2].
- وفي يوم 3 مارس 2015، طالب هادي بنقل الحوار الوطني إلى الرياض، ثم أعلن في 7 مارس "عدن" عاصمة مؤقتة لليمن،وهو الأمر الذي أعتبر حينها ضربة موجهة للحوثيين، وتوغل الحوثي في الجنوب وتمكن من إسقاط لحج بمساعدة صالح، وتم أسر وزير الدفاع الصبيحي والقائد العسكري فيصل رجب[3].
- وبعد جلسة طارئة لمجلس الأمن يوم 22 مارس 2015 حول الأوضاع في اليمن، أرسل الحوثيون تعزيزات عسكرية جديدة إلى جنوب اليمن، وباتوا يقتربون من مضيق باب المندب الاستراتيجي، وطالبت الحكومة بحظر جوي وتدخل قوات "درع الجزيرة". وهو ما حدث في 26 مارس 2015، حيث أعلنت المملكة العربية السعودية بدء عملية "عاصفة الحزم" التي تستهدف إعادة الشرعية إلى اليمن، بمشاركة 10 دول عربية، وإعلان أجواء اليمن منطقة محظورة.[4].

ومن صفوة القول، فإنه ما بين حرب التحالف الإقليمي ضد الحوثيين واستيلاء الحوثيين على السلطة بالقوة، تبقى أسباب الصراع في اليمن لم تدرس بالقدر الكافي، ويبقى اليمنيون بين مطالب ثورة لم تنجز وقوى سياسية تقليدية معظمها يستعين بالخارج على خصومه، ويقبل تسويات لا تؤدي لاستقرار ولا لتحول ديمقراطي سليم، لتهدأ الأوضاع ثم تنفجر من حين لآخر مهددة لأمن اليمن واستقراره كما لأمن المنطقة برمتها.

الخاتمة

شهدت المنطقة العربية منعطف سياسي خطير بات يعرف بالربيع العربي ، وقد جاءت إيديولوجيا التغيير في المنطقة العربية لعدة أسباب وعوامل داخلية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية كان لها دور مهم وحاسم في تغيير الأحداث ، هذا بجانب عوامل خارجية لا يمكن إغفالها اختلف الباحثون حول أهميتها في عملية التغيير ، لأن البعض يرى أن الثورات العربية اندلعت من المحيط العربي الداخلي ولم يكن لأي عنصر خارجي دور في ذلك .

ويأتي التغيير السياسي استجابة لعدة عوامل :

- الرأي العام أو مطالب الأفراد من النظام السياسي ، هذه المطالبة تتحول في كثير من الأحيان إلى مخرجات إذا لم يتم تبنيها من الأحزاب وجهات المصالح والضغط .
- تداول السلطات في الحالات الديمقراطية أو إعادة توزيع الأدوار في حالات أخرى كالنقابات .
- تحولات خارجية في الوسط الإقليمي أو في طبيعة التوازنات الدولية قد تؤثر في إعادة صياغة السياسات الداخلية والخارجية في إطار التعامل مع المدخلات الجديدة في السياسة الدولية.

وقد اجتمعت أسباب هذا الحراك من نقط أساسية وهي انتشار الفساد والركود الاقتصاديّ وسوء الأحوال المَعيشية، إضافة إلى التضييق السياسيّ والأمني وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية.

ووفقاً لهذه التغيرات التي أحدثتها ثورات الربيع العربي على المستوى الداخلي خصوصا في سوريا واليمن، سوف يكون هنالك تغيير للعلاقات الدولية التي تربط هاته الدول بمحيطها الإقليمي والدولي، وبالتالي يكون هنالك سياسات خارجية جديدة تتماشي وتتوافق مع المصلحة الوطنية .

[1]-تقدير موقف: **ماذا يعني سقوط صنعاء بيد الحوثيين** . وحدة تحليل السياسات في المركز العربي ، سبتمبر 2014 ، ص: 2.

[2]-تقدير موقف، **استقالة هادي:المخاطر و البدائل**، مركز الجزيرة للدراسات، يناير 2015، ص:3.

[3]- تقدير موقف، **عاصفة الحزم: إعادة ترتيب الأوراق الإقليمية**، مركز الجزيرة للدراسات، أبريل 2015، ص:3-4.

[4] **Yemen's Hadi tries to get back into the game**, Almonitor, 23 March 2015.

دراسات وأبحاث:

منظمة الاتحاد الإفريقي

التكامل الإقليمي الإفريقي بين منظمة الوحدة والاتحاد

أمينة ركاب
أستاذة جامعية
جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-

مقدمة

أفرزت المتغيرات السياسية الدولية والإقليمية والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية واقعا إفريقيا جديدا، حتم الحاجة إلى خلق كيان إفريقي متحد لمواجهة التحديات العالمية والإقليمية، هذا ما دفع الدول الإفريقية إلى التنبه مبكرا إلى أهمية التعاون والتكامل بينها على المستويين الإقليمي والقاري، باعتباره إحدى الصيغ الأساسية التي تستطيع أفريقيا من خلالها أن تواجه ما يحيط بها من مشاكل موروثة من العهود الاستعمارية، أو من الممارسات الخاطئة للسلطة الوطنية بعد الاستقلال، وكذلك التحديات التي تفرضها عليها العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة.

وفي هذا الإطار تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، والتي شكلت اتجاها إيجابيا في إيجاد ركائز، لقيام تفاهم أفضل بين دول أفريقيا، مما فتح الباب واسعا أمام تنامي التفاعل فيما بينها، ومحاولة تحقيق التكامل الإقليمي دعما للتكامل القاري المنشود، لكن نتيجة إخفاق منظمة الوحدة الإفريقية عن تحقيق الأهداف المرجوة، تم إنشاء الإتحاد الإفريقي إذ اعتبر الإطار الأمثل الذي ارتضته كل الدول الإفريقية للتكامل القاري باعتباره تطويرا لتجربة منظمة الوحدة الإفريقية، ومحاولة لدفع التكامل القاري في أفريقيا خطوة أبعد بالاستفادة من دروس تجربة منظمة الوحدة الإفريقية.

وتبعا لذلك يتبادر إلى ذهننا التساؤل التالي: ما هو واقع التكامل الإقليمي في إفريقيا ؟ وما هي تحدياته وآفاقه ؟

وللإجابة على هذا الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى:

المطلب الأول: محاولة تحقيق الوحدة بين دول الشعوب الإفريقية

المطلب الثاني: تعزيز التكامل الإقليمي الإفريقي

المطلب الثالث: معوقات التكامل الإقليمي الإفريقي

المطلب الأول: محاولة تحقيق الوحدة بين دول الشعوب الإفريقية

تقوم فكرة التقارب الإفريقي على عدة عوامل مثل: التقارب في الأيديولوجيات السياسية والنظم الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى التقارب الجغرافي، هذا ما جعل دول إفريقيا تحرص أكثر على دعم التكامل الإقليمي، وذلك فيما بعد الاستقلال من خلال إنشاء تجمعات اقتصادية إقليمية.

الفرع الأول: مرحلة التحرير ومكافحة الاستعمار

ظلت القارة الإفريقية لقرون طويلة الحلقة الأضعف والأكثر معاناة في النظام الدولي، حيث خضعت لسيطرة القوى الاستعمارية الأوربية التي نهبت ثرواتها وقسمتها إلى مناطق نفوذ عبر حدود مصطنعة قطعت أوصال المجتمعات الأفريقية، وأوجدت أسبابا للفرقة والخلاف فيما بينها، ورغم نجاح حركات التحرر الوطني في التخلص من الاستعمار، إلا أنها ورثت ما بعد الاستقلال دولا ضعيفة واقتصاديات تتسم بالاختلال الوظيفي، زادت من تفاقمها القيادة الضعيفة والفساد والحكم الرديء في العديد من البلدان، وبذلك فإن هذه العوامل أعاقت تطوير الحكومات المسؤولة عن القارة.

كما أن الدول الإفريقية ظلت تعاني التبعية، وأضحت مهددة بنمط جديد من الاستعمار، فقد باتت القارة الإفريقية محط أطماع العديد من القوى الدولية التقليدية والصاعدة، باعتبارها مصدر للثروات الطبيعية والمواد الخام وسوقا تجاريا كبيرا يمكن استغلاله، وبالضرورة كان هذا يعني استنزاف موارد إفريقيا بدل الاستفادة منها لتنمية القارة، ومن ثم أصبحت إفريقيا، عبر القرون، هي القارة المهمشة[1].

ولهذه الأسباب فإن القادة السياسيين في القارة يناشدون جميع شعوب إفريقيا، بكل تنوعاتها لكي تدرك خطورة الوضع والحاجة إلى تعبئة أنفسها بغية وضع نهاية للمزيد من التهميش للقارة وضمان تنميتها عن طريق سد الفجوة بين أفريقيا والبلدان المتقدمة.

وأملا في تغيير الواقع المرير، انطلقت مسيرة التكامل الإقليمي الإفريقي منذ زمن طويل وازدادت وتيرتها بشكل ملحوظ في أعقاب التحرر الوطني، حيث تضافرت جهود عديدة آنذاك تمخض عنها إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1963 في مؤتمر أديس أبابا لتحقيق التضامن والتكامل والتعاون وتنسيق سياسات الدول الأفريقية في كافة المجالات والأنشطة[2].

الفرع الثاني: إنشاء التجمعات الاقتصادية الإقليمية كآليات لتحقيق التكامل الإقليمي

من أجل تحقيق أكبر قدر من التكامل القاري، ينبغي أن تعطى الأولوية لتكامل القارة ككيان واحد، وتبعا لذلك أسفرت خطة لاغوس لعمل التنمية في أفريقيا 1980، ومعاهدة 1991 لإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية المعروفة أيضا باسم معاهدة أبوجا عن إنشاء المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) كأساس للتكامل الإفريقي، مع جدول زمني لتحقيق التكامل الإقليمي ومن بعده التكامل القاري.

وعليه تهدف هذه الجماعة إلى تشجيع التعاون بين الدول الأفريقية في كافة المجالات ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الاستقرار وصولا إلى التكامل الاقتصادي الشامل كهدف نهائي خلال 34 سنة تبدأ من عام 1994 حتى عام 2028، وذلك عبر ست مراحل:

1- تعزيز الجماعات الاقتصادية الإقليمية (5 سنوات)

2- تثبيت التعريفات الجمركية. وإزالة الحواجز الأخرى أمام التجارة الإقليمية وتعزيز التكامل الإقليمي، والهياكل الأساسية، وتنسيق ومواءمة الجماعات الاقتصادية الإقليمية (8 سنوات)

3- إنشاء منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي على مستوى الجماعة الاقتصادية الإقليمية (10سنوات)

4- تنسيق ومواءمة الرسوم الجمركية وغير الجمركية بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية (2 سنة)

5- إنشاء سوق افريقية مشتركة وسياسات مشتركة (4 سنوات)

[1] - عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، "الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية"، مركز البحوث الإفريقية, جامعة القاهرة، أكتوبر 2001، ص 162-167.

[2] - Charter of the Organization of African Unity, Done at Addis Ababa, on 25 May 1963, United Nations Treaty Series, No. 6947, 1963,p. 72. Available at: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20479/volume-479-I-6947-English.pdf

6- إدماج جميع القطاعات، وإنشاء مصرف مركزي إفريقي، وعملة افريقية موحدة، واتحاد اقتصادي ونقدي وانتخاب أول برلمان إفريقي جامع (5 سنوات)[1] .

وفي أعقاب إنشاء الاتحاد الأفريقي واندماج الجماعة الاقتصادية الأفريقية في الاتحاد، سوف يتم تحديث المراحل الست.

وأهم التجمعات الاقتصادية الإقليمية في القارة، والمعترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، سأحاول التعرض إليها على التوالي بإيجاز:

أولا: اتحاد المغرب العربي (L'Union du Maghreb arabe)

اتحاد المغرب العربي تأسس بتاريخ 17فبراير 1989 بمدينة مراكش بالمغرب، ويتألف من خمس دول تمثل في مجملها الجزء الغربي من العالم العربي وهي : ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا .وذلك من خلال التوقيع على ما سمي بمعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

يهدف الاتحاد المغاربي إلى فتح الحدود بين الدول الخمسة لمنح حرية التنقل الكاملة للأفراد والسلع، والتنسيق الأمني، ونهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين، والعمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

كذلك من مبادئ اتحاد المغرب العربي أنه يهدف إلى:

- تمتين أواصر الإخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض، تحقيق تقدم رفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها .

- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف .

- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.

- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها[2].

ثانيا: السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا Common Market for Eastern and Southern Africa (الكوميسا)

هي منطقة تجارة تفضيلية تمتد من ليبيا إلى زيمبابوي، وتضم في عضويتها تسعة عشر دولة. تعود نشأة الكوميسا لعام 1994، عوضا عن منطقة التجارة التفضيلية الموجودة منذ عام 1981.

ففي 1981/12/21 تم التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا PTA –Preferential Trade Area ودخلت حيز التنفيذ في 1982/09/30، ونتيجة للنجاح الذي حققته هذه الاتفاقية قررت الدول الأعضاء تطوير التعاون فيما بينهم وذلك بإقامة السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا COMESA كخطوة جديدة نحو تحقيق الجماعة الاقتصادية الأفريقية وتم توقيع الاتفاقية في 1994/12/8 لتحل السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا محل اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية .

ومن الأهداف الرئيسية للسوق المشتركة:

- التوصل إلى النمو المتواصل والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء، وذلك عن طريق تشجيع هيكل إنتاج وتسويق متوازن ومتناسق.

- دفع عجلة التنمية المشتركة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي، وكذا التبني المشترك لسياسات الاقتصاد الكلي وبرامجه، وذلك لرفع مستويات المعيشة السكانية وتشجيع العلاقات الحميمة بين الدول الأعضاء.

- التعاون في خلق مناخ مواتي للاستثمار المحلي والأجنبي والعابر للحدود.

- التعاون في تعزيز العلاقات بين السوق المشتركة وبقية دول العالم.

- التعاون في مجال دفع مسيرة السلام والأمن والاستقرار بين الدول الأعضاء وذلك لتقوية أواصر التنمية الاقتصادية في المنطقة[3].

---

[1] - Treaty Establishing the African Economic Community, Abuja, Nigeria, 3rd June, 1991, Article 6, p. 10. Available at: http://www.au.int/en/sites/default/files/TREATY_ESTABLISHING_THE_AFRICAN_ECONOMIC_COMMUNITY.pdf

[2] - www.wikipedia.com

[3] - www.sis.gov.eg/Ar/Templates

ثالثا: تجمع دول الساحل والصحراء (سن صاد)

تأسس في 4 فبراير 1998 بطرابلس، ليبيا، شارك فيه رؤساء دول كل من: مالي، تشاد، النيجر، السودان ومندوب عن رئيس بوركينا فاسو، بناء على مبادرة من القائد معمر القذافي، ويتكون هذا التجمع 18 بلد عضوا.

يسعى تجمع دول الساحل والصحراء إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إقامة اتحاد اقتصادي شامل وفقا لإستراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنموي متكامل مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء، وتشمل الاستثمار في الميادين الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وميادين الطاقة.

- إزالة كافة العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الآتي :

* تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطني الدول الأعضاء.

* حرية الإقامة والعمل والتملك وممارسة النشاط الاقتصادي.

* حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطني والخدمات.

- تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار في الدول الأعضاء.

- زيادة وتطوير وسائل النقل والاتصالات الأرضية والجوية والبحرية فيما بين الدول الأعضاء عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة.

- موافقة الدول أعضاء التجمع على إعطاء مواطني الدول الأعضاء نفس الحقوق والامتيازات المعترف بها لمواطنها وفقا لدستور كل دولة.

- تنسيق النظم التعليمية والتربوية في مختلف مستويات التعليم والتنسيق في المجالات الثقافية والعلمية والتقنية[1].

رابعا: مجموعة شرق أفريقيا (إياك East African Community, EAC)

تتكون جماعة شرق أفريقيا من ثلاث دول وهى تنزانيا ، وكينيا ، وأوغندا، وقد تمّ تأسيسها في عام 1967، ولكن تمّ حلها بعد عشر سنوات لعدة أسباب منها: انتشار النزاعات، وتدهور البنية التحتية بالدول الأعضاء، فلم يكن هناك أية سكك حديدية، أو خطوط جوية، بالإضافة إلى عدم وجود خدمات بريدية، أو خطوط اتصالات، أو أية خطوط ملاحية مشتركة، كما لم ينته الأمر عند هذا الحد بل اشتعلت الحرب بين كل من تنزانيا، وأوغندا فيما بين عامي 1978- 1979.

وفى 30 نوفمبر 1999 تمت إعادة تأسيس جماعة شرق أفريقيا بإبرام معاهدة تأمل في إنشاء اتحاد اقتصادي، وسياسي بين الدول الأعضاء، ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليو 2000 بعد التصديق عليها من قبل الدول الشريكة الثلاث الأصلية كينيا وأوغندا وتنزانيا، ثم انضمت جمهورية رواندا وجمهورية بوروندي في 18 يونيو 2007.

ومجموعة شرق إفريقيا تهدف إلى توسيع وتعميق التعاون بين دول المجموعة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل المنفعة المتبادلة بينهما[2].

خامسا: الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (إيكاس) Communauté économique des États de l'Afrique centrale

هي منظمة دولية أسست لأجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في وسط أفريقيا لإنشاء هياكل إقليمية قد تؤدي تدريجيا إلى سوق مشتركة.

تعمل المجموعة اعتمادا على خطة عمل لاغوس أبريل 1980.

[1] - www.wikipedia.com

[2] - www.wikipedia.com

الهدف الأساسي للمجموعة هو تعزيز وتقوية التعاون والتنمية الديناميكية المتوازنة والذاتية، في كل المجالات الاقتصادية والثقافية خاصة في مجالات الصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والفلاحة والموارد الطبيعية والتجارة والجمارك والمشاكل الاقتصادية والمالية والتمويلية والموارد الطبيعية و السياحة والتعليم والثقافة والعلوم والتكنولوجيا وحركة الناس، لتحقيق الحكم الذاتي الجماعي ورفع مستوى المعيشة[1].

سادسا: المجتمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا (إيكواس)Communauté Économique des États de l'Afrique de l'Ouest :

هي منظمة اقتصادية دولية تهتم بتطوير الاقتصاد في منطقة، تم تأسيس المنظمة في 25 مايو 1975 ورئيسها هو عمر يارادوا، يقع مقر المنظمة في أبوجا، بنيجيريا، اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، كانت موريتانيا من الدول الأعضاء ولكن انسحبت في ديسمبر من سنة 2000، وفي العام 2008 تم فصل غينيا، ولها خمسة عشر عضوا.

سابعا: الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD)

هي منظمة شبه إقليمية في أفريقيا مقرها دولة جيبوتي، تأسست في عام 1996 فحلت محل السلطة الحكومية الدولية للإنماء والتصحر (IGADD) التي أنشئت عام 1986، وكان هدفها مقاومة الجفاف والتصحر الذي كانت تعاني منه عدد من الدول الأفريقية مثل: جيبوتي، السودان، الصومال، كينيا، وغيرها. وفي عام 1996 اجتمع الدول الأعضاء في نيروبي واتفقوا على تعديل ميثاق المنظمة وتغيير اسمها إلى الهيئة الحكومية للتنمية.

يدور العمل في منظمة الإيجاد حول ثلاثة محاور رئيسية هي:

- الأمن الغذائي وحماية البيئة.
- الحفاظ على الأمن والسلام وتعزيز حقوق الإنسان.
- التعاون والتكامل الاقتصادي[2].

ثامنا: جماعة تنمية الجنوب الإفريقي (تجمع السادك)

نشأت هذه الجماعة عام 1980 تحت اسم مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الإفريقي، وكان عدد الدول المنضمة إليها وقتئذ حوالي 9 دول وأصبح عدد هذه الدول في التسعينات 11 دولة .

وتحول هذا التجمع إلى جماعة تنمية الجنوب الإفريقي عام 1992، وكان الهدف منه حينها هو تقليل الاعتماد على جنوب إفريقيا، بالإضافة إلى تحقيق التنمية في كل القطاعات حيث يعد سادك نموذجا للتعاون القطاعي بأن تختص كل دولة من الدول الأعضاء بمسئولية محددة عن قطاع معين.

ويهدف التجمع إلى رفع الفقر عن سكان الإقليم وتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة لسكان جنوب إفريقيا ومساندة الفئات الاجتماعية الفقيرة، من خلال تحقيق التكامل في الإقليم، بالإضافة إلى تحقيق تكامل المؤسسات السياسية وتعزيز الأمن والسلام من خلال الاعتماد على الذات والتعاون المشترك للدول الأعضاء كي يتم التوظيف الكامل والاستغلال الأمثل للموارد في الإقليم[3].

المطلب الثاني: تعزيز التكامل الإقليمي الإفريقي

تضافرت الظروف الدولية والإقليمية والوطنية بصورة منفردة وتفاعلية في إضعاف قدرة منظمة الوحدة الإفريقية على تحقيق أهدافها، ويمكن إرجاع ضعف الإنجاز إلى الأسباب التالية: انقسام إفريقيا إيديولوجيا، فبسبب ظروف الحرب الباردة، دفعت القارة إلى تكتلات إقليمية مثل: عضوية دول شمال إفريقيا في جامعة الدول العربية، وبالتالي كلما ازداد عدد المنظمات التي تشترك فيها دولة معينة، كلما قلت درجة التزامها تجاه تلك المنظمات، وعجز المنظمة عن معالجة الصراعات والسيطرة الأمنية، مما أدى إلى حدوث كوارث إنسانية مثل: الحروب الأهلية والتطهير العرقي والنزوح الجماعي وانهيار النظم السياسية في دول مثل: الصومام.

[1] - www.sis.gov.eg/Ar/Templates

[2] - www.wikipedia.com

[3] - www.sis.gov.eg/Ar/Templates

أما بخصوص التكتلات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية لم تتعد مرحلة التعاون إلى مرحلة التكامل الاقتصادي، لعدة أسباب من بينها أن معظم التكتلات تعاني من عدم وجود نظام مؤسسي مستقل عن الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ضعف في آليات اتخاذ القرارات، كما أن النمط السائد للتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في هذه التكتلات يتسم بعدم المساواة فيما بينهم، فجل المزايا الاقتصادية تكون في صالح الدولة القطب في التكتل، وكذلك النزاعات الحدودية بين الدول الأعضاء مثل: النزاع الجزائري المغربي.

إلا أنه ومع ذلك لا يجب أن نغفل بعض النجاحات التي حققتها منظمة الوحدة الإفريقية في مجالات مساعدة حركات التحرر الوطني ومحاربة نظم التفرقة العنصرية، كما لعبت دورا فعالا في فض منازعات الحدود: النزاع الحدودي الجزائري والمغربي، الصومالي الإثيوبي، التشادي الليبي، السينغالي الموريطاني، وساهمت في إخماد الحركات الانفصالية مشكلة الصحراء المغربية، الحرب الأهلية الصومالية.

وتبعا لما ورد، كان لابد من إيجاد حل يعيد إفريقيا إلى كنف القرن الحادي والعشرين تمثل هذا الحل في إنشاء الاتحاد الإفريقي اعتبارا من عام 2002، اعتبر خطوة إيجابية على صعيد التكامل الإفريقي يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها تحقيق مزيد من الوحدة والتضامن بين الدول الشعوب الإفريقية، وتسريع التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي في القارة[1].

الفرع الأول: اندماج "النيباد" في مفوضية الاتحاد الإفريقي

الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا المعروفة ب"النيباد" هي رؤية وإطار إستراتيجي لتحديث إفريقيا تم إعداده وإجازته بناء على تفويض من منظمة الوحدة الإفريقية خلال قمة لوساكا في يوليو 2001، وقد أطلق عليها في البداية المبادرة الإفريقية الجديدة في أكتوبر 2001، كإطار لصياغة البيانات والبرامج التي تحقق نهضة إفريقيا والتي تعني إطارا متكاملا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، ثم تم تغيير اسم المبادرة " الشراكة الحدودية من أجل تنمية أفريقيا" وتم إقرار الصيغة النهائية للمبادرة في اجتماعات أبوجا في أكتوبر 2001[2]، ومنذ 2002 انتقلت مهمة هذا البرنامج إلى الاتحاد الإفريقي، والمتمثلة في توجيه دعوة ونداء لبقية العالم لإقامة الشراكة مع إفريقيا في تنميتها الخاصة بالتركيز على برنامج العمل الخاص بها إفريقيا في شراكة جديدة مع الدول المتقدمة بفتح الحوار مع العديد من شركاتها، إذ هي فرصة لإقامة علاقات تعاون جديدة قائمة على مبدأ المسؤولية الجماعية فيما يخص تحقيق أهداف التنمية في القارة.

كما جاء في توطئة وثيقة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا الصادرة بأبوجا أكتوبر 2001 بأن النيباد هي تعهد بين القادة الأفارقة يقوم على أساس رؤية مشتركة يتقاسمون من خلاله القناعة بضرورة تعجيل القضاء على الفقر ووضع بلدانهم على خطى النمو المستدام والتنمية، وفي نفس الوقت المشاركة النشطة في الاقتصاد والحياة السياسية والعالمية[3].

الفرع الثاني: برنامج الحد الأدنى للتكامل (MIP)

نشأ برنامج الحد الأدنى للتكامل من اقتراح قدمته مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى المؤتمر الثالث لوزراء الاتحاد الإفريقي المسؤولين عن التكامل، والذي عقد في مايو 2008 . حيث نصت معاهدة أبوجا على ست خطوات لتحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى القاري، وقد سبق توضيح هذه الخطوات، واتضح عدم تمكن المجموعات الاقتصادية الإقليمية من تنفيذ تلك المعاهدة بمراحلها الست على نحو متسق .

ومن ثم اقترحت مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد برنامج الحد الأدنى للتكامل، والذي يتضمن تركيز طاقة وعمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الإفريقي على مشروعات ذات أولوية تتصف بنزعة إقليمية وقارية، ومن ثم قامت مفوضية الاتحاد الإفريقي بإعداد البرنامج بالتعاون الوثيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وقدمته إلى المؤتمر الرابع لوزراء الاتحاد الإفريقي المسؤولين عن التكامل المنعقد في الكاميرون في عام 2009، حيث تم اعتماده كإطار قاري ديناميكي استراتيجي لعملية التكامل، ومن ذلك الحين أجازه الاتحاد المنعقد في سرت بليبيا في يوليه من عام 2009 .

ومن المقرر تنفيذ البرنامج على ثلاثة مراحل، مدة كل مرحلة أربع سنوات، ومن الإجراءات التي تكون على قائمة أولوياتها :

- إزالة والحد من التعريفات الجمركية في إطار زمني محدد، ووضع آلية لتعويض الخسائر الناتجة عن ذلك .

[1] - ماجد رضا بطرس، الاتحاد الإفريقي –الحاضر واستشراق المستقبل-، جامعة حلوان، قسم العلوم السياسية، 2004، ص21.

[2] - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد)، الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا: الأداء والتحديات، (جنيف: الأمم المتحدة ، يوليو 2012) ،ص.9.

[3] - فلاح أمينة، دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص23.

- الحد من التعريفات غير الجمركية، حيث تواجه الجماعات الاقتصادية الإقليمية أيضا بجانب مشاكل تنفيذ مناطق التجارة الحرة المتفق عليها، مشكلة الحواجز والتعريفات غير الجمركية والتي تعترض التجارة . ويمكن في هذا الصدد السير على النهج الذي اتبعته المبادرة الثلاثية لتحرير التجارة بين كل من الكوميسا والصادك، EAC وهو عبارة عن نظام حاسوبي يستخدمه أصحاب المصلحة في الدول الأعضاء للإبلاغ عن تلك الحواجز وكذلك رصد عمليات إزالتها .

- وضع اتفاقيات شراكة بين (RECs) وذلك بهدف التنسيق والتعاون بين أنشطتهم وبرامجهم المختلفة مثل تلك الاتفاقية ثلاثية الأطراف بين الكوميسا والصادك و (EAC).

- قيام التجمعات الاقتصادية الإفريقية التي لم تحدد تعريفة خارجية مشتركة واتحاد جمركي لها بالإسراع بخطوات تنفيذها[1] .

الفرع الثالث: نحو إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية

أدى بطء تقدم المجموعات الاقتصادية الإقليمية في أن تصبح اتحادات جمركية في إطار معاهدة أبوجا إلى تأخر ظهور منطقة تجارة حرة إفريقية (اتحاد جمركي إفريقي). ومن ثم لم تتمكن إفريقيا من الاستفادة بالكامل من سوقها القارية الواسعة. ويتطلب التعجيل بإنشاء منطقة تجارة حرة افريقية إتباع نهج جديد بغض النظر عما تحرزه فرادى البلدان من تقدم في بلوغ وضع الاتحاد الجمركي.

وتبعا لذلك أطلق الاتحاد الإفريقي مفاوضات منطقة التجارة الحرة القارية، خلال القمة العادية الخامسة والعشرين لرؤساء الدول والحكومات، في 15 يونيو 2015 بجوهانسبرج جنوب إفريقيا فحواها إلغاء الرسوم الجمركية بين البلدان الإفريقية، ومواءمة قواعد المنشأ، والقضاء على الحواجز غير الجمركية، وتحديد التدابير الحمائية، وآليات تسوية النزاعات، وكذلك تحديد آلية مؤسسية لقيادة عملية إنشاء منطقة التجارة الحرة.

وفي إطار تطبيق هذا النهج الجديد يمكن أن تستخدم مبادرة منطقة التجارة الحرة الثلاثية التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الكوميسا وجماعة شرق أفريقيا ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (السادك) كنموذج مفيد التي اعتمدت رسميا في 10 يونيو 2015 في شرم الشيخ بمصر، ومن المتوقع، في هذا الخصوص، أن توافق قمة الاتحاد الإفريقي على إنشاء منطقة للتجارة الحرة القارية بحلول عام 2017 على أساس إتباع المراحل الثلاثة التالية:

* المرحلة الأولى: تتمثل في استكمال منطقة التجارة الحرة الإقليمية، وذلك عن طريق:

- إنشاء منطقة تجارة حرة ثلاثية بين الكوميسا وجماعة شرق إفريقيا والسادك والتي تمت فعلا كما سبق وأن تم تبيانها.

- إنشاء مجموعات اقتصادية إقليمية أخرى لمنطقتها للتجارة الحرة .

- انضمام دول أعضاء أخرى للاتحاد الإفريقي خارج مناطق التجارة الحرة للمجموعات الثمانية المعترف بها إلى منطقة التجارة الحرة القارية بحلول 2017.

* المرحلة الثانية: محاولة دمج العمليات الإقليمية في منطقة التجارة الحرة القارية فيما بين 2015 و2016.

* المرحلة الثالثة: إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية بحلول عام 2017[2].

المطلب الثالث: معوقات التكامل الإقليمي الإفريقي

ورغم إحراز بعض التقدم على صعيد التكامل الأفريقي، وسعي التجمعات الاقتصادية الإقليمية بسرعات مختلفة لتنفيذ اتفاقية أبوجا وإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية، فإن حرية تدفق السلع والخدمات ورأس المال والأفراد، التي هي من متطلبات التكامل الاقتصادي، مازالت محدودة داخل القارة الأفريقية مقارنة بباقي مناطق العالم. ورغم التحسن التدريجي مازال هناك تدن في مستوى الارتباط بين الاقتصاديات الأفريقية، وحتى الأطراف الأفريقية الرائدة في مجال التصدير، وظلت هناك فجوات كبيرة بين الأهداف والإنجازات في معظم التكتلات الاقتصادية الإقليمية داخل القارة.

[1] - الاتحاد الافريقي، خطة العمل الاولى لتنفيذ برنامج الحد الادنى للتكامل : برنامج ياوندى ،(اديس ابابا: الاتحاد الافريقي)، ص.6.

[2] - مشروع الإطار، خارطة الطريق، والمنظومة للتعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية.

وعليه تعددت الرؤى حول عوامل الضعف أو الخلل التي حالت دون تحقيق مزيد من التقدم على صعيد التكامل الإقليمي الأفريقي على المستويين القاري والإقليمي، والتي يمكن إيجاز أبرزها في العناصر التالية:

الفرع الأول: التداخل بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية

يوجد في أفريقيا عدد كبير من التكتلات الاقتصادية الإقليمية، ولكن مفوضية الاتحاد الأفريقي لا تعترف إلا بثمانية تكتلات فقط كلبنات للتكامل الأفريقي، في حين أن القارة بها ما لا يقل عن 14 مجموعة إقليمية، توجد ثلاث منها في غرب أفريقيا هي الإيكواس ECOWAS، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا "الإيموا UEMOA"، واتحاد نهر مانو MRU. وثلاث أخرى في وسط القارة هي الإيكاسECCAS، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا "السيماك CEMAC"، والجماعة الاقتصادية لدول البحيرات العظمى CEPGL. بينما يوجد في شرق وجنوب القارة ست مجموعات هي الكوميسا COMESA، والإياك EAC، والإيجاد IGAD، والسادك SADC، والساكو SACU، ومفوضية المحيط الهندي IOC. وفي شمال القارة يوجد اتحاد المغرب العربي، بالإضافة إلى تجمع دول الساحل والصحراء CEN-SAD الذي يضم في عضويته دولا من أقاليم مختلفة.

هذا ترتب عليه تمتع غالبية الدول الأفريقية بعضوية أكثر من تكتل إقليمي، وبالتالي أصبح هناك تداخل وتشابك كبير بين معظم التجمعات القائمة، وفي ظل تعدد العضوية تتعدد التزامات الدولة - وقد تتضارب في بعض الأحيان- حيث تصبح مضطرة لإتباع وتبني أكثر من سياسة وبرنامج عمل وإطار قانوني، بالإضافة إلى الالتزامات المالية. وفي ظل محدودية الموارد قد تعجز الدولة كليا أو جزئيا عن الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم تصبح عبئا على التجمعات التي تتمتع بعضويتها وتؤثر سلبا على كفاءتها وقدرتها على تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: الصراع داخل التجمعات الإقليمية

رغم أن التكامل الإقليمي يقلل مخاطر الصراع، إلا أنه ومع ذلك شهدت التجمعات الإقليمية الاقتصادية عدة صراعات، إذ تعتبر الهيئة الحكومية للتنمية "الإيجاد"، والتي يشهد التكامل الإقليمي داخلها تقدما بطيئا، من أكثر التجمعات التي عانت –ومازالت- من الصراع بين أعضائها، ومن أمثلة تلك الصراعات الصراع الإريتري الإثيوبي، حيث نشبت حرب حدودية بين البلدين في الفترة 1998-2000، وبناء على اتفاق سلام تم التوصل إليه بوساطة أفريقية في أبريل 2002، ولكن إثيوبيا رفضت القرار ووصفته بأنه غير قانوني وغير عادل. ومنذ ذلك الحين أصبحت العلاقات بين الطرفين أشبه بالحرب الباردة.

كما شهدت الإيجاد أيضا نزاعا حدوديا بين إريتريا وجيبوتي تم تصعيده في عام 2008، حيث وقعت مواجهات مسلحة بين الجانبين في المناطق المتنازع عليها. ويعتبر الصراع الدولي الأكثر حداثة في المنطقة هو الصراع بين السودان وجمهورية جنوب السودان، فبعد انفصال الأخيرة في مطلع عام 2011، تحول الصراع التقليدي بين الجانبين إلى صراع دولي حول جملة من القضايا. وبالطبع فإن كل تلك الصراعات تؤثر سلبا على العملية التكاملية داخل الإقليم[1].

الفرع الثالث: عدم المساواة بين دول التجمعات الاقتصادية الإقليمية

تفاوت الأحجام الاقتصادية للدول الأعضاء في التكتلات الإقليمية، مثلما هو حال جنوب أفريقيا في السادك والساكو، حيث تكون الأطراف الكبيرة غير راغبة في الموافقة على القرارات التي لا تحظى فيها بثقل ومزايا كبيرة، في حين تخشى الدول صغيرة الحجم من تهميشها سواء اقتصاديا أو في عملية صنع القرارات ومن زيادة هيمنة الطرف الأكبر.

كذلك البنيان التنافسي لاقتصاديات الدول الأعضاء في التجمعات الإقليمية، فهناك عدد كبير من الصناعات المتماثلة، الأمر الذي يعني أن قيام التكامل، يؤدي إلى القضاء على كثير من هذه الصناعات، وبالتالي تضرر أصحابها.

خاتمة

مثل التكامل الإقليمي نقطة التركيز الرئيسية للبلدان الإفريقية منذ إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، وعلى الرغم من التقدم الملحوظ في عملية التكامل الإفريقي، إلا أنه لا يتناسب مع طول مداها الزمني، ولا مع حجم الآمال والطموحات التي علقت عليها. وأنها أضحت مهددة بالفشل إذا استمرت على نفس النهج الحالي، وأن إعادة إحياءها تتطلب التركيز على عدة محاور لدفع عجلة التكامل من بينها ما يلي:

[1] - حمدي عبد الرحمن، المجتمع المدني ودوره في التكامل الأفريقي، مركز البحوث العربية والإفريقية، ص15-20، على الموقع الالكتروني: www.kotobarabia.com

- ينبغي أن تولي الدول الأعضاء الأولوية المناسبة لتعميم برامج ومشاريع التكامل الإقليمي المتفق عليها على المستوى الوطني، وأن تنفذها بدقة وأن تراعي وجود حوار جماعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني .

- إعادة هيكلة التنظيمات الإقليمية الأفريقية ويتم ذلك على مستويين، المستوى الأول هو التخلص من الترهل الحالي بإدماج بعض التنظيمات في بعضها البعض، بحيث يصبح لدينا تجمع واحد فقط في كل إقليم من الأقاليم الأفريقية الخمسة "شمال، وجنوب، وشرق، وغرب، ووسط القارة". وبالطبع هذه العملية ستكون يسيرة في بعض الحالات مثل دمج الساكو في السادك، والسيماك في الإيكاس، والإيموا في الإيكواس، ولكنها في حالات أخرى ستكون أكثر تعقيدا، ومع ذلك لابد من تنفيذها.

أما المستوى الثاني فهو عضوية الدول في تلك التجمعات الإقليمية، وفي هذا الإطار لابد من إعمال مبدأ "دولة واحدة تجمع واحد، بمعنى أنه لا يتم السماح للدولة الواحدة بعضوية أكثر من تجمع إقليمي حتى لا تؤثر سلبا على عملية التكامل الإقليمي.

- زيادة الاعتماد على الذات وتقليل الاعتماد على الخارج لأن الاعتماد على الأطراف الخارجية طوال الفترة الماضية لا يعني إلا استمرار تبعية القارة الأفريقية للقوى الغربية، بالإضافة إلى أن الأطراف الخارجية لها أجندات ومصالح تسعى إلى خدمتها بالأساس بغض النظر عن انعكاساتها على القارة الأفريقية، ولذلك أضحت القارة في حاجة ماسة إلى زيادة الاعتماد على الذات وعدم انتظار الدعم والمساندة من الخارج. ولابد أن يكون الاتحاد الأفريقي هو الجهة الوحيدة المخولة بالتعامل مع الأطراف الخارجية الراغبة في الدخول في شراكة حقيقية مع القارة الأفريقية؛ وذلك لمنع استغلال القارة وتعظيم الاستفادة من تلك الشراكات على النحو الذي يدفع عملية التكامل الإقليمي الأفريقي للأمام.

- كما أن نجاح عملية التكامل الإقليمي يقتضي منح مزيد من الاهتمام بالدول والأقاليم الأقل نموا عبر تنفيذ مشروعات تنموية بهذه المناطق، تنعكس آثارها الايجابية ليس على تلك الدول والأقاليم فحسب، بل تنعكس كذلك على الدول الأخرى الأعضاء في التكامل . حيث أن استفادة الدول الأقل نموا من مشروعات التكامل سوف يزيد من التزامها بالعملية التكاملية، كما أن نهوض اقتصاديات تلك الدول الأقل نموا سوف ينعكس ايجابيا على الدول الأكثر نموا من خلال اتساع السوق التكاملي أمام منتجات تلك الأخيرة .

فض النزاعات الدولية في إطار المنظمات الإقليمية

الاتحاد الإفريقي نموذجا

جلال الميسي

باحث في سلك الدكتوراه

فريق البحث: الدراسات الدولية والدبلوماسية

كلية الحقوق-سلا

جامعة محمد الخامس-الرباط

مقدمة

تتفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد و يرجع ذلك إلى تعدد أبعادها و تداخل مسبباتها و مصادرها و تشابك تفاعلاتها و تأثيراتها المباشرة و غير المباشرة و تقارب المستويات التي تحدث عندها و ذلك من حيث المدى أو الكثافة و العنف .

و الصراع في صميمه هو تنازع الإرادة الوطنية و هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول و في تصوراتها و أهدافها و تطلعاتها و في مواردها و إمكاناتها ، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق .

و تسوية هذا النزاع الدولي و الذي يشكل إحدى أهم الوظائف الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الدولية، سواء العالمية منها أو الإقليمية، لا يكاد يخلو ميثاق من مواثيق التنظيمات الدولية من نص يشير إليه ، فإذا كانت وظيفة تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء هي إحدى أهم وظائف التنظيم الدولي عموما، فإنها ربما تعتبر أهم وظائف التنظيم الدولي الإقليمي خصوصا ذلك أن أغلبية دارسي التنظيم الدولي يميلون إلى افتراض أن التنظيم الإقليمي أكثر كفاءة من التنظيم العالمي في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء وينهض منطق هؤلاء على أن التنظيمات الإقليمية تجزيء النزاعات بمعنى أنها تحتفظ للنزاعات الإقليمية بطابعها المحلي، وتقلل من تدخل القوى الكبرى في تلك النزاعات، كما أن أعضاء التنظيم الإقليمي أقدر من غيرهم على فهم حقائق النزاع، كما أنهم يشتركون في مجموعة من القيم والقواعد السياسية والثقافية التي تمكنهم من تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم بكفاءة تفوق كفاءة التنظيم العالمي، وأخيرا، يرى دارسو العلاقات الدولية أن التنظيمات الإقليمية تزيد من الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين أعضاء التنظيم، ومن ثم تخلق لديهم حافزا لتسوية نزعاتهم بطريقة سلمية .

فالعمل على تسوية النزاعات يعد من الوظائف الأساسية التي منحها التشريع الدولي للمنظمات الإقليمية حيث منحها ميثاق الأمم المتحدة مكانة متميزة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين سواء من خلال الفصل السادس بمادته السادسة التي تنص على يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.... أو من خلال افراد الفصل الثامن كاملا لبيان أهمية و أدوار المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين. بالموازاة مع ذلك جاءت الإعلانات الدولية معترفة للمنظمات الإقليمية بأهميتها في مجال تسوية النزاعات الدولية ، حيث كان أهمها إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية من خلال الفقرة السادسة ، فيما أعطى الإعلان المتعلق بمنع و إزالة المنازعات و الحالات التي قد تهدد السلم و الأمن الدوليين الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 43/51 من خلال الفقرة الرابعة صلاحيات هامة للمنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين . هذا ، بالإضافة إلى الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 49/57 الصادر في دجنبر 1994 الذي فصَّل في ادوار و مهمات التنظيمات الإقليمية سواء في مجال التعاون مع التنظيمات الدولية أو من خلال تدخلها الأحادي لفض النزاعات .

و بما أن منظمة الاتحاد الإفريقي هي إحدى المنظمات الإقليمية بحكم القانون الدولي، فقد أكد قانونها التأسيسي في المادة الثالثة على أن من أهداف الإتحاد الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها ، كما تنص نفس المادة في الفقرة (و) على تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة ، ونصت المادة الرابعة الفقرة (ه) على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر ، وعلى النحو السابق فان القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي قد حدد الإطار القانوني للمجلس .

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية للبروتوكول على طبيعة المجلس بأنه جهاز لصنع القرار في ما يتعلق بمنع وإدارة وتسوية الصراعات ، ويعاون المجلس كل من المفوضية ومجمع الحكماء وقوة أفريقية للتدخل السريع وصندوق خاص .

وطبقاً للمادة الرابعة من البروتوكول تتمثل المبادئ الأساسية للمجلس في : التسوية السلمية للصراعات والاستجابة المبكرة لاحتواء الأوضاع الصراعية التي يمكن أن تتطور إلى أزمات و احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء ، والمساواة في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام الحدود القائمة عند الاستقلال ، وحق التدخل في الحالات المنصوص عليها وفقاً للمادة الرابعة من القانون التأسيسي .

وتأتي أهمية هذا البحث في تحليل و دراسة الأدوار الممنوحة للمنظمات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن الدوليين بأخذ منظمة الاتحاد الإفريقي نموذجاً ، وذلك من خلال تدخل مجلس السلم و الأمن الإفريقي لحل النزاعات الدائرة في نطاقه الجغرافي .

وهنالك إشكالية تحاول الدراسة الوصول إلى حلول بشأنها و هي ما مدى فاعلية المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية وتسويتها أثناء محاولتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهل دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي مكملاً لدور مجلس الأمن الدولي أم مستقلاً عنه. و هل استطاع نموذج الدراسة وهو منظمة الاتحاد الإفريقي بلوغ أهداف صون و حماية وفض النزاعات الإفريقية؟

و في إطار دراستنا لآليات فض النزاعات الدولية في إطار المنظمات الإقليمية متخذين من منظمة الاتحاد الإفريقي نموذجا للتحليل و الدراسة يمكننا تقسيم الموضوع إلى قسمين.

1 : **العلاقات التأسيسية القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية النزاعات الدولية**

2 : **آليات الاتحاد الإفريقي في مجال فض النزاعات الدولية**

أولا:العلاقات التأسيسية القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية النزاعات الدولية

فرضت فكرة الإقليمية نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية عندما تبين أن هناك بعضا من المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد بلغت حدا من التعقيد والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق، أو جعل مسؤولية القيام بتحقيقها مسؤولية عامة مشتركة بين دول الجماعة الدولية.[1]

فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونظر إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدولي، ولهذا اخذت فكرة الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1945 مثال ذلك منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي وغيرها.[2]

وفي هذا الإطار، برزت عدة تعريفات لمفهوم الإقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له، فهناك اتجاه يربط الإقليمية بالمنظمة الإقليمية أي انه لا يفرق بينهما، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى تعريف خاص للإقليمية مفاده انه بجوار المنظمات الدولية العالمية يمكن إنشاء منظمات إقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية أكثر من غيرها وتهدف إلى العمل على حل ما قد ينشأ بينها من نزاعات بالطرق السلمية وبالتالي تدعيم الأمن والسلم الدولي على حد سواء. [3]

فلم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بإباحة قيام المنظمات الإقليمية، بل قابل ضرورة وجودها بأن عهد إليها بتكليفين بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجالات حفظ السلم والأمن الدولي و ذلك بمهمتي التسوية السلمية للنزاعات الدولية، من جانب، واتخاذ تدابير القمع من جانب آخر. غير أن الميثاق ذاته قد راعى مع ذلك، ضرورة إخضاع دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد لرقابته وإشرافه الدقيق السابق في ذلك واللاحق . [4]

التسوية السلمية للنزاعات الدولية

منح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة الإقليمية دورا في مجال التسوية السلمية لما ينشب من نزاعات بين أعضائها في سبيل حفظ السلم و الأمن الدولي ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق على إمكانية لجوء الأطراف في أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية لحل النزاع سلميا ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 52 على أن " تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ".[5] كما تعكس الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق على أن يبذل أعضاء

[1] محمد السعيد الدقاق ، مبادئ التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 52

[2] خليل حسين ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط الأولى ، 2013 ص 15 / 16

[3] خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 16

[4] حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ص 134

[5] دور المنظمات الاقليمية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الازمة البحرينية نموذجا ، مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية ص 65

الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن [1]. فبعد أن أباحت الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق قيام المنظمات الإقليمية متى كانت أنشطتها و أغراضها مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها جاءت الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة مخالفة و عكسية لما يمكن استخلاصه منها . حيث يبدو الأمر هنا كما لو كنا بصدد اختصاص تبعي للمنظمات الإقليمية يتوقف بدءا على الإرادة التحكمية لمجلس الأمن و من جهة ثانية ، و على عكس الوضع القائم في ظل المادة 34 التي تعطي لمجلس الأمن الحق في نظر أي نزاع أو موقف يكون من شأنه تهديد السلم و الأمن الدولي فان المادة 52 لم توكل صراحة للمنظمات الإقليمية إلا بمهمة التسوية السلمية للنزاعات الدولية. [2]

و قد كان من شأن هذا التناقض القائم في إطار المادة 52 أن حاول الفقه الدولي تفسير هذا النص على ضوء ميثاق الأمم المتحدة في مجموعه على النحو الذي يكفل تحديد أيهما صاحب الاختصاص الأصيل في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية ، المنظمات الإقليمية أم منظمة الأمم المتحدة ، و الواقع انه بالرغم من بعض المحاولات الفقهية التي فسرت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يكفل الأولوية للمنظمات الإقليمية بنظر النزاعات الإقليمية فان غالبية الفقه الدولي قد أعملت بحق منهاج اعمال نصوص ميثاق الأمم المتحدة في مجموعها و بصفة خاصة تلك المتضمنة في الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة الثانية و الخمسين ، من جانب ، و في صلب الفصل السادس ذاته من الميثاق ، من جانب آخر . و قد كان من شأن ذلك التحليل ترجيح الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن و ليس للمنظمات الإقليمية بنظر تلك النزاعات .[3] و يتفرع من ثم عن ذلك التفسير لنص المادة 52 أن يصبح مجلس الأمن وحده هو صاحب الكلمة الأخيرة ليس فحسب في إحالة النزاعات الإقليمية إلى المنظمات الإقليمية أو في عدم إحالتها إليها، و لكن أيضا في تقدير ملائمتها بل و توقيت تدخله الشخصي و ذلك بحسب تقييمه لتأثير النزاع على السلم و الأمن الدولي . غير انه بالرغم من إقرار هذا التحليل من حيث المبدأ ، لم يعمل مجلس الأمن على استرجاع اختصاصاته في العديد من النزاعات إلا عند عدم تمكن المنظمة الإقليمية المعنية من تسوية النزاع نظرا لعجزها أو تواطؤها ، و ذلك إذا ما ارتأى المجلس انه من شان استمراره تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر. [4]

المنظمات الإقليمية وأعمال القمع

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أطلق من حرية المنظمات الإقليمية في مجال حل ما ينشأ من نزاعات بين أعضائها بالطرق السلمية فان قيد من سلطتها في مجال أعمال القمع [5]. فقد نصت المادة الثالثة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائما و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه ، أما التنظيمات و الوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، و يستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد العدوان من جانب دولة من تلك الدول " . و ذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منح كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول . [6]

إذن لم يقر الميثاق للمنظمات الإقليمية بالحق في استخدام القوة دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن ، و تحت رقابته و إشرافه ، و يأتي السند القانوني لأولوية مجلس الأمن في هذا المجال من أعضاء الأمم المتحدة أنهم قد وافقوا على أن يعمل المجلس " نائبا " عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه اضطلاعه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي ، بمعنى أكثر وضوحا اننا إزاء تفويض واضح للسلطة من جانب أعضاء المنظمة الدولية لمجلس الأمن لممارسة بعض حقوق السيادة التي تخص الأعضاء في هذا الميدان .[7]

---

[1] المرجع السابق ، ص 66

[2] حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 134 و 135

[3] حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية ، المرجع السابق ، ص 138 و 139

[4] حازم محمد عتلم ، المرجع سابق ص 139

10 دورر المنظمات الاقليمية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الازمة البحرينية نموذجا ، مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ص 69

[6] حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ص 139 و 140

[7] حازم محمد عنلم ، مرجع سابق ، ص 145

وبناء على ذلك، فان أعمال القمع التي تستثني من سلطة مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على العمل الإقليمي، تتمثل فيما يتخذه منها في حالات الدفاع الجماعي عن النفس، حيث يكون لمجلس الأمن أن يستخدم المنظمات والوكالات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما و مناسبا لصالح السلم و الأمن الدولي، و له أيضا أن يأذن للوكالات و المنظمات الإقليمية في القيام بعمل من أعمال القمع [1].

و قد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 49/57 لسنة 1994 أن مجلس الأمن يمكنه كلما رأى ذلك ملائما استخدام الوكالات والترتيبات الإقليمية في أعمال القمع تحت إشرافه إلا أن قيامها بأعمال قمع لا يجوز إلا بإذن من مجلس الأمن، ويجب إخبار مجلس الأمن بكل الأنشطة التي تتخذها هذه الوكالات والترتيبات لحفظ السلم والأمن الدولي.[2]

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد إن صفة الوكالة هي التي تفسر وتبرز في آن واحد توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، وان لم يمنع ذلك المنظمات الإقليمية من الاتجاه نحو تعزيز النظام الإقليمي للأمن الإقليمي من خلال سعي بعض هذه المنظمات إلى إنشاء آليات لتفعيل نظامها للأمن الجماعي على غرار ما فعل الاتحاد الإفريقي بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي .[3]

ثانيا: آليات الاتحاد الإفريقي في مجال فض النزاعات الدولية

منذ عام 1970 اندلعت في القارة الإفريقية أكثر من 30 حربا كانت الأغلبية العظمى من تلك الحروب داخل الدول ذاتها.

و في عام 1996 وحده اشتركت 14 دولة افريقية من أصل 53 يشكلون القارة بنزاعات مسلحة حصدت الآلاف من الضحايا و عشرات الألوف من الجرحى و أكثر من 8 ملايين شخص لاجئ و مهجر و أناس بلا مأوى[4].

فقد تدخل الاتحاد الإفريقي مبكرا لاحتواء العديد من تلك النزاعات المسلحة في إفريقيا، وذلك من خلال وضع حد لهذه النزاعات بوسائل سلمية، وكذلك محاولا فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والحد من الانتهاكات، وحفظ السلم من خلال إرسال بعثات الاتحاد الإفريقي إلى مناطق النزاعات المسلحة[5].

فتعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية من بين الأهداف الرئيسة التي ذكرتها المادة الثالثة من ميثاق الاتحاد ، حيث لا يمكن تخيل قيام تنمية كاملة في القارة دون وجود السلام و الأمن و الاستقرار ، فقد جاء القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يقدم رؤية جديدة لدور الاتحاد في مجال حل الصراعات و حفظ السلام و فرض و بناء سياسة دفاعية مشتركة [6]. كما يعتبر من المبادئ المنصوص عليها في أغلبية مواثيق إنشاء المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، لأن تسوية النزاعات و الخلافات تؤدي دائما إلى النهوض بهذه المنظمات ، أما إذا ثارت النزاعات و لم يكن هناك حل لها ، فيؤدي ذلك إلى تصدع البناء القائم ، لأن الميثاق المنشأ هو دائما حجر الزاوية في كل بناء لتنظيم دولي ، و لذلك تم التنصيص على هذا المبدأ في ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي و كان موضحا به أنواع الطرق التي يحق للأطراف في النزاع الرجوع إليها أما في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فانه لم يحدد ما هي الوسائل التي يجب على دول الاتحاد السير على هديها و لكن ترك هذه الحلول أو الوسائل السلمية إلى المؤتمر الذي سيعقد ، و يكون باتفاق الأطراف أصحاب النزاع لاختيار ما يناسبهم من حلول في هذا الشأن .[7] إلى أن أجاز مؤتمر القمة الإفريقية في ديربان (يوليوز 2002) بروتوكول مجلس الأمن والسلم الإفريقي، و قرر عرضه على الدول الأعضاء للموافقة عليه مع استمرار العمل بآلية منع و إدارة النزاعات القائمة في عملها إلى حين استكمال تأسيس مجلس السلم و الأمن الإفريقي.[8]

و مع دخول بروتوكول المجلس حيز التنفيذ في 26 دجنبر 2003 بعد أن صادقت عليه 27 دولة عضوا بالاتحاد[9] و بعد في تدشين مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي في 25 ماي 2004 باعتباره الجهاز الأمني المنوط به تحقيق السلام والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية لضمان حماية الأرواح والممتلكات، و تهيئة الظروف للتنمية المستدامة و منع النزاعات، و بذل الجهود من اجل مقاومة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله و خلق و تشجيع الممارسات الديمقراطية و الحكم الرشيد و حكم القانون، و وضع سياسة دفاعية عامة للاتحاد.[10]

---

[1] عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة ، الجزائر ، ص 106 و 107

[2] مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربيةن جامعة الكويت ، مرجع سابق ص 70

[3] مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربيةن جامعة الكويت ، مرجع سابق ص 71

[4] كمال حماد ، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت , ط 1 ، 1998

[5] محمد عاشور و احمد علي سالم ، دليل المنظمات الافريقية الدولية ، معهد البحوث و الدراسات الافريقية ، جامعة القاهرة ، 2006 ص 33

[6] محمد ابو العينين ، التقرير الاستراتيجي الافريقي ، معهد البحوث و الدراسات الافريقية ، جامعة القاهرة ، 2007، ص 22

[7] عبد العزيز العشاوي ، علي أبو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الخلدونية ، ص 48 و 49

[8] خليل حسين ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية , الجزء الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى 2013 ، ص 136 و 137

[9] محمد عاشور و احمد علي سالم ، دليل المنظمات الافريقية الدولية ، مرجع سابق ، ص 32

[10] خليل حسين ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية , الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 137

مجلس السلم و الأمن الإفريقي

دخل بروتوكول المجلس حيز التنفيذ في 26 دجنبر 2003 بعد أن صادقت عليه 27 دولة عضوا بالاتحاد , حيث يعمل المجلس وفقا للسياسة الأمنية و الدفاعية للاتحاد الإفريقي ، و طبقا لنصوص القانون التأسيسي للاتحاد و البروتوكول المنشئ للمجلس ، و الذي ينص على أن لكل دولة عضو صوتا واحدا ، و ليس لأية دولة حق الفيتو ، و تصدر قراراته بأغلبية الثلثين ، و عدد الدول الأعضاء في المجلس خمسة عشرا عضوا ، تنتخب عشر دول لمدة سنتين و خمس دول لمدة ثلاث سنوات [1].

يتضمن بروتوكول مجلس الأمن و السلم الإفريقي 22 مادة تناولت الجوانب المختلفة للمجلس حيث أجاز البروتوكول إنشاء لجان مؤقتة للوساطة و التحقيق و التدقيق، أو لجان من الخبراء العسكريين و القانونيين[2]

و قد نصت المواد 11 و 12 و 13 و 21 من بروتوكول المجلس على أربع آليات للمجلس، و تشكل هذه الآليات جزءا من الهيكل التنظيمي للمجلس و هي كالتالي.

1: هيئة الحكماء

نصت المادة 11 من بروتوكول المجلس على تكوين هيئة للحكماء من خمس شخصيات يقوم باختيارهم رئيس المفوضية على أساس التمثيل الإقليمي، و يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر و مهمتهم تقديم النصح و المشورة، و اتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم جهود المجلس، و تجتمع عند الضرورة.[3] حيث استفادت الهيئة في إطار الشراكة مع الأمم المتحدة من خلال شعبة الشؤون السياسية بالدعم في مجالات دعم الوساطة و برنامج الحدود و تكوين الخبراء و المراقبين الانتخابين ، كما يقومان بأنشطة مشتركة في مجال الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام سعيا إلى حل الأزمات في كل من جزر القمر و غينيا و غينيا بيساو و كينيا و النيجر و الصومال [4].

2: نظام الإنذار المبكر

نصت المادة 12 من بروتوكول المجلس على إنشاء نظام الإنذار المبكر يعمل على تسهيل عملية ترقب النزاعات و منعها، و يتكون من وحدة مركزية للمراقبة و الرصد في العاصمة الإثيوبية أديس بابا تعرف بفرقة الأوضاع و وحدات فرعية منتشرة في أقاليم القارة الخمس داخل الآليات الأمنية التابعة للتجمعات الإقليمية الفرعية.[5]

3: القوة الإفريقية الجاهزة

حددت المادة 13 من بروتوكول المجلس مهام هذه القوة في التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة ما من الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة عضو من اجل استعادة السلام والأمن و الحيلولة دون تدويل الصراعات الإفريقية و التعامل مع أي من الحروب الأهلية أو النزاعات الحدودية فور وقوعها، و تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في مناطق النزاعات .

وتتكون هذه القوة من خمسة ألوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة الرئيسية في إفريقيا وقوامها 15 ألف جندي وتدبيرها لجنة أركان الحرب و يرأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء كما تقرر إنشاء صندوق لتمويل عمليات حفظ السلم التي تقوم بها هذه القوة .

4 : **صندوق السلم**

تم إنشاء صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم المجلس وذلك من خلال الإعتمادات المالية في ميزانية الإتحاد الأفريقي ، ومن مساهمات الدول الأعضاء ، ونسبة من المعونات الاقتصادية من داخل القارة أو من خارجها ، أو المساهمات الطوعية .

وقد تم إنشاء الصندوق لأن التمويل نقطة أساسية ومهمة في عمل المجلس ، إذ يمكن أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة من القطاع الخاص أو الأمم المتحدة من التأثير على عمل المجلس واستقلاليته بصورة سلبية [6].

[1] محمد عاشور ، احمد علي سالم ، دليل المنظمات الافريقية الدولية ، مرجع سابق ، ص 32

[2] خليل حسين ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية , الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 137

[3] محمد هيبة علي حطيبة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 العدد الثالث ، 2011 ص 636

[4] انظر التقرير الموحد للجمعية العامة و مجلس الامن الدولي المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة رقم 65/382 الصادر في 20 اكتوبر 2010

[5] خليل حسين ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية , الجزء الثاني ، ص 138

[6] محمد هيبة علي حطيبة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مرجع سابق ص 637

تعتبر هذه المؤسسات والأجهزة السالفة الذكر، مؤسسات حيوية و مهمة و تعد إضافة جديدة و ضرورية لمنظمة إقليمية حديثة كالاتحاد الإفريقي و التي من شأنها مساعدته في أداء دوره بشكل إيجابي، بما يتماشى مع المتغيرات و التطورات السريعة على المستوى القاري و الدولي.[1]

وانطلاقا من تلك المهام؛ فقد تدخل الاتحاد الإفريقي عبر مجلس السّلْم والأمن الإفريقي في تسوية الصراع في توجو 2005م، وذلك بالتعاون والتنسيق الكامل مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الإيكواس.

أيضاً تدخل الاتحاد الإفريقي في موريتانيا عام 2005م بعد حدوث الانقلاب العسكري، وتواصل مع الأطراف الموريتانية عبر مفوضية السّلْم والأمن الإفريقي، والتي نجحت في وضع خارطة طريق لإحداث التحول الديمقراطي بالبلاد؛ بموافقة القوى السياسية الموريتانية كافة.

أيضاً تدخل الاتحاد الإفريقي عسكريّاً في جزر القمر في العام 2008م، عن طريق إرسال قوات عسكرية لوضع حدٍّ للصراع حول السلطة ومحاولات انفصال جزيرة أنجوان، وقد نجح الاتحاد الإفريقي في مسعاه من خلال التدخل العسكريّ المسنود بتسوية سياسية بمساعدة فرنسية .

أما في الصومال؛ فقد تعددت مبادرات الاتحاد الإفريقي وأخذت أشكالاً مختلفة، تراوحت ما بين الدعم السياسي للحكومة الصومالية، وإرسال قوات عسكرية لحفظ السلام في العام 2007م، فضلاً عن التعاون مع قوات المهام المشتركة للقرن الإفريقي (الأفريكوم) التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

ويبدو دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق السّلْم والأمن في إفريقيا أكثر وضوحاً وشمولاً في دارفور بغرب السودان منذ العام 2004م، وحتى الوقت الراهن، والذي يتمّ في إطار شراكة كاملة مع مجلس الأمن الدولي، فقد تدخل الاتحاد الإفريقي في دارفور بوسائل وأدوات متعددة ومتداخلة؛ بدءاً من المبادرات الرامية لحلّ الأزمة بصورة سلميّة، وصولاً إلى مرحلة وضع قوة عسكريّة دائمة لحفظ السلام (اليونميد) بالسودان.

و كاستنتاج للأدوار التي قام بها الاتحاد الإفريقي في تدخلاته في النزاعات الإفريقية أتى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2033 الصادر في 12 يناير 2012 معطيا المثال و النموذج بجهود المنظمة في مجال صون السلم و الأمن الدوليين من خلال تنصيصه في الفقرة الأولى على ما يلي " ضرورة إجراء تحليل شامل للدروس المستفادة من التعاون العملي بين الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و خاصة فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور و الصومال ،و إذ يقر بضرورة اتخاذ الدروس المستفادة من التعاون العملي بين الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي منطلقا و إذ يقر بالمكاسب المنبثقة عن تنسيق السياسات و الاستراتيجيات " . و هذا ما يعطي الدليل على أن الاتحاد الإفريقي أصبح يضرب به المثل لباقي المنظمات الإقليمية في القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن وفقا للفصل الثامن من الميثاق و طبقا للفقرة 17 من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي ، و هذا التنسيق و التعاون هو ما يعاب على العديد من المنظمات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن الدوليين و خيرا مثال جامعة الدول العربية التي لازالت بعيدة عن ممارسة أدوارها الاستراتيجية الممنوحة لها بموجب الفصل السادس و الثامن من الميثاق و لو في الحدود الدنيا المقتصرة على التعاون و تنسيق الجهود لحل الأزمات الواقعة في حدود اختصاصها الجغرافي مع مجلس الأمن الدولي نظرا لضعف ميثاقها المكبل ، و غياب الإرادة السياسية العربية و هو ما فطن له الأفارقة من خلال تعديل القانون الأساسي للمنظمة و وضع آليات واضحة لإدارة النزاعات الدولية داخل القارة ساهمت إلى حد كبير في حل عديد القضايا الشائكة كان أبرزها نزاع دارفور .

خاتمة

إن الاعتقاد بأن القصور الذي يشوب عمل المنظمات الإقليمية في مجال تسوية النزاعات الدولية قد يكون أحد عوامله الرئيسية مواثيقها أو لقوانينها الأساسية ، ليس كل العوامل و الأسباب ، و الاتحاد الإفريقي بتعديله لقانونه الأساسي سنة 2002 قد واكب روح الفصل الثامن من الميثاق بتنصيصه على مواد وفصول و إحداثه لآليات جديدة و هيئات قارية جد متقدمة و أكثر نجاعة و دخوله في شراكة استراتيجية مع مجلس الأمن الدولي قد ساهم بلا شك في بلورة ادوار المنظمة في مجال صون السلم و الأمن الدوليين، و إن كانت كلها أمور ضرورية ، إلا أنها يجب أن تصحب بدرجة عالية من الثقة المتبادلة بين مختلف الدول الإفريقية و توفر الإرادة السياسية لصانعي القرار السياسي الإفريقي ، و هو أمر غير متحقق الآن .

[1] خليل حسين ، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية , الجزء الثاني ، ص 138 و 139

دراسات وأبحاث:

الشأن التركي

الدور السياسي للمؤسسة العسكرية التركية على ضوء التحديات الداخلية والإقليمية

صقر الدروع

باحث في القانون الدولي العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-سلا

جامعة محمد الخامس-الرباط

تعد المؤسسة العسكرية من أقوى مؤسسات الدولة التركية وأكثرها تنظيماً، إن لم تكن بالفعل سلطة عليا تقع فوق الدستور، ومؤسسات الدولة الأخرى، إذ أن أدائها لا يقتصر على دورها ووظيفتها التقليديتين، بل كان لها منذ تأسيس الجمهورية التركية دوراً أساسياً في الحياة السياسية.

وتستمد المؤسسة العسكرية مكانتها المتميزة، من قوة الوضع السياسي والمؤسساتي الذي تتمتع به بموجب الدستور التركي، ومن خلال القنوات التي تمارس بواسطتها نفوذها في عملية صنع القرار بصورة قانونية، وتتمثل هذه القنوات في:

- مجلس الأمن القومي الذي يعتبر بمثابة حكومة الظل في تركيا، ويمتلك صلاحيات واسعة تؤهله للتدخل وتحديد السياسات الداخلية والخارجية[1]. وعلى الرغم من الصلاحيات التي يملكها مجلس الأمن القومي، والذي تجعل منه فاعلاً محورياً في عملية صنع السياسة، إلا أنه دستورياً لا يعتبر هيئة لصنع القرار بل هو مجرد هيئة استشارية فقط.
- المكتب الحكومي لإدارة الأزمات: ويترأسه الأمين العام لمجلس الأمن القومي وتتساوى صلاحياته إلى حد ما بصلاحيات رئيس الوزراء، كما يملك صلاحيات إصدار القرارات الملزمة في حالات الطوارئ والأزمات[2].

وبتراكم كل تلك السلطات والصلاحيات، أصبحت المؤسسة العسكرية التركية قوة تسيطر على السلطة السياسية من خلف الستار، وفاعلاً أساسياً لا يمكن تجاهله عند دراسة وتحليل طبيعة النظام السياسي في تركيا. إلا أن هذه المؤسسة التي أثرت على الحياة السياسية التركية، أضحت خلال هذه الفترة، بلا أنياب بعد نجاح تجربة حزب العدالة والتنمية في تحييد قوتها وتقليص تغولها على السلطة السياسية واتجاهات الدولة الخارجية.

وتتجه السياسة التركية بعد انقلاب البعض من المؤسسة العسكرية في 15 يوليو 2016، الى وضع حد لتدخل الجيش التركي في الحياة السياسية ، فبعد أن لعب الجيش التركي الذى أسسه مصطفى كمال أتاتورك عام 1938م دورا كبيرا في السياسة وظل لعقود طويلة يعتبر حامي العلمانية في تركيا، وقاد عدة انقلابات على حكومات مدنية كان آخرها حكومة نجم الدين أربكان عام 1997 ، فسوف يشهد بعد انقلاب 15 أغسطس 2016 الفاشل تحجيما" كبيرا "لدوره في رسم المشهد السياسي التركي.

وبناءا على هذه المعطيات، سنحاول معالجة الإشكالية التالية وهي : ما هو الدور التي تلعبه المؤسسة العسكرية التركية في عملية صنع القرار السياسي الخارجي التركي على ضوء التحديات الداخلية والإقليمية؟

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم البحث إلى ثلاث نقاط :

أولا: الإمكانات العسكرية التركية

ثانيا: دور الجيش في الحياة السياسية

1- شفيعة حداد، واقع التحالف الإستراتيجي الأمريكي – التركي بعد غزو العراق، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص: 130.

2-جلال عبداله معوض، صناعة القرار في تركيا، العلاقات العربية التركية، المستقبل العربي، العدد 127، 1998، ص:21.

أولا: الإمكانات العسكرية التركية:

تؤثر الإمكانات والقدرات العسكرية للدولة في سياستها الخارجية وتعتمد عملية تحقيق أهداف السياسة الخارجية على مدى إمكانية الدولة في التوظيف الاستراتيجي لقواتها العسكرية، فرغم التطور التكنولوجي والتقني إلا أن القوة الصلبة المتمثلة بالقدرات العسكرية الفاعلة ما زالت أداة الحسم الرئيسية في السياسة الخارجية أو يمكن أن تعد إحدى أدوات الحسم الرئيسية[1].

إن القدرات العسكرية التركية لعبت دوراً مهماً في علاقات وتحالفات تركيا الخارجية فبسبب موقعها الجيوستراتيجي وقواتها العسكرية تم قبول تركيا في عضوية حلف شمال الأطلسي رغم تحفظ العديد من دول الحلف على عضوية تركيا آنذاك، إلا أن مشاركة تركيا الفعالة في الحرب الكورية عام 1950 للعمل ضمن القوة الدولية التي أرسلتها الأمم المتحدة أعطى انطباع للأمريكيين بأن تركيا يمكن أن تكون حليفاً مفيداً في المستقبل – إضافة إلى امتلاك تركيا جيشاً قوياً يعتبر ثاني أكبر جيش بعد الولايات المتحدة الأمريكية شكل أهمية كبيرة بالنسبة إلى الحلف.

1. **القوات المسلحة التركية[2]:**

تعد القوات المسلحة التركية ثاني أكبر جيش في حلف شمال الأطلسي بعد الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ثامن اكبر جيش عالمي من حيث عدد الجنود الموضوعين في الخدمة، وهي أكبر من الجيشين الفرنسي والإنكليزي مجتمعين، وتم تقسيم البلاد إلى أربع مناطق عسكرية استناداً للعناصر الاستراتيجية من حيث التضاريس، التموين، الاتصالات، والخطر الخارجي وأوكلت مهمة الدفاع عن هذه القطاعات إلى الجيوش الأربعة والتي يصبح أول ثلاثة منها تحت قيادة الناتو حال إعلان منظمة حلف شمال الأطلسي الإنذار.

ومعظم أنظمة التسلح[3] التي تستخدمها القوات التركية أمريكية المصدر إلا أن تركيا خلال السنوات الأخيرة عملت على تنوع مصادر التسلح من دول أخرى منها (ألمانيا، انكلترا، فرنسا، روسيا، إسرائيل) وفي موازاة ذلك دخلت تركيا مجال الصناعات الحربية في مشاريع إنتاج أسلحة وأنظمة تسلح مشتركة بعد الحصول على تراخيص من بلد المنشأة الذي يسمح بانتقال التكنولوجيا إليها، وهي باشرت بعض هذه المشاريع الخاصة.

بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ومتغيرات ما بعد الحرب الباردة، دخل الجيش التركي في عملية تحديث شاملة كان الهدف منها:

أ. **داخلياً:** العمل على توسيع القاعدة الصناعية العسكرية للبلاد وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادي وزيادة إنتاجيته.

ب. **إقليمياً:** العمل على احتواء أي تداعيات محتملة لتبعات الحرب الباردة من خلال مواجهة النزعات الانفصالية خصوصاً في منطقة قوس الأزمات المحيط بتركيا وهو ما يسمى مثلث الأزمات البلقاني – القوقازي – الشرق أوسطي، وهو ما فرض عليها تحديث وتطوير قواتها المسلحة لتكون قادرة على تحمل مسؤولية الدفاع عن وحدة وتماسك البلاد[4].

ج. **دولياً:** العمل على تثبيت موقع تركيا كلاعب أساسي على الصعيد الدولي، كدولة محورية ذات دور حاسم من الناحية الجيواستراتيجية ليس من بوابة صد الشيوعية – بعد أن فقدت هذا الدور بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وإنما من باب القدرة على تزعم المنطقة عبر تحقيق الأمن والاستقرار وفي المحيط التركي وفي الشرق الأوسط[5].

2. **الأهمية العسكرية لتركيا:**

يمكن القول أن تركيا وخلال السنوات الأخيرة تسعى لإعادة بناء وضعها الإقليمي في المنطقة، مستغلة الظروف والبيئة الإقليمية، والدولية لتحقيق ذلك، كما تسعى لخلق منطقة نفوذ لها في منطقة الشرق الأوسط، وذلك استثماراً للأحداث الجارية في بعض الدول القريبة منها، كما شكلت بموقعها المتميز، قاعدة انطلاق لمختلف الجهات خاصة أنها تشكل القاعدة الأمامية لحلف شمال الأطلسي في منطقة الشرق الأوسط، لذلك فقوتها العسكرية كانت وستبقى محل اهتمام حلف شمال الأطلسي، وما تطورات الأوضاع في سوريا ووضع صواريخ باتريوت على الحدود التركية – السورية، وإسقاط تركيا للطائرة الروسية إلا تعبيراً عن هذا الاهتمام والأهمية.

يتيح الاتساع والعمق الجغرافي لتركيا إمكانية إنشاء القواعد العسكرية (الوطنية أو التابعة لحلف شمال الأطلسي)، ونشر القوات مع تدريبها على أعمال القتال في كافة أنواع الأراضي، وبخاصة الجبلية منها، والزراعية وبمحاذاة السواحل البحرية وعلى امتداد الشواطئ النهرية. هذه الطبيعة ساعدت وتساعد تركيا على:[6]

1-مازن إسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية، دراسة نظرية، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص: 188.

2-علي حسين باكير، القوات المسلحة التركية تحت المجهر، العديد – العتاد – الهيكل التنظيمي وأماكن الانتشار، صحيفة السياسة الكويتية، تاريخ 2007/11/1.

3-علي حسين باكير، علي حسين باكير وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2009، ص:21.

4-علي حسين باكير، التنافس التركي – الإيراني على النفوذ في المنطقة العربية، مركز الخليج للأبحاث، مجلة آراء حول الخليج، عدد 55، نيسان، 2009.

5-علي حسين باكير، علي حسين باكير وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، مرجع سابق، ص:21.

6-عصام فاعور ملكاوي، تركيا والخيارات الاستراتيجية المتاحة، كلية العلوم الاستراتيجية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والدراسات المستقبلية، 2013، ص:18.

أ- التحكم بمضيق البسفور والدردنيل البحريين، ذوي الأهمية الاستراتيجية المتحكمان في حركة القوات إلى المناطق الجغرافية المتاخمة عبر البحرين الأسود والمتوسط.

ب- تعد منطقة شرق وجنوب شرق الأناضول، أقصر الطرق البرية والجوية والدولية بين الشرق والغرب، أي أن تركيا تمثل اتجاه الاقتراب الرئيسي إلى عمق أوروبا من جهة الشرق.

ت- توفر شبكة ضخة من خطوط المواصلات البرية والبحرية والجوية، حرية الحركة والمناورة للقوات المسلحة التركية داخل مسارح العمليات المهمة للدولة التركية.

ث- أن اتساع مساحة تركيا الجغرافية أتاح لحلف شمال الأطلسي إقامة قواعد عسكرية مهمة على الأراضي التركية والمثال الأبرز على ذلك هو قاعة انجرلك التركية والتي انطلقت منها أهم وأبرز العمليات العسكرية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة سواء تجاه العراق أو أفغانستان.

3. تطورات القوة العسكرية التركية:

رغم أهمية وإمكانيات القوات العسكرية التركية الكبيرة وباستثناء تدخل الجيش التركي في قبرص عام 1974، فإنه لم يخض أية حرب عدوانية ضد أي من جيرانه[1]، في الدائرة الصغرى أو الكبرى المحيطة، وباستثناء الأزمة التركية السورية في تسعينيات القرن الماضي على أثر قضية القائد الكردي (عبدالله أوجلان) فإن الجيش التركي لم يبدي أي نوايا عدوانية تجاه الجيران على الرغم من وجود العديد من النزاعات المائية والبحرية، والجوية في حدوده والتي من الممكن أن توفر غطاء لأي تحرك عسكري له لو أراد ذلك.

وبعد نهاية الحرب الباردة وما رافقها من تغيرات داخلية تركية أو خارجية بدأ الجيش التركي يعمل على وضع استراتيجيات جديدة تتماشى مع الظروف المحيطة وهذه الاستراتيجيات تتضمن:[2]

1. أن تتحول تركيا إلى دولة منتجة لاستراتيجيات ومبادرات تؤمن الأمن والاستقرار في المنطقة وتحد من تأثير الاستراتيجيات الموجهة نحوها ونحو المنطقة وبدأت فعالية الجيش التركي تبرز اكثر في حالات السلم وخصوصاً في إطار قوات حفظ السلام، والمهمات الإنسانية وهذا بحد ذاته يعتبر أحد أهم أدوات القوة الناعمة للسياسة الخارجية التركية الجديدة .

وبذلك ومن خلال ما تم عرضه في هذا الفرع نلاحظ أن تركيا تكون قد استوفت مقومات القوة التي تؤهلها لأن تلعب دور مهم ومؤثر خارجياً وتشكل هذه المقومات عناصر قوة للسياسة الخارجية من جهة وعامل جذب يزيد من قوتها الناعمة المطلوبة للتأثير الخارجي. وكذلك نلاحظ أن أهمية الموقع الجيواستراتيجي والثقل البشري إضافة إلى تنوع الموارد الاقتصادية وتعددها يرافقه قوة عسكرية ذات شأن أدى كل ذلك بصورة مجتمعة إلى وفرة وتعدد خيارات السياسة الخارجية المطروحة لتحقيق الأهداف المنشودة والحفاظ على المصالح العليا للدولة.

ثانيا: دور الجيش في الحياة السياسية:

احتدم الجدال النظري حول حدود الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية على الصعيد المجتمعي عموماً والسياسي خصوصاً، لا سيما في دول العالم الثالث فتعددت اتجاهات الدراسة النظرية في مقاربة هذا الموضوع، لعل من أبرز هذه الاتجاهات ما عرف بمقاربة العلاقات المدنية – العسكرية، وهي مقاربة تركز على طبيعة العلاقة بين السلطة المدنية لمجتمع معين وسلطته العسكرية، وقد عرفت تلك العلاقة بأنها "منظومة التفاعلات المؤسسية بين المؤسسات السياسية المدنية والمؤسسات العسكرية في النظام السياسي، والتي من المفترض أن تنطوي على فصل واضح لأدوار ومجالات عمل وسلطات وواجبات الطرفين استناداً إلى قواعد دستورية واضحة[3].

وقد تعددت أسباب ونماذج التدخل العسكري في الحقل السياسي، وتنوعت اسبابه إلا أن معظم الدراسات اتفقت على أن معيار تدخل الجيش في الشأن السياسي يشمل ثلاث نماذج هي (الوسطاء، الحراس، الحكام)[4].

لا شك أن التطرق للمؤسسة العسكرية التركية، ودورها السياسي هو موضوع كبير ومهم بحد ذاته لا بل أن معظم الدراسات التي تطرقت إلى تركيا في فترة ما قبل العدالة والتنمية كانت دائماً ما تركز على دور المؤسسة العسكرية التركية في الشأن السياسي والعلاقة المدنية – العسكرية في إطار النظام السياسي التركي العلماني[1].

1-علي حسنين باكير، التنافس التركي – الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص:27.

2-The Republic of Turkey, Center of Strategic and International Studies (CSIS), op.cit., p.50.

3-محمد عبدالله يونس، أثر العلاقات المدنية العسكرية على السياسة الدفاعية الإسرائيلية، مجلة السياسة الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.siyassa.org.eg/newscontent/4/101/2016.

4-اليعازر بعيري، ضباط الجيش في السياسة والمجتمع العربي، ترجمة (بدر الرفاعي)، دار سيناء، القاهرة، 1990، ص:76.

تعتبر المؤسسة العسكرية التركية ركن أساسي من أركان النظام السياسي لا بل أن هذه المؤسسة كانت في فترة من الفترات تعبر عن النظام السياسي التركي وكان دائماً القرار السياسي يخضع لموافقة العسكر في البداية، حيث شكل الجيش التركي وبتصرفاته التدخلية في الحياة السياسية صورة الراعي الرسمي والحامي الأول لعلمانية الدولة التركية ولمبادئ مؤسسها (أتاتورك) كما أن رؤية الجيش التركي في الدفاع عن البلاد ليس مقتصرة على التهديدات الخارجية بل أن دوره يتسع ويمتد ليشمل التحديات الداخلية وعلى وجه الخصوص تقويم وتصحيح أي انحراف عن المسار الكمالي للدولة التركية. وطالما تدخل الجيش التركي في أكثر من مرة في الشأن السياسي الأمر الذي ترك دائماً أثر وتردد لدى السياسي خصوصاً في القرارات الخارجية الهامة والحساسة.

لقد برزت تركيا الحديثة كنموذج لاتساع دور المؤسسة العسكرية وتدخله في الحقل السياسي وأجهزة الدولة والحياة العامة، ويعزى ذلك لأسباب متعددة، تعود بعضها إلى التقاليد التاريخية للحكم في تركيا، فقد كان النظام السياسي العثماني، ذا طبيعة متشابكة ومتداخلة يجمع ما بين مظهرين الأول عسكري والثاني مدني[2]. أما على صعيد الدولة التركية الحديثة فقد قاد الجيش التركي حركة المقاومة الوطنية وحرب الاستقلال وقد أحدث ذلك مزجاً قوياً بين الدورين السياسي والعسكري، فانتقل قائد الجيش (مصطفى أتاتورك) إلى سدة الحكم، وأصبح الجيش بذلك عضواً مميزاً في مؤسسة النظام.

إضافة لما تقدم واتساقاً معه فقد استمد الجيش دوره في النظام السياسي من خلال المحتوى الأيدولوجي للدولة التركية الحديثة، أي المبادئ الأتاتوركية التي تبلورت في تشكل البعد العقائدي للجيش بما يفيد حماية النظام العلماني ضد كافة أنواع المخاطر الداخلية، والخارجية، وعلى اساس قوي من الشعور القومي الذي كان الجيش رمزاً له[3]، وبكلمة اخرى تكريس (الأتاتوركية) لدور الجيش كحارس للنظام الجديد.

لقد شكل دخل المؤسسة العسكرية التركية في الحياة السياسية أهم المحددات الداخلية للسياسية التركية حيث دأب العسكريون الأتراك على التدخل في الحياة السياسية، وتوجيه دفتها أو تغيرها، وتجلت هذه التدخلات العسكرية في صور مختلفة، وكان الانقلاب العسكري، أبرز هذه الصور وأكثرها تأثيراً في مجريات الحياة السياسية والاجتماعية. فلقد قامت المؤسسة العسكرية خلال عهد الجمهورية بأربعة انقلابات، الثلاث الأولى منها كانت انقلابات عسكرية مباشرة، وأما الانقلاب الأخير في عام 1997 فلم يكن انقلاباً عسكرياً مباشراً، وإنما اصطلح المثقفون الأتراك على تسميته بالانقلاب المخملي أو انقلاب (ما بعد الحداثة) [4].

لا شك أن فترة ما قبل العدالة والتنمية اتسمت بسيطرة وسطوة المؤسسة العسكرية التركية وبضراوة الصراع المدني – العسكري في تركيا والذي أثر بموجبه على استقرار البلاد وعلى سياستها الخارجية خلال تلك الفترة نظراً لأن القرار السياسي وقبل اتخاذه يجب أن يحظى بقبول المؤسسة العسكرية صاحبة الحق واليد الطولى في إضفاء الشرعية اللازمة والمطلوبة لأي قرار سياسي يصدر عن السلطة المدنية.

إلا أنه ومع وصول حزب العدالة والتنمية عام 2002، والذي شكل فوزه في الانتخابات ووصوله إلى السلسلة بداية تراجع دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية التركية حيث عمل حزب العدالة على سلسلة من الإصلاحات سميت (الحزمة القانونية) وبعد أن صادق البرلمان التركي على هذه الحزم والإصلاحات اعتبر ذلك نقطة التحول الأقوى في العلاقة بين العسكريين والمدنيين، حيث استهدفت هذه الإصلاحات الحد من دور المؤسسة العسكرية التركية في الحياة السياسية من خلال تقليص وضعيتها الدستورية والقانونية، وبفضل النجاحات المتوالية التي أحرزتها حكومة العدالة والتنمية على مختلف الجهات الداخلية والخارجية، توارى الجيش في ثكناته، واستسلم لوضعيته الجديدة، واكتفى بدوره العسكري[5]. ودخلت تركيا بعد ذلك مرحلة جديدة على مستوى العلاقات المدنية العسكرية ودور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية.

1- للمزيد من المعلومات وبشكل أوسع وكامل عن دور المؤسسة العسكرية التركية في الحياة السياسية، انظر: عقيل محفوظ، المؤسسة العسكرية والسياسة العامة في تركيا، رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2000، وكريم محمد حمزة ودهام علي الجبوري، القوى الفاعلة في المجتمع التركي، معهد بيت الحكمة، بغداد، 2002.

2-طلال يونس الجليلي، التيار الإسلامي في الحياة السياسية التركية 1945 – 1983، اطروحة دكتوراة في العلوم السياسية، جامعة الموصل، 1999، ص:75.

3-حسن محلي، تركيا صراع الهوية، تحرير لقاء مكي، الجزيرة للبحوث والدراسات، 2006، ص:55.

4-يعتبر انقلاب عام 1997 آخر تدخلات الجيش في السياسة في تركيا لغاية هذه اللحظة، وكان تدخل الجيش في تلك اللحظة بعد تفاقم شدة الخلاف والاحتقان السياسي داخل بنية النظام السياسي التركي وشكل ذروة اشتداد الصراع العلماني – الإسلامي، في هذا الانقلاب كان تدخل الجيش سلمياً حيث عمل على إجهاض الحكومة الائتلافية القائمة، واجبر رئيس الوزراء التركي الراحل (نجم الدين أربكان) على تقديم استقالته ومن ثم تم فيما بعد حظر حزب الرفاه وقادته عن الحياة السياسية في تركيا، لمزيد من المعلومات انظر: رضا هلال، السيف والهلال: تركيا من أتاتورك إلى أربكان، الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي، دار الشروق، بيروت، 1999.

5-لمزيد من التفاصيل عن التعديلات الدستورية والقانونية انظر: طارق عبدالجليل، العسكر والدستور في تركيا "من القبضة الحديدية إلى دستور بلا عسكر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص:78.

ولكن سيعرف دور المؤسسة العسكرية تغيرا بعد الانقلاب العسكري الفاشل في تركيا في يوليو 2016، حيث تسعى القيادة السياسية التركية بكل ما تملكه من قوة سياسية ودستورية إلى إحكام سيطرتها الكاملة على المؤسسة العسكرية، تلك المؤسسة الوطنية الأقدم والأعرق في حياة تركيا منذ تأسيس الجمهورية التركية في عام 1923. ومع أن مسألة إعادة هيكلة المؤسسة العسكرية وعلاقتها بالسلطة السياسية في أي بلد، هي قضية مطروحة في إطار الإصلاحات السياسية وترسيخ التحولات الديمقراطية وتغير مهام هذه المؤسسة في ضوء التحديات الأمنية على المستويين الوطني والقومي، إلا أنها في الحالة التي تشهدها تركيا بعد الانقلاب الفاشل يوليو 2016، تأخذ شكل إعادة تقويم من هذه المؤسسة عقب المحاولة الانقلابية الفاشلة، وفي الوقت نفسه تثير مخاوف داخلية وخارجية من أن تؤدي هذه الخطوة إلى تغير عقيدة الجيش التركي ودوره في المنظومة الإقليمية والدولية، لاسيما أن تركيا دولة عضو في الحلف الأطلسي، وتقع في موقع جيوسياسي مهم عالمياً[1].

وفي الأخير يمكن القول أن نجاح حزب العدالة والتنمية في الحد من تدخل المؤسسة العسكرية التركية في القرار السياسي كانت بداية تحسن السياسة الخارجية التركية ، حيث أدت التغيرات الداخلية التي قام بها حزب العدالة والتنمية منذ وصوله إلى سدة الحكم إلى تفرده بالقرار السياسي الذي أصبح يخضع وبصورة شبه كاملة لسلطات الدولة الرسمية المعنية بالسياسة الخارجية وتقييد دور المؤسسة العسكرية واختصار دورها في المسائل الأمنية والعسكرية المتعارف عليها عالمياً.

ومما لا شك أن صانع القرار السياسي في تركيا حالياً تحرر كثيراً من دور المؤسسة العسكرية السياسي وأصبحت عملية اتخاذ القرارات سواء داخلياً أو خارجياً تتم بحرية اكثر من العقود الماضية، فمن المؤكد أن حزب العدالة والتنمية قد استفاد كثيراً من التجارب السابقة وخصوصاً تجربة (أربكان) حيث ساعده ذلك على الوصول إلى السلطة والبقاء فيها دون أن تصل العلاقات مع الجيش للصراع، رغم حالة الكره والحقد والشعور بعدم الارتياح بين الطرفين[2].

1- خورشيد دلي، تحولات تركيا: إعادة هيكلة المؤسسة العسكرية بعد فشل الانقلاب، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أغسطس 2016، متوفر على الرابط: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/253

2-عبدالحليم غزالي، الإسلاميون الجدد والعلمانية الأصولية في تركيا، كتبة الشروق الدولية الطبعة الاولى،2007 ، ص:23.

تجليات الوعي بالدولة في "انقلاب تركيا الفاشل"

عز الدين أوعلي

باحث في سلك الدكتوراه

شعبة القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية-سلا

جامعة محمد الخامس- الرباط

مقدمة

بعد عقود سياسية من وصاية الجيش على الدولة، لأول مرة في مسيرة الانقلابات العسكرية المتواترة في تركيا، وفي مشهد قل نظيره بالعالم، يهبُّ الشعب لإنقاذ الدولة وتخليصها من سطو العسكر حائلا دون تهاويها وإتمام الأخير لمسيرته في تغيير الخريطة السياسية وخلط التوازنات وصياغتها من جديد، بدعوى حماية الحقوق والحريات و"تأمين العلمانية ضد غلو الإيديولوجية الدينية لحزب "العدالة والتنمية الحاكم".

تتصدى هذه الورقة، لإشكالية أساسية: أين تجلت عوامل فشل انقلاب الجيش على السلطة في تركيا؟ كيف تعاطت النخبة السياسية مع محاولة المؤسسة العسكرية وأدَ التجربة الديمقراطية؟

تروم هذه الورقة إثبات فرضية رئيسية مؤداها أن تطور نظرة المواطن للدولة وفرت مناعة ذاتية لحمايتها من قبضة الجيش، كما وفرت صمام آمان دون إهدار المكتسبات الديمقراطية.

الفرع الأول: تناقضات العلمانية التركية

تلبست العلمانية التركية مُسوحا شرسة غداة إلغاء الخلافة في 3 مارس 1924 وميلاد الجمهورية التركية عام 1922 على يد الضابط "كمال أتاتورك" باستدعاء الأنموذج العلماني الفرنسي (laicite) القائم على الفصل القاسي والتعسفي بين الدين والدولة، باجراءات أخرى: التخلي عن المرجعية الإسلامية للدولة، إغلاق المدارس الإسلامية وإلغاء المحاكم الدينية، حظر الحجاب ومنع تدريس اللغة العربية والفارسية مقابل تعاظم النزعة العرقية، فضلا عن سنّ قوانين هجينة في المعاملات الشرعية. هذه التدابير وإن ترجمت الرغبة في محاربة كل أشكال حضور الدين في الحياة العامة، فقد تخطته إلى أدلجة المجتمع من الأعلى ضمن مشروع خاص للتحديث سنة 1931 عُرف بـ"المبادئ الستة" أو "المبادئ الكمالية" تيمُنا بـ"كمال أتاتورك"، هي:"القومية التركية والعلمانية والجمهورية والدولنة واستمرار التحول الثوري والرؤية لمجتمع متجانس دون طبقية؛ فيما يعرف بالشعبية"[1]تمهيداً لبلوغ مستوى الحضارة الغربية كهدف أسمى.

إن مشروع دولنة المجتمع تأثر بطبيعة الهيكل المؤسساتي المنبثق عن الدولة الجديدة، شغلت فيه المؤسسة العسكرية حجر الزاوية للمجتمع ككل ونصبت نفسها حارسة للقيم العلمانية بل وجعلها المحرك المركزي في عمليات الإدماج والتنمية ومن تم التصرف في برامج التغيير والإصلاح.

تعدى دور الجيش، مجرد تحصين العلمانية إلى التدخل بشراسة لرسم المعادلات السياسية وتحويل اختيارات الشعب الحرة إلى ريع سياسي قابل للمصادرة والتعطيل في كل حين. ما يجب إدراكه خلال الحقبة الممتدة من عشرينيات وحتى تسعينيات القرن الماضي أنه كان من الصعب الحد من شغفِ الجيش في الاستئثار بالدولة عبر الإمساك بالسلطة بسبب الخلفية العسكرية لنشوء الدولة كما أثبتت ذلك الوقائع المتلاحقة، أمرٌ كوَن لدى بعض التيارات السياسية قناعة بصعوبة إنجاح عملية التغيير بسبب وطأة مؤسسة الجيش التي تتجاوز في تنظيمها وقدرتها على الحركة والقوة الدولة ذاتها، ما أضحى الاتكاء عليه بوصفه محتكراً لـ"شرعية الأمر الواقع" ورقة رابحة من لدن قوى سياسية لاحتلال مواقع الأغلبية والردّة على ما تفرزه صناديق الاقتراع بل طرح نفسها المحاور السياسي المقبول مثلما كان الأمر مع حزب "الشعب الجمهوري" الذي لعب دور الناقل لإيديولوجية الدولة والحامل لـ"الأسهم الستة" لاسيما في الفترة الممتدة من 1923 إلى غاية 1950 عاشت فيه البلاد حكم الحزب الواحد، ومن أمثلة ذلك ما تختزنه ذاكرة التاريخ عند الإطاحة بـ "عثمان مندريس" سنة 1960 أول رئيس للوزراء منتخب ديمقراطيا ثم إعدامه فيما بعد، ويظل انقلاب "كنعان إيفرين"[2] في 12 سبتمبر/أيلول 1980 الأشهر بسبب دمويته ولما أعقبه من قمع سياسي غير مسبوق، أو استخدام "القوة الناعمة" لإزاحة رئيس الوزراء وزعيم حزب "الرفاه" "نجم الدين أربكان" في 28 فبراير سنة 1997 ذو الخلفية الإسلامية الذي خرج من رحمه "رجب طيب أردوغان وعبد الله غول".

[1] - عبد الله أحمد النعيم، **الإسلام وعلمانية الدولة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011، ص: 75 و 76.

[2] - صدر في "كنعان إيفرين" حكم بالسجن مدى الحياة عام 2014 مع قائد القوات الجوية الأسبق "تحسين شاهين كايا" لدورهما في انقلاب 1980 بتهمة "قلب النظام الدستوري."

أثمر الاتجاه العلماني الجامد، تشكيل موقف رسمي ناذر حيال ثقافة المجتمع وجعل كيان الدولة كمشّدٍ صلب يلفظُ أي طيف سياسي لا يتماهي مع المبادئ السائدة، ذلك أن الرؤية التركية للعلمانية راعت حقوق الدولة لا حقوق المجتمع ولم تتضمن حياد الدولة عن الدين، بل سمحت للدولة بأن تتحكم بالدين مقابل تصوير العلمانية كدين رسمي بديل[1].

ما لبثت الممارسة إذن، أن غربلت خليط ومزيج الأماني من الواقع باتضاح أن العلاقة بين الإطارات القانونية والدستورية وبين الدولة القومية ليست من جنس الروابط السببية الكلية ولا الهندسات المستوردة. جراء ذلك تلبست الدولة العلمانية في تركيا أزمة تشكلت من ملمحين أساسين؛ الملمح الأول اقتصادي اتسم بعدم القدرة على الإنجاز حيث بدأت تهتز الثقة في المشروع التحديثي بعد مضي عقود من الممارسة والتصرف الوطني، وظهر للعيان أنه مشروع محدود المردودية في ظل تجريب العديد من السياسيات الداخلية القائمة على اختيارات اقتصادية متعثرة لم يقطف ثمارها المجتمع وسياسات خارجية مرتهنة لوعود الإتحاد الأوروبي أظهرت عدم كفاءة الدولة في سلوك استراتيجيات مستقلة: عدم توازن الحوار مع أوروبا بغية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. الملمح الثاني سياسي طال مسألة شرعية الحكومات المتعاقبة ومشروعية سياساتها بحكم فرض العسكر منطق الانقضاض على السلطة دون تفويض شعبي لعدم القدرة على احتمال التباين الايديولوجي مع أي فصيل سياسي أشرّت سياساته على الخروج عن المشروع الكمالي عبر إحلال تشكيلات الدولة العميقة وتفويت السلطة إليها باعتبارها حلقة الوصل بين الدولة والمجتمع[2].

اكتنفت أزمة الدولة بعداً آخر، ارتسم في عدم قدرتها الإجابة عن سؤال التنوع الثقافي مرده الضرر الذي أحدثه تضخم النزعة القومية "الطورانية" على حساب الهويات اللغوية الأخرى وحتى إزاء الهوية الدينية الجامعة. ولّد ذلك نقض النظام أولا والكفر بالدولة ثانيا من قبل جماعات ترى نفسها خارج الدولة وغير معنية بالانتماء الوطني، ومثال ذلك "حزب العمال الكردستاني" بزعامة "عبد الله أوجلان" على الرغم مما تحبل به القضية من ترسبات اتفاقية "سايكس بيكو" سنة 1917 استبقت ميلاد الدولة التركية.

فرضت تركيا مشروعها للتحديث دون توافر إسنادات ثقافية، لتقدم في النهاية واجهة حداثية بعلمانية سلطوية ذات شرعية تفتقر للرضا الشعبي بسبب تغييبها الشرط الديني للمجتمع المتحرك في بحر من القيم والمعتقدات الراسخة بأزمنة سابقة. إذ تعاطت النخبة السياسية مع علاقة الدين الإسلامي بالمجتمع كعملية جراحية لاستئصاله وتعويضه بالقيم "الأتاتوركية" كمُثلٍ عليا لاحقت أي تواجد للتدين في مختلف المناحي العامة والخاصة، كل تلك العوامل مجتمعة أسست لرفض مجتمعي للنظام السياسي والنخبة السياسية المنبثقة عنه[3] التي وُصفت بكونها "دولانية"[4].

الفرع الثاني: تحولات المشهد الداخلي في تركيا

رغم تموجات التجربة التركية طوال عقود من حكم ظهير سياسي واحد وتربص الجيش المستمر بالسلطة، إلا أنها راكمت إرثا ثمينا أسهم في بلورة الوعي الوطني والاستعداد الفكري للبدء بمراجعات طالت كل مفاهيم الدولة التركية والممارسة السياسية، تجسدت اللحظة الفارقة غداة وصول "حزب العدالة والتنمية" إلى سّدة الحكم في 3 نونبر سنة 2002 كمؤشر على تحولات فكرية وتعليمية واقتصادية وسياسية ودبلوماسية جذرية، بعدما تسلح الطيف السياسي ذي الخلفية الدينية بخلاصات الماضي في تعاطيه برؤية أكثر واقعية مع السلطة والحكم وتبيانه لجهد نظري في متن خطاباته لتجسير الهوة بين الديمقراطية والمواطنة وتأصيلها في الفكر الإسلامي، مُؤلفاً في نهجه بين إصلاحات "مندريس" الديمقراطية وتوجهات "طورغوت أوزال" الاقتصادية ورؤية "نجم الدين أربكان" بخصوص عودة تركيا لعمقها الإسلامي، لتتعاظم بعده في العالم العربي الدعوات لتطبيق النموذج التركي في الحكم؛ أي الجمع بين الديمقراطية واقتصاديات السوق من جهة وبين الإسلام من جهة أخرى[5].

تجسد التحول، في التحجيم تدريجيا من تغول العسكر وتحييد نفوذهم السياسي بالتوازي مع تغير نظرة المجتمع إلى دورهم وإلى وسائل تنظيم السلطة والحكم مع ما واكبه من تطور في بنية الدولة وتلطيف عقيدتها المدنية ومفاضلتها عن عقيدة المجتمع النابض بمفردات الهوية الثقافية، في سياق إنضاج العلاقة بين الديني والسياسي وفق خط تصاعدي؛ من المجتمع إلى الدولة، وليس العكس. كل ذلك بوأ الجيش مكانة كبيرة كمعبر عن صوت الأتراك بعد فوزه في انتخابات 22 يوليوز 2007[6].

لم تمنع انجازات حكم حزب"العدالة والتنمية" من تأهب "الدولة العميقة" لتلغيم مسيرة حكم الحزب والزّج به لخوض معارك حديث العهد بها يعوزه في تدبيرها رؤية شمولية إلى أن أقدمت على خطوة تحريك أذرعها العسكرية في أكبر خروج عن العملية الديمقراطية منذ سنة 1997، وهي المحاولة الانقلابية التي جرت ليلة 15 يوليوز 2016 وتستحق وقفة تأملٍ.

الفرع الثالث: الشعب ينقذ الدولة

لا مندوحة عن محورية الدولة إذن، ذلك المغزى الرئيسي المتدفق ليلة الانقلاب الفاشل الذي أفصح عن ارتقاء الوعي الديمقراطي المعقلن (نخبة وشعبا) فيما يخص التشبع بفكرة الدولة والالتفاف حولها بكل ما تموج به من تمثلات وطنية في تناغم جماعي لا يعكر صفوه فرزٍ سياسي أو

---

[1]- راينر هيرمان، **تركيا بين الدولة الدينية والدولة المدنية:الصراع الثقافي في تركيا**، مرجع سابق، ص: 79.

- راينر هيرمان، **تركيا بين الدولة الدينية والدولة المدنية:الصراع الثقافي في تركيا**، مرجع سابق، ص: 76. [2]

- راينر هيرمان، **تركيا بين الدولة الدينية والدولة المدنية:الصراع الثقافي في تركيا**، مرجع سابق، ص: 112.[3]

- الإيمان بدولة شدية القوة والعنف.[4]

[5]- صالح النعامي، **العقل الاستراتيجي الإسرائيلي: قراءة في الثورات العربية واستشراف مآلاتها**، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة =

= للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص: 92.

- راينر هيرمان، **تركيا بين الدولة الدينية والدولة المدنية:الصراع الثقافي في تركيا**، مرجع سابق، ص: 112. [6]

اصطفاف ايديولوجي أو بناءِ موقف إقصائي نابع من حالة تَشفي على منوال ما جرى غداة إزاحة الجيش المصري للرئيس المنتخب "محمد مرسي" سنة 2013.

في مستهل المحاولة الانقلابية من قبل التنظيم الموازي الموالي لـ "جماعة غولن"، قصف الجيش عقل المشاهد التركي ببيان تلفزي أغرقه مشدوهاً في حالة ذهول محاولا استيعاب الوقائع، إلى أن انتشلته المكالمة الصوتية للرئيس التركي "رجب طيب أردوغان" عبر تطبيق هاتفي، كانت مفصلية في تناسل إيقاع الأحداث باتجاه آخر؛ من حيث إبطالها مفعول بيان الجيش وإسهامها من ناحية في تعبئة مختلف التشكيلات المدنية ذودا عن الدولة وتصدياً لإهدار المكتسبات الديمقراطية.

تنطحت الأحزاب السياسية بالبيانات الرافضة المساس بشرعية السلطة القائمة والارتداد عن اختيارات الشعب الحرة، وإن تلك المعروفة بعدائها الشديد لحزب "العدالة والتنمية" و"لأردوغان" وعلى رأسها حزب "الحركة القومية"، فقد رشّدت من سلوكه السياسي حين نادت بحتمية العودة للحياة الديمقراطية، بعيدا عن عقيدة الثأر أو سعي لتشويه الوعي الوطني بغرض تفريق الشعب وجني ثمار اللحظة. حتى الأجنحة الإعلامية الموالية للمعارضة التزمت الأمانة في نقل رسالة رئيس الدولة "رجب طيب أردوغان" إلى الشعب دون تحوير مضمونها أو توظيفها لنفث السموم الايديولوجية والسياسية أو تأجيج الملاسنات الطائفية بخلاف "قنوات عربية" نجح فيها الانقلاب منذ أطواره الأولى كاشفة عن عدم مهنيتها ورداءة محتواها الإعلامي.

إن التضاد السياسي لحزب "العدالة والتنمية" مع المعارضة، لم يحُل دون نيله التقدير الاجتماعي لما حققه من عوائد اقتصادية انعكست إيجابا بتنامي الدور الاعتباري لتركيا في الفضاء الإقليمي والدولي، وبالتالي انحصر الصراع في المربع السياسي وتركز حول إبراز وإعمال قيم ومبادئ الديمقراطية النابع من الإيمان بعدالة النظام الانتخابي وإطاراته الدستورية وتحييد الدولة عن الصراع، وحمايتها من مخالب الجيش وغاراته المتعطشة للسلطة.

فضلا عن أن إدراك التشكيلات الحزبية لأكلاف التسليم بوثبة الجيش على السلطة، بعث من جديد هواجس إعادة مأسسة الاستبداد؛ بادئ ذي بدء بإعلان الأحكام العرفية وحل البرلمان وتزيين الفضاء السياسي بواجهات شكلية من التعددية السياسية المفرغة من مضمونها التنافسي، وتطويق الحريات العامة عبر تأبيد حالة الطوارئ.

فبجوار الهبّة الجماهيرية، المندفعة والصانعة للحدث المزلزل الرافض لمصادرة إرادة الشعب، اختزنت مشاهد الاحتجاج تحولاً في المزاج الشعبي والسياسي المناوئ لفكرة التطاول على الدولة وعدم استساغته لمسألة اغتصاب السلطة ونقلها لتشكيل سياسي آخر، مما كان له وقع ايجابي في انبثاق مسؤولية جماعية تروم صيانة المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون ومكسب التعددية السياسية والثبات على إنفاذ إرادة الشعب، رفعاً لاستعادة الجيش ميكانزمات الاستفراد بالسلطة.

كما عكس الخروج الجماهيري من زاوية أخرى، استعادة المجتمع شرطه الديني والقومي وفق ما تقتضيه الحاجة الموضوعية لتصور الدولة وفي تحديد أكثر مرونة لمفهوم الانتماء والهوية من أبسط الأشكال إلى أنصعها وأكثرها تجلياً؛ من العائلة إلى القومية إلى الوطن وفق تراتبية لا تُلغى فيها الهوية الفرعية بقدر ما تتوارى لصالح الانصهار في البوتقة الوطنية بتطابق بين الأمة والدولة الحاضنة لأفراد لديهم اتجاه مشترك، وإحساس متماثل بالانتساب إلى الوطن الجامع ضمن هوية سياسية مكتسبة ومتحركة تحفظ للأنساق القومية والدينية مكانتها في مجتمع يشكل فيه المسلمون نسبة 97 في المائة[1].

أُسند هذا التطور الايجابي، بالعلاقة التفاعلية والتكاملية بين الأطياف المجتمعية، والإدراك المشترك لمكامنها كقوى اجتماعية ناضجة مُهيئة للتآلف مع التنوع السياسي والثقافي، تتخطى خلفياتها المتباينة إلى إطار مرجعي واحد يعزز الشعور بالمدنية تزامناً مع الانضواء ضمن الولاء الوطني المشدود بثقة الفرد في الدولة وفق نُهج سليمة ومفردات واضحة على غرار ما ضخته الدولة الوطنية في أوروبا غداة اتفاقية "ويستفاليا" سنة 1648من أفكار: عدم تعسف الدولة، المساواة والعدالة الاجتماعية ومحوريتها في إدارة الصراعات وإبرام التسويات السياسية، وصولا إلى أفكار "عصر الأنوار" حول فصل السلطة الزمنية عن السلطة الروحية تؤطرها علاقة تكافلية تلخص حاجة العلمانية للدين كمصدر مقبول للتوجيه الأخلاقي للمجتمع السياسي بخلاف ما أفصحت عنه الصيغة "الأتاتوركية"[2].

أشّر الفعل الانقلابي غير المكتمل على متانة دعامات الدولة بتوافر تراث ديمقراطي طوّر لدى المواطن الاستعداد الواعي والإرادي للانتفاض، حين مداهمة الآلة العسكرية لمؤسسات الدولة السيادية ومعبدها الديمقراطي "البرلمان"، جاعلا للديمقراطية أنياباً تنافح بها عن قداسة العقد الاجتماعي الحائز لرضائية الشعب وتفويضه الحصري، ضمن فهمٍ حقيقي لاستمرارية الدولة ووجودها مصدراً لإنتاج السلطة وإطاراً للعيش المشترك وكمجال محايد تنتظم في ثناياها الممارسة الديمقراطية، بالركون إلى الأغلبية والأقلية كطبقة حاكمة متماسكة وملتزمة بحماية المصالح الجماعية[3].

يظل الفيصل في التشبع بفكرة الدولة لدى الشعب التركي، هو تلمس الخيط الرفيع بين مفهوم الدولة وبين نظام الحكم كجسم نخبوي محكوم خاضع لدورات الاقتراع الشعبي والتداول السلمي على المواقع السياسية تبعا للأوزان التمثيلية والبرامج الانتخابية، وهو نظام قابل بطبيعته

---

[1] - عبد الله أحمد النعيم، **الإسلام وعلمانية الدولة**، مرجع سابق، ص: 290.

[2] - عبد الله أحمد النعيم، **الإسلام وعلمانية الدولة**، مرجع سابق، ص: 267 و 448.

[3] - دانيال برومبرغ (محرر)، **التعددية وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة: كيف تستقر؟**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص: 35.

للنقد والمساءلة في حين أن الدولة تشكل إطاراً سياسيا ملزماً ومرجعية للوجود السياسي، ومن غير أن تفضي سياسات هذا الأخير وإن كانت خاطئة إلى استعداء الدولة والكفر بها أو إحداث قطيعة مع المجتمع.

بنجاح الدولة في أخذ مسافة واضحة من الجميع، قدمت نفسها كياناً عابراً لكل الاختلافات السياسية والطائفية والهويات الفرعية كوحدات تكوينية أولية، أُعيد تركيبها وإخصابها ضمن مفهوم الهوية الوطنية بمعنى النظام الدولتي الشامل، دون حصول تمزقٍ أو تشققٍ في وحدة الهوية الذاتية المتمايزة والمتواصلة في آن واحد مع الكتلة الوطنية في سياق ما أبانت عنه محاولة الانقلاب من تواري التناقضات المدنية وإحلال شعور وحدوي عام متشبع بشحنة أخلاقية مضمونها حسٌ وطني وهمٌ جماعي جانَبَ الوقوع في فخ شخصنة الدولة أو وصلها بالزعيم المتحلي بكاريزما كبيرة [1].

خاتمة

شكل الوعي بأهمية الدولة والتمركز حولها، وقع ايجابي في استحالتها قلعة عصيّة على غزو العسكر وتفكيك شّيفرته المغلفة بأماني مثالية، مدركا تمام الإدراك أن السيرة التاريخية تحفظ أن زحف الجيش على الدولة في تركيا، كما في أقطار أخرى، لم يجلب يوماً حياة مدنية بقدر ما يتعامل معها كإرث حصري وغنيمة يُحفها بدبابته، حاملا معه الاحتراب الأهلي والتكلس السياسي وبقناعة خالصة أن طموح الدولة المدنية يرتدُ عند حائط العسكر الذي يستأثر بكل الحلول المستقبلية ويخاصم في عمقه التطلعات الوطنية.

تلك، هي الصورة التي صدّرتها تركيا إلى العالم أجمع، بأبجديات وطنية تستحق أن تتملى فيها أنظمة ارتدت عن مسار الانتقال السياسي وما زالت لا تتورع عن معاكسة أماني الشعوب وتدمير المجتمعات والتلاعب بمصير الدول، في إنتاج متواصل لشرعيات القهر المنهارة وترميمها.

[1] - صفات يتحلى بها الحاكم تدفع الجماهير إلى تقديسه.

دراسات وأبحاث:

القانون الدولي العام

السلاح الكيماوي على ضوء القانون الدولي العام

د.نورة الحفيان

باحثة في القانون الدولي العام والعلوم السياسية

مقدمة:

أصبحت الأسلحة الكيماوية بأنواعها تصنيفاتها المختلفة تثير جدلا شديدا بين مؤيد و معارض لإنتاجها و استخدامها، ورغم المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر انتشارا واستخداما من ذي قبل من خلال تيسر الحصول عليها.

ولقد أثرت تلك الأسلحة منذ أن استعملت على نطاق واسع في بداية القرن العشرين في السياسة العالمية و الإقليمية. فقد استخدمت في الحروب التي واكبت هذا القرن منذ بدايته ومازالت تستخدم في الحروب الإقليمية و المحلية المعاصرة للتأثير على مسرح العمليات.

و قد تطورت هذه الأسلحة تطورا كبيرا و زادت إمكاناتها التدميرية وقدراتها في الفتك بالكائنات الحية و النظم البيئية، كما ازداد عدد الدول المنتجة لها و تطورت أساليب استخدامها و المعدات المستخدمة في إطلاقها أو قذفها.[1]

وقد شكل موضوع الأسلحة الكيماوية ونزعها أحد الاهتمامات الإنسانية التي أنهكت البشرية طويلا، نظرا للمخاطر والآلام التي سببتها خلال الحروب والصراعات العالمية والإقليمية والمحلية، لذلك أخذ هذا الموضوع حيزا واسعا من الجهود القانونية الدولية، خصوصا في إطار القانون الدولي، ما شكل نظاما قانونيا من المبادئ والقواعد التي تضمنتها التشريعات الدولية المختلفة لوضع حد لمخاطر هذه الأسلحة، سواء من خلال آليات التخفيض أو الحد من هذه الأسلحة أو نزعها.

وبناءا على هذه المعطيات، سنحاول معالجة الإشكالية التالية وهي :**ما مدى فعالية النظام القانوني الخاص بحظر انتشار الأسلحة الكيماوية؟** و تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما هو مفهوم الأسلحة الكيماوية ؟
- ما هي أبرز الاتفاقيات التي تحد من انتشارها؟
- ما هي الأجهزة المكلفة بنزعها ومراقبتها ؟

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم البحث إلى ثلاث نقاط :

أولا: لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيماوية

ثانيا: تعريف الأسلحة الكيماوية وأهم أصنافها

ثالثا: الموقف القانوني من الأسلحة الكيماوية و الجهود الدولية لنزعها

[1]- نزيه نعيم شلالا، "**الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص.ص 29-30.

أولا : لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيماوية:

كانت فترة الحرب العالمية الأولى في الفترة ما بين 1914-1918 أول استعمال للأسلحة الكيماوية على نطاق واسع و يذكر بعض المؤرخين السبب في كون وصف تلك الفترة، باستخدام الأسلحة الكيماوية على نطاق واسع ، يعود إلى الجهود العلمية و الهندسية للعلماء، من قبل الدول المتحاربة و التي كانت عنوانا لسباق تسلح واسع النطاق ، من إنشاء و تطوير و تخزين و إنتاج تلك الأسلحة و طريقة نشر الغازات فيها، لإحداث إصابة للجنود على أرض المعركة و كذلك المدنيين[1] .

و قد بدأ القادة العسكريين يهتمون بالأسلحة الكيماوية اهتماما متزايد بعد أن عرفوا إمكاناتها التخريبية الهائلة،وكان الألمان هم السباقين لاستخدام هدا النوع من الأسلحة[2]، ففي 22 أبريل سنة 1915 أطلقت القوات الألمانية غيوم" الكلورين"على فرقتين عسكريتين فرنسيتين كانتا تدافعان عن مدينة (إيبر ypres) إحدى المدن البلجيكية،ويعتبر المؤرخون العسكريون هذه الحادثة بدءا فعليا لاستعمال الأسلحة الكيماوية في القرن العشرين.

ولقد استعمل الألمان غاز الكلورين للمرة الثانية، ضد القوات الكندية بتاريخ 24 أبريل 1915 ،بعدما استعمله في المرة الأولى ضد القوات الفرنسية، إلا أن القوات الكندية كانت قد استفادت من نتائج المعركة التي وقعت بين القوات الألمانية والفرنسية فكانت مجهزة بأدوات واقية -الأقنعة الواقية- ولم يحدث الغاز هذه المرة أثرا يذكر بالمقارنة مع المرة السابقة.

ومنذ ذلك الحين فإن كلا من الألمان والحلفاء قد دأبوا على استخدام الغازات كجزء من عملياتهم العسكرية الكبرى مع محاولة كل طرف منهما التفوق على الأخر فيما يستحدثه من ابتكارات هجومية ودفاعية[3]

وبما أنه يوجد في الحروب مبدأ يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل فإن القوات البريطانية قد عاملت القوات الألمانية بهذا المبدأ، ففي 25 سبتمبر 1915أطلقت القوات البريطانية "غاز الكلورين"على القوات الألمانية والتي بدورها استعملته، إلا إن الطرفين طورا أساليب إطلاق هذا السلاح وجعلوه في قنابل بدلا من استعمال أسطوانات تفتح وتترك للرياح المناسبة.[4]

ومع استمرار الحرب شقت مواد كيميائية جديدة أكثر قوة ففي أول ديسمبر من نفس السنة اكتشف الألمان" غاز الفوسجين[5] phosgene" ، ولقد عمدت القوات الألمانية إلى استعماله غير أن الحلفاء تمكنوا من اختراع أقنعة تقي من هذا الغاز، مما جعل القوات الألمانية تلجأ إلى استعمال غازات تسبب القيء ،وصاروا يطلقونه مع غاز الفوسجين، وكان هذا الغاز يخترق الأقنعة الجديدة ، ويسبب غثيان ، وتقيئا مما يجبر الجنود على رفع الأقنعة للتقيؤ فيتعرضون عندها لغاز الفوسجين.[6]

ولقد واصل الألمان أبحاثهم العلمية في مجال الأسلحة الكيماوية ليتوصلوا في سنة إلى 1917 اكتشاف غاز الخردل[7]. و في 26 فبراير 1918 قامت القوات الألمانية بإطلاق قرابة 150-250 قذيفة تحتوي على خليط من مادتي الفوسجين و الكلوروبكرين ، بالقرب من حديقة "ريماريرس" حيث توزعت هذه القذائف، فمنها ما انفجر في السماء، و البعض استقر في المنطقة التي تمركزت بها القوات الأمريكية. و لم ترق الإجراءات الوقائية، لهذه

---

[1] -Fitz Gerald, G.J, "Chemical Warfare and Medical Response During World War 1", **Americain Journal Of Public Health**, Washington, June 25,2007, p .1

[2] -ستيفن توليد، توماس شمالبروغر،" **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة** "، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 57 .

[3] -المرجع نفسه ، ص.ص 57-58 .

[4] - نبيل صبحي، "**الأسلحة الكيميائية والجرثومية**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص.ص 30 -29

[5] - هو غاز خانق و أخطاره تفوق أخطار الكلورين ، بعشرات الأضعاف إلا أن تأثيره يحتاج لعدة ساعات من استعماله لتظهر نتائجه.

[6] - نبيل صبحي، "**الأسلحة الكيميائية والجرثومية** "، مرجع سابق. ، ص .30

[7] -هو سائل زيتي تشبه رائحته رائحة الثوم أو الخردل لذلك سمي بهذا الاسم وهذا غاز يكون سائلا في أغلب الأحيان لأنه يتطلب درجة حرارة تصل إلى217 حتى يتبخر ، ويبقى هذا الغاز لمدة أسابيع في التربة قبل أن يتبخر كلياً ، أما تأثيراته فأهمها أنه يعمل على تعطيل حواس الإنسان ، كما يسبب حروقا تحتاج لشهور طويلة للاندمال والشفاء. يوسف بن عبد الله جمل الليل، **"أسلحة الدمار الشامل"**، مكتبة جل المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2003، ص.ص 598-601.

القوات للتعامل مع هذه الهجمات نظرا لأن الأقنعة الأمريكية لم ترق ضد هذا النوع من الغازات لم تكن متوفرة[1] ، وقد تراوحت نسبة الجنود المصابين بهذا الغاز نهاية الحرب العالمية الأولى 16% من الجنود البريطانيين في حين أن القوات الأمريكية تجاوزت نسبة الإصابة به 33% من الجنود .[2]

و انتهت الحرب العالمية الأولى عام 1919 ، بعد أن شهدت استخدامات كثيفة لأنواع مختلفة من الأسلحة الكيماوية ، و كانت القوات الألمانية الأكثر استخداما لهذا النوع من الأسلحة، إذ بلغ كمية ما استخدم 68000 طن ، يليها القوات الفرنسية 36000 طن ، ثم البريطانية ب 25000 [3]. و يقدر عدد الضحايا المدنيين و العسكريين جراء استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب العالمية الأولى قرابة 100.000 قتيل و إصابة أكثر من مليون شخص[4].

أما في بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939 لم تستخدم الأسلحة الكيماوية بين الحلفاء و دول المحور، إذ كانت وحدات الاستخبارات في جميع الأطراف المتحاربة تقوم بدور جمع المعلومات عن المواد التي تم تطويرها من خلال الأسلحة الكيماوية و تحليل و تقييم فاعليتها و ذلك من أجل تطويرها. و في عام 1938 ، تم اكتشاف مواد جديدة من غازات الأعصاب السامة، المتمثلة بغاز السارين، و غاز التابون من قبل العالم الألماني "جيرهارد شريدر" بالإضافة إلى اكتشاف غاز الصومان من قبل العالم الكيميائي "ريتشارد كوهن" الحائز على جائزة نوبل ، حيث كان يعمل في معهد هايدلبرغ عام 1944، فعلى الرغم من كل تلك التطورات في الأسلحة الكيماوية، و كميات الإنتاج الألمانية للأسلحة الكميائية ، إلا أن هتلر لم يستخدمها في الحرب. و تعود الأسباب لذلك حسب ما يراه الخبراء أن ألمانيا تفقد تدريجيا تفوقها الجوي، لإسقاط قنابل الغاز السام[5] .

أما بعد الحرب العالمية الثانية فكانت الحرب الكورية ما بين 1950 حتى 1956 مسرحا لاستخدام الأسلحة الكيماوية حيث أظهرت وثيقة التحقيق بتاريخ 31 مارس 1952 للرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين بدافع التحقيق في الاتهامات الموجهة من كوريا الشعبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام أسلحة كيميائية و بيولوجية، و كانت نتائج هذا التحقيق لهذه اللجنة ضد جرائم الحرب المرتكبة من قبل الولايات المتحدة انتهاكات عدة، فعلى سبيل المثال في 6 مايو 1951 قامت قاذفات من طائرات نوع B-29 بإلقاء قنابل تحوي مواد كيميائية بالقرب من مدينة (نامبو)، و قد خلص التقرير فيها إلى أنه تم استخدام الأسلحة الكيماوية، و أن الولايات المتحدة استخدمت مرات عديدة و بمناسبات مختلفة، الغازات الخانقة و الكيماوية الأخرى، منتهكة بذلك معاهدة لاهاي 1907 في فقرتها 2 والفقرة 32 رقم (a) و (e) من بروتوكول جنيف عام 1925[6] .

إن هذا السلاح الكيميائي قد استخدم بشكل رهيب في الحروب فاق كل التوقعات والنسب ، فبعدما كان هذا السلاح يستخدم ويطلق على الجنود فقط فإنه في القرن العشرين أصبح يستخدم ضد البيئة، فلقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام ما بين سنة 1961-1975 أسلحة كيميائية متمثلة بمادة "النابالم " و كان من بين أسباب استخدام هذا النوع تشتيت و تعطيل القواعد المتمركزة من القوات الفيتنامية في الغابات، و تدمير الإمدادات العدائية المتمثلة في المحاصيل الزراعية [7]، و قد نجم عن ذلك خراب ما يقارب (150000) من الأرض الزراعية ، وتدمير ما يزيد عن (500.000) فدان من الغابات. بالإضافة إلى إفادة الحكومة الفيتنامية بأن 4 ملايين فيتنامي تعرضوا للمادة البرتقالية "النابالم" الكميائية، و 3 ملايين منهم يعانون من جراء هذا الاستخدام لهذه المادة، و أكثر الضحايا هم من الأطفال الذين يحملون تشوهات خلقية، و إعاقات سمعية و بصرية ، و أيضا الإصابة بأمراض السرطان[8] .

---

[1] -Hilmas,C.J. "**History of chemical Warfare.In S.D"**. tuorinsky, Medical Aspects of Chemical Warfare, Office of the surgeon General Borden Institue, Washington (U.S.), 2008 P.18

[2] -عبد الهادي مصباح ، "**الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب**" ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 ، ص70 .

[3] -Michael Duffy,"**Poison Gas, Weapons of War"**, August 22, 2009, Retrieved Junuary 25, 2016, From Weapon of war : http://firstworldwar.com/weaponry/gas.htm

[4] -John Pitchel,"**Terrorism and WMDS : Awareness Response ", Florida** : taylor /Francis Group. United Kingdom,2011, P.41

[5] -Hilmas, C.J. "**History of chemical Warfare.In S.D. tuorinsky, Medical Aspects of Chemical Warfare,**« Op.cit. ,PP.103-104.

[6] -Jeff Kaye , "**CIA Document Suggests U.S. Lied About Biological, Chemical Weapon Use in the Korean War**", December 2013. Retrieved Junuary 25, 2016, From Central Intelligence Agency (CIA) website: https://www.cia.gov

[7] -Brittany Edmoundson, "**Anatomy of a Tragedy: Agent Orange during the Vietnam War"**, Undergraduate Thesis Presented to the Department of History Columbia University in the City of New York, April 12, 2012, P.6.

[8] - نبيل صبحي، "**الأسلحة الكيميائية والجرثومية**"، مرجع سابق. ، ص .30

ولقد انتقلت حمى استخدام الأسلحة الكيماوية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، حيث استخدم النظام العراقي أسلحة كيميائية في حربه مع إيران، فقد استخدم في هذه الحرب كل من غاز الخرد ، وغاز التابون، وكذلك غاز السارين المدمر للأعصاب[1]، ففي عام 1983 قامت القوات العراقية بإسقاط عدة قذائف على القوات الإيرانية تحمل غاز الخردل الحارق و ذلك في تكتيك هجومي لاستعادة و تحرير أراض عراقية استولى عليها الإيرانيون أثناء الحرب

و بين عام 1984-1986 استخدمت العراق غاز الأعصاب (VX) فردت عليه القوات الإيرانية في المقابل بنفس الأسلحة التي استخدمت ضدها.[2]

أما إسرائيل فقد استعملت الأسلحة الكيماوية في تاريخ صراعاتها كان أخرها حرب لبنان(2006) [3]و حرب غزة (2008/2009-2012-2014) [4] و وفق لتقارير منظمات دولية فقد استخدمت إسرائيل أسلحة كيماوية في كلا الحربين أهمها الفسفور الأبيض و الدايم .

وفي يوم 21 من أغسطس عام 2013، تم استخدام السلاح الكيميائي في سوريا، و ذلك باستخدام مادة السارين الكيماوية، بمنطقة الغوطة الشرقية بريف دمشق، و كانت أعداد الضحايا قرابة 1400 قتيل بينهم 400 طفل، لقد كانت هذه المجزرة من المجازر التي حصدت أرواح عديدة كان معظم ضحاياها من السكان المدنيين[5] .إذ أنه في الساعة 2.30 صباحا تم إطلاقها تجاه المدينة ، فاستيقظ سكانها على سلسلة من الانفجارات، تلتها كثافة غاز السارين و تم رصد تلك التحركات عبر الأقمار الاصطناعية الأمريكية[6] .

ثانيا: تعريف الأسلحة الكيماوية وأهم أصنافها

يوما بعد يوم تتقدم وسائل الإنسان التدميرية، التي تجلب على الجنس البشري ويلات لا حصر لها و من بينها الأسلحة الكميائية و من خلال ذلك يجب معرفة ماهية هذه الأسلحة من خلال التعريف بها و معرفة أنواعها

إن تصنيع وتطوير الأسلحة الكيماوية، قد يؤدي إلى كارثة عالمية، قد ترجع بالبشرية إلى الحياة البدائية، إن لم نقل أنها ستقضي على العالم بأسر ، خاصة في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها، فقد أصبح من الصعب جدا التكهن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية وبيئتها[7]، و لقد أولى الفقهاء القانونين للأسلحة الكيماوية عناية خاصة بدءاً من تعريفها وصولاً إلى أثارها، ولقد انعكس هذا الاهتمام حتى في الاتفاقيات الدولية، و يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية و تكون لها خاصية التسميم و القتل مثل الغازات الخانقة و غاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب.

و لقد أورد بعض الفقهاء القانونيين المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيماوية سنتناول أهمها على النحو التالي:

1- عرف بعض الفقهاء الأسلحة الكيماوية بقولهم" :هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكا وأقل خضوعا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية" [8].

---

[1]- يوسف المصري، "**نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي** "، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص 6.

[2]-عبد الهادي مصباح ، "**الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب** "، مرجع سابق، ص 62 .

[3]- Human Rights Watch, **" Flooding south Lebanon: Israel's use cluster munitions in Lebanon in July and august 2006 "**, Vol .20, No .2E.february 2008, http: \\ Reports\2008\lebnon0208. Human rights watch, Retrieved 20/02/2012, From www.hrw.org

[4]-انظر تقرير بعثة غزة، Preliminary Report Jean Francais Fechino، و تقريره بخصوص الأسلحة الضغطية الحارقة، misión report about thermobaric weapons،الصادر في ابريل 2009 ،على الموقع: www.newweapons.org تاريخ أخر زيارة للموقع 2016/03/12.

[5]-Peter Cooney, "**Syria chemical weapons sites being disperes"**, Retrieved juanary 18,2016, From Reuters : www.reuters.com/article/201309/13/us-syria-crisis-weapons-report

[6] -Warrick, J,"**More than 1.400 killed in syrian chemical weapons attack, U.S. says",** The Washington post 2013 .Retrieved March 5, 2016 From : www.washingtonpost.com/world/nationalsecurity/nearly-1500-killed-in-syrian-chemical-weapon-attack.

[7] - ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم،**"الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر"**، دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الثانية، 1992 ، ص 242

[8]- انظر بيونار دكول، **"السلاح الحادي عشر"**، ترجمة عادل دمرداش، دار الهيئة المصرية العامة للكتابة، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 30 .

2-وعرفها آخرون بقولهم " :هي عبارة عن غازات، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني، والذهني، وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى حد الموت "[1].

3-وعرفها فريق آخر بقولهم " : هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قاتل و بعضها الآخر معوق أو مشوه[2]" .

4-وعرفها بعضهم بقولهم " :هي عبارة عن استخدام المواد الكيماوية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية " .

و يعرف الدكتور عبد الله سليمان هذه الأسلحة بأنها تلك الأسلحة المصنوعة من مواد كيماوية و التي لها خصائص تجعلها قاتلة و سامة كالغازات الخانقة أو الغازات التي تؤدي إلى شلل الأعصاب[3] .

و لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية الأسلحة الكيماوية ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل، ولقد ظفرت هذه الأسلحة باهتمام دولي منقطع النظير، ويتجسد هذا الاهتمام في اتفاقيات عدة آخرها اتفاقية عام 1993 التي تحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية و تدمير ما بقي منها في مخزون دول العالم[4].

و لقد ورد ضمن بنود هذه الاتفاقية تعريفا للأسلحة الكيماوية في المادة الثانية منها هذا نصه:

1-يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية ما يلي مجتمعا ومنفردا" :

أ المواد الكيماوية و سلائفها، باستثناء تلك المعدة لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية، مادامت الأنواع والكميات تتلاءم مع هذه الأغراض.

ب الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر و النبائط من الخواص السامة للمواد الكيماوية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)[5].

ج- أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

و تتألف الأسلحة الكيماوية من المواد الكيماوية السامة[6]، و سلائفها والأجهزة المستعملة لإيصالها[7]، هذا ويمكن تصنيف الكيميائيات السامة المستعملة في صناعة الأسلحة حسب معايير عدة كتقلبها أو استعمالها العسكري، غير أنها تصنف بوجه عام حسب آثارها[1] ولقد أدرجت الاتفاقيات الدولية هذه الأسلحة ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل، وصنفت أنواع هذه الأخيرة على صنفين أساسيين هما :

---

[1] -حسنين بوادي، **"الإرهاب النووي"**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 88.

[2] -عبد الهادي مصباح ،**"الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخاطر والإرهاب"**، مرجع سابق ، ص 23.

[3] -على عبد القار القهوجي،" **القانون الدولي الجنائي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001، ص 88.

[4] -محمود حجازي،**" حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء الأحكام القانون الدولي"**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005 ، ص21 .

[5] -أنظر :المادة الثانية من الاتفاقية الدولية، لعام1993 ، " المتعلقة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة .الكيميائية".

[6] المادة الكيميائية السامة :بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة : 1993 هي أي مادة كيميائية تسبب من خلال مفعولها (الكيميائي في العمليات الحيوية الموت أو الشلل المؤقت أو ضرراً دائماً لدى الإنسان أو الحيوان على حد سواء، وهذا يشمل كل المواد الكيميائية من هذا النوع بغض النظر عن مصدرها أو طريقة إنتاجها وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو في ذخائر أو في مواد أخرى، انظر : ستيفن توليد ، توماس شمالبرغر ، **"نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة "**، مرجع سابق ، ص57 .

[7] -عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **"مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"**،مرجع سابق ، ص 25 .

-الصنف الأول يشمل :الغازات الحربية و الصنف الثاني يشمل المواد الحارقة[2].

1. الغازات الحربية

ومن أنواع الأسلحة الكيماوية حسب منظمة حظر الأسلحة الكيماوية تقسيمها إلى عدة فئات منها ما هو قاتل، و منها ما هو معطل، و منها ما هو مضايق [3] و تقسم هذه الغازات الكيماوية إلى :

أ- **غازات الأعصاب :** و هي غازات سريعة المفعول في عواملها الكيماوية، تكون في الحالة الطبيعية عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والذوق[4]، ومن ثم لا تحذر الهدف الموجهة نحوه من وجودها[5]، وتعتبر هذه الغازات، من أهم الأسلحة الكيماوية الأكثر فتكا[6]، وتستخدم في الغالب أما في صورة سوائل. وذلك لتلويث الأسلحة و المعدات والأرض و إما في صورة أبخرة لتلويث الجو.[7]و تنقسم غازات الأعصاب بدورها إلى ثلاث أقسام : 1.غاز التابون Tabun[8] ، 2 .غاز السارين Sarin[9] ، 3. غاز السومان Soman[10].

ب- **الغازات الخانقة :** وتتكون الغازات الخانقة من مادتي الكلورين[11] و الفوسجين[12]، و هي غازات مهيجة تستخدم بشكل كبير و على نطاق واسع في الصناعات، و تعد هاتان المادتان أكثر من كثافة الهواء، و تتجمع هذه المواد بالتراكم فيما بينها على مقربة من الأرض .

ج- **الغازات المؤثرة في الدم**: و هي غازات سامة و ذات تأثير سريع على الدم و جهاز الأعصاب المركزي، و تؤثر هذه الغازات عند امتصاصها داخل الجسم عن طريق الاستنشاق على الأجزاء الحيوية في الجسم فهذه الغازات تمنع وصول الأكسجين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية في الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم في الدم مما يؤدي في النهاية إلى الوفاة[13] .

د- الغازات الحارقة (المؤثرة في الجلد) تم اكتشافها في عام 1935 من قبل "واردWard"، و كان هذا الغاز يكثر استخداماته في الحروب العالمية السابقة، لاسيما الأولى[1]، تكون عادة هذه الغازات في شكل سائل زيتي يحرق أو ينفط الجلد[2]. و من أنواع هذه الغازات غاز الخردل[3]

---

[1]- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل،**" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، كانون الأول/ديسمبر 2007 ، ص 138.

[2]- ستيفن توليد،/ توماس شمالبرغر ، **"نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"**،مرجع سابق، ص 57 .

[3] OPCW. Types of chemical weapon, 2014,Retrieved Junuary 19,2014, From :

http://www.opcw.org/about-chemical-weapons/types-of-chemical-agent/

[4]-U.S.Army TRADOC, **"Terrorism and WMD in the contemporary operationa Environment**", Fort leavenworth :United States Army 2007 , P.10

[5]-ستيفن توليد ، توماس شمالبرغر، **"نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"**، مرجع سابق، ص 59 .

[6]-عبد الهادي مصباح ،**"الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب"** ، مرجع سابق ، ص 73.

[7]-هناك خطورة زائدة لهذه المواد الكيميائية تكمن في بقائها لمدة طويلة في المكان الذي رشت فيه سواء على الأرض أو أوراق الأشجار، فإذا مرت مثلا قوات عسكرية أو مدنية واحتكت بما هو ملوث بهذه الغازات فإنها تتسمم مباشرة خاصة إذا لم تكن مرتدية ثياب خاصة واقية ضد هذه الغازات، أنظر :نبيل صبحي، **الأسلحة الكيميائية والجرثومية** ، مرجع سابق، ص 24 .

[8]- اكتشفه " دجير هارد شريدر Chreaded Gerhard عندما كان يدرس بعض المركبات الفسفورية العضوية أملا في إيجاد " مادة شديدة السمية لإبادة الحشرات، راجع : نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 59 ، أنظر أيضا :عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص65 .

[9]- السارين، المعروف كذلك باسم GB هو أحد عوامل الحرب الكيمائية بشرية الصنع ويصنف كعامل أعصاب .عوامل ، الأعصاب هي أكثر عوامل الحرب الكيمائية المعروفة سمية وسرعة في التأثير، وهي تشبه أنواع معينة من مبيدات الهوام (مبيدات الحشرات) المسماة بمركبات الفوسفات العضوي في طريقة عملها وأنواع الآثار الضارة التي تتسبب بها، إلا أن عوامل الأعصاب أآثر فعالية بكثير من مبيدات الهوام الفوسفاتية العضوية. السارين عبارة عن سائل رائق، بلا لون أو طعم، ولا تكون له رائحة حينما يكون نقيًا، ولكن يمكن أن يتبخر السارين ليصبح بخارًا(غاز) وينتشر في البيئة. يوسف المصري، **"نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي "**،مرجع سابق ، ص 35. و أنظر أيضا: يوسف بن عبد الله جمل الليل، **"أسلحة الدمار الشامل"**، مرجع سابق، ص.ص 605.

[10]-اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل،**" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، كانون الأول/ديسمبر 2007 ،ص: 140.

[11]-الكلورين : هو غاز اخضر مائل إلى الاصفرار مع رائحة قوية ، و هذه المادة عامل مؤكسد يتفاعل مع الماء ، ليتكون حمض الهيدروكلوريك ، وتسبب مادة الكلورين عند الإصابة لتلف أنسجة الرئة مباشرة. يوسف بن عبد الله جمل الليل، **"أسلحة الدمار الشامل"**، مرجع سابق، ص.ص 594. وأنظر أيضا: يوسف المصري، **"نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي "**،مرجع سابق ، ص 38.

James Geoghegan, Jeffrey L Tong, Chemical warfare agents, Oxford JournalsVolume 6, Issue 6,June 8.2015, P. 233.

[12]-غاز الفوسجين: لا لون له ، و كثافة هذا الغاز هي اقل من الهواء ، كما أن هذه المادة يصعب تحللها في الجو الماطر و هذا الغاز يؤثر على أنسجة الرئة عند الإصابة فتسبب إتلافها و تضعف الأكسجين ، نظرا لوجود ثاني أكسيد الكربون ، مما يؤدي إلى الاختناق خلال 24 ساعة. يوسف بن عبد الله جمل الليل، **"أسلحة الدمار الشامل"**، مرجع سابق، ص.ص 594. و أنظر أيضا: يوسف المصري، **"نزع السلاح الكيميائي في القانون الدولي "**،مرجع سابق ، ص 38.

[13]-عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **"مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"**،مرجع سابق ، ص 26 .

هـ- الغازات المعطلة : و هي الغازات تأخذ من إسمها النصيب الأكبر، لأنها تقوم بعملية تعطيل و تأخير العدو أو الخصم أو العصابات، في حالة اختلال الأمن، و تستعمل في الغالب لمكافحة الاضطرابات الداخلية كالتظاهر و الشعب، و من أمثلة هذه الغازات : الغازات المسيلة للدموع : هي غازات كيميائية تحدث تهيجات سريعة لكنها مؤقتة أو آثار معيقة لدى الإنسان وتشمل هذه الأخيرة غاز الكلور (CL) ، وغاز استيوفيون (CN) ، وتتميز هذه الغازات بتأثيرها الفوري على العين ، حيث تسبب تهيجا شديدا للأعين مما ينتج عنه إفرازات شديدة للدموع، وقد تم إنتاج هذه الغازات بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1918 [4].

2. المواد الحارقة

إن المواد الحارقة هي مركبات كيميائية شديدة الاحتراق، وهي مزيج من السوائل الكربونية والمواد المخثرة لتوليد حرارة عالية عند الانفجار[5]، و هي مصممة خصيصا لإلحاق الحروق بمختلف درجاتها للأشخاص المتواجدين في هدفها. و يعتبر النابالم و الفوسفور الأبيض من أشد على الإطلاق وأخطرها.

-النابالم[6] : تعتبر مادة النابالم من أخطر المواد الحارقة على الإطلاق ، وأكثرها انتشاراً واستخداما ، ومن خصائص مادة النابالم هو أنه يتصف باللزوجة غير الثابتة، فمثلا عند تأثره بالضغط يتحول إلى حالة سائلة ، وإذا ما أزيل عنه الضغط يعود لحالته الأصلية على شكل مسحوق خشن أبيض، وبإضافة مادة الكيروسين المسحوق نحصل على مادة لزجة يميل لونها للاصفرار هي مادة النابالم، ومن خصائصها أيضا هو الالتصاق بالأجسام والأسطح مهما كانت درجة نعومته[7].

أما آثارها فهي عديدة فهي الفتك الكبير بالألياف العضلية والدهنية وسائر أنسجة الجسم، والمحدثة لحروق الدرجة الثالثة التي تتسبب غالباً في وفاة المصاب، و يؤكد ذلك شهادة ما كتبه طبيبان أمريكيان[8]، في أحد المجلات الطبية[9] ، تحليلا عن تأثير النابالم " :إن حروق النابالم عميقة وواسعة، تكون في الغالب من الدرجة الثالثة فما فوق، يصاحبها تختر في الألياف العضلية والمواد الذهنية وبقية الأنسجة الجسمية العميقة، وإذا شفي المحروق ولم يمت، تحدث له ندوب كبيرة تشوه الجسم وتعطل وظائف الأعضاء خاصة إذا لم يسعف المصاب في الوقت المناسب بعملية تطعيم جلدية، ويموت المحروق عادة من جراء صعوبة التنفس والصدمة وضياع السوائل من الجسم، وعادة ما تكون نسبة الوفيات عالية جدا عند الأطفال، وإذا ما قدر لبعض هؤلاء الأطفال النجاة فإنهم يحتاجون دائما لعمليات نقل دم متكررة[10].

-مادة الفسفور الأبيض :هو عنصر كيميائي واكتشف سنة 1669، ومادة الفوسفور هي مادة صلبة بيضاء شمعية، لها عدة ألوان أساسية، مثل اللون الأبيض أو الأصفر، والأحمر والأسود أو البنفسجي، وفي حالته النقية يكون عديم اللون وشفافاً.

---

[1] -منير الساكت و آخرون ، "**أسلحة الدمار الشامل : الكيميائية-البيولوجية-النووية**"، دار زهران ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 25 .

[2] ستيفن توليد ، "**نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة**"، مرجع سابق، ص.ص 73-74 .

[3] -هذا الغاز الذي تم اكتشافه في عام 1917 ، و يرمز له (هـ.دH.D) و يكون هذا الغاز سائلا عندما تكون درجته العادية و يتبخر عند درجة غليان 218 درجة مئوية ، و عند استخدامه يبقى فترة على بقعة الأرض ، أو المنطقة التي استخدم فيها هذا الغاز ، و يمتد تأثيره إلى عدة أسابيع و من السهولة أن يخترق هذا الغاز ، الملابس و الأقمشة ، و من أعراض هذا الغاز عند الإصابة به يؤدي إلى حروق ، و التهابا في العيون قد يؤدي إلى العمى، ولكن يعد اضعف بمراحل كثيرة من غازات الأعصاب و يحتاج لكثافة عالية في الجو ليظهر تأثيره، عبد الهادي مصباح ، "**الأسلحة البيولوجية و الكميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب**" ،مرجع سابق ، ص 70 .

[4] -أنظر :ستيفن توليد، توماس شمالبرغر، " **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة**"، مرجع سابق، ص72 .

[5] -عبد المجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، ، **مجلة الشريعة والقانون**، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد، 23ربيع الأول 1426 هـ، ماي 2005 ، ص 105 .

[6] -ولقد قام باختراع النابالم لويس – ف – فيرز و هو أستاذ جامعي إسرائيلي يدرس في جامعة هارفرد ، ولقد اكتشف هذا المركب عام 1942 عندما كان مسؤولا عن أبحاث المواد الحارقة في وزارة الدفاع الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية، ولقد زود هذا العالم إسرائيل بتفاصيل صنع قنبلة النابالم ، وذلك عند قيام دولة إسرائيل على حساب أرض فلسطين المحتلة، لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع : نبيل صبحي، "**الأسلحة الكيميائية والجرثومية**"، مرجع سابق، ص 82 .

[7] - نبيل صبحي، "**الأسلحة الكيميائية والجرثومية**"، مرجع سابق، ص.ص 82-83 .

[8] -هما د /بيترريش، ود /فيكتور سيدل، وهما أستاذان يقوما بالتدريس في جامعة هارفرد الأمريكية ، بالإضافة إلى أنهما مختصان بالأمراض الجلدية في أحد أكبر المستشفيات الأمريكية.

[9] -هي مجلة **New England Journal Of Medecine**

[10] - نبيل صبحي، "**الأسلحة الكيميائية و الجرثومية**"، مرجع سابق، ص 84

ولا يوجد الفوسفور في الطبيعة بشكل مستقل، بل يدخل في تركيبه العديد من المواد المعدنية، ويشكل حجر الفوسفات الذي يحتوي على الخام الفوسفوري، مصدراً مهماً له، هذا ولمادة الفوسفور الأبيض أهمية كبيرة خاصة في الاستخدامات العسكرية فهو يستخدم كوسيلة للحرق وكستار دخاني لتغطية تحركات الجنود، بالإضافة إلى ذلك تستخدم هذه المادة كمركب كيميائي مضاد للأفراد ، وذلك عند تعبئته في القذائف والقنابل – القنابل الفوسفورية-وهو قادر على إحداث حروق شديدة بضحاياه. و فتك بالعظام، والذي يصلها من أحد طريقين :التنفس أو الجلد، وتكمن خطورته في استمرارية احتراقه داخل الجسم دون توقف[1].

هذا ولمادة الفوسفور الأبيض أهمية كبيرة خاصة في الاستخدامات العسكرية فهو يستخدم كوسيلة للحرق وكستار دخاني لتغطية تحركات الجنود ، بالإضافة إلى ذلك تستخدم هذه المادة كمركب كيميائي مضاد للأفراد ، وذلك عند تعبئته في القذائف والقنابل – القنابل الفوسفورية -وهو قادر على إحداث حروق شديدة بضحاياه[2].

إذن فإن للسلاح الكيميائي أثار ضارة جدا على البيئة العالمية تطال الإنسان و الحيوان و النبات و الهواء و الماء و مجمل الكائنات الحية، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر لإيصاله، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها أثار سامة على الإنسان عند استعمالها. ويشار في كثير من الأحيان إلى العوامل الكيماوية على أنها أسلحة الجيل الثاني بما تملك من قدرة عالية من الفتك أقوى بمئات المرات من عوامل الجيل الأول التي استخدمت استخداما واسع النطاق إبان الحرب العالمية الأولى و الآثار المترتبة عن الإنسان و البيئة آنذاك.[3]

ثالثا:الموقف القانوني من الأسلحة الكيماوية و الجهود الدولية لنزعها

على الرغم من أن التسلح حق خاضع لسيادة الدول يكفله القانون الدولي والعلاقات الدولية، إلا أن هناك ضوابط تعارفت عليها الدول في تعاملها مع هذا الموضوع وظهرت إلى الوجود اصطلاحات لكل منها معناه المحدد، فهناك اصطلاح نزع السلاح ومراقبة التسلح وعدم الانتشار والحد من التسلح وغيرها. وكلها تتعلق في جوهرها بإجراءات الحد من انتشار الأسلحة الدمار الشامل في المجتمع الدولي والتقليل من احتمالات نشوب حرب مدمرة.[4]

لقد ازدادت أهمية القانون الدولي العام بتطور العوامل التي أوجدته و بلغت ذروتها في عصر التفجيرات الحرارية النووية التي تعددت و عمت أضرارها، حيث أصبحت التدابير المستمرة في سبيل "منع انتشار الأسلحة "وتفعيل عمليات "نزع السلاح " من الأمور ذات الأهمية على المستوى الدولي. وكان الرأي العام العالمي – وقد أثارته أهوال قنبلة هيروشيما-أملا آخر حيث وجه التفكير إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل منع الاستعمالات العسكرية، حيث ظلت مسألة حظر امتلاك و استعمال تلك الأسلحة مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداولات الثنائية و المتعددة الأطراف لأكثر من أربعين سنة.[5]

وتعتبر مسألة حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وبالأخص الأسلحة الكيماوية من أهم القضايا الشائكة والأزمات المعاصرة في العالم الحديث نظرا لما تجسده من تهديد على السلم و الأمن الدوليين. ذلك أن استمرار تواجد تصنيع تلك الأسلحة يشكل تهديد مباشر للسلم و الأمن العالمي بكافة مدلولاته الإنسانية و الإيكولوجية والسوسيو اقتصادية، حيث تعتبر سلامة المجتمع الدولي من المقاصد الكبرى، إذ أن اهتمامه بمسألة حظر انتشار مثل هذه الأسلحة تعتبر ذات صلة وارتباط متين بمفهوم التعاون الأمني للنهوض بالسلام الدولي في معالم أوفر أمنا لحفظ السلام و الأمن الدوليين حتى تتمكن جميع الدول من التعايش في عالم واحد داخل مجتمع عالمي .[6]

---

[1]-المرجع نفسه، ص 48 .

[2]-احمد أنور زهران، "**التكنولوجية و الحرب المعاصرة**" ، دار الفاء للطباعة و النشر ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص.ص 111-112 .

[3]-عامر محمود طراف،" "**إرهاب التلوث و النظام الدولي**""، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان بيروت، الطبعة الأولى 2002، ص.ص 48-49 .

[4]-محمد علي القوزي، **"العلاقات الدولية في التاريخ الحديث و المعاصر"**، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002 ص.ص 67 -68 .

[5]-محمد عبد السلام ،"مستقبل الردع النووي الاستراتيجيات الجديدة لاستخدام الأسلحة النووية"، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 164 ، ابريل 2006 ،ص.ص 203-205 .

[6]-احمد علو، "سباق التسلّح الدولي بين هواجس الأمن والطموح السياسي والمصالح الاقتصادية" **مجلة الجيش**، لبنان، العدد 253 ، يونيو 2009، ص.ص 6-7 .

و هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال النقطتين التاليتين:

1- الاتفاقيات الدولية للحد من الأسلحة الكيماوية

نتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بحظر هذه الأسلحة فقد نتج عن هذا الاهتمام بروز صكوك عالمية للحد من هذا النوع من الأسلحة، وسنتناول هذه الصكوك على النحو التالي:

- **برتوكول جنيف 1925**[1]

حظر بروتوكول جنيف لسنة 1925 الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و كافة السوائل و المواد أو النبائط من نفس القبيل، كما يحظر الوسائل الحربية البيولوجية ليجمع بذلك بين حظر الأسلحة الكيماوية و البيولوجية.

و قد جاء برتوكول جنيف ليعزز القواعد القائمة لتحريم استعمال الغازات السامة في الحرب وعمل على إدماج الحظر المذكور في القانون الدولي ليصبح بدوره أحد عناصر القانون الدولي العرفي كما أقر بذلك تقرير فريق الخبراء لسنة 1969 [2] الذي بادر إليه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب للجنة الثمانية عشرة بجنيف (حاليا مؤتمر نزع السلاح).

و من الصعوبات التي واجهت نجاعة البروتوكول إضافة إلى عدم شموله لقضايا إنتاج واستيراد المواد المرتبطة بالأسلحة الكيماوية ، عدم تدقيقه لمفهوم الحرب فهل يشمل الحظر النزاعات المسلحة الدولية فقط أم يمتد إلى النزاعات غير الدولية، و قد فرض الغموض المذكور تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1970 بواسطة توصية تناشد فيها الدول احترام الحظر المنصوص عليه في البروتوكول كيفما كانت نوعية النزاع المسلح و تظهر أهمية تدخل الجمعية العامة بتنامي النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

أضف إلى ذلك غياب نظام للتحقق، حيث لم يحدث البروتوكول أية آلية للتأكد من الوفاء بالالتزامات الواردة فيه علما أن آليات التحقق في اتفاقيات تنظيم و ضبط الأسلحة لم تتطور إلا في الثمانينات من القرن الماضي ونظرا للإجماع حول أهمية التحقق من احترام مقتضيات البروتوكول اتخذت الجمعية العامة توصية لتعزيز نظام التحقق بالبروتوكول عن طريق إعطاء الأمين العام للأمم المتحدة دورا خاصا في هذا المجال و إحداث نظام للتشاور و التحقق[3].

- **اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993**

بعد مرور أكثر من عشرين سنة من المفاوضات ، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيماوية، وإنتاجها، وتخزينها، واستخدامها ساري المفعول أخيراً في عام 1997، عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيماوية التي عقدت في 13 يناير 1993 دور التنفيذ[4]، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى 190 دولة موقعة و مصدقة لحد الآن، أما الدول التي وقعت و لم تصادق عليها حتى الآن هي : إسرائيل مينمار، و الدول التي لم توقع و لم تنضم إليها هي : جنوب السودان، أنغولا، كوريا الشمالية، جمهورية مصر العربية [5]، وتتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها من الاتفاقيات في كونها:

- أن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير، وإنتاج، وتخزين، ونقل الأسلحة الكيماوية على الدول الأطراف في الاتفاقية.

---

[1]- اعتمد بروتوكول جنيف في 17 يوليو/حزيران من عام 1925 بمدينة جنيف السويسرية، وتم المصادقة عليه في3 ابريل 1927.

[2]-انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/ 78-A2603 المادة الأولى الفقرة أ الصادر في 1969، ص 12-16 نقلا من

-Eric David,**" Principes Des Droits Des Conflits Armés**, 3 éme édition ,bruxelles 2002, P.15 .

[3] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل،**" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، ديسمبر 2007 ،ص.ص 149 -150 .

[4] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، **"أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية"** ، مرجع سابق ، ص 150 .

[5] OPCW,"**Membres and non Membres states of the signed chemical weapon convention"** .Retieved March 5,2014, from : www.opcw.org

- أنها نصت على إنشاء مجلس تنفيذي [1] وأمانة سر فنية لكي تكون مسئولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية من قرارات وتوصيات.
- كما حددت الاتفاقية الالتزامات العامة الواقعة على عاتق كل دولة طرف فيها، حيث أقرت حظرا شاملا لكل أشكال استعمال أو اكتساب الأسلحة المذكورة، أو مساعدة طرف ثالث على ذلك، إضافة إلى تدمير ما تملكه من مخزونات و مرافق إنتاج مرتبطة بصناعة الأسلحة الكيماوية[2].
- كما نصت المعاهدة على إجراءين أساسيين لضمان عالميتها و استمرارها في الزمن، وهما المساعدة و الحماية في حالة استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة الكيماوية والتعاون الدولي لتقل التكنولوجيا المرتبطة بالمجال بين أطراف المعاهدة[3].
- وفرت الاتفاقية للدول ضمانات الأمن بأن لا تكون محل اعتداء أو تهديد بتلك الأسلحة، و يتم ذلك بواسطة آليات التحقيق و التفتيش من تدمير المخزون القائم من الأسلحة، و بالتأكد من عدم تحويل المواد الكيماوية السامة و لسلائفها نحو صناعة أسلحة كيميائية مع حصول الدول الأطراف على المساعدة الضرورية و اللازمة عن طريق منظمة حظر الأسلحة الكيماوية في حالة تعرضها لاعتداء أو تهديد بالسلاح الكيميائي [4].

ولقد تمخض عن هذه الاتفاقية عدة مبادئ مهمة أجمل أهمها على النحو التالي:

أ- مبدأ إنسانية الحرب : لقد حظرت هذه الاتفاقية الأسلحة الكيماوية حظرا شاملا وهذا ضمان لحماية الإنسان من آثارها الضارة، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى قتل الإنسان أو شل قدرته هذا بالنسبة للإنسان والكائنات الحية، أما بالنسبة للبيئة خاصة البيئة البرية منها فإن هذه الأسلحة الكيماوية غالبا ما تقضي عن الغطاء النباتي وتساهم في حرق الأشجار ناهيك عن التلوث الذي تسببه للبيئة الطبيعية.

ب- مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة ومثال ذلك استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب، فقد حظرت المادة الأولى الفقرة الخامسة[5]، على الدول الأطراف بأن تقوم باستعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب[6].

2- الجهود الدولية لنزع الأسلحة الكيماوية:

نظرا للاهتمام المتزايد بالأسلحة الكيماوية بشتى أشكالها على المستوى العالمي فقد اتجهت الجهود الدولية إلى الحد من انتشارها و تقييد استخدامها وقد أنشئت لهذه الغاية أنظمة قانونية دولية لدعم هذا الحظر و من أبرزها على الصعيد الدولي منظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

فقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثامنة[1] من المعاهدة لتكون الهيئة الساهرة على تنفيذها، حيث تتحقق المنظمة من تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير المعاهدة، إذ أنها مسؤولة عن القيام بالأنشطة الرامية إلى تحقيق حظر شامل للأسلحة الكيماوية، و ذلك وفق لمقاصد و مبادئ الميثاق لتشجيع السلام و نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم [2].

---

[1] يسمى هذا المجلس التنفيذي :هيئة التفتيش والتطبيق التابعة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ويقع مقرها بلاهاي، وهي تضم هيئة عاملين يقارب عددهم 500 عامل بما في ذلك 180 مفتش مجهزين، من أجل القيام بأعمال التفتيش ف ي المرافق العسكرية والصناعية لدى الدول الأعضاء، وقد نفذت هذه الهيئة ما يزيد عن 2300 عملية تفتيش في أكثر من 700 موقع في 74 بلداً. .أنظر :اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، **"أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية"** ،مرجع سابق، ص153 .

[2] ادريس بلماحي ،**" المنظومة القانونية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل –دراسة تحليلية-"**، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-الدار البيضاء- ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 277.

[3] نفس المرجع ، ص.ص 270-271.

[4] المادة 10 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[5] -أنظر :المادة الأولى الفقرة الخامسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993

[6] -نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام1993 ، " إن مصطلح الأسلحة الكيميائية لا يشمل فقط المواد الكيميائية السامة ...إلى جانب العديد من المواد المشابهة" ، هذا ويقصد بلفظ المواد المشابهة المواد المبيدة للأعشاب أو المواد المستعملة لمكافحة الشغب وكل المواد المشابهة التي لها نفس أثار الأسلحة الكيميائية، أنظر :اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، **"أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية"** ، ص 154.

المنظمة مؤهلة في إطار مهامها في مجال الرصد للقيام بعمليات تفتيش روتيني و تفتيش ارتيابي وتحقيق في الاستخدام المزعوم. ويجرى التفتيش الاعتيادي في المرافق المعلنة لتخزين الأسلحة الكيميائية و إنتاجها وتدميرها[3]، فضلا عن مواقع المعالجة التي تستخدم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الثلاثة للاتفاقية استخداما يتجاوز العينات المحددة و تجرى عمليات التفتيش هذه على أساس المعلومات التي تستقى من إعلانات البيانات السنوية. و يمكن تنظيم تفتيش ارتيابي بطلب يقدم من أية دولة طرف إلى المدير العام عقب إقراره من المجلس التنفيذي التابع للمنظمة. و يمكن القيام بتحقيق في الاستخدام المزعوم بطلب من دولة طرف للنظر في استعمال الأسلحة الكيماوية أو التهديد باستعمالها[4].

تتألف المنظمة من ثلاثة أجهزة، مؤتمر الدول الأطراف: و هو الجهاز الرئيسي لاتخاذ قرارات المنظمة، و يتألف من ممثلي الدول التي صدقت على المعاهدة أو انضمت إليها و يجتمع المؤتمر سنويا وخلال دورات استثنائية و تتخذ القرارات بتوافق الآراء و في حالة تعذر التوصل إلى ذلك بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية و بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية. و المجلس التنفيذي: هو الهيئة التي تدير المنظمة و هو مسؤول أمام المؤتمر و يتألف أعضاء المجلس من 41 ممثلا عن الدول الأعضاء و المجلس مطالب بالتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف و تيسير المشاورات و التعاون بين الدول الأطراف يطلب منها و تتخذ القرارات بتوافق الآراء و في حالة تعذر التوصل إلى ذلك بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية و بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية و في الحالات التي تكتسي طابع الخطورة و الاستعجال يمكن للمجلس أن يعرض المسألة بما في ذلك المعلومات و الاستنتاجات ذات الصلة مباشرة على الجمعية للأمم المتحدة و مجلس الأمن. و الأمانة مسؤولة عن تنفيذ مهام المنظمة و نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الدول الأعضاء ،و يترأس الأمانة المدير العام للمنظمة و تعمل الأمانة فضلا عن الدور الذي تضطلع به في مجال التحقق مع الحكومات و ممثلي الصناعة الكيميائية ووسائط الإعلام و معاهد البحوث و المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي تكون في وضع يمكنها من المساعدة على أداء مهمة تحقيق التنفيذ الفعلي للاتفاقية [5].

تدعم المنظمة تبادل المعلومات العلمية والتقنية بين الدول الأطراف بغية النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. كما أن المنظمة تموِّل جزئياً مشاريع بحوث متنوعة في بلدان نامية. ويمكن أن يُنظر في تقديم الدعم المالي لمشاريع بحوث في أي من المجالات التالية: ما يراعي سلامة البيئة من تكنولوجيات تدمير المواد الكيميائية الخطرة؛ نظم التحليل للكشف عن المواد الكيميائية السامة؛ المواد الكيميائية التي تعتبر بدائل أسلم للمواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية؛ العلاج الطبي في حالة التعرض العَرَضي لمواد كيميائية خطرة؛ التطبيقات العملية لاستخدام المنتجات الطبيعية في الزراعة والطب[6].

نصت المعاهدة على إجراءات يسمح للمنظمة من خلالها التدخل بفعالية لضمان احترام الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف و هي إجراءات يتخذها المجلس التنفيذي للنظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور و من ضمنها إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد. ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة[7].

لقد قامت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)، بالعديد من طرق المجابهة و الإجراءات التي تتخدها الدول الأطراف، فعلى سبيل المثال ألزمت المنظمة الدول الأطراف بإنشاء هيئات وطنية، تعمل كمركز وطني و ذلك لتأمين الاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[8].

---

[1]- المادة الثامنة من الاتفاقية :" تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف".

[2]- ادريس بلماحي، **"المنظومة القانونية لحظر أسلحة الدمار الشامل دراسة تحليلية"**، مرجع سابق ، ص 323.

[3]- تفاصيل أكثر عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الموقع:www.opcw.org/ara

[4]- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل،**" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"**،مرجع سابق ص.ص 155-157.

[5]- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ،**"مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"**، مرجع سابق، ص.ص 122-123.

[6]- **حولية الأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2008، ص.41.

[7]- المادة الثامنة "ج" الفقرة 36.من **اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية** لسنة 1993.

[8]-المادة الرابعة الفقرة 4 من **معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية** :" تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى. و تبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها".

وكذلك مع الدول الأطراف الأخرى، تقوم من خلال هذا المركز بتفصيل و شرح التدابير التشريعية و الإدارية لتنفيذ الاتفاقية [1]، كما أن المنظمة تضمن سرية المعلومات المقدمة إليها من الدول في تقاريرها السنوية، و تولي تلك المعلومات و البيانات أهمية خاصة و لا تتصرف فيها إلا فيما يتعلق بنطاق عمل المنظمة[2].

و إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، و منذ توقيع المعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ عام 1997، تحاول جاهدة أن تجعل العالم خاليا من الأسلحة الكيميائية، و لذلك تتحقق المنظمة من أن تدمير الأسلحة الكيميائية يتم بصورة لا رجعة فيها، و في الوقت ذاته تحث جميع الدول الأطراف أن تكون الأولوية القصوى للدول التي لم تكتمل تدمير عمليات ترسانتها الكيميائية، و أن تضع نصب عينيها على تدمير الأسلحة الكيميائية و ذلك لضمان سلامة و حياة الإنسان و البيئة .

إن 61608 طنا من العناصر الكيميائية أي ما يعادل 84.95 % من المخزونات المعلن عنها في شتى أنحاء العالم، قد دمرت نهائيا و ذلك حتى (31 أغسطس 2014). كما أن 97 مليون ذخيرة وحاوية، أي ما يعادل 57.32% من بنود الذخائر والحاويات المشمولة بالاتفاقية بند 7 ، قد دُمِّر تدميراً خاضعاً للتحقق (بحلول 31 أغسطس2014).

منذ بدء نفاذ الاتفاقية (أبريل 1997) إلى (31 أغسطس2014).أجرت المنظمة 5545 عملية تفتيش في أراضي 86 دولة طرفاً، منها 2817 عملية تفتيش أجريت في مواقع ذات صلة بالأسلحة الكيميائية. وتم تفتيش 265موقعاً، من مجموع الـ 272 موقعاً معلناً عنه من المواقع ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية. وتم جرد كافة المخزونات المعلن عنها من الأسلحة الكيميائية، والتحقق منها[3].

وعُطِّل عمل جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها. و تخضع جميع هذه المرافق لنظام تحقق ذي طابع صارم لم يسبق له مثيل. وثمة بين المرافق الـ97 المعلن عنها للمنظمة كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، (79) مرفقاً تم تدميرها (56) أو تحويلها لأغراض سلمية (23). وثمة 14 دولة من الدول الأطراف أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية: الاتحاد الروسي، وإيران، والبوسنة والهرسك، والجماهيرية العربية الليبية، وصربيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والدولة الطرف الحائزة الأخرى.

[1]-تمت إقامة 182 هيئة وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

-قامت 141 دولة طرفاً بإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المُتخذة فيها لتنفيذ الاتفاقية.

-ثمة 89 دولة طرفاً تشمل قوانينها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية كل مجالات تنفيذها الرئيسية. متوفر على موقع المنظمة:www.opcw.org

[2] -OPCW, **Chemical weapon convention** ,2014 .Retrieved September 5,2016.

http://www.opcw.org/en/chemical-weapons-convention/articles/article-v-chemical-weapons-production-facilities/

[3] OPCW, Brief **history of the treaty basic facts on chemical disarmamant**, Retieved january 23,2014 from http://www.opcw.org/

جدول: عمليات التفتيش التي أنجزت حتى نهاية 2014[1]

نوع المرفق	عدد عمليات التفتيش	عدد المرافق أو المواقع التي فتشت	عدد أيام عمل المفتشين
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	80	9	8.523
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	10	8	351
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	7	7	72
الأسلحة الكيميائية القديمة	5	5	52
الأسلحة الكيميائية المخلفة	9	9	227
الجمهورية العربية السورية			4.465
المجموع الفرعي	111	38	13.690

المصدر: تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة لعام 2014.

و قد وضعت المنظمة قاعدة بيانات تحاليل معتمدة فريدة من نوعها على الصعيد الدولي، تخضع لمراجعة يجريها خبراء أكفاء، تضم معلومات عما يزيد على 3400 مركب ذي صلة بالأسلحة الكيميائية. وتتسم قاعدة البيانات هذه بأهمية أساسية فيما يخص أنشطة التحقق الموقعي التي تجريها أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة، وهي متاحة للدول الأعضاء أيضا[2].

[1] Report Of The OPCW On The Implementation Of The Convention On The Prohibition Of The Development, Production, Stockpling And Use Of Chemical Weapons And On Their Destruction IN 2014, Twentieth Session 30 November – 4 December 2015,N° Document C-20/4,December 2015,P.3

[2] -**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**، إزالة الطابع العسكري الكيميائي التقدم على طريق تدمير الأسلحة الكيميائية، 2014 ، متوفر على الرابط التالي: -http://www.opcw.org/ar/our-work/demilitarisation/ ، أخر زيارة للموقع 5 سبتمبر 2016 .

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الأسلحة الكيماوية على ضوء القانون الدولي العام و معالجة الإشكالية المطروحة المتمثلة فيما ما مدى فعالية النظام القانوني للحد من انتشار الأسلحة الكيماوية؟ .

خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات نتناولها على النحو الآتي:

- أن الأسلحة الكيماوية، تسبب معاناة مفرطة لا مبرر لها فهي أسلحة غير دقيقة وتصيب بشكل عشوائي، إذ تتعدى الأهداف الضرورية. ومن المتفق عليه أن الأسلحة الكيماوية تسبب معاناة مفرطة نتيجة لأثارها المدمرة و يعد انتشارها و استخدامها مخالفا للاتفاقيات الدولية التي ذكرناها في الدراسة و التي عدت اليوم جزء من القانون الدولي.
- أن انتشار أو استخدام الأسلحة الكيماوية سواء كان في المنازعات المسلحة الدولية أوغيرها ينتهك الحق في الحياة حيث أن تلك الأسلحة تؤدي إلى أضرار كارثية للإنسان و للبيئة على حد سواء.
- أن الأسلحة الكيماوية تنتهك قاعدة الحياد فهي لا تعترف بالحدود الدولية، ولا تراعي حق الحوار، إذ أن الغازات المنبعثة من هذه الأسلحة تنتشر على مساحات واسعة وتتحرك مع التيارات الهوائية و إزاء ذلك لن تستطيع الدول المحايدة أن تستمر على حيادها طالما كان إقليمها مسرحا للعمليات العسكرية.

- أن الحيازة العلنية وغير العلنية لبعض الدول للأسلحة الكيماوية ، يضعف إلى حد كبير الجهود الدولية الراعية إلى منع انتشار هذه الأسلحة، و المتمثلة بالأساس في الأدوار التي تمكن المنظمات الدولية سواء الدولية أو الإقليمية وعلى رأسها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للحد و ضبط انتشار الأسلحة الكيماوية.

أما أهم الاقتراحات فتتجلى فيما يلي:

- ضرورة نشر التعريف بالأسلحة الكيماوية بجميع أصنافها وأنواعها و نشر أثارها المدمرة على الإنسان و على البيئة.
- تطوير آليات التشريع والتنفيذ الدولية ومدها بالإمكانيات اللازمة وتوسيع اختصاصاتها لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة الكيماوية، ففي هذا الشأن يجب إرساء آليات دولية ذات صلاحيات شاملة لها سلطة إجبار أي دولة على الالتزام بقراراتها، وتتولى مهام إرساء قواعد وإجراءات محددة يشملها نظام رقابة فعال تنفذه جميع الدول بعد إقراره.
- وجب وضع خطط مدروسة لنزع السلاح الكيماوي تكون فيها المبادرة الأولى للدول التي لها ترسانة مهمة من هذه الأسلحة، ومن ثم تتبعها الدول الأقل تسلحا بنزع أسلحتها وفقا لجدول زمني محدد، وذلك في إطار المعاهدات الدولية الخاصة بهذه الأسلحة أو معاهدات المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل ومن ضمنها السلاح الكيماوي.
- اتباع معايير موحدة لوقف انتشار تصنيع الأسلحة الكيماوية، وعدم التمييز والانتقائية بين دولها و عدم الازدواجية في المعايير في التعامل، وذلك بإلزامها جميعا بالمعاهدات الدولية وإخضاعها دون استثناء لنفس الالتزامات والواجبات من تفتيش و مراقبة.

تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي

راجي يوسف محمود

علاقات دولية وتنظيم دولي

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إدارة الشؤون القانونية

تمهيد:

تعد ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء، لكن مشكلة اللجوء ظلت لفترات طويلة مجرد قضية إقليمية لا تشغل المجتمع الدولي حتى تم تأسيس عصبة الأمم التي بذلت جهد كبير من أجل وضع أسس وقواعد قانونية للتعامل مع تلك المشكلة، ووضع الترتيبات الضرورية لمواجهة حالات اللجوء التي خلفتها الحرب العالمية الأولى ، منها تأسيس مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين، ووضع اتفاقيات دولية تتناول مجموعات محددة من اللاجئين، وكانت عصبة الأمم تطرح تعريف للاجئين عبر تقسيمهم إلى فئات ترتبط بوجه خاص ببلد النشأة، ثم قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء العديد من المؤسسات الدولية المكرسة للاجئين في أوربا وكانت المنظمة الدولية للاجئين هي آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أولاً/ مفهوم اللجوء وأسبابه:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1951 اللاجئ "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"[1]. غير أن هذا التعريف لايسمح بموجبه إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 يناير 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ، لذلك كان من الأهمية بمكان تعديل هذا النص، والذي تحقق فعلاً بالتوقيع على بروتوكول عام 1967الخاص بوضع اللاجئين ، والذي أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة فيالاتفاقية الأصلية، إلا أنه أبقى على السبب الوحيد للجوء وهو الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو غير ذلك[2].، لكن الممارسة العملية التي تقوم بها المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أشارت إلى ضرورة توسيع مفهوم اللاجئين، و تمديد الحماية الدولية لبعض الأشخاص الذين تتوافر لهم أسباب للجوء مشابهة لسبب الاضطهاد من أجل الدين أو الجنس أو غير ذلك وبناء على بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية للمفوضية العليا، قررت تمديد الحماية إلى :"الأشخاص المجبرين على البحث عن الملجأ خارج بلادهم الأصلية، أو بلد الجنسية، بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تضع النظام العام في خطر، في كل أو بعض هذه البلاد"، وبناء على ذلك، فإن المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أضافت توسعًا جديدًا بخصوص سبب اللجوء، حيث لم تقصر اللجوء فقط على سبب الاضطهاد، و إنما أضافت فئة أخرى، هي فئة الأشخاص الذين يفرون من بلادهم بسبب النزاع المسلح، والممثل في عدوان خارجي، أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث و اضطرابات تضع النظام العام للبلد - كله أو بعضه - في خطر. فهؤلاء تنطبق عليهم أيضاً صفة اللاجئين.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951. منشورات القسم الاعلامي بالمكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2012،ص3.

[2] - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967. منشورات القسم الاعلامي بالمكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2012،ص29 وما بعدها.

كما حددت اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، والتي يمكن إجمالها في الاتي[1]:

1- الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

2- الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3- التمييز: وهو يطلق على الاختلافات في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

4- العرق: ويطلق علي الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

5- الدين: وهو المعتقد الذى يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

6- الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

7- الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدى إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أوالتضييق.

ثانياً/ الأساس القانوني لحماية اللاجئين:

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي عكفت أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، إنما يتبين من خلال اعتبارين أساسيين **أولهما** تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية، **وثانيهما** ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر، أو ما في حكمهما في أغلب هذه النظم، الأمر الذي أدى بالتبعية إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس الملجأ الآمن لهم خارج بلدانهم ، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، واخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين وهي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف-1951) :

اعتمدت هذه الاتفاقية في 28 يوليو 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 22 ابريل 1954[2]، تعتبر هذه الاتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين، بل هي الركيزة الأساسية لنظام اللجوء وحماية اللاجئين ويمكن الاعتماد عليها منذ إبرامها إلى هذه اللحظة لانطوائها على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة فهي قانونية من زاوية إنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن أن يرتكز

[1] - حماية اللاجئين (كتيب)– منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.2006،ص4 ومابعدها.

[2] اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين، على الرابط:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

عليها العمل المبدئي، وسياسية من زاوية إنها توفر الإطار العالمي حقاً الذي يمكن من خلاله أن تتعاون الدول وتتقاسم المسؤولية الناتجة عن النزوح الإجباري، وأخلاقية من زوايا إنها إعلان منفرد من جانب الدول الأطراف في الالتزام بدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرماناً وتأثراً[1].

2- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967:

إن الهدف من بروتوكول 1967 هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها دون أن تكون طرفا في الاتفاقية مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك دون القيود التي الجغرافية والزمنية على الاتفاقية.[2]

3- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967:

والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2312 بتاريخ 14 ديسمبر1967 والذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب أن تعتبره أية دولة أنه غير ودي، ويشير إلى أن مسؤولية تقدير ادعاءات اللجوء تعود للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان.[3]

4- القانون الدولي لحقوق الإنسان: من أهم المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين هي الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتميز بأنه يطبق عموما على جميع الناس في الدولة، سواء كانوا مواطنين أم لا، وهو الأساس لمفهوم الحماية الدولية واللجوء، إذا أن اللاجئين يلتمسون الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، كما يساعد على كيفية معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدان التي يلتمسون فيها اللجوء، ويخضع لإشراف هيئات دولية مختلفة يمكن أن يطلب منها مساعدة لاجئين أفراد، مثلا من خلال منع العودة إلى حيث هناك خطر التعذيب، ويمكن لهذا القانون منع الحالات التي تؤدي إلى تحركات اللاجئين وأن يساهم في العودة الآمنة للاجئين[4]، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948 في المادتين (13،14) على حرية الانتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية ، كما يحق لكل فرد يعاني من الاضطهاد والقهر السياسيين أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى أية دولة، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976 في المادتين (12،13) على الحق في التنقل والاقامة والمغادرة للأفراد بدون قيود ومنع ابعاد الاجنبي [5].

5- القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني الذي يطلق عليه أيضاً اسم قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلاً عن تقييد وسائل وسبل الحرب، وهو قانون يأخذ في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ خفياً للقانون الإنساني برمته، علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية،ويشترط أن يعامل اللاجئون كما

[1]- مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين – منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/المكتب الاقليمي بمصر – الطبعة الثالثة 2007 ،ص9.

[2]- مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين – المصدر السابق،ص27.

[3]- مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين –المصدر السابق ،ص39.

[4]. موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان الالكتروني على الرابط:

http://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/Publications.aspx

[5]. موقع الأمم المتحدة الالكتروني على الرابط:

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

المدنيون الآخرون بطريقة إنسانية، وبشكل خاص أن يكونوا محميين من أعمال العنف، ويمكننا هنا حصر أهم مصادر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الأتية[1]:

- اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 اغسطس 1949 ، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 اغسطس 1949 ، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 اغسطس 1949 ، والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 اغسطس 1949، والمتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب .
- البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 8 يونيو 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في 8 يونيو 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .
- البروتوكول الإضافي الثالث الصادر في 8 ديسمبر2005، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية.

وتتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها أحكاما دقيقة للغاية،ونورد هنا بعض قواعد السلوك المهمة بصورة خاصة والمطبقة في كل النزاعات المسلحة:

- يتمتع الأشخاص الذي لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية مثل الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين بالرعاية والحماية في جميع الأحوال.
- يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية، ويحظر خاصة الاعتداء على حياتهم,كما يحظر أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة، وأخذ الرهائن،وإصدار أحكام دون محاكمة عادلة.
- يجب أن تميز القوات المسلحة دوماً بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة،والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى،ويحظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية،وينبغي اتخاذ كل التدابير الاحتياطية للإبقاء على حياة السكان المدنيين.
- يحظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة للإبقاء على حياة السكان المدنيين،ومثال ذلك المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، كما يحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب.
- ينبغي إيواء وعلاج الجرحى والمرضى، كما ينبغي احترام وحماية المستشفيات وسيارات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية والدينية; وينبغي في جميع الأحوال احترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،التي هي رمز لهذه الحماية،والمعاقبة على أي سوء استعمال لها.
- على أطراف النزاع أن تقبل عمليات إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي، وينبغي احترام وحماية العاملين في وكالات الإغاثة.

ومع ذلك، ينبغي عموماً أن تتركز جهود المجتمع الدولي قبل كل شئ على أن ينفذ جميع المتحاربين القانون الدولي الإنساني تنفيذاً أفضل،مما سوف يسهم في تخفيض عدد الأشخاص المهجرين واللاجئين أيضاً إلى حد كبير[2].

6- وثائق الاتحاد الأوروبي:

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، ففي البداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي علي وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على

[1]. موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الالكتروني على الرابط:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

[2] - قواعدبياناتالقانونالدوليالإنساني– مركز المعلومات بالموقع الالكتروني للجنةالدوليةللصليبالأحمر،على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/homepage

التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية 1951.وبحلول شهر مايو2004، عندما انضمت 10 دول جديدة إلى الدول الأخرى في الاتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، تضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثلالحماية المؤقتة، المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء،نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء،نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء ، إيعاز التأهيل الذي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية، وأخيراًإيعاز الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ[1]. وكان الاتحاد الاوروبي عقد اتفاقا مع تركيا حول اللاجئين السورين في مارس 2016 وكيفية معاملتهم[2].

7- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 الخاصة باللاجئين:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في دورته العادية السادسة بمدينة أديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 يوليو 1984 وانضمت إلى هذه الاتفاقية غالبية الدول الأعضاء بالاتحاد الافريقي حالياً، والتي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية هي معاهدة اللاجئين الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا، ولعل الجزء الأكثر أهمية في الاتفاقية هو تعريفها للاجئ، وهي تتبع التعريف الوارد في اتفاقية 1951، ولكنها تضيف عبارة تستند إلى قدر أكبر من الموضوعية وهي: " إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته"، ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية، والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[3].

8- إعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984:

والذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، من جانب ممثلي حكومات وخبراء قانونين ومحامين من المنطقة في قرطاجنة بكولومبيا، ويتضمن هذا الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 ويتممه بتعريف أوسع، ووضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين ، ومع أنه ليس ملزما قانونا للدول، فإن معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عمليا، وقد أدخلته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية، وقد صادقت على هذا الإعلان، منظمة الدول الأمريكية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين [4].

9- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين:وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، حيثأعتمد في هذه المبادئ تعريف واسع للاجئ بالمقارنة مع ورد في اتفاقية 1951 [5].

---

[1]. موقع الاتحاد الاوروبي الالكتروني على الرابط:

http://europa.eu/index_en.htm

[2]بنود الاتفاق الأوروبي التركي بشأن اللاجئين ، على الرابط:

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/19

[3]- نشرة الهجرة القسرية الالكترونية على الرابط : http://www.fmreview.org/ar/fragilestates/wood.html

موقع مفوضية الاتحاد الافريقي الالكتروني ، على الرابط:

http://au.int/en

[4]- نشرة الهجرة القسرية الالكترونية على الرابط :

http://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/maldonadocastillo.html

[5].موقع المنظمةالاستشاريةالقانونيةالآسيويةالافريقية الالكتروني على الرابط:

http://www.refworld.org/docid/3de5f2d52.html

ثالثاً/ الآليات الدولية لحماية اللاجئين:

بعد استعراضنا لأهم المواثيق الخاصة بحماية اللاجئين فإنها تكون بدون أي فعالية ولا فائدة ما لم توجد هناك آليات وهيئات تشرف على احترام هذه المواثيق والعمل على تطبيقها، ويأتي في مقدمة هذه الآليات :

1- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بداية 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 /د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي [26]، والتي بدأت في مباشرة مهامها اعتباراً من 1951 وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويدية مقرا لها، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية قد حدد لها فترة 3 سنوات فقط أي 1951/01/01 وحتى 1953/12/31 إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن، يرأس المفوضية مفوض سام تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام ويعينه عدد من المفوضين الدوليين.

والأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأية أسباب أخرى، وترتكز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين فيما يلي:

- تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية.
- المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه .
- تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.
- إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.
- القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.
- إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموما، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.
- التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.
- المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبر إلى اللاجئين.
- حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقيات جديدة إذا لزم الأمر.
- تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية اللاجئين، والتعاون في هذا الشأن منع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

وبما أن عددا من الدول لم تصادق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين فإن دور المفوضية أساسي وضروري لتأمين التمتع بالحماية الدولية حيث أن مكاتب المفوضية تقوم مباشرة بتحديد صفة اللاجئ بالنسبة للمجموعات والحالات الفردية[1].

2- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا):

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1949 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بموجب قرارها رقم 302/17 وقد بدأت الوكالة أعماله في مايو 1950 وكانت التوقعات أن لا تطول ولايتها كثيرا، وهي تقدم خدماتها حالياً لأكثر من

[1]. دليل العمل في حالات الطوارئ – منشورات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2000.

ثلاثة ملايين لاجئي فلسطيني في مختلف مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية والقروض الصغيرة والبنى التحتية وتحسين المخيمات بالإضافة لحالات الطوارئ[1].

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي أكبر شبكة إنسانية في العالم. ومهمتها التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية وحماية أرواح البشر وصحتهم، واحترام كرامة الإنسان خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ الأخرى. وهي تنتشر في كل بلد، وتحظى بدعم الملايين من المتطوعين.

إذ كانت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ إنشائها عام 1863 وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمرمعنية بمحنة اللاجئين، وهي تعد منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية[2].

رابعاً/ الأثار المترتبة على تطبيق أحكام اللجوء في مواجهة اللاجئين والدولة المضيفة:

الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة اساسية مسؤولية حماية اللاجئين. وتعتبر البلدان الأطراف باتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 ملزمه بتنفيذ أحكامها ، ولاشك أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، التي تنشأ كنتيجة للاعتراف له بالحق في طلب اللجوء وفي التمتع بهذا الحق فعلاً، و بالذات إذا ما قورنت حالته بحالتي الدولة المضيفة و دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة، كما أن ما يترتب على هذه العلاقة التعاقدية من آثار قانونية بالنسبة إلى أطرافها المختلفة- ومنهم اللاجئ نفسه- لا ينصرف فقط إلى الحقوق التي تنشئها هذه العلاقة لهذا الطرف أو ذاك، و إنما ينصرف أيضاً إلى الالتزامات التي تترتب عليها.

1- **حقوق وواجبات الدولة المضيفة :**

- **حقوق الدول المضيفة:**جاء في ديباجة اتفاقية عام 1951 ما يلي :-(.... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان, وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول ...)، ويتضح من النص المتقدم إن العالم يقر بأن للدول أو الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين الإنسانين الحق في الحصول على المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية الباهظة لهؤلاء اللاجئين، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وثانياً من الدول الاخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعاونة وذلك إيمانا منها بالطابع الإنساني والاجتماعي لحالة اللجوء، وبطبيعة الحال فأن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل، ومقدار ما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة (التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة)،وحقها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلبى إليها، فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات متعددة ولا يمكن أن تنحصر بجهة معينة أو مكان معين، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معروف أنها متخصصة بهذا النوع من النشاط، ولكن اختصاصها شامل أي يشمل كل مكان ممكن في الكرة الأرضية أن يشهد حالة لجوء إنساني، وهي لهذا مضطرة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها بين المناطق هذه دون تفضيل لواحدة على الأخرى، ولذا فأن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوضية السامية المتيسرة

[1].موقع وكالةالأمم المتحدة لإغاثة وتشغيلاللاجئينالفلسطينيينفيالشرقالأدنى (الأونروا)الالكتروني على الرابط:

http://www.unrwa.org/ar

[2] - الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement

وعلى خططها وبرامجها الموضوعة لمواجهة الحالات المشابهة الأخرى، ولا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية الإنسانية التي يمكن أن تساعد في مثل هذا كمنظمة الصليب الأحمر الدولي وغيرها، وذلك بالنظر إلى حجم الاحتياجات الكبيرة فلا يمكن لمنظمة واحدة الاضطلاع بمهمة حماية ومساعدة الأشخاص النازحين، فرد الفعل الذي يتسم بالتخطيط الجيد والمؤثر يتطلب توزيع المهام بين المنظمات المعنية المختلفةمع الأخذ بنظر الاعتبار اختصاصاتها وخبراتها ومهاراتها،ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية فالأمر إما أن يخول للدولة ذاتها حيث تعطى التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق أعلاه، ومن حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنها، فاللاجئ يخضع للأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر، ساعات العمل، الضمان الاجتماعي، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعد أن تتمكن الدولة المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه والتي تتلاءم مع مهاراتهم وقدراتهم،إن البلدان المضيفة تسمح للاجئين بالاندماج المحلي بشرط أن لا يؤدي استيعاب اللاجئين في مجتمع الدول هذه إلى زعزعة استقرارها اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، لذا يجب أن يكون هناك تساوي في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع والتي سوف تؤدي إلى التحسن الكمي للمناخ السياسي وإمكانيات اللجوء المطروحة أمام اللاجئين، ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها.وهناك أيضاً الحقوق غير المالية، والتي نعني بها تلك الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة والتي لا يكون لها طابعا ماليا، وتشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها، وفي واقع الأمر فأن الحقوق هذه قد قررت لصالح الدولة المضيفة إيمانا من المعنيين بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد، في حين إنها دولة لا ذنب لها سوى إنها عرضت تقديم خدمة إنسانية، وفيما يلي طائفة من حقوق الدول المضيفة:

- إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل الجرائم هذه، وقد صرحت اتفاقية عام 1951 بهذا الأمر للدول المضيفة وجاءت بنص عام في المادة 9 منها التي بعنوان(التدابير المؤقتة)جاء فيها (ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلا وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي)[1].وقد بينت فقرة واو من م1 من الاتفاقية أعلاه بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه أقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وحسب ما عرفت هذه الجرائم الاتفاقيات الدولية المعنية الخاصة بها، وهو ما ينطبق تماما مع مقاصد وأهداف ما ورد في م9 أعلاه.

- من حقها عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويبدوا واضحا إن الهدف من هذا هو يصب في المسار ذاته الذي يهدف إليه الحق المقرر أعلاه في الفقرةالسابقة.

- كما إن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية النقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين.

- من حقها أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئاً جماعيا من الأشخاص مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة أوائل التسعينيات.

- عدم التبرع بأموال إذا ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة مالم يحصل مسبقا على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة, كما ومن حقها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لديها أن يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور في مسائل الاهتمام المشترك للجوء المطروحة أمام اللاجئين ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها.

- **واجبات الدولة المضيفة:**

[1] - اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لسنة 1951على الرابط:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

- **عدم الإعادة القسرية**: مبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين، ينص على أنه ينبغي ألا يعاد أي لاجئبأية صورة من الصور إلى أي بلد يكون معرضاً فيه لخطر الاضطهاد.

- **تقييد سلطة الدولة المضيفة بالنسبة لإبعاد اللاجئين:** نصت المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951على ثلاثة ضمانات أساسية للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها وهي علي النحو التالي:

أ- تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء وعندما تقتضي أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

ب- ضرورة اتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، حيث يتعين على الدولة المضيفة عدم إبعاد اللاجئ الذي يقوم في مواجهته سبب من هذه الأسباب إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، وتمكينه من الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة، إلا أن هذه المادة ذاتها في فقرتها الثانية أعطت للدولة الحق في حالة وجود ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها القومي أن تتخذ قرار الابعاد في أقصر وقت ممكن وبالتالي في مثل هذه الحالة يصبح من المتعذر على اللاجئ الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المطلوبة لإثبات براءته.

ج- يتعين على الدولة المضيفة في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ بصدوره بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32، عدم تنفيذ هذا القرار فوراً، وإنما يجب أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها خلاف دولة جنسيته أو الدولة التي يتهدده فيها الاضطهاد، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات الواردة في نص المادة 32 من الاتفاقية لا يستفيد منها إلا اللاجئون الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة، أما غيرهم من اللاجئين بصورة غير قانونية وغير مشروعة، فإن النص يراهم غير جديرين بالتمتع بهذه الضمانات، وهو ما ينطوي على تمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصورة قانونية وأولئك الموجودين بطريقة غير قانونية ويتعارض مع روح المادة 31 من الاتفاقية نفسها.

- **المأوى المؤقت:** ويقصد به أنه إذا كان من حق الدولة عدم منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، فإنه ليس من حقها- ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر- أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا الملجأ في إقليم دولة أخرى، وبالتالي يتعين عليها أن تمد للاجئ يد العون سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة أو بتأجيل طرده أو إبعاده - إن كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم- لمدة معينة وبالشروط التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو يتمكن من الحصول على الملجأ فيها،ويتضح من ذلك أن فكرة المأوى المؤقت هي محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية وعدم قبول اللاجئين داخل إقليمها ضد إرادتها من ناحية، ومصلحة اللاجئ الملحة في تجنب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو التعرض لأي خطر آخر يتهدد حياته من ناحية أخرى،وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 إلي فكرة المأوى المؤقت، في المادة 31 و ذلك بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وفي المادة 32 المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، فألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي إلى الحصول على قبول دولة أخرى له في إقليمها.

- **التزام الدولة المضيفة بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة:** أو بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنها، أو على الأقل تعترف له بمركز يماثل ذلك الذي تسلم به للأجانب الذين يقيمون على إقليمها بصورة معتادة. وقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا وجدت الدولة أن ثمة ما يدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين، فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود.

- **التزام الدولة المضيفة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مباشرتها لمهامها:** وبصفة خاصة من أجل تسهيل واجباتها في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبالذات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 المكمل لها.

- **التزام الدولة المضيفة بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها:** وبإرادتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك، كما أنه يتعين على هذه الدولة أن تحترم رغبة اللاجئ في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفاً أفضل للحياة.

- وأخيراً ضرورة مصادقة الدولة المضيفةعلىكافة الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، فلا تزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام، تتمثل في سوء الفهم السائد حول الآثار التي ستترتب على الدول المنظمة، إضافة إلى إن الانضمام سيقترن باحتمال تزايد أعداد طالبي اللجوء نتيجة

للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية، ومن المخاوف ايضاً والتي تحول دون الانضمام هو إن الدول ستتحمل أعباء مالية ثقيلة، والتخوف ايضاً من هذا الانضمام سيؤدي إلى خلق توتر بين الدول باعتباره لا يتماشى مع ودية العلاقات بين الدول.

2- حقوق وواجبات اللاجئ:

تتمثل أهم الآثار المتعلقة بجانب الحقوق التي تثبت للاجئ فور الاعتراف له بالحق في طلب اللجوء، طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين فيما يلي[1]:

الحق في مباشرة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم الديني لأفراد أسرته (المادة 4)، الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل (المادة 7)، الحق في تملك الأموال، سواء أكانت منقولة أم عقارية (المادة 13)، الحق في العمل المناسب مقابل الأجر (المادة 16)، الحق في التعليم (المادة 2/22)، الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر (المادتان27،28)، الحق في تحويل أمواله التي جلبها معه إلى دولة أخرى (المادة 30)، عدم توقيع العقوبة عليه بسبب دخوله إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، طالما توافرت فيه شروط معينة (المادة 31)، عدم طرده أو إبعاده إلا في أضيق الحدود (المادتان 32 و 33). وتلزم الاتفاقية الدول الاعضاء الموقعة عليها باحترام حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، واكتساب الجنسية، وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على عدم جواز طرد أو إعادة اللاجئين إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد.

أما الالتزامات التي تترتب في مواجهة اللاجئ طيلة فترة تمتعه بالحق في الملجأ، يأتي في مقدمتها الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية - أو دولة الإقامة المعتادة - ضاراً بأمنها الوطني، وطبقاً لما تكشف عن خبرة العمل الدولي، فإن لدولة الأصل الحق في أن تتقدم إلى دولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجئ، سواء في عقد الاجتماعات أو في القيام بأية أنشطة مشابهة، متى أدركت هذه الدولة - أي دولة الأصل - أن مثل هذه الأنشطة من شأنها أن تهدد مصالحها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التزام دولة الملجأ بمراقبة تصرفات اللاجئ بما يضمن وفاءه بالتزاماته في هذا الصدد، هو من قبيل الالتزام ببذل الجهد وليس من قبيل الالتزام بنتيجة.

***الالتزامات المترتبة في مواجهة الدول الأخرى:**

إن أول أثر قانوني يرتبه الاعتراف للشخص الأجنبي بصفة اللاجئ، في مواجهة الدول الأخرى كافة، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية أو دولة إقامته المعتادة، يتمثل في وجوب تسليم هذه الدول جميعها بتمتع هذا اللاجئ بالحق الممنوح له من جانب دولة الملجأ، واعتبار أن منح اللاجئ هذا الحق لا يعدو إلا أن يكون عملاً من أعمال السيادة بالنسبة إلى هذه الدولة الأخيرة. ويتصل بذلك أيضاً، التزام هذه الدول ـ كافة ـ بعدم القيام بأي عمل عدائي ضد اللاجئ يستهدف تعريض حياته للخطر كالاختطاف أو القتل أو غير ذلك، وهو ما يعني أن القيام بأي تصرف من هذا النوع، يرتب مسئولية قانونية في مواجهة الدولة التي قامت به، كذلك فإنه لا ينبغي للدول الأخرى أن تنظر إلى موقف دولة الملجأ المتمثل في منحها اللجوء لشخص معين على أنه عمل غير ودي أو عدائي موجه ضدها.

[1] المصدر السابق

الوضعية القانونية للاجئين السوريين في الدول المضيفة

نور الدين بيدُكان

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق-سلا

جامعة محمد الخامس

مقدمة

إن مشكلة اللجوء قديمة العهد لأنها لازمت الاضطهاد والتعذيب منذ العصور الأولى، لكنها تفاقمت وزادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عان ، و لازال ، من جراء الحروب ونتج عن ذلك ظهور العديد من اللاجئين ،الذين يطلبون ملجأ ومكانا آمنا خارج حدود بلدانهم.

ولم يتم النظر في قضية اللاجئين إلا في الفترة التي عقبت الحرب العالمية الأولى عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء يسير ببطئ وبصورة متقطعة مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية ،التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية للاجئين .

ومن حيث المبدأ، فإن حماية اللاجئين هي من واجبات الدول ومسؤولياتها ، وخاصة الدول التي يرتبطون بها من خلال الجنسية ، لكن مع تأسيس الأمم المتحدة 1945 ، قامت الجمعية العامة بتأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، التي كانت مهمتها حماية اللاجئين ، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم. وقد اعتمدت هذه المفوضيّة في نشاطها على مجموعة من المعايير، والاتفاقيات، أهمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، وعلى القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات دولية أخرى تهتم بحقوق اللاجئين وتأمين احتياجاتهم.

وقد شُيّد النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، من قبل الدول التي أكدت سعيها الدائم، وحرصها على حماية اللاجئين ، لكونه مشكلة إنسانية كبرى، فوقّعت هذه الدول ودعمت اتفاقيّة جنيف 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين ، وعددت فيها حقوق اللاجئين ، والتزامات الدول المتعاقدة ، وقد اعتبرت هذه الاتفاقيّة الأساس القانونيّ الدوليّ للاجئين، فأعطت مفهوماً واضحاً للاجئين، ووضعت أسساً واضحة للتعاطي مع كل إنسان يُعطى صفة لاجئ، وخاصة في أوروبا قبل 1951.

لكن الأزمات الكبرى التي عانتها البشرية، وما ترتب عنه ازدياد عدد اللاجئين في العالم بسبب الحروب والكوارث، دفع موقّعي هذه الاتفاقيّة إلى توسيع نطاق تطبيقها الزمني والجغرافي، فجرى توقيع البروتوكول الإضافي 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، وتعريفهم، وحقوق الدول والتزاماتها. كما أن هذه الاتفاقيّة كانت ملهمة أيضاً لعدد من الاتفاقيّات الإقليميّة، مثل اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقية 1969، وإعلان كارتاخينا 1984 الخاص بلاجئي أميركا اللاتينية.

إن تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين، لا يعزى فقط إلى حقيقة أن العالم شهد فعلا بداية تطور جديد، على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم. وإنما يرجع ٍ أيضا إلى أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، مع تزايد حدة النزاعات الداخلية والدولية، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وأضحت من أكثر المشاكل خطورة في عالمنا المعاصر، نتيجة لما تمثله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة، على اقتصاد الدول المضيفة للاجئين ومرافقها، بالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي[1].

رغم أن المجتمع الدولي قد استجاب عموما لأزمات اللاجئين، إلا أنه قد بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بعض الاتجاهات المثيرة للقلق، فالبلدان التي فتحت أبوابها يوما عن طيب خاطر للاجئين، أصبحت تميل إلى غلق أبوابها خشية تحمل مسؤوليات لا حدود لها، أو التحريض على الهجرة الغير الشرعية، وتهريب الأشخاص أو تعريض الأمن الداخلي للخطر ، ولعل أزمة اللجوء التي تشهدها دول الجوار السوري و الاتحاد الأوربي أبرز مثال على العبء الذي يشكله اللاجئين على الدول المضيفة، بما تسببه حركات اللجوء من تبعات اقتصادية وسياسية واجتماعية و ديمغرافية داخل المجتمعات المضيفة و بروز تخوفات أمنية متزايدة خاصة في دول الاتحاد الأوروبي.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز التطورات التي عرفها القانون الدولي للاجئين في العقود الأخيرة، و كيف تكيف مع المتغيرات الدولية. و التحديات التي تواجهه في ظل التزايد المضطرد لأعداد اللاجئين، خاصة لاجئي الأزمة السورية، والوضع القانوني لهم في الدول المضيفة.

[1] - احمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1997، ص 70.

ويمكن تحديد **إشكالية** البحث في تساؤل رئيسي مفاده : **إلى أي حد وُفقت الدول المضيفة في ضمان حقوق اللاجئين السوريين ؟**

والتي تتفرع عنها مجموعة التساؤلات الآتية:

- ما هي أهم حقوق اللاجئين ؟
- ما هي حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ ؟
- ما هو الوضع القانوني للاجئين السوريين في دول الجوار و الاتحاد الأوروبي ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، نفترض ما يلي :

- رغم أن الحماية الدولية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة هدف سام، إلا أن الأهداف السياسية والعسكرية للدول مازالت لم تضع نصب أعينها تحقيق الحماية الكاملة للاجئين ،مما يستدعي مجهودات دولية إضافية وترسانة قانونية في المستقبل.
- إن معاناة اللاجئين السوريين هي مسؤولية مشتركة و تحدي دولي يتطلب استجابة عالمية وإشراك المجتمع الدولي لحماية اللاجئين من التعرض للمزيد من الضرر.
- إن زيادة أعداد اللاجئين السوريين، مرتبط بتصاعد العنف وزيادة وتيرة العمليات القتالية.
- إن من أسباب عدم توفير الحماية الكافية للاجئين في السوريين , هو انشغال الأطراف الإقليمية والدولية بالصراعات السياسية وإهمال الجانب الإنساني و معاناة المدنيين منذ اندلاع الأزمة.

و سعيا لإيجاد الإجابات المناسبة للإشكالية الرئيسية و بما تفرع عنها من تساؤلات، فإنه من الضروري الاستناد على بعض **المناهج** و الأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيعتمد في هذا العمل على خليط منها اشتمل :

- **المنهج التاريخي:** تم الاعتماد على هذا المنهج من أجل الوقوف على المراحل والتطورات المختلفة التي مر بها النظام الذي أرساه القانون الدولي لحماية اللاجئين.
- **المنهج القانوني:** لتحليل وفهم الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالحماية الدولية للاجئين.

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المناهج التي سنعتمد عليها في هذا البحث، يستدعي ذلك التمييز بين مسألتين، المسألة الأولى **الإطار القانوني وآليات الحماية الدولية للاجئين**، والمسألة الثانية: **واقع اللاجئين السوريين في دول الاستقبال**. وعلى أساس التمييز بين هاتين المسألتين تمت صياغة التصميم التالي :

المحور الأول : الإطار القانوني لحماية اللاجئين.

- أولا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- ثانيا : الآليات الدولية لحماية اللاجئين

المحور الثاني : واقع اللاجئين السوريين في دول الاستقبال.

- أولا : وضعية اللاجئين السوريين في دول الجوار
- ثانيا : وضعية اللاجئين السوريين في الاتحاد الأوروبي

المحور الأول : الإطار القانوني لحماية اللاجئين.

لم يكن هناك نظام دولي يحدد الطبيعة القانونية للاجئين حتى السنوات الأولى من نشاط منظمة الأمم المتحدة، ومن أجل هذا السبب رأت الدول أنه من الأفضل عقد اتفاقيات دولية تمنح بموجبها نظاما قانونيا خاصا به يميزه عن غيره من الأجانب، ومن أجل تجسيد هذه الفكرة تم عقد مؤتمر في مدينة جنيف عام 1951 بمشاركة ممثلي 27 دولة، تم خلاله تحديد الحقوق التي تلتزم الدول المتعاقدة بمنحها لكل شخص يعترف له بحق اللجوء.

و فقد برز الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين على مستويين رئيسيين:

المستوى الأول يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتنظيم المركز القانوني للاجئين, بدءا من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توافرها لكي يُعترف له بهذا الوصف, ومرورا ببيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك, و التزاماته تجاه دولة الملجأ.

أما المستوى الثاني, تجسد من خلال آليات حماية هذه الفئة والمتمثلة في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بشؤون اللاجئين, كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للاجئين, وأيضا بعض المنظمات غير الحكومية مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

أولا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

إن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أعطت تعريفاً للاجئ، تبيّن بوضوح من هو اللاجئ، ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الموقّعة عليها. وتعرّف المادة الأولى من الاتفاقية اللاجئ : «أنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القوميّة، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعيّة معيّنة، أو إلى أي رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد». وتضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها، كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم، وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد، وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم[1].

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، ثمة معاهدات أخرى توفر الحماية لمجموعة من الحقوق الإنسانية للاجئين. ومع أنه ثمة حالات يكون فيها النطاق الكامل لحقوق معينة مقتصراً بشكل صريح على المواطنين، فإن هذه الحالات تمثل الاستثناء وليس القاعدة. وبالتالي ، فإنه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة وفي الحرية، والحق في حرية التنقل والتعبيروالتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات وفي المساواة أمام القانون، والحق في الحصول على جنسية. وتتضمن المادة 25 استثناءً يقتصر على المواطنين، إذ تنص على الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تولي الوظائف العامة.

وبالمثل، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر الحماية لحق اللاجئين في الحصول على شروط عمل عادلة وتفضيلية وفي تشكيل نقابات عمالية وفي الضمان الاجتماعي وفي تحقيق مستوى معيشي كاف والحصول على التعليم. فالحقوق الواردة في هذا العهد الدولي تنطبق على جميع الأفراد ، بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية[2].

ولذا فإن من واجب الدول المضيفة، سواء داخل الإقليم أو خارجه، فعل كل ما في وسعها، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للاجئين الموجودين في بلدانها بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

وقد قدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ، فقد جاء في المادة 1 ، 2 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ضمن المعاهدة الخاصة باللاجئين لسنة 1969م، أن لفظ لاجئ يطلق على " كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في

[1] - حازم حسن جمعة ،مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية و الإقليمية ،مركز الدراسات السياسية بجامعة القاهرة 1997، ص 20.

[2] - شريف السيد علي - نظرة عامة على حقوق اللاجئين http://www.amnestymena.org

[3] - سنان طالب عبد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،جامعة الكوفة،كلية القانون،2009. ص300.

الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها[1].

و ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته، في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي". ويلاحظ أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته.

وقد واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889م في "اتفاقية مونتيفيديو" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها "معاهدة كاراكاس" عام 1954عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها "إعلان كارتاخينا " عام 1984م الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكيا اللاتينية تحديدا بعد الصدامات والمعارك الدامية التي أدت إلى نزوح أكثر من مليون شخص خارج بلادهم، مما خلق مصاعب اجتماعية واقتصادية للبلد اللاجئ إليها.

ويُعرف "إعلان كارتاخينا " اللاجئين على النحو التالي :" أنهم الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم،و بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم :" يلاحظ من خلال قراءة هذا النص، انه يتحدث عن أشخاص/مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني.

وإجمالا فإن الوثائق الدولية والإقليمية عموما، أوضحت بنسب متفاوتة خصائص اللاجئ في تعريفاتها وهي:

- فرار وهروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ، مأوى بسبب الحرب والعدوان الخارجي.
- الاضطرار إلى ترك البلد الأصي، أو الإقامة المعتادة، بسبب خوف/خطر مؤكد.
- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية.

وقد صنف القانون الدولي حالات اللجوء، ووضع تصورا لحل مشكلة اللاجئين عبر:

- ضرورة عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد زوال الظروف التي دفعته للجوء "إقامة مؤقتة".
- منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ " إعادة التوطين".

وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة في النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين فنصت على "أن مهمة الحماية الدولية تشمل منع الإعادة القسرية للاجئين، والمساعدة على استقرار اللاجئ عبر تسهيل الإجراءات وتقديم العون والمشورة القانونية، والترتيبات التي تضمن السلامة والأمن، مع التشجيع على العودة الطوعية الآمنة حتى الاستقرار.

ثانيا : الآليات الدولية لحماية اللاجئين

تتمثل الجهود العملية لاهتمام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، في إنشاء جهاز دولي يعنى بشؤونهم، وهي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين. و ينص نظامها الأساسي على السند القانوني لهذه المهمة، بتعريف عمل المفوضية بأنه عمل إنساني وغير سياسي على الإطلاق.

إن اعتبار المفوضية السامية المسؤول الدولي الوحيد عن حماية اللاجئين وكونها إحدى المؤسسات التي تعمل في إطار الأمم المتحدة تحت إشراف الجمعية العامة سيكونان عنصرين أساسيين في جعلها تلعب دورا فعالا ورائدا في المساهمة في حل قضايا اللاجئين عبر مناطق مختلفة من العالم ، خاصة وأن نظامها الأساسي وعدة قرارات من الجمعية العامة نفسها ستمنحها اختصاصات واسعة[2].

وقد تعززت أنشطة المفوضية واسترشدت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وباستنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية. وتبدأ الحماية الدولية بتأمين قبول اللاجئين، واحترام حقوقهم الأساسية الواردة في اتفاقية 1951، التي تعتبر المفوضية مسؤولة عن احترام أحكامها من قبل الدول الأطراف، ولا تنتهي إلا بالتوصل إلى حلول مستدامة لمشكلة اللاجئين، والحل الأمثل هو إعادتهم طوعا إلى بلدانهم

[1] - Loubaba Achour , L'action internationale en faveur des refugiés politiques, Thèse , Université de sciences sociales de Grenoble 1989. P.185.

[2] - عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي ، بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام, 2007 ص36

الأصلية. غير أن ثمة أوضاع لا يمكن أن تطبق فيها اتفاقية 1951، بسبب عدم استيفاء الأشخاص المعنيين، لشروط اكتساب صفة اللاجئ الواردة في هذه الاتفاقية. في هذه الحالة، لابد من الاستعانة بالأشكال التكميلية للحماية التي يمكن تأمينها، من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان عليهم، أو من خلال منحهم حماية مؤقتة، في انتظار إيجاد حل دائم لمشكلتهم . لكن مع بداية التسعينيات، وبفعل الأزمات التي شهدها العالم، أصبح ينظر إلى مشكلة اللاجئين من زاوية مختلفة تماما. فبعد أن كان التركيز في الماضي ينصب على حق الشخص في مغادرة بلده، والتماس اللجوء في بلد آخر، بدأ التفكير اليوم في تداعيات صيغة أصلية قديمة، كانت فيها الحلول موجهة في سياق، تستبعد فيه الدولة الأصلية اللاجئين من المشاركة. أو بتعبير آخر، كانت الحلول منفصلة عن أسباب المشكلة. فبرزت حقوق جديدة أصبحت تحظى بالدرجة نفسها من الاهتمام، وهي ما اصطلح على تسميته " بالحق في البقاء" و" الحق في عدم التهجير". وثمة توافق عام في الآراء حول ضرورة إشراك دول الأصل في الجهود الرامية إلى حل مشكلة اللاجئين. ولهذا فإن النهج الجديد للمفوضية أصبح قائما على فكرة الوقاية، ويستند إلى أن تحركات اللاجئين ليست أمرا حتميا، وإنما يمكن تفاديها، من خلال اتخاذ بعض الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من التهديدات التي تجبر الأفراد على مغادرة بلدانهم، والتماس اللجوء في بلد آخر.

ويقوم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحسب تكليفه العالمي بتقديم الحماية والمساعدة إلى اللاجئين والبحث عن حلول مستدامة لمعاناتهم[1]، وكذلك بتقديم ذات الخدمات إلى الأشخاص الآخرين المحتاجين إلى حماية دولية . و تقضي مهمة المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين في كافة أنحاء العالم وحل مشاكلهم، وتكمن غايتها الأساسية في حماية حقوق اللاجئين وتحسين نوعية حياتهم . وقد وقعت المفوضية اتفاقات شراكة مع عدد من الشركاء الجدد، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، حيث تشمل خدمات الحماية التي تقدمها المفوضية إجراء التقييم، وبناء قدرات شركاء المفوضية ومتطوعي التوعية، والمساعدة المادية المستهدفة، والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والأنشطة الترفيهية والدعم النفسي الاجتماعي، والمساعدة القانونية، وإحالة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها، ونشاطات حماية الطفل، والتدريب المهني، والمبادرات المجتمعية، وكذلك دورات لنشر الوعي حول مختلف القضايا، بدءا من إجراءات الإقامة وصولا إلى الحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي[2].

إن من أبرز الحلول الدائمة لمعالجة مشاكل اللاجئين وفقا لمبادئ القانون الدولي هو الإلتزام بمبدأ إعادة التوطين، بالإضافة إلى حق العودة الطوعية للوطن والإدماج المحلي في بلد اللجوء. فإعادة توطين اللاجئين تعني عمليات وبرامج نقل اللاجئين من البلد الذي منحهم الملجأ إلى دولة أخرى توافق على السماح لهم بدخول إقليمها والإقامة فيه. وعادة ما يمنح للاجئين المستفيدين من هذه البرامج إما حق اللجوء طبقا لاتفاقية جنيف 1951 أو شكلا آخر من أشكال حقوق الإقامة طويلة الأجل. وفي بعض الحالات تتاح لهذه الفئة من اللاجئين فرصة الحصول على جنسية البلد المستقبل، وبذلك يعتبر مبدأ إعادة توطين اللاجئين في بلد آخر حلا من بين الحلول الطويلة الأجل، فضلا عن كونه آلية مهمة لتوفير الحماية الدولية للاجئين.

و يمثل حق اللاجئين في عدم إرجاعهم إلى أي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر (مبدأ حظر الطرد أو الرد) حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين. وهذا المبدأ تكفله المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، كما أنه مبدأ راسخ في القانون العرفي الدولي[3]. وتنص المادة 33 من اتفاقية اللاجئين على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

وهذا أيضا ما أكدت عليه المادة الثالثة من إعلان الملجأ الإقليمي الصادر عام 1967 التي نصت على أنه لا يجوز إخضاع أي لاجئ لتدابير منع دخوله عند الحدود .. ولا يجوز إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

[1] - بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر، 2008 ، ص.52

[2] - التقرير السنوي 2015 المفوضية السامية لمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سورية ، حماية ودعم النازحين في سورية . ص15

[3] - ثريا الحريف ، الحماية الدولية للاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ندوة حول موضوع (قراءة في قانون الهجرة) المعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات العدد 7، 2007، ص 200.

ومن ثم فإن إغلاق الحكومات حدودها أمام اللاجئين وحرمانهم من الدخول يعرض اللاجئين لخطر الإرجاع إلى دول تتعرض فيها حياتهم لخطر شديد، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لالتزام بمبدأ حظر الطرد أو الرد. ولا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة غير نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام[1].

والى جانب عمل مفوضية اللاجئين تنشط منظمة الصليب الأحمر في أعمال إنسانية لصالح اللاجئين، فاللاجئ يعتبر في القانون الدولي الإنساني قبل كل شيء مدنيا تتم حمايته لصفته بشرط إثبات عدم تلقي الحماية من أية حكومة[2]، فالمدنيين و اللاجئين ، سواء تواجدوا في مناطق القتال ، أو أقاليم خاضعة للاحتلال، لا ينبغي أن يكونوا هدفا للهجوم بل يستوجب تركهم يعيشون في سلام بعيدا عن النزاعات المسلحة و الأعمال العدائية والقتالية.

وبخصوص عمل المفوضية في سوريا فقد باشرت عملها مع الحرب العراقية الأولى في 1991 واستمرت في عملياتها مع تدفق اللاجئين العراقيين إلى سوريا في منتصف العقد الماضي.

ومع تصاعد الأزمة في سوريا، عززت المفوضية عملها في عام 2012 للاستجابة إلى الاحتياجات الإنسانية للأعداد المتزايدة من النازحين والفئات المتضررة الأخرى. وحتى الآن، تضطلع المفوضية ببرامج لدعم الجهود الرامية إلى الحد من أوجه الضعف وتعزيز الحماية، من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة المجتمعية، مع التركيز بشكل خاص على أفقر فئات السكان وأكثرها ضعفا.

وفي إطار الجهود الدولية لمعالجة أزمة اللاجئين السوريين انعقد اجتماع دولي في جنيف بشأن محنة اللاجئين السوريين في 30 مارس 2016، حيث عرضت فيه الدول فرصاً جديدة لإعادة التوطين وأشكال أخرى من القبول الإنساني، مع تسليط الضوء أيضاً على التحديات التي سيتم مواجهتها على مدى الأعوام الثلاثة القادمة في ما يتعلق بتضييق الفجوة بين عدد الأماكن التي تريد البلدان تقديمها للاجئين السوريين والعدد الذي تعتقد المفوضية بأنه مطلوب بشكل عاجل ، ويعتبر هذا المؤتمر الذي ترأسته المفوضية أحد الأحداث الرئيسية العديدة في عام 2016 المعنية باللاجئين السوريين، وانتهى بتقديم تعهدات جديدة أهمها:

- أن الدول تعهدت معاً بزيادة عدد أماكن إعادة التوطين والقبول الإنساني بشكل بسيط و التزم الإتحاد الأوروبي بإعادة توطين المزيد من اللاجئين من تركيا.
- أكدت بعض الدول التزامها بلم شمل العائلات، بما في ذلك الاستعداد لتسهيل الإجراءات.
- أعلن عدد كبير من الدول في أميركا اللاتينية وأوروبا عن برامج جديدة لمنح تأشيرات إنسانية.
- أكدت 13 دولةً تقديم المنح الدراسية والتأشيرات للطلاب اللاجئين السوريين.

وقد جاء بعد مؤتمر لندن حول سوريا الذي ركز على الجانب المالي، حيث تعهد المانحون بتقديم 12 مليار دولار لمساعدة الأشخاص المحتاجين في سوريا وفي المنطقة المجاورة إلى جانب تلبية احتياجات المجتمعات في البلدان المضيفة . كما تم عقد اجتماع للدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 19 سبتمبر 2016، في قمة تعقد للمرة الأولى حول التعامل مع الموجات الكبيرة من اللاجئين والمهاجرين، و اختتمت القمة بالمصادقة من طرف الدول الأعضاء على إعلان نيويورك، الذي نص على التزام الدول بالبدء في مفاوضات ترمي إلى عقد مؤتمر دولي واعتماد ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة في العام 2018، ووضع مبادئ توجيهية بشأن معاملة المهاجرين وتقاسم الأعباء والمسؤولية عن استضافتهم.

[1] - نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان – القواعد و الآليات الدولية ، دار و مؤسسة رسلان ، سوريا ، 2011. ص.197.

[2] - Mario BETTATI, Droit humanitaire ,du seuil éditions ,2000 p,70

المحور الثاني : واقع اللاجئين السوريين في دول الاستقبال.

بعد مضي ما يقارب أكثر من خمس سنوات، يفقد اللاجئون السوريون الأمل بِقُرب التوصل إلى حل سياسي يفضي إلى إنهاء الصراع في وطنهم . فقد أدى احتدام القتال في معظم المحافظات السورية تقريبا إلى دفع الآلاف لترك منازلهم في اتجاه دول الجوار السوري أو طلب اللجوء في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.

وتستمر الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على البلدان المستضيفة جراء الأزمة، حيث تتعرض الخدمات على المستوى المحلي الوطني كقطاع الصحة والتعليم والمياه للاستنزاف الحاد. إن النقص في تمويل الأنشطة الإنسانية من طرف المجتمع الدولي وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات يؤدي إلى تعميق هذه المشكلات كما يعتبر من محفزات الانتقال واسع النطاق للاجئين السوريين إلى مناطق أبعد من البلدان المجاورة، بما في ذلك أوروبا عبر الحدود البرية أو البحر.

أولا : وضعية اللاجئين السوريين في دول الجوار.

تسبب الصراع في سوريا بأكبر أزمة نزوح للاجئين في عصرنا. فقد نزح منذ مارس 2011، ما يقارب نصف السكان ويشمل ذلك زهاء ثمانية ملايين شخص داخل سوريا وحوالي خمس ملايين لاجئ مسجل، فروا إلى بلدان عديدة1. و منذ بدايات الأزمة في سوريا و بسبب تدهور الأوضاع الداخلية وظهور مجموعات مسلحة، لجأ العديد من السوريين إلى دول الجوار طلبا للحماية ، الشيء الذي أثر بشكل سلبي على اقتصاديات هذه الدول2. وقد أدى إخفاق المجتمع الدولي في توفير التمويل الكافي للاحتياجات الإنسانية للاجئين، أو في دعم الدول المضيفة لهم من خلال سياسات إعادة التوطين جعل جيران سوريا غير قادرين على التعامل مع تأثيرات أزمة اللاجئين، الشيء الذي انعكس سلبا على وضعيتهم[3].

وتعتبر الأردن من بين دول الجوار التي استقبلت عدد كبير من السوريين، حيث واجهت منذ بداية العام 2011 تبعات الأزمة السورية والتي أفرزت بشكل مباشر موجات كبيرة من اللجوء ، مما أثر بشكل واضح وكبير على الاقتصاد الوطني[4] ، وقد دخل إلى الأردن حوالي 1.3مليون سوري[5]، وفدوا منتقلين للعيش في المدن المختلفة في ظل العلاقات الاجتماعية التاريخية بين الأسر في الأردن وسوريا بما في ذلك علاقة النسب والمصاهرة، وإضافة للعلاقات التجارية وعلاقات الأعمال بين الشعبين.

وعلى الرغم من استضافة الأردن واحداً من أكبر تجمعات اللاجئين في العالم، فإن من الملاحظ أن سياسة الحكومة الأردنية تجاه اللاجئين ليست واضحة بالقدر الكافي. فهي لم توقّع أي اتفاقيات أو بروتوكولات دولية تنظّم معاملة اللاجئين، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي للعام 1967. ومع ذلك، يُعتبر موقف الأردن متقدما نسبياً بشأن اللاجئين، ويحافظ عموماً على المعايير الدولية بشأن معاملتهم. وتحدّد مذكرة التفاهم التي وقعها الأردن في العام 1998 مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إطار سياسة اللاجئين في الأردن. وتتضمن الوثيقة مبادئ ومعايير الحماية الدولية الأساسية للمشردين، بما في ذلك تعريفات اتفاقية العام 1951 الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء. وتسمح المملكة للأطفال السوريين بالحصول على التعليم العام، كما أنها يسّرت حصول السوريين على الرعاية الطبية المدعومة. والاتفاق على وجوب عدم طرد أي لاجئ يتم قبوله من قبل المفوضية، وضرورة التزام اللاجئ بالقوانين والأنظمة والتدابير المحافظة على النظام العام في الأردن6. وثمّة أيضاً التزام قانوني على الأردن يقضي باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يُعتبر على نطاق واسع أحد مكوّنات القانون الدولي العرفي الذي يجب على جميع الدول الالتزام به.

---

[1] - UNHCR, Syrian Refugees Inter-Agency Regional Update April 2016

[2] - عمر ضاحي، اللاجئون السوريون والأزمة الإقليمية ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط.2015

[3] - Organisation Internationale Du Travail , L'accès au marché du travail des réfugiés et autres personnes déplacées de force ; Service des migrations de main-d'œuvre. Genève, Première edition 2016. P: 7.

[4] - Doris Carrion , Syrian Refugees in Jordan : Confronting Difficult Truths , Chatham House , 2015. P : 6.

[5] - دائرة الإحصاءات العامة-الأردن ، الإحصاء العام للسكان في الأردن 30 يناير 2016.

[6] - خالد واصف الوزني، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني ،مراجعة تحليلية بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأردن 2012. ص10.

و قد غابت عن مذكرة التفاهم التي وقعها الأردن مجموعة متنوّعة من الحقوق القانونية التي يتمتع بها اللاجئون في الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة. وتشمل هذه الحقوق الحق في السكن والعمل وحرية التنقل والإغاثة والمساعدة العامة. علاوةً على ذلك، بدأ الأردن بتقييد نطاق حماية اللاجئين السوريين. والواقع أن غياب الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة، أثار نقاشات حول حقوق السوريين في الأردن.

وحددت المفوضية في الأردن 3 مراكز لتسجيل اللاجئين السوريين فقط وتشمل العاصمة عمان وأربد ومخيم الزعتري، وهذه المراكز المعتمدة التي تقوم بالإشراف على منح بطاقة اللاجئ والتي تخوله الاستفادة من خدمات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتتكفل بتقديم الحماية المدنية والحقوقية له في البلد الذي لجأ إليه ودون أي تعرض للمسائلة القانونية إلا في حالات قيامه بإعمال تتعارض مع التعليمات والأنظمة المعمول بها في الأردن.

أما في لبنان فقد ضاعفت، أزمة اللاجئين السوريين في لبنان، المصاعب الاقتصادية على اللاجئ السوري. حيث يعتبر لبنان البلد الأول الذي يحتضن أكبر عدد من اللاجئين مقارنة مع عدد السكان، ودفعت زيادة الهشاشة الاقتصادية كثيراً من اللاجئين إلى العمل في أشكال من العمل غير المقبول، لاسيما عمل الأطفال. وقد زاد من تردي وضعية اللاجئين السوريين في لبنان، الشروط المفروضة التي أعلنت في 2015 على اللاجئين و التي جعلتهم أكثر عرضة للانتهاك والتهميش من الناحيتين المادية والمعنوية، و تقسّم الشروط الجديدة السوريين إلى فئتين: المسجلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغير المسجلين، الذين يجب أن يؤمنوا كفيلاً لبنانياً للبقاء بشكل قانوني في البلاد، ما يجعل هذه الفئة من اللاجئين الأكثر عرضة للاستغلال.

وإذا كان هدف الإجراءات التي تبنتها الحكومة اللبنانية هو الحد من أعداد اللاجئين السوريين وضبط حركة دخول النازحين من سوريا عند المعابر الحدودية بين البلدين، فإنها لم تستطع تحقيق هذا الهدف بسبب انعدام الخيارات أمام اللاجئين السوريين، الذين يخافون العودة إلى سوريا ولا يملكون الموارد المالية الضرورية للهجرة خارج لبنان.

وتقدر المفوضية بأن 10 في المئة على الأقل من اللاجئين في البلدان المجاورة لسوريا والبالغ عددهم 4.8 مليون لاجئ سيحتاجون إلى المساعدة الإنسانية أو إعادة التوطين لينتقلوا بأمان إلى مكان آخر قبل نهاية عام 2018. ويشمل ذلك الأشخاص الضعفاء جداً كالناجين من التعذيب أو اللاجئين الذين يعانون من حالات صحية خطيرة أو النساء اللواتي يرعين بمفردهن عدداً كبيراً من الأطفال من دون دعم العائلة[1].

و لم يضفي أي من البلدان المستقبلة الوضعية الرسمية على اللاجئين السوريين على أراضيها، وفضّلت مجموعة متنوّعة من التصنيفات الأخرى، مثل الضيوف وطالبي اللجوء أو النازحين. ومن بين دول الجوار التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين السوريين، تُعتبَر تركيا ومصر الدولتَين الوحيدتَين الموقّعتَين على اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول العام 1967 . لكن و على الرغم من كون تركيا أحد الموقعين الأوائل على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بأوضاع اللاجئين، والتي تعرّف اللاجئين، وحقوقهم، وتحدد التزامات الدول تجاههم، إلا أن تركيا قد حصرت تطبيق الاتفاقيّتَين على اللاجئين الآتين من أوروبا فقط ، إذ أنها ما تزال تحافظ على المحدودية الجغرافية لمنح حق اللجوء[2] ، وإخضاع السوريين عموماً إلى القوانين والأنظمة التي تُنظِّم وجود الأجانب داخل البلد ، كنتيجة لذلك، لا يحصل السوريون على إقامات لجوء، ولكنهم يعطون حق "الحماية المؤقتة". وإن كانت تركيا لا ترغب بأن يخاطر السوريون بحياتهم في محاولة الوصول إلى أوروبا من خلال الطرق غير الشرعية، فإن الخطوة الرئيسية التي يجب اتخاذها، هي إلغاء المحدودية الجغرافية لمنح حق اللجوء، وضمان إقامة اللجوء للسوريين مع كامل الحقوق. أما على الطرف الآخر، فعلى "الاتحاد الأوروبي" فتح قنوات للسوريين لتسهيل الوصول إلى البلدان الأوروبية من خلال طرق آمنة وشرعية.

إن مسألة عدم اعتراف الدول بشأن الوضع القانوني للاجئ تطرح إشكالا من الناحية القانونية، فما يحق للسوريين وما يحصلون عليه من حيث الخدمات، غالباً ما يكتنفه الغموض، ويختلف من بلد إلى آخر، ويتوقّف على الأوضاع المحلية و القدرة على توفير الخدمات الأساسية.

[1] - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. www.unhcr.org

[2] - Carol Tan , The Syrian Refugee Crisis: Conflicts in the Making , Mediterranean Yearbook Med. 2015. P: 5

ثانيا : وضعية اللاجئين السوريين في الاتحاد الأوروبي.

لقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً حاداً في أزمة اللجوء الدولية في أوروبا، إذ زادت أعداد اللاجئين والمهاجرين الذين يحاولون العبور إلى الأراضي الأوروبية، سواء من خلال الحدود البرية في شرق وجنوب شرق أوروبا، أو من خلال البحر أو الجو، بالإضافة إلى ارتفاع أعداد اللاجئين الذين يحاولون الوصول إلى دول معينة داخل أوروبا التي توفّر فرصاً أفضل للاجئين.

وتعتبر كل من اليونان وبلغاريا المصدر الأساسي لأزمة اللجوء في داخل أوروبا، حيث يقصد اللاجئون والمهاجرون هاتين الدولتين قادمين من تركيا كمعابر للوصول إلى الدول الغنية في الاتحاد الأوروبي.

وتختلف الآليات المعتمدة لدى الدول الأعضاء داخل الإتحاد الأوروبي لمنح حق اللجوء إلى طالبيه. فمثلا إذا قدم شخص من أفغانستان، التي تصنف كدولة غير آمنة، طلبا للجوء في دولة من دول أوروبا الشرقية، أو في بلجيكا أو إيطاليا، فإن فرص قبول طلبه تكون ضعيفة. لكن إذا قام بالشيء ذاته في ألمانيا أو في هولندا مثلا فنسبة القبول ترتفع.

وتعود أسباب ذلك بالأساس إلى اختلاف القوانين والتصنيفات المعتمدة في كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي فيما يخص التعامل مع طلبات اللجوء، وهذا ما جعل المفوضية الأوربية تنتقد معاهدة دبلن، التي أعيد العمل بها، بعد أن أعلنت ألمانيا تجميدها لأشهر، لدخول آلاف اللاجئين إلى أراضيها. واعتبرت أن هذه المعاهدة أثبتت فشلا ذريعا في احتواء أزمة اللجوء ، لكونها تفتقر لبنود بشأن توزيع عادل للاجئين بين الدول الأعضاء، وهذه النقطة بالذات هي التي الإشكالية أفرزت صراعات قوية وأبرزت هشاشة التكتل الأوروبي، وطرحت المفوضية الأوربية بذلك مبادرة لتوحيد الآليات الخاصة باللجوء .

وقد توافقت دول الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 2015 على خريطة لتقاسم 160 ألف طالب للجوء بين دول الاتحاد، إلا أن إصرار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مبدأ السيادة الوطنية حال دون ذلك، و لم يتم استيعاب سوى ألف ومئة منهم. وأرجعت أسباب بعض الحكومات ترددها في استيعاب اللاجئين الجدد إلى رغبتها في التحقق من عدم وجود "إرهابيين" بين اللاجئين، خصوصا بعد هجمات باريس وبروكسل، في وقت أرجعتها حكومات أخرى إلى ضعف قدراتها على توفير الخدمات الأساسية للاجئين وتعليمهم.

وتعود مسألة توحيد قانون لجوء أوروبي منذ معاهدة فيلاندا ،عام 1999،والتي ألزمت الدول الأعضاء بالعمل على توحيد القوانين. وبعد جهود استغرقت 17 عاما، تم التوصل بالفعل إلى ما بات يعرف بـ"القانون الأوروبي للجوء"، لكن العمل به لم يشمل بعد جميع الدول الأعضاء[1].

ويقضي هذا القانون بأن لا تتجاوز دراسة طلبات اللجوء مدة ستة أشهر. وتعد معايير القبول والرفض هي المعايير ذاتها التي تمّ إقرارها من قبل مكتب الاتحاد الأوروبي لدعم حق اللجوء ومقره في جزيرة مالطا. ومنذ اتفاقية 1999 كانت الكلمة الفصل للدول الأعضاء حول أعداد الوافدين إليها. وهو ما أدى إلى تباين كبير في دول أوروبا بخصوص نسبة اللاجئين المعترف بهم من جنسية واحدة.

وفيما يتعلق بمسألة لم الشمل في أوروبا ، فيحق لأسر اللاجئين المفصولين وطالبي اللجوء لم الشمل القانوني بموجب لائحة دبلن الأوروبية. ويحدد هذا القانون أيضاً البلد المسؤول عن معالجة طلبات اللجوء. وعليه، بمجرد وصول أحد أفراد الأسرة إلى بلد تشمله لائحة دبلن، يمكنه نظرياً طلب انضمام أفراد الأسرة الآخرين إليه.

ولكن في اليونان، وأمام واقع تزايد الطلب على اللجوء، غالباً ما تكون معالجة حالات دبلن المعقدة بطيئة، ويمكن أن يستغرق الأمر عدة أشهر إلى عام- أو حتى فترة أطول- قبل أن يلم شمل الأسرة مجدداً.

[1] - بيرند ريغرت ، أزمة اللاجئين.. مقترح بتوحيد إجراءات اللجوء داخل أوروبا ، http://dw.com/p/1lQ7y 06.04.2016

وتمثل منظومة اللجوء المشتركة أكبر تحدي في تاريخ و مسيرة الاتحاد الأوروبي. فالتدفقات الجماعية التي شهدتها أوروبا منذ 2013 تعتبر أعلى موجة لجوء نحو أوروبا على الإطلاق، ولأن أكبر نسبة من هؤلاء المهاجرين انطلقوا من الحدود التركية، جاءت الطموحات الأوروبية لتجنب عبء المهاجرين بعد إبرام الاتفاق الأوروبي التركي.

فقد كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تحاول جاهدة الاتفاق على أفضل استجابة لأزمة اللاجئين، ورأت منذ فترة طويلة أن الخطة البديلة هي التطلع إلى بلدان ثالثة لحل هذه المشكلة نيابة عنها، الشيء الذي دفع القادة الأوربيون إلى عقد اتفاق مع تركيا للحد من التدفقات الجماعية نحو أوربا. وبموجب الاتفاق ، ستستعيد أنقرة جميع اللاجئين والمهاجرين الذين عبروا إلى اليونان بطريقة غير شرعية بينهم لاجئون سوريون، ابتداءا من 20 مارس 2016، في مقابل استقبال أوروبا لبعض اللاجئين السوريين، ومنح تركيا مزايا مالية وإعفاء المواطنين الأتراك من تأشيرة الدخول لدول التكتل وتسريع محادثات عضويتها في الاتحاد الأوروبي ، و منح مبلغ ثلاثة مليارات يورو إلى تركيا وتوفير ثلاثة مليارات أخرى بحلول عام 2018. كما تهدف خطة العمل إلى حل أزمة اللاجئين بطريقتين: **أولاً**، عن طريق تحسين حياة أكثر من مليوني لاجئ سوري يعيشون في تركيا على أمل أن يظلوا هناك بدلاً من الانتقال إلى أوروبا؛ **وثانياً**، من خلال زيادة كبيرة في الدور التركي في وقف الهجرة غير الشرعية عن طريق البر والبحر من ساحلها إلى الجزر اليونانية على حد سواء. وناشدت في هذا الصدد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جميع أطراف الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا ،الحرص على إيجاد كافة "الضمانات" قبل عودة أي لاجئ من اليونان إلى تركيا.

ومع أنَّ الاتحاد الأوروبي بذل جهوداً كبيرة في الاستجابة للوضع القائم بفعالية، لكن ما زالت لديه الفرصة، في ممارسة قدرة أكبر على إدارة أزمة اللجوء بطريقة فعَّالة تحمي أمن وسلامة الفارين من النِّزاع والاضطهاد وتدعم كرامتهم الإنسانية شريطة تعامله مع الوضع بطريقة استباقية ووضع الآليات اللازمة لتَشارُك المسؤولية الجماعية عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

إن الوضع الذي تشهده معظم الدول الأوربية بسبب تدفق المهاجرين و طالبي اللجوء، يفرض خلق مؤسسات فوق قومية تضمن أولا العدالة في تقسيم المسؤوليات ضمن الاتحاد الأوروبي. فلكي تصبح منظومة اللجوء على مستوى الاتحاد الأوربي فعالة بحق لابد من أن يتضمن ذلك التنازل عن بعض السلطات السيادية .والقصد من ذلك إنشاء سلطة أوروبية للجوء تمارس عملها في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. ويجب أن يتضمن ذلك تأسيس محكمة مستقلة في الاتحاد الأوروبي للنظر في الطعونات المقدمة بشأن اللجوء، ولا بد أيضاً من بناء قانون موحد للجوء في الاتحاد الأوروبي بحيث يغطي المسائل المرتبطة بالحقوق الجوهرية والإجرائية ومعايير المعاملة. وسيتطلب ذلك أيضاً نظاماً يضمن العدالة في التوزيع والتعويض عبر الاتحاد الأوروبي ، كما الحال الآن في بعض هذه الدول (مثل ألمانيا على سبيل المثال) وذلك بشأن استقبال طالبي اللجوء وفقاً للقدرة الاستيعابية ومعايير الحماية[2].

خاتمة

لفقد باتت العلاقة بين حركات اللجوء وبين قضايا الأمن والتنمية استحقاقا عالميا بحاجة إلى تضافر جهود الدول المرسلة والمستقبلة، للتخفيف من وطأة الألم الإنساني للاجئين والحفاظ على حقوقهم جنبا إلى جنب، مع إقامة حوار متقدم بين دول الشمال المستقبلة والجنوب المرسلة، وذلك بهدف بناء منظومة عمل على المستوى العالمي للحفاظ على كرامة اللاجئين وحقوق الدول المضيفة في ذات الوقت. فبالرغم من الإطار القانوني الشامل والمستقر منذ أمد بعيد فيما يتعلق بحماية اللاجئين، يظل هناك قصور في التنفيذ في عدد من البلدان والمناطق . ويرجع ذلك إلى أن الدولة المعنية لم تصبح بعد طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين ، رغم أن ذلك لا يحول دون قيام هذه الدول بتوفير الحماية للاجئين .أو بسبب الافتقار إلى الموارد، ومحدودية القدرات ، أو نقص الفهم والالتزام بتحويل الالتزامات الدولية إلى قانون محلي.

[1] - الحسن بن طلال. أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية. نشرة الهجرة القسرية العدد 51. يناير 2016

[2] - فولكر تورك، تصور نظام أوروبي مشترك للجوء ، . نشرة الهجرة القسرية العدد 51. يناير 2016. ص58

وضع الأقليات الدينية في العراق (مرحلة الاحتلال وما بعده)

رفيف عبد الستار المفرجي

باحثة في سلك الدكتوراه
تخصص:العلوم السياسية
جامعة محمد الخامس-الرباط
كلية الحقوق-أكدال

ملخص

تتناول هذه الدراسة إلى الأقليات الدينية التي عاشت منذ ألاف السنيين على ارض العراق وبما لهذه الأقليات من دور تاريخي وحضاري وكونها جزء لا يتجزأ من المكون العراقي فانه ولابد من تسليط الضوء على معاناة هذه الأقليات وما تعرضت له من ظلم وإجحاف في الحقوق وانتهاك للحرمات من خلال ما تعرضت له من تهجير قسري وضعف في التشريعات القانونية مما دفع بعدد كبير من أبناء الأقليات الدينية إلى مغادرة ارض العراق أما تحت وطأة التهديد أو نظرا لصعوبة العيش في ظل الأوضاع التي عانوا منها بعد احتلال القوات الأمريكية للعراق والتدمير الذي عرفته مؤسسات العراق على كافة الأصعدة ومع دخول الجماعات المتطرفة وتحت تأثير التطرف الفكري لتلك الجماعات كانت فئات كبيرة من أبناء تلك الأقليات خارج ارض العراق لتعيش وضعا أكثر صعوبة ومأساوية في ظل سكوت دولي وتجاهل لقضيتهم وفي الوقت نفسه ضعف التشريعات القانونية داخل الدولة العراقية المنصفة لحقوقهم في العيش الكريم وصيانة كرامتهم كونهم جزء من أجزاء الفسيفساء العراقية المكونة لأبناء شعبه بمختلف الأديان والطوائف.

Abstract

This study deals with the religious minorities that have lived for thousands of years on the land of Iraq, including for the minority of historical and civilizational role and being an integral part of the Iraqi component part, it must be to highlight the suffering of these minorities have been exposed to the injustice and unfairness in rights and violation of the sanctity through hit him from forced displacement and weakness in the legislation, prompting a large number of members of religious minorities to leave the land of Iraq, either under duress or because of the difficulty of living under conditions that suffered after the US occupation of Iraq and the destruction that defined Iraq's institutions at all levels and with the entry extremist groups and under the influence of ideological extremism of those groups were large groups of people of those minorities out of the land of Iraq to live a situation more difficult and tragic in light of Scott and international disregard for their cause at the same time the weakness of legislation within the fair Iraqi state for their rights to live in dignity and maintain their dignity because they are part of the mosaic parts Iraqi constituent of his people of different religions and sects.

تقديم

تميز أهل العراق بشيوع لغة التسامح بين الطوائف الدينية دون استثناء ، عبر التاريخ الطويل ، تميزت بالتعاون والتنسيق والمحبة والتواصل بين النسيج الاجتماعي ،رغم إن هناك قلة من الأصوات ، التي تصب عكس مجرى التعايش السلمي ،وتحاول إن تحدث شرخ في الصف الوطني ، لكن محاولاتهم تتجابه بالفشل الذريع إمام التلاحم وقوة العلاقات والترابط المتين بين صفوف الشعب . لكن هذه الأصوات القليلة أخذت تكبر وتتكاثر وتتوسع وتتعمق في الحياة العامة بصورة أكثر توجسا وقلقا وخاصة بعد احتلال العراق، في إبراز وتشجيع ثقافتها الدينية المتعصبة اتجاه الأقليات الدينية غير المسلمة، وتصاعدت نغمتها أكثر من أي وقت مضى في الحياة العامة وفي التعامل السياسي بعدما انحدر واقع العراق تحت تأثير الخطاب الطائفي أو الانزلاق الخطير بعد اعتماد أسلوب الحكم على الطائفية ،بهذا الشكل المنحرف وقع العراق في براثن الطائفية ،كأنها الحل الوحيد لمشاكل العراق،وأسلوب معالجة أزمته السياسية بالمحاصصة السياسية والتقسيم الطائفي، بهذا التيه والتخبط السياسي وغياب الرؤية

السياسية الواضحة ، التي فتحت أبواب جهنم ضد الأقليات العراقية غير المسلمة ، في بزوغ ثقافة دينية متشنجة بالحقد والكراهية ورفض التعايش السلمي ،بل الدق وتهويل على التوتر الطائفي ،والسعي إلى تحويل مؤسسات الدولة إلى مؤسسات طائفية وتتشبث بها من اجل انتصار طائفي على حساب الطوائف الدينية الأخرى.وهذه الخطوات الخطيرة التي تشتد وتتصاعد في كل جوانب الحياة العامة في الواقع السياسي ، تمثل ضربة قاصمة وانحراف بالعملية السياسية باعتبارها تمثل كل الطوائف الدينية والسياسية والمذهبية والقومية عن طريق الصوابوتمثل تهميش للخطاب السياسي المعتدل .إن الفكر العنصري المغلف بالدين والطائفة آخذا يتعمق بالاتجاه الخطير والسيئ الذي اخذ يحل محل مقام الولاء للوطن ، فقد برزت الطائفية في الممارسة ونهج التعامل وانزلاق نحو التخندق الطائفي وتأجيجه بالشحن في الخطابات التي تدعو إلى الفرقة والفتنة والانقسام في صفوف الشعب ، بهذا مسار الخطير أخذت الأوضاع تتفاقم أكثر فأكثر مما زاد الوضع السياسي المعقد أكثر صعوبة وتعقيدا على وجود الأقليات الدينية غير المسلمة.

للتميز هذه المرحلة بممارسة العنف والإرهاب والاضطهاد والبطش والتنكيل والظلم والإجحاف بحق هذه الأقليات ، وفي مصادرة ابسط حقوق المواطن الذي يقرها الدستور العراقي ، فقد ضاعت أحلام وتطلعات هذه الأقليات بان العهد الجديد سينصفهم بالحرية والمساواة والعدل ورفع الظلم والإجحاف وتحقيق التعايش السلمي الذي يوفر الأمن وسلام والاستقرار في الحياة العامة؛والمشاركة في بناء الوطن وتدعيم الوحدة الوطنية في إبراز الهوية العراقية والولاء للوطن ،. لقد بدأت تلوح في الأفق وبوضوح لا غبار عليه منذ سنوات الأخيرة ممارسة سياسية تفريغ الوطن من الأقليات غير المسلمة،التي كانت قديما تمثل أصحاب الأرض الحقيقيين وأهل العراق الأصليين الذين انشئوا حضارة وادي الرافدين وقدموها إلى الحضارة الإنسانية والعالم اجمع ، ألان تمارس ضدهم أبشع الأساليب اللانسانية مما اضطرت جموع كبيرة وواسعة بالهجرة خارج الوطن ؛بحثا عن وطن بدليل عن موطنهم الأصلي ، إن الثقافة الطائفية وخطابها المتزمت سيشعل العراق بنار الفتنة الطائفية في أي وقت،طالما يحلو للبعض إن يلعب على وتر الطائفية والانقسام الطائفي ؛ وتغليب مصالح الطائفة على المصالح العليا للوطن .

إن هذه الممارسات لن تجلب الاستقرار للعراق ، ولن تسهم بحل المشاكل والمعضلات السياسية، بل تعمقها نحو الأسوأ وتغتال الوطن بدون رحمة وتجعل العراق في حالة صراع وانقسام وسيكون الخاسر الأكبر الوطن والمواطن،لذا فان أولى العلل الذي يعاني منها الوطن في تدهور الحالة السياسية واشتداد الأزمة السياسية ، هو التخندق الطائفي وشيوع الولاء للطائفة وتصدر الخطاب الديني المتزمت في الحياة السياسية ، وضياع الهوية العراقية وعدم المساواة بين الطوائف الدينية،باعتبار إن الوطن للجميع وليس لطائفة واحدة .

من خلال ما تقدم فنحن إمام طرح السؤال التالي:

في ظل موجة التغير والتي تشهدها اليوم بلادنا العربية هل إن هذا التغير استطاع ضمان الحماية لحريات الأقليات الدينية والى أي حد كانت الأقليات في العراق متمتعة بالحرية لممارسة شعائرهم الدينية وكيف أثرت مرحلة الاحتلال الأمريكي وما بعد ال**احتلال على هذه الأقليات الدينية.**

الفرضية:

رغم التغييرات التي طرأت بعد عام 2003 فقد عانت الأقليات من التهميش وطالب بعضها بنسبة تمثيل أكبر في المؤسسات الحديثة للدولة خصوصا إن الساحة بدأت تنفرد للأحزاب المتسلحة ووجود مليشيات. لم تتمكن الأقليات الدينية في العراق من مقاومة الظروف المفاجئة التي حدثت بعد التغيير السياسي الذي حصل في البلد ورغم إن البعض منها قد حصل على تمثيل في مجلس النواب إلا إنهم اخذوا يواجهون معضلة خطرة وتتمثل بتعرض هذه المجموعات لعمليات قتل وتهجير وخطف على يد الجماعات المسلحة بسبب التعصب الديني والأفكار الخاطئة تجاه هذه الأقليات التي تعتبرهم لا دين لهم مما اجبر الكثير من أبناء هذه المجموعات على النزوح عن أماكن تواجدها التاريخي والفرار إما إلى مناطق أكثر أمنا في العراق أو الخروج من العراق واللجوء إلى الدول المجاورة.

الإطار النظري

يذهب بعض الباحثين وعلماء الاجتماع المعاصرين إلى تصنيف المجتمعات من حيث تنوعها الديني والمذهبي والقومي والعرقي واللغوي والثقافي إلى ثلاثة أنماط هي: المجتمعات الفسيفسائية غير القابلة للاندماج، والمجتمعات النقية عرقياً أو دينياً أو قومياً، ,وهذه الأنماط تقع بينهما المجتمعات القائمة على التنوع والقابلة للاندماج في الوقت ذاته، فالمجتمعات العربية تتصف بالتنوع الديني والمذهبي والقومي واللغوي والثقافي، ولكنها جميعاً قابلة في الوقت ذاته للاندماج[1].

[1]-احمد سيد النجار،نكبة العراق،مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتجية،القاهرة ،2003،ص39

إذا ما أردنا الحديث عن الأقلية فلا بد وان نعرفها هي مجموعة من الأفراد الذين تربطهم خصائص قومية أو اثنيه أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص غالبية سكان الدولة المعنية، وهذا لا يعني إن الأقلية تكون ضعيفة أمام الأغلبية، وخاصة إن انطلقنا من واقعنا .

وتتصف هذه الأقليات من تسامي في الفكر والأخلاق وتطبيق القوانين المراعية مع إيمانها بالآخر والاعتراف به وتكيفها في محيطها وما يتطلب منها العيش المشترك من تضحيات، ليس ما تحمله أديانهم من محبة وتسامح وتواضع وحسب بل كونهم سكان البلاد الأصليين.

من حيث إن الأكثرية هي التي تصنع الأقلية إما بمنحها الامتيازات وإما بحرمانها من الحقوق، وللمنح أو الحرمان أثر واحد في النهاية. فمنح جماعة معينة امتيازات من أي نوع ومن أي درجة من شأنه أن يضاعف عزلة هذه الجماعة عن الجماعات الأخرى ويقوي لديها شعورها بالاختلاف والتمايز، أي من شأنه أن يولد لديها وضدها في الوقت نفسه نعرة دينية أو مذهبية أو قومية.

على هذا أشارت معظم مواثيق الأمم المتحدة إلى حقوق خاصة للأقليات مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان حماية الأقليات الصادر عن الجمعية العامة في 18 تشرين الثاني 1992، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي ، وجاء في ميثاق الحقوق المدنية و السياسية في المادة 27منه : (في تلك الدول التي تتواجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية يجب ألا ينكر على الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الأقليات الحق في مجتمع فيه أعضاء آخرون من مجموعتهم في التمتع بثقافتهم , و ممارسة طقوسهم الدينية و استخدام لغتهم الخاصة بهم) .[1]

و عليه عرفت الأقليات على أنها : (هي تجمع أناس في دولة يشتركون في خاصية مشتركة , و تكون عادة إما جنسية أو دين أو عرق أو لغة أو صفة متماثلة)[2].

وتعرف الموسوعة الأمريكية الأقلية{ بأنهم جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع وتمتلك قدرا أقل من النفوذ والقوة وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع. وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بحقوق مواطني الدرجة الأولى}.[3]

إن عبارة ومفهوم ومصطلح الأقلية القومية والدينية تطور من وجهة نظر هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 إلى وقتنا الحاضر واستقر مفهومها الامعي في مؤتمر فينا عام 1994 كالأتي : (إن الأقليات القومية والدينية هي المجموعات التي صارت أقلية داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها والعلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدول).[4]

وبمراجعة تاريخية لحالة حقوق الإنسان في الدول العربية وخصوصا العراق تظهر إنها متأخرة كثيراً في ميدان حقوق الإنسان، والعراق كغيره من بلدان الشرق الأوسط عبارة عن مزيج من مختلف الأعراق والطوائف يعيش فيه العرب والأكراد والتركمان والكلدوآشوريين والأرمن والشبك وغيرهم من المجموعات العرقية أو الدينية.

1-دور أبناء الأقليات في نهضة العراق قبل الاحتلال

الأقليات القومية والدينية في العراق ساهمت وبشكل فعال في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد. فمنذ تأسيس الدولة العراقية وأبناء هذه الأقليات يشاركون في تسيير الحياة السياسية والمشاركة في ترتيب أوضاع البلاد الاجتماعية والاقتصادية وعكس بقية البلدان ؛فقد تميز العراق بطابعه التعددي والقومي والديني والمذهبي اللافت وظهر هذا في الأثر البادي حالياً على الحياة المجتمعية والاقتصادية والسياسية وكذلك الثقافية في العراق وعملية مراجعة صغيرة للميراث التاريخي والسياسي والثقافي العراقي ستجعلنا نكتشف مئات الأسماء التي تنحدر من هذه الأقليات لعبت دوراً مشهوداً في التاريخ العراقي الحديث جنباً بجنب مع بقية مواطنيهم من أبناء العراق.

ومن هنا فإن العراق يعد من أكثر البلدان ازدحاما بالأعراق والأديان والطوائف القديمة والحديثة فغدا مجتمعه من أكثر مجتمعات المنطقة مشكلات وتعقيدات وتتلون فسيفساء مجتمعه من كل الأطياف[5].

إن مساهمة ومشاركة أبناء هذه الأقليات في بناء ونهضة العراق كانت كبيرة وكيف إنهم نظروا لأنفسهم كعراقيين مواطنين أصلاء عليهم واجبات، ولهم حقوق في ظل المظلة العراقية الجامعة لابد من القول بأن بعض هذه الملل والطوائف العراقية العريقة هي قديمة جدا عاشت في وادي الرافدين وعلى جانبيه منذ ألاف السنين بل ويمنحنا التاريخ جملة من المعلومات الهائلة عن أدوارهم الناصعة في تشكيل الحضارة العربية

[1]-نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية،اعتمدته الجمعية العامة في قرارها135/47

[2]--نيفين مسعد،النزاعات الدينية والمذهبية والعرقية في الوطن العربي،مجلة المستقبل العربي،العدد364،يونيو2009،ص66

[3]-http://www.infoplease.com/encyclopedia/1uslitbio.html

[4]-نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية،اعتمدته الجمعية العامة في قرارها135/47

[5]-علي عباس مراد،إشكالية الهوية في العراق:الأصول والحلول،مجلة المستقبل العربي،العدد390،اغسطس2011،ص89

الإسلامية ومدى ما قدّموه من مشاركات علمية وأدبية ومهنية وحرفية صناعية وثقافية ومعيشية في الإلف سنة الأخيرة، ولمعت من بين الأقليات أسماء من المبدعين والشعراء والعلماء والأطباء والمهندسين والمترجمين والصنّاع الماهرين ؛وعاشوا في مجتمع متنوع بين الحضر والريف وهم على أتم حالة من الانسجام والود في الدواخل العراقية وكانوا يتعرضّون لكل التحديات الخارجية أسوة بأغلبية العراقيين[1] .

2- الأقليات الدينية بعد عام 2003

إن الأقليات القومية والدينية الصغيرة العراق عاشت عبر الدهور متميزة بأنشطتها وحيويتها وأمانتها وإنتاجها وإجادتها العمل ومهاراتها في مهن عديدة بل وشارك العديد من أبنائها كعراقيين وطنيين بصيرورة النهضة الثقافية ومشروعات تقدم العراق في القرن العشرين[2].

إن الخلط بين الدين والسياسة أصبح معادلة يعتمدها الكثير ممن تبوأ مناصب حكومية وضحية هذه المعادلة هو المواطن العراقي ، فسياسة التصفية والقتل هل هي أجندة المستقبل؟؟ وإذا كانت كذلك فكيف لنا أن نلغي تاريخ وموروث امتد لآلاف السنين اشترك فيه كل هؤلاء من عرب وكرد ومسيح وتركمان وصابئة و ازيدية ؟؟ إن الاضطهاد الذي تعتمده بعض الجهات السياسية والمسلحة ضد الأقليات ما هو إلا انتهاك متعمد لحقوق الإنسان التي نصت عليه الدساتير والقوانين الدولية وإذا ما أردنا أن نحقق مواطنة مشتركة وتحقيق مصالحة حقيقية وجب الاهتمام بالأقليات الموجودة التي بدأت تنقرض شيئا فشيئا.[3]

وجاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتس إن الأقليات الإثنية والدينية في العراق التي تشكل عشرة في المائة من مجموع سكان البلاد، ضحية عنف غير مسبوق قد يؤدي إلى زوالها .ونهت المنظمة التي تدافع عن حقوق الإنسان إلى إن الأقليات الاثنية والدينية في العراق تواجه درجات من العنف غير مسبوقة، وهي مهددة في بعض الحالات بالزوال من وطن أجدادها، فمثلا طائفة الصابئة المندائية، كان يقدر عددها قبل سنة 2003 بـ250000 بينما يقدر عددها الآن بأقل من 50000 شخص[4].

يتواجد في العراق أقليات قومية ودينية منذ ألاف السنين مثل (الكلدان- السريان- الأشوريين- والأرمن والصابئة المندائين واليزيد والشبك والكاكائين واليهود) وغيرهم من المكونات القومية والدينية الصغيرة وكانت بعضها تشكل الأكثرية في العراق لكن بمرور الزمن ،ولأسباب تتعلق بالظروف السياسية والاضطهاد الديني والقومي حصلت تغييرات ديموغرافية وجيوسياسية جعلت من بعض الشعوب والقوميات أقليات صغيرة مهددة بالانقراض والتلاشي.[5]

والأقليات في عراقنا نسبتهم 11,25% موزعة كالتالي (2,75 مليون مسيحيين – 250000يزيديين – 150000 شبك – 125000صابئة – يوجد عدد من العوائل اليهودية) طبعاً هذه الأرقام اعتمدت على اخر احصاء للسكان في العراق عام 1999 وذلك لعدك وجود تعداد رسمي جديد لكافة مكونات الشعب العراقي.

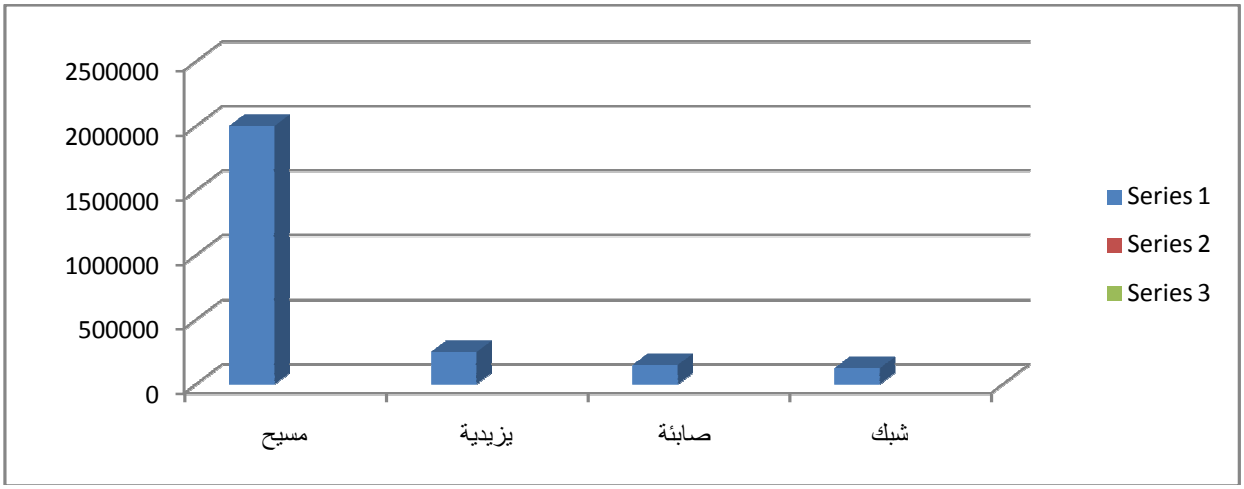

رسم بياني بين النسبة المئوية لتمثيل الأقليات الديني

[1]-رشيد الخيون ،ضد الطائفية ،نشر دار المدارك،لبنان،ط1،2011،ص44

[2]-مختار لامني ،الأقليات في العراق ضحية أخرى ،مجلة المستقبل العربي،العدد369،نوفمبر 2009،ص159

[3]-دهام محمد العزاوي،مسيحيو العراق :ضحية الحاضر والمستقبل،مجلة المستقبل العربي،العدد405،نوفمبر 2012

[4]-تقرير هيئة الهلال الأحمر،المهجرون العراقيون، مجلة المستقبل العربي،العدد352،يونيو 2008،ص110

[5]-نيفين مسعد،النزاعات الدينية والمذهبية والعرقية في الوطن العربي،مجلة المستقبل العربي،العدد364،يونيو2009،ص66

ومن خلال هذا الرسم البياني التالي نستطيع إن نصل إلى انخفاض أعداد أبناء الطائفة المندائية الذين أما طالتهم يد الغدر والإرهاب أو اضطروا للهجرة خارج العراق.[1]

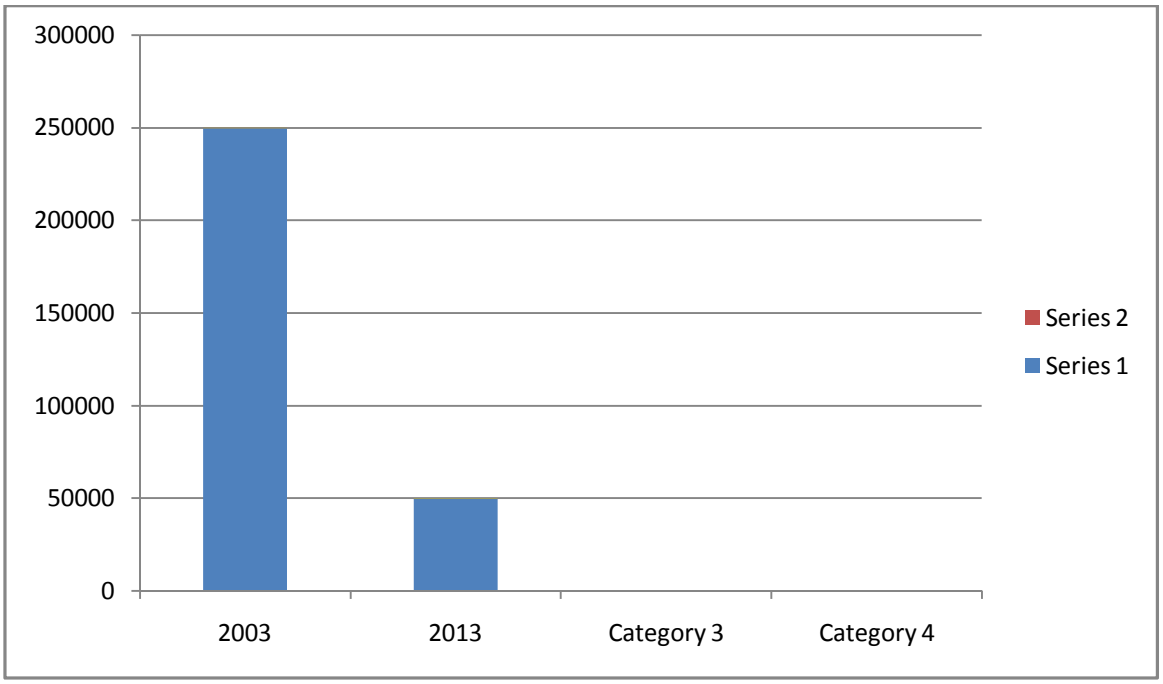

الرسم البياني :عدد أبناءالطائفة الصابئة قبل 2003 وبعد2013

وحسب تقديرات الأمم المتحدة، فإن 50 في المائة تقريبا من المسيحيين العراقيين، الذين يقدر عددهم بمليون في آخر إحصاء لسنة 2003، يحتمل أنهم غادروا البلاد إلي البلدان المجاورة، ، بينما استطاع الآخرون الفرار إلي الدول الغربية من أجل الانضمام إلي عائلاتهم الكبيرة هناك ، تاركين وراءهم أنقاض أكثر من 30 كنيسة دمرها الإرهاب.[2]

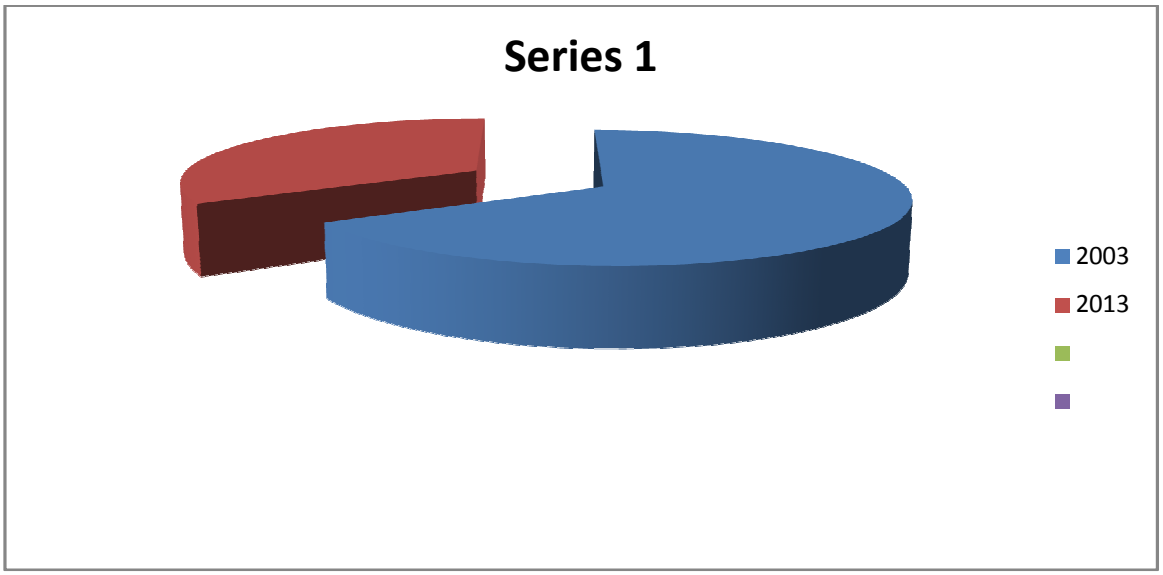

رسم بياني يرصد تواجد الطائفة المسيحية قبل 2003 وبعد 2013 اعتمادا على إحصائية الأمم المتحدة

[1]-اعتمد الرسم الباني على احصائية اخر تعداد سكاني للعراق عام 1999 وما بعد 2003 اعتمد على الارقام المقدمة من مجلي الاقليات الدينية والذي شكل بعد الاحتلال للاهتمام بشؤون الاقليات داخل وخارج العراق

[2]-مختار لامني ،الأقليات في العراق ضحية أخرى ،مجلة المستقبل العربي،العدد369،نوفمبر 2009،161

3- حقوق الأقليات في الدستور العراق لعام 2005

بعض مواد دستور العراق الاتحادي اعتبرت الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع ؛ولا يجوز سن قانون تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وجاءت مواد أخرى منه تقول انه لا يجوز سن قوانين تتعارض مع مبادئ الديمقراطية ؛وكذلك لا يجوز سن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور بذلك أوقع الدستور نفسه في إشكال وتناقض ،وان هذا الاختلاف والتقاطع والتناقض في الدستور جعل منه محل خلاف وأزمات وصراعات وتوترات مؤجلة وصامتة بين التكتلات، والتيارات والأحزاب السياسية ذو التوجه الديني المتشدد والمتعصب من جهة وبين العلمانيين والديمقراطيين والتقدميين والمكونات غير المسلمة من جهة أخرى[1].

إن مثل هذه الممارسات المتشنجة والسالبة للحريات تعتبر اعتداء واضطهاد لحريات وحقوق المكونات القومية والدينية غير المسلمة دستوريا ودينيا وإنسانيا واجتماعيا ،وهو تدخل سافر في الحريات الفكرية والشخصية الذي يتقاطع مع بعض مواد الدستور وفي نفس الوقت يشجع الجماعات المتطرفة والمتشددة والإرهابية والعصابات للتمادي والاستمرار في الاعتداء على المكونات غير المسلمة ،أبتزازها وتهجيرها وتصفيتها وقتلها التي بدأت بعد سقوط النظام السابق 2003 ولا زالت مستمرة لغاية اليوم.[2]

وفي مواد أخرى يضمن الدستور العراقي الجديد وخاصة في المادة (40) منه لأتباع الديانات والمذاهب في العراق حرية ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها و تنص المادة (39) على ((أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو أديانهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم)).[3]

ويقر الدستور العراقي استخدام اللغات التي تتحدث بها الأقليات القومية والدينية في لمؤسسات الرسمية والخاصة حيث تنص المادة (4 / أولا) على ((حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمينية وغيرها في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)) وتضمن المادة (4 / رابعا) على أن ((اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)) وتنص المادة (4 /خامسا) على انه ((لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أي لغة محلية أخرى لغة رسمية أضافية أذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام)).[4]

من جانب آخر يشمل الأقليات مضمون المادة (14) التي تساوي بين جميع العراقيين بلا استثناء حيث تنص على أن ((العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).[5]

4- تهميش الأقليات

لا زالت الأقليات القومية والدينية الصغيرة في العراق الجديد تعاني التهميش السياسي والإداري فضلا عن استمرار استهدافهم من قبل الإرهاب والعصابات والتطرف .إن أعمال العنف والتطرف انعكست على الأقليات أكثر من باقي المكونات الأخرى لكونهم الحلقة الأضعف والأسهل في المعادلة السياسية المكونة، و بعيدا عن معايير الكفاءة والنزاهة والإخلاص في توزيع المناصب والمسؤوليات، وان ضغوطا تعاني منها الأقليات فيما يتعلق بحقوقهم وتقرير مصيرهم والحصول على حقوقهم القومية والدينية المشروعة كشركاء أساسيين في الوطن للحفاظ على هويتهم حيث منذ الاحتلال والى يومنا والمكونات الصغيرة فقدوا أشياء أساسية في حياتهم وهي الأمن والاستقرار والسلام والمستقبل المضمون والحقوق[6].

وتم إقصاء الأقليات من مواقع صنع القرار والوظائف المهمة والحساسة والقيادية والأمنية والعسكرية في الدولة بسبب انتماءهم لدين أخر أو قومية أخرى ؛ولا ينتمون للكتل السياسية الكبيرة مما جعلهم غير قادرين على حماية أنفسهم ومناطق تواجدهم بسبب انعدم ثقتهم بقوات الشرطة والأمن المتواجدة في مناطقهم والتي تدير الأمور حسب أهواء وتوجهات الكتل والأحزاب التي تنتمي إليها وبعضها تكون مخترقة من قبل الإرهاب والتطرف والعصابات[7].

[1]-الدستور العراقي لعام 2005،ديباجة

[2]-حميد حمد السعدون،العراق وثقافة الإخضاع السياسي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط2006،1ص98

[3]-الدستور العراقي لعام 2005

[4]-الدستور العراقي لعام 2005

[5]-المصدرالسابق

[6]-مسعود الظاهر ،تداعيات العدوان على العراق،شؤون الأوسط ،عدد111،صيف 2033،ص20

[7]-هاني فارس،الآثار السياسية والاجتماعية للحرب على العراق،مجلة المستقبل العربي،العدد295سبتمبر 2003،ص36-40

إن ما تم الإشارة إليه في أعلاه يدخل ضمن عملية استهداف الأقليات في العراق تؤدي الى تهجرهم وإفراغ العراق منهم حيث يذبحون يوميا من قبل الإرهاب والتطرف والعصابات ،وقد أصبح معلوما إن استمرار تنفيذ مثل هذه الجرائم الشنيعة بحقهم يجري أمام أنظار الحكومة العراقية والبرلمان الاتحادي والكتل السياسية الكبيرة والمجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة من دون أي حلول ملموسة ومقنعة على الأرض في الوطن لحمايتهم وضمان حقوقهم القومية والدينية والتاريخية والإنسانية المشروعة كأبناء أصلاء لوطنهم وشركاء فيه، وليس ضيوف وكذلك عدم صدور فتاوى شرعية دينية من علماء ومراجع الدين الإسلامي السنية والشيعية لتحريم واستباحة دم وأموال أبناء الأقليات بشكل واضح وصريح و لهذا لا زال المواطن من أبناء الأقليات خائفا على مستقبله مما يجعله التفكير بالهجرة لإيجاد وطن جديد وبديل للامان والعيش الكريم بكرامة وكبرياء.[1]

5-استمرار استهداف الأقليات

إن استمرار استهداف الأقليات الدينية في العراق يعني إن المشكلة لا زالت قائمة بدون حلول واقعية وان الحماية الأمنية والإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة العراقية والبرلمان الاتحادي على الأرض ليست جدية وفعالة وكافية ومقنعة ؛حيث لازالت تعاني الأقليات الدينية من الوعود وكلمات التضامن وردود الفعل الإعلامية الرسمية والحزبية والدينية الايجابية للحكومة والبرلمان والكتل السياسية العراقية الكبيرة وبعض رجال الدين بعد كل عملية استهداف.

لكن يبقى موقف الحكومات العراقية الاتحادية المتعاقبة على بغداد هشا وضعيفا وغير منصفا فيما يخص حقوق وحماية الأقليات وبقية المكونات الصغيرة ومنذ 2003 ولغاية اليوم كان موقفها يقتصر على الشجب والإدانة والاستنكار والمناشدة بالبقاء وعدم مغادرة الوطن للهجرة من دون أي ضمانات بالحقوق والأمن بشكل جدي ، وكذلك يتم مطالبة هذه الأقليات الدينية بالصبر والتمسك بالأرض والممتلكات العقارية ،في الوقت الذي تتحدث الإنباء عن موجه جديدة غير مسبوقة لنزيف الهجرة والنزوح بين أبناء الأقليات أما إلى إقليم كردستان الأمن أو سهل نينوى أو إلى خارج العراق (سوريا والأردن وتركيا ولبنان ومصر) كمحطة أولى بحثا عن الأمان والعيش الكريم.[2]

أما مزاعم وشكوك البعض بأبناء الأقليات ومستقبلهم بترويج مفاهيم مغلوطة مفادها إن أبناء الأقليات من السهل تهجيرهم لسببين الأول إنهم اقل تمسكا وتشبثا بالأرض والوطن من غيرهم من مكونات الشعب العراقي والثاني وجود تسهيلات دولية لاستقبالهم كاللاجئين باعتبارهم مضطهدين فعليا في وطنهم لكن واقع حال أبناء الأقليات يقول غير ذلك ويدحض ويفند هذه المزاعم جملة وتفصيلا بما لا يدع مجالا للشك لأنهم واجهوا كل المخططات والمؤامرات والصعوبات التي كانت تستهدفهم وتهمشهم ولا زال الكثير منهم يقاوم ويلتصق بالأرض والوطن بأيمان وقناعة وثقة لا تهتز وان أبناء الأقليات ومنهم شعبنا قدموا تضحيات جسيمة للتمسك بأرضهم ووطنهم ومبادئهم وحقوقهم وحرياتهم المشروعة لأنهم شركاء أساسين فيه بثقة وقناعة حقيقية راسخة ووعي وطني وقومي صادق حيث تحملوا الحصار الاقتصادي ودفعوا فاتورته غاليا من دماء وعرق أبنائهم ولم يتركوا ويغادروا وطنهم.[3]

ومن الأسباب الأخرى لقتل وحرمان وتهميش وإقصاء وتهجير أبناء الأقليات هو تسلل وتغلغل مفاهيم ومضامين ثقافية ودينية مغلوطة ومقلوبة ودخيلة إلى جسم المجتمع العراقي بغفلة من حيث يقوم الإرهاب والتطرف باستغفال عقول الناس البسطاء وتتمحور هذه المفاهيم في تهميش وإقصاء وإلغاء وتكفير المكونات الدينية والقومية الصغيرة (غير المسلمة) بعد (2003) استطاعت التنظيمات الإرهابية الدينية والقومية المتطرفة تمرير هذه المفاهيم ضد أبناء الأقليات غير المسلمة تستند إلى بعض الفتاوى المنتمية للفكر المتطرف ، حيث بموجبها يستبيحون دماء وأملاك وأعراض أبناء المكونات غير المسلمة إن مثل هذه الفتاوي شجعت مثل المتطرفين على استباحة حرمة كنيسة سيدة النجاة ودماء المصلين فيها وحرمة بيوت المسيحيون في بغداد والموصل ؛ إضافة للتهديدات والابتزاز والتهجير القسري ترهيبا وغيرها من الأساليب التي أدت إلى هجرة الغالبية العظمى من أبناء الأقليات بحثا عن ملاذ امن .[4]

[1]-مصطفى علي العبيدي،صفحات من احتلال العراق ،الدار العربية للعلوم والنشر،بيروت ،ط1،2008،ص138

[2]-اليزبيث فيريس،عودة اللاجئون العراقيين إلى ديارهم،مجلة المستقبل العربي،العدد372،فبراير 2012،ص 135

[3]-مصطفى علي العبيدي،صفحات من احتلال العراق ،الدار العربية للعلوم والنشر،بيروت ،ط1،2008،ص138

[4]-توبي دودج ،العراق على طريق رجوع للدكتاتورية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد403،سبتمبر 2013،ص118-120

حماية حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

زينب سياف

باحثة في سلك الدكتوراه

فريق البحث: الدراسات الدولية والدبلوماسية

كلية الحقوق-سلا

جامعة محمد الخامس-الرباط

تعّد قضايا «الأقليات»، بدءا من تعريف هذا المصطلح، ومرورا بإقرار حقوق أفرادها، ووصولا إلى إيجاد آليات حماية لهذه الحقوق وتطبيقها، من قضايا حقوق الإنسان الأساسية والهامة والشائكة التي يسعى المجتمع الدولي لمعالجتها منذ عقود طويلة.

طلب رؤساء دول و حكومات منظمة مجلس أوروبا في نهاية اجتماعاتهم التي انعقدت في مدينة فيينا يومي 8- 1994/10/9، من لجنة وزراء المنظمة، تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الأقليات القومية[1].

و كان أن اعتمدت لجنة الوزراء في اجتماعها الذي عقدته بتاريخ 1994/11/10، الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية، و فتحت هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء و غير الأعضاء[2]، في مجلس أوروبا ابتداء من تاريخ 1995/2/1.

و صادقت، حتى 2008/8/7، 39 دولة أوروبية، كما وقعت 4 دول أوروبية أخرى، من أصل 47 دولة أعضاء في مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية، و أصبحت إلزامية في حق الدول التي صادقت عليها اعتبارا من 1998/2/1.

وتعد الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية، أول اتفاقية دولية كرست حقوق هذه الأقليات[3]. كما أنها تتميز بأنها إلزامية بحق الدول الأوروبية التي صادقت و ستصادق عليها لاحقا، في حين أن ما سبق أن اعتمده الدول الأوروبية، كوثيقة كوبنهاغن (العاصمة الدانماركية) التي اعتمدها مؤتمر التعاون و الأمن في أوروبا في 1990/6/29[4]، لا تعد إلزامية في حق هذه الدول، هذا على الصعيد الإقليمي. أما على الصعيد الدولي، فقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، في مادته 27 إلى الأقليات[5].

و اعتمدت لاحقا الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1992/12/18، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية، ودينية، ولغوية[6].

I. اهتمام مجلس أوروبا بحماية الأقليات القومية

سنطلع في البداية على دور الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، وبعدها على دور لجنة وزراء المجلس في مجال حماية الأقليات القومية.

---

[1]- أنظر نص الإعلان فيينا تاريخ 1994/10/9 في :

Revue Universelle des Droits de l'homme,vol.5,n°7-8, 1993,pp . 293 et s.

[2]- يتم عادة دعوة دولة غير عضو في مجلس أوروبا للتوقيع على اتفاقية ما، وذلك بدعوة من لجنة وزراء هذا المجلس.

[3]- انظر

KLEBES (H), « la convention cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n 30,1997,p.205.(Ci-après,KLEBES,la convention)

[4]- أنظر نص هذه الوثيقة في :

BENOIT-ROHMER (F.),La question minoritaire en Europe : vers un système cohérent de protection des minorité, Institut international de la démocratie , Conseil de l'Europe, 1996,pp.73 et s.(Ci-après,BENOIT-ROHMER,La question)

[5]- تنص هذه المادة على ما يلي : "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

[6]- أنظر نص هذا الإعلان في :

The UN MinorityRightsDeclaration, Edited by Alain Phillips and and Alain Rosas,Turkun / Abo-London 1993,pp.121-122.

1- دور الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية

كانت الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أول من اهتم، ومنذ 1949، بموضوع الأقليات، فاعتمدت التوصية رقم 285 تاريخ 1961/4/28، و التي تطلب من لجنة الوزراء أن يتضمن بروتوكول مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مادة تضمن للأقليات القومية بعض الحقوق التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية[1].

وتزايد الاهتمام بحقوق الأقليات بعد الأحداث التي عصفت بدول أوروبا الشرقية و الوسطى ابتداء من 1989 [2]، فكان أن اعتمدت هذه الجمعية التوصية رقم 1201 بتاريخ 1993/2/1، وجاء فيها ضرورة تحضير بوتوكول مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بحماية الأقليات القومية[3] ولكن كان هناك اتجاهين إزاء اعتماد هذا البروتوكول : أحدهما معه، و الآخر يدعو إلى اعتماد اتفاقية منفصلة تتعلق بهذه الحماية. وكانت حجة أصحاب الاتجاه الثاني هي إمكانية فتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء و غير الأعضاء في مجلس أوروبا، و أن مثل هذه الاتفاقية لن تلزم الدول التي ستصادق

عليها بالخضوع لآلية الحماية التي تتضمنها الاتفاقية الأوروبية، و سيقتصر التزام هذه الدول على نظام الرقابة الذي ستنص عليه الاتفاقية الجديدة. وجاء رد أصحاب الاتجاه الأول بأن كل الدول الأوروبية ستنظم عاجلا أو آجلا إلى منظمة مجلس أوروبا، كما أن الأسباب التي ستمنع بعض الدول الأوروبية من التصديق على هذه البروتوكول، ستمنعها أيضا من التصديق على اتفاقية منفصلة، و أضاف أصحاب هذا الاتجاه بأن البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية هو الذي سيضمن حماية جدية للحقوق التي سينص عليها تبعا لوجود آلية حماية فعلية تنص عليها هذه الاتفاقية الأوروبية.

ولكن تغلبت في آخر المطاف، حجج أصحاب الاتجاه الثاني وذلك عشية اجتماعات قمة رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا و التي عقدت كما ذكر آنفا في مدينة فيينا في عام 1993، ورفضت فكرة اعتماد بروتوكول خاص بحقوق الأقليات مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتمت التوصية، ولكن من دون أن تكون هذه الأخيرة إلزامية في حق الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[4]، بتحضير اتفاقية عامة بالأقليات القومية، وهو ما قامت به فعلا، وكما سنرى ذلك لجنة وزراء هذا المجلس.

2- دور لجنة وزراء مجلس أوروبا

اهتمت عمليا هذه اللجنة بموضوع الأقليات منذ بداية التسعينات، وبدأت بإجراء مفاوضات في هذا الخصوص منذ عام 1991، وبخاصة بعد أن تحققت من أن أعمال مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا لم تثمر عن أية نتاج فعلية. وكان أن طلبت هذه اللجنة من اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان[5]، تحضير تقرير حول الشروط التي تسمح بحماية الأقليات

القومية [6]، كما كلفت لجنة الوزراء في الشهر الخامس من عام 1992 هذه اللجنة الإدارية بدراسة إمكانية تعين قواعد محددة في مجال حماية الأقليات القومية[7].

---

[1]- أنظر:

LANNUNG (H.), « The rights of Minorites » in Mélange offerts à Polys MODINOS, Problème des droits de l'homme et de l'unificationeuropéenne, Paris,Pedone,1968,p.193.

[2]- أنظر:

KLEBES, La convention,p.207.

[3]- أنظر نص هذه التوصية في :

Revue Universelle des Droits de l'Homme,vol.5,n°5-6,1993,pp.189 et s.

[4]- أنظر:

KLEBES (H.), « Projet de protocole additionnel à la CEDH sur les droits des minorités, adopté par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe / Introduction », Revue Universelle des Droits de l'Homme,vol.5,n 5-6,septembre 1993,p.184

[5]- وهي تسمى :

Comité Directeur pour les Droits de l'Homme / SteeringCommittee for HumanRights

[6]-أنظر:

Décision C .M/515/101091,rapport du 10 avril 1992 CDDH (92)9,addendum.

[7]- أنظر:

CM/535/210592 remplacé par CM/554/090393

و أوصى مؤتمر رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، وكما رأينا أن تحضر من جهى اتفاقية – إطار، تفتح لتوقيع الدول الأعضاء و غير الأعضاء في هذا المجلس، و أن تحدد المبادئ التي على هذه الدول أن تلتزم بها لضمان حماية الأقليات القومية. وكان على لجنة الوزراء أن تحضر من جهة ثانية بروتوكول ثقافي يضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و يضمن الحقوق الفردية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.

و قامت لجنة الوزراء من جهتها بتشكيل لجنة مؤقتة (ad hoc) بتاريخ 1993/11/4، وطلبت منها تحضير كل من هاتين الوثيقتين. ولكن اهتم الخبراء بتحضير اتفاقية – الإطار أولا لأنهم ارتأوا بأنها ستفرض التزامات أقل على عاتق الدول التي ستصادق عليها بالقياس للالتزامات التي يمكن أن تلقى على عاتق الدول في حال تصديقهم على بروتوكول يضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و انتهت بالفعل اللجنة المؤقتة من أعمالها باعتماد مشروع اتفاقية – إطار.

و اعتمدت لجنة الوزراء بتاريخ 1994/11/10، الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية وفتحت للتوقيع ابتداء من 1995/2/1[1].

II. أحكام الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية

تتميز عن سواها من الاتفاقيات التي اعتمدت في رحاب منظمة مجلس أوروبا[2]، بأنها "اتفاقية- إطار" أي ليست مجرد اتفاقية عادية، بمعنى آخر أراد خبراء مجلس أوروبا أن

يعتمدوا اتفاقية تترك للدول التي ستصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية، و طريقة هذه الحماية و مختلف أساليبها، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من التعريف الذي يمكن أن يعطى لمصطلح "اتفاقية – إطار" في القانون الدولي، حيث عرفت هذه الاتفاقية العامة بأنها :" وثيقة تعاقدية توضح المبادئ التي تعد أساس التعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، تاركة لهم إمكانية تبيان طرق التعاون و تفاصيله اعتمادا على اتفاقيات منفصلة، مع تحديد الهيئة أو الهيئات المناسبة لتحقيق هذا التعاون"[3]، بمعنى آخر لا تضع هذه الاتفاقية – الإطار التزامات كافية و فعلية على عاتق الدول التي صادقت أو التي ستصادق عليها، و تبدو هذه الالتزامات تبعا للعبارات التي نجدها مثل : "قدر الإمكان" أو "إذا كان ممكنا"، كأنها مبادئ أو لائحة بالبرنامج الذي على الدول الأطراف أن تطبقه و ذلك حسب إمكانياتها الاقتصادية و المالية مثلا، أو حسب ما تسمح لها الظروف بذلك[4].

وتلزم هذه الاتفاقية - الإطار من جهة ثانية الدول التي صادقت أو ستصادق عليها، باحترام أحكامها إلا أنها تترك لهم الخيار بخصوص الوسائل التي يمكن أن تحقق ما نصت عليه هذه الاتفاقية، كما تترك لهم حرية واسعة لتفسير نصوص الالتزامات الملقاة على عاتقهم و مضمونها.

ولكن لم تعرف هذه الاتفاقية – الإطار الأقليات التي تسعى لحمايتها ! ويبدو بأن غياب هذا التعريف كان متعمدا من طرف خبراء مجلس أوروبا، وذلك حسب ما جاء في التقرير السنوي للاتفاقية، كما أنهم لم يرغبوا في التأخر بتحضير هذه الاتفاقية و ذلك لقناعتهم بأنه من الصعب أن تتفق كل دول منظمة مجلس أوروبا على تعريف واحد للأقليات[5].

ونذكر أيضا بأن مشروع البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بحماية الأقليات القومية، و الذي يبق أن تحدثنا عنه وبينا بأنه فضل اعتماد اتفاقية منفصلة عوضا عن اعتماد مشروع هذا البروتوكول، قد تضمن في مادته الأولى تعريفا للأقليات[6].

---

[1]- أنظر:

BENOIT-ROHMER (F.), « La Convention-cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales »,Journal européen de droit international,vol. 6,n 1,1995 ,p.574 (Ci-après,BENOIT-ROHMER,La Convention).

[2]- باستثناء الاتفاقية – الإطار للتعاون عبر الحدود الخاصة بالتجمعات أو السلطات المحلية :

Convention-cadre européenne sur la coopération transfrontaliére des collectivités ou autorités territoriales/EuropeanOutline Convention on TransfrontiersCo-OperationbetweenCommunitiesorAUthorities (1980).

[3]- ترجمة المؤلف، و أنظر في هذا الخصوص :

KISS (A.), « Les traités-cadres : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement « ,Annuaire Français de Droit International,1993,p.739 .

[4]- أنظر:

BENOIT-ROHMER,la Convention ,p.582.

[5]- أنظر:

BENOIT-ROHMER, la question,p.13.

[6]- نصت هذه المادة على ما يلي :"يقصد بالأقلية الوطنية بمقتضى هذه الاتفاقية مجموعة من الأشخاص في دولة:

أ- و الذين يقيمون على أراضي هذه الدولة وهم من مواطنيها،

ب- و الذين يرتبطون بروابط قديمة، وثابتة و مستمرة مع هذه الدولة،

ولا تعترف أخيرا هذه الاتفاقية – الإطار للأقليات بالحقوق الجماعية التي يمكن أن تمارسها مجموعات هذه الأقليات. وقد فسر ذلك بالخشية من المطالب الانفصالية التي يمكن أن تطالب بها هذه الأقليات[1].

سنطلع بداية على ما تضمنته ديباجة الاتفاقية – الإطار، ومن ثم على الحقوق و الحريات التي نصت عليها.

1- ديباجة الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية

أوضحت هذه الديباجة بأن حماية الأقليات القومية هو " أساس الاستقرار و الأمن الديموقراطي و سلام القارة". و ركزت الديباجة على أن مجتمع التعددية و الديموقراطية الفعلية " يجب ألا يحترم فقط الهوية العرقية، و الثقافية، و اللغوية، و الدينية، لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية، ولكن عليه أن يوفر أيضا الشروط الملائمة التي تسمح بالتعبير عن هذه الهوية و تطويرها".

وتساءل بعضهم عن إمكانية اعتبار هذه الفقرة السادسة وما نص عليه عدد من مواد الاتفاقية و بخاصة المادة السادسة كمعايير مثل الهوية العرقية، و الثقافية، و اللغويـة،

و الدينية، لاعتماد تعريف للأقليات القومية[2]، وبينت الديباجة أيضا بأن التنوع الثقافي في أوروبا يجب أن يكون مصدرا " لإثراء كل مجتمع"[3].

و أخذت الديباجة بعين الاعتبار من جهة ثانية كل ما سبق أن تم اعتماده مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و بروتوكولاتها، و اتفاقيات الأمم المتحدة و إعلاناتها و كذلك وثائق مؤتمر التعاون و الأمن في أوروبا و بخاصة وثيقة كوبنهاغن تاريخ 1990/6/29[4].

وقررت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و حسب ما نصت عليه الديباجة أخيرا :" تحديد المبادئ التي يجب تفضيل احترامها و الالتزامات المنبثقة عنها لضمان الحماية الفعلية للأقليات القومية و حقوق و حريات الأشخاص الذين ينتمون إليها في الدول الأعضـاء و الدول الأخرى التي ستصبح أعضاء في هذه الوثيقة، في إطار احترام أولوية القانون وسلامة أراضي هذه الدول و سيادتها الوطنية، وعزمت على تنفيذ المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقية الإطار بالطرق التشريعية و الوطنية و السياسات الحكومية المناسبة".

2- الحقوق و الحريات التي تنص عليها الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية

لقد تجنبت الاتفاقية – الإطار وكما رأينا أن تفرض على الدول الأطراف المتعاقدة التزامات عديدة، بل أنها حددت هذه الالتزامات على شكل " أحكام مبرمجة"، بمعنى أنها حددت الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدول، ولكن من دون أن تصبغ عليها الصفة الإلزامية فالدول الأطراف غير ملزمة إذن بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية – الإطار إلا في حدود الإمكانيات المتاحة لها، و إذا سمحت لها ظروفها باتخاذ الإجراءات المناسبة.

و إذا كانت هذه الاتفاقية – الإطار قد اعترفت من جهة و في الفقرة الثانية من المادة 3 بإمكانية تمتع الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، سواء فرديا أو جماعيا بالحقوق و الحريات المنبثقة عن المبادئ التي تنص عليها، إلا أنه تمت صياغة هذه الحقوق، و من جهة ثانية بشكل سلبي أي أن هذه الاتفاقية – الإطار لم تفرض التزامات على عاتق الدول الأطراف تتناسب مع ما سمح به لأفراد الأقليات القومية بممارسة هذه الحقوق و الحريات، فلا يتمتع عمليا الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بالحرية الدينية مثلا، بل على الدول الأطراف أن تعترف لهؤلاء الأشخاص بحقهم بممارسة ديانتهم و معتقداتهم، وهو ما نصت عليه المادة 8 : " تتعهد الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بالحق في ممارسة شعائره

ج- و الذين يتمتعون بصفات أثنية و ثقافية و دينية و لغوية متميزة،

د- و الذين يكونون ممثلين بشكل كافي و لكنهم أقل عدد من بقية سكان هذه الدولة، أو إحدى مناطق هذه الدولة،

هـ- و الذي تحركهم جميعهم الرغبة في حماية من يمثل هويتهم المشتركة، و بخاصة ثقافتهم و عاداتهم و ديانتهم و لغتهم"(ترجمة المؤلف).

أنظر أيضا :

AL-MIDANI (M.A.), « Les tentatives pour adopter une définition du terme » minorité « sur le plan eurpéen », Revue Egyptienne de Droit International,vol .57,2001,pp.124 et s.

[1]-أنظر :

BENOIT-ROHMER, la question,p.43.

[2]- أنظر :

KLEBES, La convention,p .223 .

[3]- أنظر هذه الاتفاقية – الإطار في : الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان،ص 171 وما بعدها.

[4]- أنظر :

TAVERNIER (P.), « A propos de le Convention –cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales ». Revue Générale de Droit International,Tome 100/1995/2,p.396.

الدينية و معتقداته ..."، وقد رأى بعضهم بأن التفريق بين تمتع الأفراد بحق ما و بين الالتزام الملقى على عاتق الدولة الطرف باحترام هذه الحق لا يسمح باعتبار هؤلاء الأفراد أصحاب حق و لا يمكن بالتالي أن يطالبوا هذه الدولة بتطبيق هذا الحـق و النص عليه في قوانينهم الوطنية[1].

ونشير أخيرا بأن هناك مجموعة من الحقوق و الحريات التي أشارت إليها بعض مواد الاتفاقية – الإطار مثل المادتين 7 و 8 و التي تنص عليها أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن لا يجب ألا يفهم من ذلك بأن هناك ازدواجية أو أن الاتفاقية – الإطار تكرر ما سبق أن جاء من أحكام في الاتفاقية الأوروبية، ويمكن أن نؤكد غياب هذه الازدواجية إذ عرفنا بأن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية يشمل الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية و الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، في حين أن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية – الإطار يشمل الدول الأعضاء و غير الأعضاء في هذه المنظمة.

وحتى ندرس الحقوق و الحريات التي تضمنتها الاتفاقية – الإطار سنقسمها إلى نوعين :

أ- الحقوق و الحريات العامة:

تنص الاتفاقية – الإطار على مجموعة من الحقوق التي نجد نظيرها في اتفاقيات دوليـة و إقليمية أخرى، و التي تسمح للأقليات بالتمتع بنفس الحقوق و الحريات التي تتمتع بها الأغلبية المقيمة في الدول المتعاقدة الأطراف.

فتحظر الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية – الإطار كل تمييز " أساسه الانتماء إلى أقلية قومية"، وينتج عن هذا الحظر منع كل ما يمكن أن يؤدي إلى انصهار الأقليات القومية أو ذوبانهم في مجتمع الأغلبية، فمن واجب الدول الأطراف و تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 5 أن تشجع " الشروط المناسبة التي تسمح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية بالمحافظة على ثقافتهم و تطويرها، وكذلك بالمحافظة على العناصر الجوهرية لهويتهم، وديانتهم و لغتهم و عاداتهم و تراثهم الثقافي"، وعلى هذه الدول أن تمتنع من جهة ثانيـة و تطبيقا للفقرة الثانية من نفس المادة " عن ممارسة أية سياسة أو عمل يسعى إلى صهر الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية ضد رغبتهم، وتحمي هؤلاء الأشخاص ضد كل عمل يفضي إلى هذا الانصهار".

وتلقي الفقرة الثانية من المادة 6 من الاتفاقية – الإطار على عاتق الدول المتعاقدة الأطراف واجب اتخاذ كل الإجراءات المناسبة بهدف حماية الأشخاص " الذين قد يقعون ضحية التهديد أو أعمال التمييز أو الاعتداء أو العنف بسبب هويتهم الأثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية".

و يجب أن تمتنع الدول المتعاقدة الأطراف أيضا و تطبيقا للمادة 16 عن " تعديل نسبة السكان في المناطق الجغرافية التي يتواجد فيها أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية، وذلك باتخاذ إجراءات تهدف إلى انتهاك الحقوق و الحريات الناتجة عن المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية – الإطار".

وتنص الاتفاقية – الإطار وكما ذكرنا آنفا على مجموعة من الحقوق و الحريات شبيهة بتلك التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كالحرية الدينية (المادة 8)، وحرية التعبير حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 9 على أن "" تتعهد الأطراف بالاعتراف بأن الحق في حرية التعبير لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية يشل حرية استلام المعلومات أو الأفكار و تبليغها بلغة الأقلية دون تدخل السلطات العامة و اعتبارات الحدود، وفي نطاق نظامها التشريعي بألا تمارس أي تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية"، ولكن لا تعرقل هذه الفقرة و تطبيقا للفقرة الثانية من نفس المادة الدول الأطراف " من إخضاع

مؤسسات الإذاعة السمعية أو التلفزة أو السينما، إلى نظام الإذن المسبق غير التمييـزي و المعتمد على معايير موضوعية".

ب- الحقوق و الحريات الخاصة بالأقليات القومية:

تتعلق هذه الحقوق و الحريات باللغة أولا، و بالاسم و اللقب ثانيا، فتتعهد الدول الأطراف تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية – الإطار بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية " بحقه باستعمال لقبه و اسمه بلغة الأقلية".

وتنص من جهتها الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية – الإطار على واجب الأطراف المتعاقدة بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بحقه باستعمال لغته القومية " شفاهة وكتابة، وفي حياته الخاصة و العامة"، كما على الدول الأطراف أن تسعى، قدر الإمكان و تطبيقا للفقرة الثانية من نفس المادة لتأمين الشروط التي تسمح " باستخدام اللغة القومية في العلاقات بين الأشخاص و السلطات الإدارية"، وذلك في أماكن تواجد الأقليات بشكل مكثف و تقليدي، و تتعهد الدول الأطراف تطبيقا للفقرة الثانية من نفس المادة بأن يبلغ كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية تم توقيفه و في أقصر مهلة ممكنة "و باللغة التي يفهمها" عن أسباب هذا التوقيف و طبيعة التهم التي وجهت إليه و له أن يدافع عن نفسه بهذه اللغة ومن حقه أيضا الاستفادة من مساعدة مجانية من مترجم إذا كان ذلك ضروريا.

[1]- أنظر:

BENOIT-ROHMER,la Convention ,p.582.

وتؤكد من جهة ثانية الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية – الإطار على حق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية باستعمال لغته القومية في اليافطات و الكتابات و الإعلانات سواء منها الخاصة أو المعروضة للعموم، كما على هذه الدول أن تسعى تطبيقا للفقرة الثالثة من نفس المادة لاستخدام لغة الأقلية حين تضع أسماء تقليدية، و أسماء الشـــوارع، و الإشارات الطبوغرافية الموجهة للعموم " إذ كان هناك طلبات كافية لوضع مثل هذه الإشارات و ذلك في المناطق التي يسكنها تقليدا عدد مكثف من الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية".

ونذكر هنا بأن تنفيذ كل هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة يتطلب إمكانيات مادية ضرورية، و درجة من التقدم الاقتصادي و الاجتماعي قد لا تتوافر لدى كل

هذه الدول، أو أنها تتوافر بدرجات متفاوتة لذلك جاءت الإشارة، وكما أشرنا إلى ذلك آنفا إلى عبارات مثل "قدر الإمكان" أو " كان ذلك ممكنا".

III. آلية الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية

تختلف هذه الآلية عن آلية الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان، و يكمن هذا الاختلاف في طريقة عمل هيئات المراقبة التي أنشأتها هذه الاتفاقية – الإطار من جهة، و في تأليف هذه الهيئات و صلاحيتها من جهة ثانية.

وكرست الاتفاقية – الإطار جزئها الرابع للبحث في الهيئات المكلفة بالسهر على تطبيق أحكامها، و في آلية الحماية التي تتلخص بتقديم تقارير أولية و دورية و دراستها.

1- الهيئات المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية

أولى هده الهيئات و تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 هي لجنة وزراء مجلس أوروبا.

أما الهيئة الثانية و تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26 فهي لجنة استشارية " يملك أعضاؤها صلاحيات معترف بها في مجال حماية الأقليات القومية".

وتحدد لجنة الوزراء تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 وفي هلال مهلة سنة اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية – الإطار حيز التنفيذ " تشكيل هذه اللجنة الاستشاريـة و إجراءاتها".

2- تقديم التقارير و دراستها

أوضحت المادة 25 من الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية كيفية تقديم هذه التقارير و التي تقدم على عدة مراحل وهي :

أ- يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل طرف متعاقد، وفي خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية – الإطار حيز التنفيذ " بالمعلومات الكاملة عن الإجراءات التشريعية وما شاكلها" بهدف تطبيق المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية (الفقرة الأولى).

ب- يخطر لاحقا كل طرف متعاقد، الأمين العام " دوريا وفي كل مرة تطلب لجنة الوزراء ذلك"، بكل المعلومات التي تتعلق بوضع الاتفاقية – الإطار موضع التنفيذ (الفقرة الثانية).

ت- و يخطر بدوره الأمين العام لجنة الوزراء "بكل المعلومات " التي تصله بخصوص المادة 25 (الفقرة الثالثة).

وكما لاحظنا فإن آلية الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية تختلف شكلا ومضمونا عن آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتذكرنا الآلية الأولى بآليات العهود و الاتفاقيات التي تم تحضيرها و اعتمادها في منظمة الأمم المتحدة و التي تنص على تقديم عدد من التقارير و دراستها من طرف مختلف اللجان، مما لا يسمح في معظم الأحيان بتحقيق حماية جدية و فعلية لما نصت عليه من حقوق و حريات، و لعل هذا ما دفع بالجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى انتقاد آلية الاتفاقية – الإطار في توصيتها رقم 1255 و التي اعتمدتها في 1995/1/31، كما أنها تقدمت من جهة ثانية بهذه اقتراحات لتحسين هذه الآلية وذلك في توصيتها رقم 1300 بتاريخ 1996/6/25[1].

IV. دخول الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية حيز التنفيذ

سعى خبراء مجلس أوروبا من جهة لأن يوقع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المجلس على هذه الاتفاقية – الإطار، ولم يقصروا من جهة ثانية هذا التوقيع على هذه الدول فقط، وهذا ما نصت عليه بالفعل الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية " وتفتح أيضا و حتى دخولها حيز التنفيذ لتوقيع أية دولة أخرى تدعوها لجنة الوزراء".

[1]- أنظر:

KLEBES ,La convention,p223.

وتدخل التفاقية – الإطار حيز التنفيذ تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 28 في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة ثلاثة أشهر" بعد أن تعبر اثنتا عشرة دولة عضو في مجل أوروبا" عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في حق كل دولة تعبر لاحقا عن موافقتها للالتزام بها، و تطبيقا للفقرة الثانية من نفس المادة في أول يوم من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر" بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة".

وبعد دخول الاتفاقية – الإطار حيز التنفيذ يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا، وبعد استشارة الدول المتعاقدة و تطبيقا للمادة 29 دعوة أية دولة غير عضو في مجلس أوروبا سبق دعوتها تطبيقا لأحكام المادة 27 للانضمام إلى هذه الاتفاقية – الإطار.

ونشير أيضا إلى أن ما أسميناه "الشرط الاستعماري"[1]، منصوص عليه أيضا في الاتفاقية – الإطار، حيث أوضحت المادة 30 بأنه يجوز لكل دولة طرف متعاقدة " أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي تمارس علاقاتها الدولية و التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية – الإطار" (الفقرة الأولى)، كما يجوز لها أخيرا " سحب كل إعلان تم قدم تطبيقا للفقرتين السابقتين" (الفقرة الثانية).

ويجب أن نشير أخيرا إلى أن النظام الدستوري و التشريعي لعدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لا يسمح حسب اجتهاد بعض القانونيين الفرنسيين بالتوقيع على الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية و لا بالتصديق عليها و ذلك لما تضمنه من أحكام تخالف هذا النظام، كما هو الحال في فرنسا حيث نص على سبيل المثال الدستور الفرنسي لعام 1985 في مادته الثانية على أن لغة الجمهورية هي اللغة الفرنسية، مما لا يجيز استعمال الأقليات للغتهم كما أشارت المادة 10 من هذه الاتفاقية – الإطار، في حين لا يجد عدد آخر من هؤلاء القانونيين ما يمنع المشرع الفرنسي من التوقيع على هذه الاتفاقية – الإطار و المصادقة عليها[2].

كما أن عدد من الدول الأوروبية قد استبعدت العمال المهاجرين من نطاق تطبيق الاتفاقية – الإطار، و أن دولة مثل اللكسمبورغ ترفض أن يستفيد الأجانب المقيمين على أراضيها من الحقوق الممنوحة للأقليات[3].

[1]- أنظر الميداني: "الشرط الاستعماري،ص.106 وما بعدها

[2]- أنظر فيما يتعلق بالرأي الأول:

FOURRE (J.), « La Convention-cadre pour la protection des minorités nationales »,Les Petites Affiches,125,18 octobre 1995 ,p.13 .

أنظر فيما يتعلق بالرأي المعاكس:

TRAVENIER,op,cit.np.399.

[3]- أنظر:

KLEBES,La convention,p.217

الأوجه المختلفة لمشكلة تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية

نجلاء حمينة

تسليم المجرمين هو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص يوجد تحت حمايتها وفي إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بمحاكمته عن جريمة اقترفها على إقليمها، أو لتنفيذ حكم قضائي صدر في حقه يقضي بتطبيق عقوبة جنائية، ولذلك فالهدف من تسليم المجرمين هو الحيلولة دون إفلات هؤلاء من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة التي يتواجد على إقليمها المجرم أو المتهم لا يسمح لها بمحاكمته عن جريمته[1].

التسليم بهذا المعنى له أهمية خاصة في مكافحة الإرهاب بسبب اتساع رقعة الإرهاب وتفاقم خطورته، ولأن الفعل الإرهابي أصبح يتجاوز الترسانة القانونية الموجودة من جهة، ويتخطى الخصائص التقليدية للإرهاب من جهة ثانية، ويثير من جهة ثالثة مسألة التشابه بين الأفعال الإرهابية وبين الأفعال غير المشروعة الأخرى كالجريمة المنظمة[2].

ويمكن القول بأن تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية يثير ملاحظتين عامتين :

الملاحظة الأولى : وهي أنه لا يوجد لحد الآن نظام قانوني خاص بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية. فتسليم مرتكبي هذه الأفعال لا زال يخضع في مجمله للقواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكرسها العرف الدولي.

والملاحظة الثانية : هي أن تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية يواجه العديد من الصعوبات، فبعض الدول تتمسك باعتبار هذه الجرائم من الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم. والبعض الآخر يتمسك بمبدأ عدم تسليم الرعايا، بينما ترفض دول أخرى التسليم بدعوى عدم وجود معاهدة التسليم المتبادل.

وبناء على هاتين الملاحظتين يتبين أن مشكلة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية لها أوجه متعددة يمكن إرجاعها إلى أصلين :

الأصل الأول : هو إخضاع مرتكبي الجرائم الإرهابية للقواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين في القانون الدولي.

والأصل الثاني : هو الصعوبات التي تواجه تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية من وجهة نظر القانون الدولي.

أولا : إخضاع مرتكبي الجرائم الإرهابية للقواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين في القانون الدولي.

تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية يخضع للقواعد العامة لتسليم المجرمين. لكن التسليم في حالة الإرهاب يصطدم بقاعدتين هامتين في القانون الدولي هما قاعدة عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، وقاعدة عدم جواز تسليم الرعايا.

أ- تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وقاعدة عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين :

الدولة يقع عليها واجب الالتزام بمعاقبة شخص ارتكبت جريمة خارج حدودها، ويترتب على ذلك إما محاكمته من قبل محاكمها الوطنية وتطبيق العقوبة المقررة، وإما تسليمه غلى سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها مخالفة لقوانينها الوطنية. ولا يجوز لدولة أن تتستر أو تحمي مجرما فارا من العدالة، فعليها واجب محاكمته أو تسليمه حماية للمصلحة المشتركة لمختلف الشعوب والدول، وتطبيقا لمبدأ التضامن لمكافحة الجريمة الذي تلتزم بموجبه جميع الدول بتبادل المساعدة والتعاون المشترك لمكافحة الجريمة على الصعيد العالمي، وهذا المبدأ استقر في القانون الدولي منذ القرن 19.

في الوقت الحاضر أصبح مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين من القواعد المستقرة في القانون الدولي، إذ نصت عليها عدة اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية، إقليمية وعالمية. على سبيل المثال نذكر المادة 4 من اتفاقية 1952 المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول العربية حيث استثنت هذه المادة صراحة تسليم المجرمين السياسيين. وكذلك الاتفاقية الأوربية لعام 1957 حول تسليم المجرمين والتي استثنت مادتها الثالثة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي.

[1]- انظر د. عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،

[2]- انظر د. عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، الرباط 2002، ص 109 وما يليها.

كما نصت على هذه القاعدة غالبية دساتير الدول أو كرستها في تشريعاتها وقوانينها الوطنية إلى أن غدت القاعدة مبدأ من المبادئ المسلم بها في القانون الداخلي باعتباره قاعدة من القانون العرفي والقانون المكتوب ملزمة لمختلف الدول.

من المؤكد أن الفقه الدولي المعاصر رغم اتجاهه إلى الاعتراف بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية باعتباره مبدأ مستقرا في القانون الدولي والوطني، فإن الفقهاء اختلوا حول مفهوم الجريمة السياسية وحول خصائصها والأفعال المنشئة لها، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية التي أبرما في مجال اللجوء السياسي لا تتعرض لتلك المواضيع بالدقة والتفصيل. وهكذا انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول**، موضوعي، يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء. فالجرائم السياسية في نظره هي الأفعال الموجهة ضد النظام السياسي للدولة أي تلك الأفعال الأساسية... وبهذا المفهوم تشمل الجرائم السياسية الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والأفعال المتعلقة بخرق قوانين الحريات العامة كالتجمهر والانتخابات والأحزاب...

- **الاتجاه الثاني**، شخصي، ويركز على الظروف التي تحيط بمرتكب الجريمة، وعلى الباعث الذي أوحى بارتكاب تلك الجريمة. فإذا الباعث سياسيا، أي من أجل تحقيق أهداف سياسية، تكون الجريمة سياسية. وإذا كان الباعث غير سياسي، تنتفي صفة الجريمة السياسية على الفعل المرتكب.

- **الاتجاه الثالث**، يأخذ بفكرة العنصر الغالب في الجريمة، معتبرا أنه من النادر أن توجد جرائم سياسية محضة. فغالبا ما تكون الجرائم المرتكبة ذات طبيعة مختلطة ومركبة، بمعنى أنها تكون قد شكلت مسا بحقين في آن واحد: مس بحق سياسي ومس بحق غير سياسي، مثل أعمال العنف والتخريب التي ترتكب أثناء الثورات والاضطرابات كقتل الأشخاص وتدمير الممتلكات العامة وتعريض حياة الناس للخطر. في هذه الحالات يؤكد أنصار هذا الاتجاه على البحث على العنصر الغالب، فإذا تبين أن هذا العنصر يرتبط بجرائم عادية كالقتل والتعذيب. فإن الجريمة غير سياسية. أما إذا تبين العنصر الغالب يرتبط بجرائم مناهضة السلطة وعصيان الأوامر، فغن الجريمة سياسية لا محالة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى عدم تسليم المجرمين السياسيين لا يعني حتما منح الملجأ القانوني للاجئ السياسي. فلكي يستفيد هذا الأخير من الحماية المقررة للاجئين ويمنح له وضع اللاجئ القانوني يجب أن يثبت أنه معرض للاضطهاد بسبب رأيه السياسي. وهذا السبب يعتبر من أسباب الاضطهاد التي عددتها الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين التي تبرر منح الحماية وتوفير الأمن لمن فر إلى دولة أخرى خوفا على حياته أو حريته. فالمادة الأولى من اتفاقية 1951 تقول بان لفظة لاجئ تنطبق على: كل من وجد... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو بسبب آرائه السياسية[1].

ساير العرف الدولي هذا الاتجاه، حيث على الأخذ بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية استنادا إلى أن عنصر الإجرام في تلك الجرائم يعد ضئيلا بالقياس إلى الجرائم العادية، فضلا عن أن الدولة طالبة التسليم قد لا تستطيع محاكمة خصومها السياسيين وفقا لقواعد الحق والعدالة، بل إنها غالبا ما تلجأ إلى الانتقام منهم والتنكيل بهم.

جدير بالذكر أن مبدأ عدم جواز التسلم في الجرائم السياسية قد ارتبط ارتباطا وثيقا بحق الملجأ أو حق اللجوء الإقليمي في القانون الدولي، الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، على ألا ينتفع بهذا من قدم للمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة غير سياسية أو اقترافه لأعمال تناقض مقاصد وأهداف الأمم المتحدة[2].

معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية قد استقرت على استبعاد كافة الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، حتى ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا، ومن ثم فإنه يجوز تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب على أساس تلك الجرائم تعد من قبيل الجرائم الدولية العادية،ولا يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم التذرع بالصفة السياسية لتنك الجرائم[3].

[1]- انظر زهرة الهياض، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة كلية الحقوق أكدال، 2006.

[2]- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 59.

[3]- انظر د. سامي جاد واصل : إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

ب- تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وقاعدم عدم جواز تتسلم الرعايا :

تلعب الجنسية دورا هاما في تسليم أو عدم تسليم المطلوبين فالعرف الدولي وما يجرى عليه عمل الدول هو أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا من رعايا الدولة فلا يجوز تسليمه مطلقا إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين- بين الدولة طالبة التسليم وبين الدولة التي يكون الفاعل المفترض أحد رعاياها- تنص على جواز ذلك. كل دول العالم تنص على ذلك ومنها الدستور المصري والليبي والفرنسي والألماني وغير ذلك كثير مثل اليونان ورومانيا ويوغسلافيا السابقة وأسبانيا وجميع دول أمريكا الجنوبية[1]، وقد رفضت ألمانيا تسليم فرنسا الجنرال لاماردينج المحاكمته عن جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية مستندة في ذلك على القاعدة العرفية الدولية وهي عدم جواز تسليم المواطنين[2].

وتأخذ معظم الدول الأوربية ودول أمريكا اللاتينية والدول العربية بمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها في حالة ارتكابهم جريمة في دولة أخرى وفرارهم إلى وطنهم، على أساس أن ارتكاب مواطنها لجريمة خارج وطنهم يشكل انتهاكا لقوانينها الخاصة بقدر ما يشكل انتهاكا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وتحتفظ تلك الدولة بحق محاكمة المجرم ومعاقبته فور وقوعه في قبضتها.. ونتيجة لذلك فقد قامت اغلب الدول بتبنى مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المضمار، وتضمنت العديد من معاهدات التسليم النص صراحة على ألا يسلم أي من الطرفين مواطنيه إلى الطرف الآخر بشرط أن تلتزم كل دولة بمحاكمة ومعاقبة مواطنها المتورطين في ارتكاب أية جريمة في إقليم الطرف الآخر.

وساق أنصار هذا المبدأ- تأييدا لوجهة نظرهم- العديد من المبررات أهمها:

1- أن الدولة مدينة لرعاياها بالحماية التي توفرها قوانينها.

2- ينبغي ألا يسحب المتهم من قاضيه الطبيعي، حتى يتمتع بالضمانات التي كفلتها له قوانين دولته، والقول بغير ذلك يعد تنازلا عن السيادة.

3- أن الثقة في القضاء الأجنبي وخاصة عندما يحاكم أمامه شخص أجنبي محل تساؤل من حيث الضمانات المتاحة.

4- أن محاكمة شخص بقانون دولة قد يجهل لغتها يحرمه من التواصل مع لقاضى الأجنبي، ومن حق الدفاع عن نفسه.

بينما اتجهت بعض الدول ومن بينها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى تسليم رعاياها، حيث تأخذ هذه الدول بمذهب الاختصاص الإقليمي في قانون العقوبات، الذي يقضى بخضوع الجريمة لقضاء الدولة التي ارتكبت فيها بغض النظر عن جنسية الفاعل، وبناء عليه فإذا ارتكب احد رعايا الدولة جريمة في النظر عن جنسية الفاعل، وبناء عليه فإذا ارتكب أحد رعايا الدولة جريمة في دولة أخرى ثم عاد إلى موطنه، وطالبت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها بتسليمه، فإن الدولة المطلوب إليها لن نجد مانعا من تسليمه رغم كونه من رعاياها[3].

واستند أنصار هذا الاتجاه- تأييدا لمذهبهم- غلى المبررات التالية:

1- أن تسليم الدولة لرعاياها لا ينتقص من سيادة الدولة وهيبتها، طالما تعتمد الدولة الطالبة بتوفير الضمانات الكافية لمحاكمة قانونية عادلة.

2- أن التسليم في مثل هذه الحالات يؤدى إلى إقناع المجرم بأنه لا ملاذ له من العقاب الأمر الذي يدفعه إلى التفكير مرارا قبل الإقدام على ارتكاب جريمته.

3- أن القول بإمكانية محاكمة المجرم عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أمام قضاء دولته بالضرورة إلى عرقلة سير العدالة، نظرا لصعوبة جمع الأدلة وسؤال الشهود والمعاينة وغيرها من إجراءات الاتهام والتحقيق.

4- إن عدم تسليم الدولة لرعاياها يؤدى إلى إفلات المجرم من العقاب إذا كانت هذه الدولة تأخذ بمذهب الاختصاص الإقليمي، لأن الجريمة لم تقع داخل إقليمها.

---

[1]- راجع جيرهارد جلان: القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، بيروت، دار الأفاق الجديدة ص 271.

[2]- هناك أمثلة عديدة على رفض تسليم الدول لرعاياها، انظر د. علي ابراهيم، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى 1995، منشورات دار النهضة العربية، ص 952 وما يلها.

[3]- إلهام العاقل، مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ص 142.

بيد أن الممارسة الدولية قد أثبتت أن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه الأخير قد جنحت في عدد غير قليل من الحالات إلى عدم تسليم رعاياها، مما يشير إلى أن هذه الدولة لا تأخذ بمبدأ تسليم رعاياها على إطلاقه[1].

لكن مبدأ عدم تسليم الرعايا يقف حائلا دون تسليم مرتكبى جرائم الإرهاب حيث إن الدول التي تأخذ بهذا المبدأ سوف تمتنع عن التسليم في هذه الجرائم خاصة إذا كانت متورطة في ارتكابها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي إن كافة الدول التي ترتكب أو تساهم في ارتكاب جرائم إرهابية الدولة وتأوي منفذي هذه الجرائم من مواطنيها، سوف تمتنع تمتمت عن تسليمهم بذريعة مبدأ عدم تسليم الرعايا أو أي ذرائع أخرى، وذلك حرصا منها على عدم كشف دورها وتوجيه الاتهام إليها، وتجنبا للنتائج المترتبة على ذلك من ملاحقة لكبار قادتها ومسئوليها المسئولية المدنية والجنائية تجاهها.

ثانيا : معيقات تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية :

أ- حالة عدم وجود معاهدة خاصة بالتسليم.

ب- الامتناع عن التسليم : قضية لوكربي نموذجا.

تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية يثير صعوبات هامة يمكن تصنيفها إلى نوعين من الصعوبات : صعوبات تتصل بحالة عدم وجود معاهدة خاصة بالتسليم، وصعوبات تتصل بالامتناع عن التسليم.

أ- حالة عدم وجود معاهدة للتسليم:

مع انتشار ظاهرة الإجرام الدولي وتزايد حالات هروب الجناة خارج إقليم الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، اتجهت العديد من الدول نحو إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين بما يتفق مع هذه المعاهدات، ولا تثور مشكلة من التزامات دولية.. بينما يثور التساؤل عن مدى إمكانية تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة للتسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها. ففي مثل هذه الحالة، مجد أن التشريعات الوطنية قد استقرت على أن تسليم المجرمين عمل منفرد متروك لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم، فلها أن توافق على التسليم ولها أن ترفض، ولا معقب عليها في هذا الشأن.. وتختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة على أساس المعاملة بالمثل، بينما لا تسمح الدول الانجلوسكسونية وبعض الدول الأخرى بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن[2].

يبد أن العرف الدولي قد استقر على الأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يقضى بأنه في حالة رفض الدولة تسليم المتهم للدولة الطالبة لأي سبب من الأسباب، فإن عليها واجب إحالته إلى المحاكمة فورا أمام محاكمها المختصة ووفقا لقوانينها الوطنية كما لو أن الجريمة قد ارتكبت فوق أرضها[3]. وقد أخذت معظم اتفاقيات تسليم المجرمين بهذا المبدأ[4].

بناء على ذلك، فإن الدولة التي ندعم الإرهاب وتأوي منفذي الأعمال الإرهابية غالبا ما تمتنع عن تسليم المتهمين بارتكاب هذه الأعمال لدولة الطالبة التي وقعت الجريمة الإرهابية على أراضيها أو أضرت بمصالحها، وذلك في حالة عدم وجود معاهدة خاصة بتسليم المجرمين بينها وبين الدولة الطالبة، وقد تلجأ هذه الدولة إلى التستر على الجناة وإخفاء أدلة الجريمة، حتى إذا ما تم محاكمة هؤلاء الجناة أمام قضائها الوطني- وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة- كان من الصعب إثبات إدانتهم.

للتغلب على تلك الصعوبات التي تواجه تسليم مرتكبى الجرائم الإرهابية يمكن عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة معاهدة دولية لتسليم المجرمين تلتزم الدول من خلالها بتسليم المجرمين المتواجدين على أراضيها بغض النظر عن جنسيتهم أو نوع الجريمة المرتكبة، على أن تتم محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني المختص أو المحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان توافر كافة الضمانات القانونية اللازمة لإجراء محاكمة عادلة.

---

[1]- د.عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ص 15.

[2]- د. سالم الأوجلى، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ص 442.

[3]- د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطابع دار الشعب القاهرة 1987 ص 161 وما بعدها.

[4]- د. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية ص 606 ما بعدها.

ب- الامتناع عن تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية :

قضية لوكربي كنموذج :

أثارت قضية لوكربي أزمة كبرى في العلاقات الدولية، فقد سقطت فوق لوكربي، وهي مدينة صغيرة تقع في اسكوتلندا بشمال بريطانيا، طائرة ركاب أمريكية بعد أن انفجرت فيها قنبلة يوم 21 ديسمبر 1988. وقد بدأت هذه الأزمة بتسليم ليبيا مذكرة مرسلة في نفس الوقت إلى مجلس الأمن في 27 نونبر 1991، تطالب فيها الدول الغربية الثلاث وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهما في حادث التفجير فوق لوكربي من أجل محاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، وبسبب رفض ليبيا تسليم المواطنين الليبيين، تبنى مجلس الأمن وجهة نظر الدول الغربية الثلاث بالقرارات الصادرة في عامي 1992 و1993 (731 و748 و883) والتي فرضت جزاءات على ليبيا من أجل إرغامها على تسليم المواطنين المشتبه فيهما والتدليل على نبذ ليبيا للإرهاب الدولي[1].

مجلس الأمن أعرب في القرار 731 المؤرخ في 21 يناير 1992 عن استيائه لعدم استجابة السلطات الليبية لطلب تسليم المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي عام 1988. وفي 31 مارس 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 الذي نص على اتخاذ عقوبات محددة ضد ليبيا ابتداء من 15 أبريل 1992 إذا تقاعست عن تنفيذ القرار 731.

لكن ليبيا سارعت في 3 مارس 1992 إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد كل من بريطانيا والولايات المتحدة بشأن النزاع حول المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونترال لعام 1971 الناشئ عن الحادثة الجوية في لوكربي، ملتمسة في ذات الوقت من المحكمة إصدار إجراءات مؤقتة (تحفظية) وذلك بتوجيه أمر إلى الدول الغربية الثلاث بشكل عاجل قصد الامتناع عن الضغط على ليبيا لتسليم مواطنيها استنادا إلى أن النزاع حول محاكمة المشتبه فيهما هو نزاع قانوني تختص محكمة العدل الدولية بالنظر فيه تطبيقا لمقتضيات اتفاقية مونتريال لعام 1971 وأن الإدرار على تسليم المشتبه... دون وجود اتفاقية تسليم يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي مما يعني أن استجابة مجلس الأمن لمطالب الدول الغربية الثلاث بفرض جزاءات دولية على ليبيا هي خروج على قواعد الشرعية الدولية.

محكمة العدل الدولية أصدرت حكمين تمهيديين في هذه القضية.

الحكم التمهيدي الأول أصدرته المحكمة في 14 أبريل 1972 يقضي برفض طلب ليبيا إلى المحكمة باتخاذ إجراءات مؤقتة ومستعجلة في النزاع المطروح أمامها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناشئ عن الحادثة الجوية في لوكربي[2] وهكذا فإن محكمة العدل الدولية رفضت بهذا القرار القضائي وقف تنفيذ الجزاءات المفروضة على ليبيا طبقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى القرارين الصادرين عن مجلس الأمن تحت رقم 731 و748[3].

أما الحكم التمهيدي الثاني فقد أصدرته محكمة العدل الدولية في 28 فبراير 1998 حيث أعانت المحكمة في هذا الحكم بأنها مختصة للنظر في النزاع القائم بين ليبيا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 14 من هذه الاتفاقية.

ويعد هذا القرار انتصارا لوجهة نظر ليبيا التي تمسكت منذ البداية بأن محكمة العدل الدولية هي الجهة المختصة في بحث هذه المشكلة القانونية وليس مجلس الأمن، لكن التطورات تسارعت عقب إعلان محكمة العدل الدولية عن اختصاصها لبحث النزاع[4]، إذ تم الاتفاق بين ليبيا

---

[1]- انظر د. عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 129-130.

[2] - حول التحليل النقدي لمضمون هذا الأمر القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية انظر :

- Abdelkader El Kadiri, « L'affaire de Locherbie et la cour International de Justice : Considérations sur l'ordonnance du14 avril 1992, centre d'études stratégiques, Annales 1990-92, n° 4-5, p 209-216. Sorel J.m « Les ordonnances de la CIJ. Du 14 Avril 1992 dans l'affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de ... aérien de Lockerbie. RGDIP, Tome 97, 1993/3.

وانظر أيضا : د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية: حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية.. التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي، الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، مجلة الحقوق، الكويت، مارس 1994، ص11.

[3]- انظر د. عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي الأوربي المسيحي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 310.30 والجدير بالملاحظة أن القرار 748 دخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 أبريل 1992 أي بعد يوم واحد من صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن الإجراءات التحفظية المطلوبة من قبل ليبيا. وقد تم تجميد تطبيق هذه الجزاءات بعد تسليم المتهمين إلى هولندا يوم 5 أبريل 1999 من أجل محاكمتها أمام قضاة اسكتلنديين.

[4]- انظر في هذا الشأن، عبد الله صالح، قضية لوكربي وتحول المواقف الغربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 136. أكتوبر 1998، ص 198-201.

وكل من بريطانيا والولايات المتحدة على محاكمة المشتبه فيهما أمام محكمة اسكتلندية تقام في هولندا، وقد تم توثيق هذا الاتفاق بقرار مجلس الأمن رقم 1192 الصادر في 27 غشت 1998. وتم بالفعل تسليم المتهمين في 5 أبريل 1999 بعد أخذ ورد حول ترتيبات التسليم وضمانات المحاكمة[1] وبعد 22 شهرا من تسليم المتهمين أصدرت المحكمة الاسكتلندية في زيست بهولندا (يناير 2001) حكمها بإدانة المقرحي بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة القتل وبراءة المتهم التالي فحيمة. وقد تم تأكيد هذا الحكم في المرحلة الاستئنافية (مارس 2002).

وهكذا فإن أحكام محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى النصوص القانونية الدولية الأخرى تسمح باستخلاص ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : وهي أن جميع النصوص الدولية على كثرتها وحداثة بعضها لم تصل بعد إلى درجة وضع إطار قانوني متناسق ومتفق عليه، ولم تضع مدونة ملزمة تتعلق بالتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي عن طريق وضع معايير دقيقة وضوابط عادلة وهو ما يستدعي وجود تعريف للإرهاب متفق عليه عالميا.

والملاحظة الثانية : وهي أن النصوص القانونية الدولية تكشف في الواقع عن مجموعة من مبادئ القانون الدولي سواء على مستوى إدانة وتجريم الأفعال الإرهابية الدولية أو على مستوى مكافحة هذه الأفعال من أجل إزالتها والقضاء عليها، وهذا ما يطرح التساؤل عن مضمون المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب.

الخاتمة

من كل ما تقدم، تتبين أهمية تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، فمشكلة التسليم لها أوجه عديدة وتفرض التعرض للقواعد العامة لتسليم المجرمين مع بيان أهمية هذا التسليم وطبيعته القانونية والأحكام المتعلقة به. وقد تبين لنا أن التسليم في الجرائم الإرهابية يواجه العديد من العوائق والصعوبات التي تتمثل في تمسك بعض الدول باعتبار هذه الجرائم من قبيل الجرائم السياسية التي يجوز فيها التسليم وتمسك البعض الآخر بمبدأ عدم تسليم الرعايا ورفض دول أخرى للتسليم بدعوى عدم وجود معاهدة للتسليم المتبادل.

وفي هذا الإطار، كان من الضروري استعراض دور المؤسسات الدولية (مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية)، في مكافحة الإرهاب وبلورة نظام قانوني خاص بالتسليم في الجرائم الإرهابية وهو دور لم يرق بعد إلى مستوى الطموحات الدولية والآمال المعقودة على تلك المؤسسات فيما يخص مكافحة الإرهاب عامة، وتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية خاصة.

[1]- انظر د. عبد الله الأشعل، أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليوز 1999، ص 197-199.

القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين

الخزاري وفاء

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

مسلك: التشريع مناهجه و قضاياه

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا

جامعة محمد الخامس الرباط

مقدمة:

إن الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي باتت تهدد كيان المجتمعات و مصالحها، قد اعترضها صعوبة معاقبة المجرم الذي عادة ما يسلك طريق الهروب بعد ارتكابه للجرم مما يتعذر معه المتابعة و الإقتصاص منه، وهو الأمر الذي دفع إلى نهج طريق التسليم وتتبع المجرم حيثما نزل، حتى لا يفلت من العقاب، وعلى ذلك فقد استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين آلية من آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبي الجريمة، ومن ثم مكافحة الجريمة و المجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها، وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب. وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تكل حاجزا أمام مرتكبي الجرائم، كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم يشرع في التحضير لإرتكاب جريمته في بلد معين، ويرتكب جريمته في بلد آخر ثم يقرر الفرار إلى بلد ثالث للإبتعاد عن أجهزة العدالة فالجريمة إذن أصبح لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرما دوليا.[1]

ومن هنا برزت ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي لمواجهة العد المتسارع للإجرام، وقد تأكدت حتمية هذا التعاون مع ازدياد ضراوة الإجرام، حتى صارت كل دولة مهما بلغت قوتها لا يمكنها التصدي له دون الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة مع اتساع مسرح الجريمة الذي أصبح يشمل قارات بدل دول نظرا لسهولة تحرك العناصر الإجرامية التي تتقن استغلال التسهيلات التكنولوجية والعراقيل التي تعترض ملاحقتهم عالميا كالسيادة الوطنية المطلقة ومحدودية تطبيق قواعد الإختصاص الجنائي.[2]

ونظام تسليم المجرمين[3] يعتبر من أهم وسائل التعاون الدولي في ميدان محاربة الجريمة، حيث تبرز مكانته في كونه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم يعفيهم من العقاب.

ويعتبر كذلك من أقدم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.[4]

وعن تعريف نظام تسليم المجرمين نجد أن معظم التشريعات لم تعرفه و إنما تركت ذلك للفقه ليحدد العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا المفهوم، وبذلك عرف نظام تسليم المجرمين بأن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.[5]

---

[1]- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص:112.

[2]- عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.mrocdroit.com، تاريخ النشر 7يوليوز2016، تمت زيارة الموقع على يوم 2016/10/17، على الساعة 12 زوالا، ص:2-3.

[3]- إن اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية لكلمة extradition الفرنسية التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فبراير 1791 في فرنسا و لكلمة extradition الإنجليزية ، و التي اشتقت من الفرنسية و استعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870.لمزيد من التوسع أنظر طارق اليونسي:" التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية من خلال تسليم المجرمين"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية، الإقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية: 2008-2009. ص: 16 وما بعدها.

[4]- يكاد يجمع الفقه المعاصر على تحديد أول معاهدة في التاريخ بصفة عامة وفي مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة، بأنها تلك المعاهدة الدولية التي تمت بين رمسيس الثاني ملك مصر و ملك الحيثيين، و يرجع أصل هذه المعاهدة إلى أحد التاريخين 1290 أو 1300 قبل الميلاد. للمزيد من التوسع أنظر محمود السقا، أبحاث في الشرائع القديمة ، دار النهضة ، 1995، ص:81.

[5]- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1996، ص:22.

ونشير هنا إلى أن المشرع المغربي وفاءا منه بالتزاماته الدولية قد أقر آلية تسليم المجرمين ونظمها في المواد 718 إلى 743 من قانون المسطرة الجنائية.

فماهي إذن الأحكام القانونية الموضوعية التي تنظم تسليم المجرمين في ظل التشريع الوطني و الإتفاقيات الدولية؟

المبحث الأول : الأساس القانوني لتسليم المجرمين وطبيعته القانونية

من خلال هذا المبحث سنتطرق للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين باعتباره مصدر مشروعية هذا النظام من خلال سرد مختلف المصادر الأساسية و التكميلية لهذا النظام وبالتالي تبيان مصدر مشروعيته ، لنناقش فيما بعد إشكالية الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين نظرا لما تطرحه من صعوبة على مستوى تحديد طبيعة قانونية دقيقة لهذا النظام، ومصدر هذه الصعوبة يكمن في اختلاف النظم القانونية للدول.

المطلب الأول:الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.

نقصد بالأساس القانوني لتسليم المجرمين عموما تلك الأحكام التشريعية و التعاقدية التي تستمد منها مؤسسة تسليم المجرمين قوتها الإلزامية و تحدد كيفية إعمالها و تطبيقها.

كما يمكن القول بأنها ذلك المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص يوجد فوق إقليم دولة أخرى.

فقد يجد تسليم المجرمين مصدره بصفة أساسية في الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية المكملة لهذه الإتفاقيات، أو في الأحكام الصادرة عن جهة قضائية دولية، ولعل أحدث مصدر للتسليم يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و بالإضافة لهذه المصادر التي يمكن النظر إليها بوصفها بأنها أساسية، تمة مصادر أخرى للتسليم تكميلية قد تتمثل تارة في العرف الدولي و تارة أخرى في مبدأ المعاملة بالمثل.

والجدير بالذكر أن هذه المصادر ليست على درجة واحدة في قيمتها القانونية، فهي تتسم بالتعدد والتنوع.

- **الفقرة الأولى :المصادر الأساسية.**

أولا- المعاهدات الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي عموما و تسليم المجرمين على وجه الخصوص، والذي يعتبر موضوعا اتفاقيا بالدرجة الأولى.وهذه المعاهدات تكون إما ثنائية أو متعددة الأطراف.

وفقهيا يمكن تعريف المعاهدة على أنها : " الإتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية و يتميز عن غيره بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضات، يتطلب توقيع الدول الموقعة عليها، لا يصبح نفاذها في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليها".[1]

وإيمانا من المغرب بضرورة التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية، أبرم مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم نذكر منها:

فرنسا			
الموضوع	**تاريخها**	**المصادقة**	**الدخول حيز التنفيذ**
اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي.	**2008/04/18**	**ظهير 1/09/258**	**2011/08/02**

إيطاليا			
الموضوع	**تاريخها**	**المصادقة**	**الدخول حيز التنفيذ**
اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم	**1971/12/20**	**ظهير 242/75/1**	**1975/05/22**

[1] محمد سلطان،" القانون الدولي العام في وقت السلم"، دار النهضة العربية، 1969، ص:216.

المجرمين.			

بلجيكا			
الموضوع	تاريخها	المصادقة	الدخول حيز التنفيذ
اتفاقيـــة تســـليم المجـــرمين و التعـــاون القضـــائي فـي المـــادة الجنائية.	1959/02/27	ظهير 446/59/1	1961/10/20

تونس			
الموضوع	تاريخها	المصادقة	الدخول حيز التنفيذ
اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.	1964/12/09	ظهير 66/608	1966/06/03

إلى جانب هاته الإتفاقيات الثنائية، صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية من مثل :

- اتفاقيات الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 1983/04/06.
- اتفاقية اتحاد المغرب العربي للتعاون القضائي الموقعة بليبيا في 10 مارس 1991.

والملاحظة التي يمكن تسجيلها عموما هو محدودية الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بشأن تسليم المجرمين.

أما عن مكانة هاته الاتفاقيات في التشريع المغربي فإننا نتساءل عن القوة القانونية التي يعطيها المشرع المغربي لهاته الاتفاقيات عموما المشرع المغربي أعطى الأولوية للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها و هذا الطرح يستمد شرعيته من خلال تصدير الدستور الحالي الذي ينص في ديباجته بحيث على ما يلي " جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب و في نطاق أحكام الدستور، و قوانين المملكة، وقوانين المملكة، و هويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"[1]

يمكن القول بأن هذا السمو المنصوص عليه في تصدير الدستور هو سمو مقيد بمجموعة من الشروط و هي :

-المصادقة

- أن لا تخرج هاته الاتفاقيات عن أحكام الدستور و قوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة.

و ما يؤكد هذا السمو في مجال تسليم المجرمين هو ما نصت عليه المادة من 713ق.م.ج.[2]

-ثانيا : التشريع الوطني.

إلى جوار المعاهدات يعتبر التشريع الداخلي من أهم مصادر نظام تسليم المجرمين، بحيث تبنته جل التشريعات الجنائية الوطنية.

و المغرب نظمه بمقتضى المواد 718 إلى 745 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن الدول التي تعتمد على التشريع الداخلي كمصدر لنظام تسليم المجرمين إلى جوار المعاهدات، نجد انجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989، أما بالنسبة للتشريعات الأوربية يتصدرها التشريع الفرنسي الصادر في مارس 1927، الذي نص في مادته الأولى على أنه في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط و إجراءات التسليم يتعين اتخاذها وفقا لأحكام القانون".[3]

---

[1] علما أن التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور.تم التنصيص على هذا المقتضى في ديباجة الدستور الصادر في 29 يونيو 2011،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو2011).

[2] تنص المادة 713 من ق.م.ج على ما يلي تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة.

[3] فريدة شيري، م س ، ص:38.

ونشير هنا إلى أنه قد حل محله التشريع الصادر في 9 مارس 2004 وأدمج قانون التسليم في المواد 696 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

- **الفقرة الثانية : المصادر التكميلية.**

و يتعلق الأمر هنا بمبدأ المعاملة بالمثل و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

- **أولا: مبدأ المعاملة بالمثل**

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين و العلاقات الدولية بأنها تطابق الحقوق و الالتزامات و هو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق و الواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا النظام.[1]

وعلى الرغم من أن العلاقة القائمة بين دولتين- بشأن تسليم المجرمين- بموجب نظام المعاملة بالمثل ليست مماثلة لمعاهدة ثنائية غير محددة المدة،إلا أن لهذه العلاقة طبيعة تعاقدية إلى حد ما،بالإضافة إلى أن القانون الدولي يحكمها.[2]

وهذا ما سنحاول توضيحه:

1-التمييز بين تعهدات المعاملة بالمثل و المعاهدات:

المعاهدة- كما عرفتها المادة 2 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969-هي "اتفاق دولي يبرم بين أشخاص القانون الدولي في شكل مكتوب و يحكمه القانون الدولي".فهذا النص يعتبر أي اتفاق دولي مكتوب بمثابة معاهدة،إلا أن نظام المعاملة بالمثل يستغني عن النصوص المكتوبة[3].

2-خضوع تعهدات المعاملة بالمثل لأحكام القانون الدولي.

برغم أن التعهد بالمعاملة بالمثل مختلف عن المعاهدة،إلا أنه يفرض التزامات دولية على أحد الأطراف،أو على كلهما. و يمثل الإخفاق في احترام هذه الإلتزامات انتهاكا واضحا لقواعد السلوك الدولية،مما قد يحرك الآليات العادية لتنفيذ القواعد الدولية، التي من المفروض أنها تسري بشكل متساو لضمان تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن هذه المعاهدات أو عن مصادر القانون الولي الأخرى كالقانون العرفي و التصرفات التي من جانب واحد. ومن الجدير بالذكر أن الدوام و الإستمرار ليس سمة ضرورية للإلتزامات الدولية، فالمعاهدات عموما قابلة للإنهاء،ومع أن القاعدة أن يتم الإنهاء طبقا لنص في المعاهدة بحيث إذ لم يوجد هذا النص وجب أن يجمع أطراف المعاهدة على هذا الإنهاء،إلا أن العمل الدولي قد خفف هذا التشدد،وذلك بالسماح لأحد الأطراف بالإنهاء من جانب واحد بشرط أن يسبق ذلك إخطار بمهلة زمنية معينة وهو ما أشارت إليه المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت على أن المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن الإنهاء أو الإنسحاب لا تكون محلا للإنهاء أو الإنسحاب إلا إذا ثبت أن نية الطرفين قد اتجهت إلى إقرار هذه الإمكانية أو كان ذلك مستمدا من طبيعة المعاهدة.وتشترط المادة لممارسة هذا الحق أن يسبق ذلك إخطار بمهلة إثني عشر شهرا.ونظرا لأنه لاتوجد قواعد عرفية أو شروح فقهية تعالج مسألة إنهاء المعاملة بالمثل،فإنه يجب والحال هذه القيم بمحاولة لبحث تلك المشكلة عن طريق القياس و المعنى العادي.فما يجب التسليم به أن الإخطار السابق ضروري،إذ لايمكن للإنسان أن يتصور أن دولة ستكون قادرة على أن تعفي نفسها من التزام دولي وتتحرر من عبئه تماما عندما يطلب منها تنفيذه.[4]

إلا أن ما تجب الإشارة إليه هو أن المعاملة بالمثل لا تصب دائما في منحى إيجابي بل يمكن أيضا أن تتخذ صورة التعامل بالمثل بالسلوك السلبي و تكون سببا في الامتناع عن التسليم.

وتختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة، فالدول الأوربية وبعض الدول الأخرى لا تمانع في التسليم – في هذه الحالة- على أساس المعاملة بالمثل على اعتبار أن شرط المعاملة بالمثل هو مسألة سياسية يرجع الأمر فيها لمطلق تقدير الحكومة.

أما الدول الأنغلوساكسونية فتسير على قاعدة تخالف ما تسير عليه الدول الأوروبية و بعض الدول الأخرى، حيث لا تسمح بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن.[5]

---

[1] فريدة شبري، م س ، ص:43.

[2] عبدالغني محمود، " تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل"، دار النهضة الطبعة الأولى، 1991، ص:17.

[3] عبد الغني محمود، م س، ص: 17-18.

[4] عبد الغاني محمود،م س،ص:20-22.

[5] عبد الغني محمود، م س ، ص: 5-6.

ثانيا : القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

تعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدرا من المصادر التكميلية التي فرضتها المتغيرات الدولية.

ولكي نفهم طبيعة العلاقة بين هذه القرارات و نظام تسليم المجرمين ينبغي أن نتعرف على ماهية القرار الذي يصدر عن المنظمات الدولية حتى يمكن تمييزه عن التوصيات والنداءات الدولية التي تصدر هي الأخرى عن المنظمات الدولية.

ويمكن تعريف القرار الدولي بأنه كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها و من خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلتزام أو التوصية.[1]

ونعرض كنموذج لهذه القرارات ، قرار مجلس الأمن المتعلق بتسليم الرعايا الليبيين في قضية لوكربي، و التي تعود وقائعها إلى 21 ديسمبر 1988 حين أسقطت الطائرة الأمريكية البوينج فوق بلدة لوكربي جنوب اسكتلندا، مما أدى إلى مصرع عدد كبير من ركاب الطائرة بالإضافة إلى عدد آخر من أهالي بلدة لوكربي.

وفي 14 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية البريطانية و الأمريكية، أوامر ضبط و اعتقال لإثنين من المواطنين الليبيين اللذان يشتبه في تورطهما في ارتكاب جريمة تفجير الطائرة.

فطالبت السلطات الأمريكية و البريطانية من السلطات الليبية رسميا تسليمها لإثنين من رعاياها الليبيين المشتبه في تورطهما في تفجير الطائرة لمحاكمتهما، و بعدما قوبل هذا الطلب بالرفض من طرف السلطات الليبية ارتكازا على مبدأ عدم تسليم الرعايا، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 731 لسنة 1992 في الجلسة رقم 3033 المعقودة في 1992/01/31 و قد طالب القرار ليبيا بتنفيذ طلبات الدول الغربية، غير أن ليبيا لم تمتثل للقرار، فأصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم 748 لسنة 1992 في جلسة المجلس رقم 13063 في 31 مارس 1992 مشيرا إلى مجموعة من العقوبات تطبق على ليبيا.

وقد انتهت الأزمة عبر نحو عشر سنوات من الجدل القانوني و المقاطعة بأن توصلت الأطراف المعنية إلى قبول محاكمة المواطنين الليبيين أمام محكمة تشكلت من قضاة اسكتلنديين في اسكتلندا.[2]

غير أن الإشكال الذي يطرح هو إلى أحد يمكن اعتبار قرار مجلس الأمن مصدرا ملزما لإحدى الدول بالتسليم.؟؟

بصعب من منظور النظام القانوني لتسليم المجرمين اعتبار قرار مجلس الأمن قرارا ملزما بالتسليم لسببين :

- أولهما : تجاهله عدم إجبار دولة على تسليم رعاياها علما أن هذا المبدأ أقرته جل الاتفاقيات و المواثيق الدولية.
- ثانيهما : مخالفته لقاعدة إبراء الدولة من مسؤوليتهما بتطبيقها قاعدة إما التسليم أو المحاكمة. و هذا ما اقترحته ليبيا في الحالة قيد الدراسة بإعلانها قبول محاكمة المتهمين المطلوب تسليمهم سواء في ليبيا أو في دولة أخرى.

وبعيدا عن خصوصية قضية لوكربي، فإنه من المشكوك فيه إلى حد بعيد القول بالتزام دولة بالتسليم بموجب قرار لمجلس الأمن ليس فقط لأن قرار كهذا يصطدم بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وربما أساسا لكون مجلس الأمن ليس جهازا قضائيا و ليس له بالتالي أية اختصاصات أو صلاحيات قانونية أو ذات طبيعة قانونية.[3]

ثالثا : قرارات الجهات القضائية الدولية.

تعتبر الأحكام الصادرة عن جهة قضائية دولية، و المحكمة الجنائية الدولية،[4] على وجه الخصوص، من المصادر التكميلية التي يمكن الاستئناس بها كمصدر ثانوي في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة و تسليم المجرمين على وجه الخصوص.

بحيث يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في روما بتاريخ 17 يوليوز 1998 من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال القانون الدولي الجنائي، حيث أنشأ النظام المذكور محكمة جنائية دولية دائمة. و لقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية نظام تسليم المجرمين بطريقة أخرى تحت تسمية أخرى في الباب التاسع تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية".و جاءت المادة 86 تحت عنوان الالتزام العام بالتعاون و تنص على ما يلي:" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها.

---

[1] فريدة شبري، م س ، ص:30.

[2] سليمان عبد المنعم، م س ، ص : 99-101.

[3] سليمان عبد المنعم، م س ، ص : 102-104.

[4] يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة permanente و مستقلة indépendante ، أنشئت بموجب إرادة الدول الأعضاء للفصل في المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الجرائم الدولية الوارد نصها في لائحة النظام الأساسي للمحكمة، محمد لطفي، م س، ص:319.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، لا يزال محط نقاش فقهي، بحيث أن هناك اتجاهات فقهية تطبعها الصبغة السيادية و أخرى الصبغة القضائية، واتجاه ثالث يذهب إلى القول بالطبيعة المختلطة لنظام تسليم المجرمين.

سنعرض أسانيد كل من الاتجاهات، دون أن يفوتنا التطرق للطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين بالمغرب. و ذلك على التفصيل التالي:

الفقرة الأولى : الطبيعة السيادية:

يعتبر التسليم عملا من أعمال السيادة حينما يتم فحص طلب التسليم و البث فيه من طرف السلطة التنفيذية دون أن يعرض على جهة قضائية.

نظرا لكون التسليم كان نتيجة لاتفاق دبلوماسي فهو يدخل في نطاق أعمال السلطة التنفيذية، والتي يكون لها حق قبول أو رفض طلب التسليم، دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه دخل في إجراءات التسليم، و لا يعلم حتى بقرار تسليمه إلا عند الموافقة على الطلب و إبلاغه بهذه الموافقة.[1]

إلا أن هذا الرأي لا يتجاوب مع الاتجاه المعاصر لمجلس الدولة الفرنسي، الذي أسبغ الصفة القضائية على قرار التسليم، حيث أعطت هذه الأحكام الحق للشخص المطلوب والدولة الطالبة للطعن في القرار الصادر بالتسليم.[2]

غير أن هذا لا ينفي حقيقة أن هذا النظام السيادي كان سائدا في فرنسا قبل صدور قانون التسليم في 10 مارس 1927.

ومن الدول التي مازالت تأخذ بهذا النظام: إسبانيا، كوبا، أكوادور بنما، البرتغال ومصر.[3] و يعتبر هذا النظام أكثر النظم سهولة وبساطة على مستوى الإجراءات.

ويؤخذ على النظام الإداري أنه لا يحترم الضمانات الواجب توفرها بالنسبة للشخص المطلوب بحيث يسلب منه حقه في الدفاع عن نفسه.

واعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادية التي تستقل بها جهة الإمارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة théorie des actes souverains تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملاءمة.[4]

الفقرة الثانية: الطبيعة القضائية:

تحول تسليم المجرمين بفعل تشابك المصالح بين الدول و الشعوب و نتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء، بحيث أن السلطة القضائية هي التي تصدر الأمر بالقبض على الشخص المطلوب، وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه، وتقوم بالإجراءات القانونية من أجل مثول الجاني أمام المحكمة المختصة بمحاكمته.[5]

و مؤيدوا هذا النظام يذهبون إلى القول بالطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين وفقا لثلاثة معايير :

أولا : المعيار العضوي:

ومؤداه أن ينظر طلب التسليم أمام جهة قضائية، باعتبار أن العمل القضائي يكتسب صفته القضائية لكونه يصدر من محكمة أو جهة قضائية. و من الدول التي تأخذ بهذا النظام نذكر فرنسا ، فحسب المادتين 696-12 و 696-13 .من القانون الإجرائي الجنائي الصادر في 9 مارس 2004 فإن الاختصاص ينعقد لغرفة التحقيق.[6]

ويعتنق التشريع الإيطالي النظام القضائي للتسليم حيث تنص المادة 701 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في 1988 على أنه لا يجوز تسليم متهم أو محكوم عليه لجهة أجنبية إلا بعد موافقة محكمة الاستئناف.

---

[1] إلهام محمد عاقل : " مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية"، - دراسة مقارنة -، منشورات مركز دراسات العلم الإسلامي، الطبعة الأولى 1993.ص: 162.

[2] عبد الفتاح السراج، م س ، هامش ص:93.

[3] إلهام عاقل، م س ، ص:162.

[4] محمد فؤاد عبد الباسط: " أعمال السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري" الإسكندرية 1989 ، ص:137 و ما بعدها.

[5] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير،" الإتجار غير المشروع في المخدرات و وسائل مكافحته دوليا،" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق و(والقانون الخاص)، الجزء الثاني، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، لسنة 1990-1991. ص:427.

[6] في ظل القانون الصادر في 1927/27/10 كانت تعرف بغرفة الاتهام، و بموجب القانون الصادر في 9- مارس- 2004 أصبح يطلق عليها غرفة التحقيق.

ثانيا: المعيار الموضوعي:

ويستمد التسليم وفقا لهذا المعيار طبيعته القضائية من حيث خضوعه للقواعد و الأحكام القانونية التي تنظم الدعاوي والخصومات بصفة عامة و إن كان طلب أو ملف التسليم لا يرقى إلى حد اعتباره بالمفهوم القانوني دعوى أو خصومة بالمعنى الدقيق للكلمة، و لعل ما يؤكد الطبيعة القضائية للتسليم وفقا للمعيار الموضوعي هو إخضاع القضاء الفرنسي لطلب التسليم المنظور أمام غرفة التحقيق لذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات الجنائية مثل اشتراط بأن تكون علنية و حضورية،وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه آخر من يتكلمنكما صار من المسلم به الطعن في القرار الصادر في طلب التسليم.[1]

ثالثا: معيار كفالة حقوق الدفاع :

تمثل فكرة كفالة حقوق الدفاع معيارا يصلح الاستناد إليه لاستخلاص الطبيعة القضائية للتسليم في المجال الجنائي. و من الملاحظ أن الشخص المطلوب تسليمه بحسبانه متهما أصبح يتمتع في العديد من التشريعات بنفس الحقوق والضمانات المعترف بها للمتهم أمام السلطات الوطنية و لعل من أظهر هذه الحقوق حق الشخص المطلوب تسليمه في الاستعانة بمدافع.[2]

ومن بين الدول التي كرست هذا المبدأ نذكر فرنسا و ذلك من خلال قانون 9 مارس 2004 بحيث نص من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 696-13 من قانون الإجراءات الفرنسي.

أما التشريع المغربي فقد كفل كذلك للشخص المطلوب تسليمه حقه في إخباره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه و ذلك من خلال المادة 730 من ق.م.ج و عزز المشرع المغربي هذه الضمانات من خلال تمكين الشخص المطلوب تسليمه من أن يكون مؤازرا بمحام في مرحلة الاستماع إليه من طرف الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

وذلك حسب مقتضيات المادة 732 من ق.م.ج.

ومما تقدم يتبين بأنه من الصعب وضع طبيعة قانونية محددة لنظام تسليم المجرمين.

فالتسليم كان ذا طابع سيادي صرف ثم أخذ يتسم بطابع العدالة و القانون، و لم يبلغ ذروة متطورة حتى الآن، حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول في شأن تسليم المجرمين، فإنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة فهو حاليا يعد عملا من أعمال السيادة و من أعمال القضاء في آن واحد، فهو يجمع بين الأمرين، و يلبي مطالبا من مطالب الصالح العام المشترك للإنسانية في العصر الحاضر و تستلزمه العدالة.[3]

موقف التشريع المغربي:

يمكن القول بأن نظام تسليم المجرمين بالمغرب يتسم بصبغة الإزدواجية بحيث أنه ليس بعمل قضائي محض و لا بعمل سيادي محض، فإذا ما تتبعنا المسار الإجرائي لهذا النظام يتضح أنه يبتدئ بمراسلات دبلوماسية بين الدولتين و يمر بمرحلتين قضائية بحيث تبث الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم و ينتهي بقرار محلل صادر عن هذه الأخيرة الذي في عالة الموافقة يستلزم إصدار مرسوم من رئيس الحكومة يأذن بالتسليم.

إذن نلاحظ أن الطابع السيادي إلى حد ما يغلب على الطابع القضائي و إنما لا يلغيه.

المبحث الثاني: مبادئ نظام تسليم المجرمين و شروطه الموضوعية.

من خلال هذا المطلب سنحاول الإحاطة بأهم المرتكزات و المبادئ التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين.وكذا أهم الشروط الموضوعية التي يتوقف عليها تحقق و إعمال نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول:مبادئ التسليم.

يقوم نظام تسليم المجرمين على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي :

---

[1] - سليمان عبد المنعم،م س،ص:50-51.

[2] - " وقد قطع المشرع الإيطالي شوطا بعيدا في تقرير حق الدفاع للشخص المطلوب تسليمه إذ تنص المادة 704 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أنه يقرر المدعي العام عند استلامه الطلب (طلب التسليم) دعوة صاحب المصلحة (الشخص المطلوب تسليمه) للحضور أمامه و يعلن تلقائيا صاحب المصلحة بانتداب محام لمساعدته إذا لم يوكل محاميا من عنده و للمحامي حق حضور الإجراء الذي يبلغ به قبل 24 ساعة من مباشرته". عبد المنعم سليمان. م س ، ص : 53-54.

[3] عبد القادر البقيرات، " المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، مقال منشور ب المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصاد و السياسة، عدد 1، 2009، ص:462.

الفقرة الأولى : مبدأ الخصوصية و المعاملة بالمثل.

أولا: مبدأ الخصوصية

سواء كان التسليم لمحاكمة شخص أو لتنفيذ عقوبة عليه يجب اتباع المبدأ الذي يطلق عليه مبدأ خصوصية التسليم، و يقصد بمبدأ الخصوصية ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب، إلا عن ذات الجريمة التي ارتكبتها والتي سلم من أجلها و عدم جواز توجيه أي اتهام عن جرائم سابقة عن التسليم.

ويعتبر هذا المبدأ من أقدم المبادئ ذات الصلة بإجراء التسليم حيث يشار إليه في العديد من اتفاقيات التسليم القديمة و من بينها الاتفاقية الفرنسية لوكسمبورغ لعام 1844. كما أدرج في نصوص بعض التشريعات الوطنية من القدم و من بينها التشريع الإنجليزي الصادر في 1870.[1]

والمشرع المغربي فيما يخص النظام القانوني لتسليم المجرمين المنظم بمقتضى ق.م.ج تبنى هذا المبدأ من خلال التنصيص عليه في المادة 723[2] من ق.م.ج.

ثانيا : مبدأ المعاملة بالمثل .

يدخل هذا المبدأ في الشروط الإضافية للتسليم و يكون مضمونا أكثر لما يكون هناك اتفاق دولي للتسليم، في الحقيقة يكون الحديث على هذا المبدأ لما يكون التسليم خارج أي اتفاق دولي [3].

بحيث أن قيام الدولة بإجراءات التسليم لصالح دولة أخرى من دون وجود أي اتفاق سابق يفرض على الدولة الثانية أن تتعامل بالمثل مع الدولة الأولى، وبالتالي يمكن اشتراطها من أجل إتمام إجراءات التسليم في حالة غياب اتفاق.

الفقرة الثانية : مبدأ حجية الشيء المقضي به ومبدأ الاتهام المزدوج :

أولا: مبدأ حجية الشيء المقضي به

ويقصد بهذا المبدأ أن الدولة المطلوب منها التسليم من حقها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت سلطاتها القضائية قد سبقت و أن حاكمت هذا الشخص عن نفس الواقعة التي طلب التسليم من أجلها و يكون هذا الحكم الصادر في الدولة المطلوب منها حائز لقوة الشيء المقضي به.

والمشرع المغربي قد تبنى هذا المبدأ في تنظيمه للاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 707 من ق.م.ج "... لا يمكن أن يتابع المتهم و يحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية و لم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به...".

ثانيا: مبدأ الاتهام المزدوج :

و هو ما يعرف بازدواجية التجريم، أي أن تكون الجريمة محل التسليم مجرمة بمقتضى قانون الدولتين الطالبة و المطلوبة، و سنتطرق لهذا المبدأ بالتفاصيل إضافة إلى المبدأ المتعلق بعدم تسليم الرعايا في الفصل الثاني من خلال مناقشة شروط وموانع التسليم.

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين.

يجري العمل على أن الدول- سواء منها ما يعقد معاهدات تسليم المجرمين أو ما لا يعقد- تسن تشريعات داخلية لتنظم موضوع تسليم المجرمين وذلك بفرض العقوبة على من يرتكب جريمة في الخارج أو بيان الحالات والشروط التي يلزم توافرها لتسليم المجرم لسلطات الدولة التي تطلبه.[4]

فشروط التسليم من الأمور المهمة حيث أنها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وشروط التسليم تتفق من حيث العناصر أما موضوعها فالخلاف قائم بشأنه، وذلك حسب حاجة الدول إليه واعتبارات المصالح التي تراعيها كل دولة.[1]

---

[1] فريدة شبري، م س ، ص: 23-24.

[2] " لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله".

[3] فريدة شبري، م س ، ص: 24-25.

[4] -عبد الغني محمود،م.س،ص:23.

وفي هذا الإطار ضمن المشرع المغربي قانون المسطرة الجنائية مجموعة من الشروط اللازمة لأجل إعتماد آلية تسليم المجرمين ويمكن إجمال هذه الشروط على تنوعها في طائفتين أساسيتين، أولهما تتعلق بالجريمة وثانيهما بالعقوبة.

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

ونقصد هنا بالجريمة سبب التسليم ذلك الفعل الجرمي المقترف من طرف الشخص المراد تسليمه، هذا الفعل الذي يشترط أن يكون مجرما وفق المقتضيات الجنائية للدولتين الطالبة والمطلوبة ،وهو ما يعرف بشرط ازدواجية التجريم.

أولا:ماهية شرط ازدواج التجريم

تذهب الكثير من الدول إلى اشتراط ازدواجية التجريم ويقصد بهذا الشرط، تجريم الفعل على التسليم من طرف قانون الدوليين الطالبة والمطلوبة[2]. ويعد هذا الشرط تطبيقا للمبدأ القائل لا عقوبة إلا بقانون، فقاعدة التجريم المزدوج تحتوي على كافة سمات ومزايا هذا المبدأ.[3]

ومبدأ ازدواج التجريم أقره القانون الدولي في أثناء انعقاده في أكسفورد عام 1880، فالمادة 11 تنص على أنه يقتضي- كقاعدة عامة- أن تكون الأفعال التي تجري من أجلها التسليم معاقبا عليها في تشريع البلدين..."[4]

وقد أقر المغرب هذا المبدأ وإن لم ينص عليه صراحة في قانون المسطرة الجنائية في الشق المنظم لآلية تسليم المجرمين، إلا أن معظم الإتفاقيات التي صادق عليها بهذا الخصوص تشترط مبدأ الإزدواجية ونسوق كمثال على ذلك الإتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين والموقعة بمدريد سنة 1997. بحيث نصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على ما يلي :

" الأشخاص الواجب تسليمهم :

1: الأشخاص المتابعين لإقترافهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل..."

غير أن هذا الإزدواج في التجريم لا يكفي لوحده، بل يتعين أن تكون الجريمة موضوع الطلب جناية أو جنحة .[5] والمشرع المغربي نص على هذا المقتضى من خلال المادة 720 من ق.م.ج:" لا يوافق بأي حال من الأحوال التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية". وهو ما يعرف بشرط جسامة أو خطورة الجريمة سبب التسليم.

من هذا المنطلق نتساءل عن أساليب استيفاء هذا الشرط .

ثانيا:أساليب استفاء شرط التجريم المزدوج.

يتحقق شرط إزدواج التجريم وفقا لأحد أسلوبين أو لهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

1- أسلوب القائمة الحصرية: يعتمد هذا الأسلوب على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وإستبعاد ما عداها ،وقد كان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا فيما قبل الحرب العالمية الثانية، واتبعته دول النظام الأنكلوساكسوني حتى عهد قريب نسبيا، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا للإتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث تقرر التسليم بشأن جرائم معينة ومحددة تتمثل في غسل الأموال، والفساد وإعاقة سير العدالة، أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وبذلك تكون الإتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية.[6]

غير أن هذا الأسلوب وجهت إليه انتقادات أهمها:

- أن الفوارق القائمة بين اللغات ومدلولاتها والإصطلاحات في تشريعات الدول المختلفة تجعل من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم.[7]

---

[1]-محمد لطفي، م.س،ص:293.

[2]-marie-Denise méouchy torbey, « l'internalisation du droit pénal le Liban dans le monde arabe »,1ere édition, imprimé au Liban 2007,p :335.

[3]-عبد الغني محمود، م.س،ص:33.

[4]-إلهام محمد عاقل،م.س.ص:173.

[5]-سمير عاليه، الوسط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى 2010، ص:182.

[6]- سليمان عبد المنعم،م.س، ص: 131-133.

[7]-إلهام محمد عاقل، م.س،ص:169.

- الطابع المحدود لأسلوب القائمة الحصرية، بحيث أنه يركز على جرائم دون غيرها وبالتالي استبعاد مجموعة من الجرائم من نطاق التسليم، ولا شك أن هذا التحديد الحصري قد يحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة التي قد لاتندرج ضمن هذا التعداد الحصري.[1]

وهذا ما حدا بالدول إلى تبني أسلوب أحدث وأكثر فعالية ألا وهو أسلوب الحد الأدنى العقوبة.

2- أسلوب الحد الأدنى للعقوبة: يضع هذا الأسلوب معيارا آخر لتحديد الجرائم القابلة للتسليم، بحيث يعتمد على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا أدنى معينا، وتكاد تأخذ كافة المعاهدات الدولية للتسليم في الوقت الحالي بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

وهنا نميز بين طلب التسليم لأجل الملاحقة وطلب التسليم لأجل تنفيذ حكم سبق صدوره، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة المطلوبة أشد أو أطول في حدها الأدنى من الحالة الثانية.

ونشير هنا إلى أن المشرع المغربي يتبنى أسلوب الحد الأدنى للعقوبة في إطار إعماله لشرط التجريم المزدوج.[2]

ومعظم الإتفاقيات التي صادق عليها المغرب تبرز تبنيه لهذا الأسلوب ونسوق كمثال لذلك الإتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التركية[3] ،بحيث نصت المادة 24 على ما يلي:" يمنح التسليم :

أ: من أجل الفعل أو الأفعال التي تكون حسب تشريع بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أو بعقوبة أشد.

ب: من أجل الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل، الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة بسب الجرائم المنصوص عليها في المقطع السابق....."

يتبين أن كل من تركيا والمغرب تبنيا أسلوب الحد الأدنى للعقوبة من اجل تحديد الجرائم التي يجب فيها التسليم، غير أن إعمال شرط التجريم المزدوج لا يخلو من صعوبات تعترض تطبيقه على مستوى الواقع العملي.

ثالثا: الصعوبات الناشئة عن إعمال شرط التجريم المزدوج.

لا يخلو إعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، إضافة إلى أسباب أخرى ذات طبيعة موضوعية يمكن أن تؤثر بدورها على تحقق هذا الشرط، وهي أسباب تتعلق بالبناء القانوني للجريمة، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بظروف إرتكاب الجريمة أو بشخص فاعلها مثل أسباب الإباحة وموانع العقاب والأعذار القانونية.

فهل يجوز للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم لعدم توافر شرط ازدواج التجريم إستنادا لأحد هذه الأسباب؟

يمكن أن نفرق في هذا الشأن بين نوعين من الأسباب: أسباب واقعية وأخرى قانونية.

فيما يتعلق بالأسباب الواقعية فهي تلك التي تؤثر على البناء القانوني للجريمة مثل أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي وأداء الواجب القانوني وكذلك أدلة ثبوت الجريمة.

فمثل هذه الأسباب الواقعية لا تؤدي فيما يبدو إلى انتفاء شرط إزدواج التجريم، بل إنه ليس للدولة المطلوب منها التسليم أن تبحث أو تراقب مثل هذه الأسباب وإلا لأصبحت الجهة التي تبت في طلب التسليم تقوم بدور القاضي الجنائي في الدولة طالبة التسليم إذ تتحول إلى قاضي حكم.

وقد أتيح لمجلس الدولة الفرنسي أن يقرر في هذا الخصوص أنه ليس للسلطات الفرنسية التي تنظر طلب التسليم أن تبحث في حقيقة أدلة الإثبات الموجهة ضد الشخص المطلوب ملاحقته أو الصادر ضده حكم بالإدانة.[4]

أما بالنسبة للأسباب القانونية فهي التي تتعلق بصحة إسناد الجريمة إلى الشخص المطلوب تسليمه سواء كان متهما أو محكوما عليه، وكذلك بصحة إنزال نص التجريم على الواقعة المنسوبة إليه، ومثال ذلك موانع المسؤولية الجنائية مثل صغر السن والجنون، ويمكن أن يلحق بذلك أيضا الأعذار القانونية.

---

[1]-سليمان عبد المنعم،م.س،ص:133.

[2]-المادة 720 من ق.م.ج: "يمكن الإعتداد بالأفعال الآتية سواء المطالبة بالسليم أو الموافقة عليه:...2:الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بهاعليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر،.....".

[3]-الجريدة الرسمية عدد 5033، بتاريخ 26 أغسطس 2002 ص: 2472.

[4]-سليمان عبد المنعم،م س،ص:149.

يمكن القول بجواز رفض التسليم لانتفاء شرط التجريم المزدوج متى يتبين للدولة المطلوبة منها التسليم توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية مثل صغر السن أو الجنون.

والقول بانتقاء شرط ازدواج التجريم في هذه الفروض تدعمه حجتان: الأولى أنه لا ينبغي فهم إزدواج التجريم بوصفه شرطا شكليا أو ساكنا يكفي لتوافره مجرد خضوع الفعل لأحد الأوصاف الجرمية، بل يجب فوق هذا إستخلاص البناء القانوني للجريمة لا من حيث عناصره ومكوناته فقط بل أيضا، وعلى وجه الخصوص، من حيث قابليته للإنطباق بالفعل في مواجهة شخص مسؤول جنائيا، وعلى خلفية نص جنائي وضعي صالح للسريان الزماني.

أما الحجة ، فمؤداها أنه إذا كانت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تجيز رفض التسليم حالة قيام مانع إجرائي يحول دون رفع الدعوى الجنائية كما لو كانت هذه الأخيرة قد إنقضت بمرور الزمن أو بالعفو، فما الذي يمنع أن يكون لموانع المسؤولية أو الأهلية أو العقاب على شرط إزدواج التجريم ذات الأثر الذي للموانع الإجرائية على الدعوى الجنائية.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالعقوبة

إضافة إلى شرط إزدواجية التجريم، فجوازية التسليم تتطلب أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطا معينة.

أولا- أن تنطوي العقوبة على حد أدنى من الجسامة.

قبل التطرق للشرط المتعلق بجسامة العقوبة نشير هنا إلى أنه يجب أن تكون العقوبة جنائية مما يستنتج معه إستبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية من نطاق العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم.

بحيث ذهبت مختلف التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية إلى اعتبار أن العقوبة الجائز فيها التسليم يجب أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة.

إلا أن التساؤل الذي يثور حول ما إذا كان يجوز التسليم في جناية عوقب فاعلها بمحض تدبير احترازي؟

فعلى الرغم من ندرة السوابق القضائية في هذا الخصوص، فإن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت التسليم في حالة التدابير الإحترازية بينما أجاز ذلك مجلس الدولة الفرنسي.

فقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالتدابير الإحترازية حيث لا يصدق على قول هذه الأخيرة وصف العقوبة.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد ذهب على خلاف ذلك، إلى القول في معرض موافقته على قرار التسليم بشأن جناية قتل كان فاعلها مصابا بحالة خلل عقلي جسيم، أنه إذا كان تدبير احتجاز الشخص في مصحته عقلية، لا ينطوي على صفة العقوبة، فإن الإتفاقية الفرنسية البلجيكية للتسليم لا تشترط متى تعلق الأمر بجناية أن يكون للتدبير صفة العقوبة.[1]

فهذه الإشكالية لا تكاد تثور إلا في ظل تشريع يكتفي بإطلاق عقوبة الجناية بينما يحدد عقوبة الجنحة بأن تكون عقوبة سالبة للحرية، ويلاحظ أن الإتفاقية الأوروبية للتسليم لم تشترط في عقوبة سلب الحرية بل نصت على عقوبة سالبة للحرية أو تدبير احترازي سالب للحرية متى استوفى أي منهما شرط الحد الأدنى وهو سنة واحدة، إذا كان طلب التسليم بهذه المحاكمة، وأربعة أشهر إذا كان بهدف تنفيذ العقوبة.[2]

إلا أن التساؤل يظل قائما حول الطبيعة القانونية لهذا التدبير الإحترازي، وما إذا كان يقصد به إيداع بعض الأشخاص في أماكن احتجاز معينة بسبب التهم العقلية أو الصحية أم أنه يغطي كل صور سلب الحرية.

وبالرجوع إلى المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم نجدها قد عرفت التدابير الإحترازية ".....كافة التدابير السالبة للحرية التي يؤمر بها تكملة لعقوبة أو بديلا عنها بواسطة حكم صادرة من محكمة جنائية....". وهكذا يبدو أن التدبير الإحترازي يجب أن يتضمن سلبا للحرية فإذا لم يكن كذلك كتدابير الحرمان من مزاولة نشاط معين أو مهنة معينة فلا يعد سالبا للحرية، ويمتنع بالتالي التسليم بشأنه.[3]

---

[1]-سليمان عبد المنعم،م س،ص:203.

[2]-إذ تنص المادة الثانية من الإتفاقية الأوربية للتسليم على أنه:

« Donneront lieu à extradition les faits punis par les lois de la partie requérante et de la partie requise d'une peine privative de liberté ou d'une mesure de surté privative de liberté d'un maximum d'un an au moins..... »

[3]-سليمان عبد لمنعم، م.س، ص: 201-204.

أما القضاء المغربي فقد حسم الجدال بهذا الشأن، بحيث ذهبت محكمة النقض في أحد قرارتها إلى اعتبار أن الأشخاص الذين يمكن أن يبدي المجلس الأعلى الرأي بالموافقة على تسليمهم هم المحكوم عليهم من طرف محاكم الدولة الطالبة عن جنايات أو جنح يعاقب عليها القانون المغربي (المادة 720/2 من ق.م.ج والفصل 29 من الإتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 10/1957، ولهذا لا يمكن الموافقة على طلب تسليم شخص عن فعل عدم تبريره لموارد لا تتناسب مع وضعيته لأنه غير معاقب عنه في التشريع المغربي.[1]

فحسب الفقرة الثانية من المادة 720 من ق.م.ج المغربي:" يمكن الإعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه...

2-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون العقوبة المحكوم بها من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر....."

ولئن كان التسليم غير جائز إلا إذا تعلق الأمر بعقوبة فذلك لا يعني مطلق العقوبات، إذ من المقرر أنه يجوز رفض طلب التسليم في بعض الحالات سنتطرق لها فيما يلي.

ثانيا: إستبعاد بعض العقوبات من نطاق التسليم.

درجت العديد من التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية على استبعاد عقوبات بعينها من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم، وأهم هذه العقوبات هي الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان، ولعل مبرر استبعاد مثل هذه العقوبات يكمن في مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز الكثير من التشريعات العقابية المعاصرة والذي أصبح يرى في العقوبة وسيلة للإصلاح بأكثر منها أداة للثأر والبطش، وقد تزامن ذلك مع واقع إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية التي تحط من كرامة الإنسان في معظم التشريعات الوطنية.[2]

أ- حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام، بحيث تم التنصيص في مجموعة من الإتفاقيات على هذا المقتضى نذكر منها الإتفاقية المغربية الفرنسية من خلال المادة 29" يجوز رفض التسليم إذ كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام في تشريع إحدى الدولتين فقط".

ففرنسا أكدت على هذا المبدأ أيضا من خلال المادة 4-696 من قانون الإجراءات الفرنسي:

« L'extradition n'est pas accordée lorsque le fait à raison duquel l'extradition a été demandée est puni par la législation de l'état requérante d'une peine ou d'une mesure de sureté contraire à l'ordre public français ».

ويلاحظ أن عقوبة الإعدام منذ إلغائها في فرنسا سنة 1981 تعتبر بذلك مخالفة للنظام العام.[3]

وتلطيفا من حدة هذا المقتضى وكذا تدعيما للتعاون القضائي بين الدول في مادة تسليم المجرمين فإنه يمكن تسليم المجرمين تسليما مشروطا للدول التي تطبق هذه العقوبة وهذا ما قد يمس بسيادة الدول، إذ نجد الإتفاقية المغربية الإسبانية تنص في مادتها الحادية عشر" إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم".

ب-حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية ماسة بكرامة الإنسان.

يجوز للدول المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم لأجل عقوبة بدنية تشكل امتهانا لكرامة الإنسان، ومثال ذلك العقوبات البدنية المنصوص عليها في قوانين الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، كبتر الأعضاء والجلد والرجم.

وقد حرصت بعض التشريعات الوطنية على استبعاد التسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة الطالبة مخالفة لنظام المجتمع، وهو ما تنص عليه المادة 24 فقرة 3 من قانون العقوبات اللبناني، ويشمل تعبير" العقوبة المخالفة لنظام المجتمع" العقوبات البدنية التي لا يعرفها التشريع الجزائي اللبناني.[4]

---

[1]-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2007/05/16 تحت عدد 1516 في الملف الجنائي عدد 07/6934 ،منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 156، ص: 210 وما يليها.

[2]-سليمان عبد المنعم،م.س، ص:210.

[3]-سليمان عبد المنعم،م.س، ص:211.

[4]سليمان عبد المنعم،م س،ص:216-217.

ونفس الأمر نرصده على مستوى قانون الإجراءات الفرنسي الذي نص على رفض التسليم، إذا ما تعلق الأمر بعقوبات مخالفة للنظام العام وذلك وفق الفقرة السادسة من المادة 4-696.

والواقع أن حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية تمس بكرامة الإنسان لا يقتصر فقط على فرض كون الجريمة التي من أجلها طلب التسليم معاقب عليها بإحدى هذه العقوبات أو فرض صدور حكم بها، ولكنه يشمل أيضا حظر التسليم في كافة الحالات الأخرى التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه معرضا لأي ممارسات أو أساليب بدنية تنطوي على الإيذاء أو الحط من قدره مثل التعذيب،وهذا نصت عليه كذلك المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر العقوبات المهينة أو غير الإنسانية.

إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية: مساهمة علمية في فهم أنساقها و رصد مكوناتها

سيدي حمو

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس الرباط

كلية الحقوق – أكدال

مقدمة:

شهد العقد الأخير من القرن العشرين وحتى اليوم أشد أنواع الفتك ضراوة. فقد أمكن لأفراد جماعة **الهوتو** في رواندا أن يذبحوا بحرية وسعادة غامرة نحو ثمانية آلاف من أفراد جماعة **التوتسي**، كما أجهز صرب البوسنة في عملية قتل جماعي على مسلمين وكروات قارب عددهم مائتي ألف نسمة، وأقدمت أنظمة استبدادية على قهر شعوبها بأشرس الحروب وأبشع صور العبودية، وحتى حينه لاتزال بعضها – في أماكن عديدة من العالم – تعاني فصولها[1].

ذاع صيت هذه المآسي تحت مسميات كثيرة أشهرها إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية. فذكر الجريمتين معا في سياق متصل له ما يبرره من منطلق إسنادهما إلى القواعد العرفية الدولية، فما احتوته المواثيق الدولية بشأنهما[2]، ما هو إلا تقنين لأحكام تستمد أساسها من مبادئ راسخة في الضمير الإنساني كانت قد استقرت في وجدان الجماعة الدولية[3] قبل صدور المواثيق ذات الصلة. كما يمكن تبرير الترابط القائم بينهما من حيث زمن الارتكاب، فالإبادة الجماعية كالجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب.

وثمة قاسم آخر مشترك يجمع بينهما ضمن ما يعرف "بالجرائم الدولية" أي الجرائم التي تمس النظام العام الدولي، أو كما عرفها نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره "، وهي بموجب المادة الخامسة من النظام جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[4].

وأما وجه الخلاف فيكمن في أن جريمة الإبادة الجماعية ظلت أقل الجرائم إثارة للإشكاليات مقارنة مع الجرائم ضد الإنسانية، ويعود ذلك إلى الإبقاء على نفس التعريف والعناصر المقررة بالمادة الثانية من اتفاقية "منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لسنة 1948، والذي أثبتت أعمال المحكمتين الدوليتين في كل من **يوغسلافيا** السابقة و **رواندا** أهميته وفعاليته[5]. لكن بالمقابل ظل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية محل خلاف ردحا من الزمن إلى أن تم تعريفها وتحديد الأفعال المكونة لها عن طريق المادة 7 من نظام روما الأساسي[6].

---

[1])- خير مثال على ذلك ما يحدث الآن في سوريا. أنظر الإحصائيات عن مختلف الخسائر على الموقع الإلكتروني لكل من:

- الشبكة السورية لحقوق الإنسان: www. sn4hr.org
- المرصد السوري لحقوق الإنسان: www.syriahr.com

[2])- نخص بالذكر:

- اتفاقية إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948
- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1966
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968
- لوائح المحاكم العسكرية في كل من نورمبرغ وطوكيو
- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3])- ومن ذلك " شرط مارتنز Martens clause " المنصوص عليه في ديباجة اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907، ومفاد الشرط أنه عند عدم وجود نص صريح يحكم قوانين الحرب تعين تطبيق المبادئ التي يمليها الضمير الإنساني.

[4])- اعتمد نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 يوليو 2002، إعمالا للمادة 128 منه. وقد تقرر الاحتفال بيوم 17 يوليو بوصفه يوما للعدالة الجنائية الدولية، وذلك ابتداءً من عام 2010 بموجب **إعلان كمبالا** الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (RC/Ded.1 الجلسة العامة المعقودة في 1 يونيو 2010).

[5])- حسن الجوني :"جريمة إبادة الجنس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية"، منشور في "المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 243.

[6])- سوسن تمر خان بكة: "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 44 وما يليها.

وانطلاقا من هذه المعطيات الأولية يمكن أن نطرح الإشكال التالي: ما هي الخصائص الجوهرية لإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، وما هو نطاق كل منها، وما طبيعة العناصر والأفعال المكونة لكل منها ؟

نحاول فيما يلي، الإجابة عن هذه التساؤلات وما قد يتفرع عنها من أسئلة أخرى، على أنه قد يكون من المفيد تقسيم الموضوع إلى المحورين التاليين:

- **المبحث الأول:** نوضح من خلاله السمات الرئيسية للإبادة الجماعية.
- **المبحث الثاني:** نعرض فيه لنطاق الجرائم ضد الإنسانية ونوعية الأفعال المكونة لها.

المبحث الأول: السمات الرئيسية للإبادة الجماعية

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي تعني الإبادة الجماعية[1]، أياً من الأفعال الواردة بالمادة السادسة[2] على سبيل الحصر[3]، إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

ولعل أهم ما حملته الممارسة الدولية المعاصرة بخصوص هذه الجريمة، من تطوير لمفهومها وأركانها، هو بيان مفهوم الجماعات المشمولة بنطاقها - **المطلب الأول** -، والوقوف عند العناصر المادية والمعنوية المكونة لها - **المطلب الثاني** -.

المطلب الأول: الجماعات المشمولة بالحماية

تنهض جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة السادسة من نظام روما متى وجه الجاني سلوكه الإجرامي ضد جماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه.

ومن تم لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر قصد الإبادة أو السلوك الإجرامي - على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا - دون أن ينصب على جماعة بعينها قومية، أو عرقية، أو اثنية، أو دينية[4]. فالأفعال الإجرامية التي يرتكبها الجاني ضد شخص أو أكثر من إحدى الجماعات البشرية المذكورة، إنما يرتكبها ضدهم بسبب انتمائهم إلى الجماعة المقصود إبادتها، وليس فقط بسبب الصفة الفردية للشخص الذي لحقه الفعل الإجرامي مباشرة.

ومن الأمثلة في هذا المجال ما قامت به **صربيا** من أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد المسلمين في **البوسنة والهرسك** في الفترة ما بين سنتي 1991 و1994، ثم عاودت ارتكابها ضد المسلمين الألبان في **كوسوفو** عام1998. وكذلك ما قامت به "**قبائل الهوتو**" في حق أفراد "**قبائل التوتسي**" **برواندا** عام 1994[5]. كما لا يخفى عن الأنظار ما ارتكبته إسرائيل من أعمال الإبادة الجماعية المادية والمعنوية ضد أفراد الشعب الفلسطيني حتى اليوم[1].

---

[1])- ظهر مصطلح الإبادة الجماعية "le génocide" أو "إبادة الجنس" رسميا لأول مرة في التوصية 1/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن أقرت بأنها من جرائم القانون الدولي، و بأنها محل إدانة العالم المتحضر. كما تعود تسميتها إلى الأستاذ" Raphael Lemkin" في مؤلفه "Axis Rule in Occupied Europe" سنة 1944، حيث جمع بين المصطلحين اليونانين "Genos" الذي يعني "الجنس" و "Cide" الذي يعني "القتل".
راجع: منظمة العفو الدولية: "المحكمة الجنائية الدولية : الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية"، الوثيقة: IOR 40/04/00، غشت .2000

[3])- للإشارة أن التعريف الوارد بالمادة السادسة من نظام روما الأساسي تبنى حرفيا التعريف الوارد بالمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والقضاء عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، بموجب القرار رقم 260 في 9 دجنبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.

[3])- وهي كالآتي:

أ- قتل أفراد الجماعة.
ب- إلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ت- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أنظر: نظام روما الأساسي: المادة 6.

[4])- يذهب بعض الفقه إلى أن الجماعات الأربع المشمولة بالحماية يصعب تعريف أي منها بصورة مستقلة عن الجماعات الأخرى لكونها تتآزر فيما بينها لإيضاح دلالة كل واحدة منها.

-William Schabas : « Genocide in international law » , Cambridge, 2000, p 111 .

[5])- انظر جذور ذلك الصراع وتطوراته في:

- صبحى قنصوة :" العنف الإثني في رواندا: ديناميات الصراع بين الهوتو والتوتسي"، سلسلة دراسات مصرية إفريقية، العدد الثاني، القاهرة، شتنبر 2001، ص 12، 13، 14، 15.

هذا، ولا يشترط في الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي أن ينال الجماعة المستهدفة ككل، فالإبادة الجماعية تقع كلما اقترنت أفعال القتل والتدمير بقصد إبادة جماعة معينة، حتى ولو وقع القتل على جزء من أعضاء تلك الجماعة، سواء داخل إقليم معين أو داخل مجتمع مستقل. فالجريمة تقوم إذا وقع فعل الإبادة من قتل وأذىً بدني أو معنوي على شخص أو أكثر من الجماعة المعنية[2].

الأهم في هذا السياق، أن جريمة الإبادة الجماعية تتداخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية، أو من حيث زمن ارتكابها، فهي ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب[3]، إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها تتميز بالصفة الجماعية للضحايا[4].

لكن يبدو واضحا، غموض التصنيف المعتمد بنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وذلك لصعوبة إيجاد المعايير المناسبة للتفرقة بين مفاهيم القومية، الإثنية، العرقية، والدينية، نظرا للتدخل الشديد بينها. كما يلاحظ أن هذا التصنيف يشوبه القصور لأنه أغفل ذكر الجماعات السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية والتي يجب أن تشملها الحماية المقررة في جريمة الإبادة الجماعية[5].

ويعزى هذا الإغفال أو الاستبعاد إلى التبني الحرفي لنص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948[6]، فحينذاك لم يكن **الإتحاد السوفيتي** راغبا في أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن نظام **"ستالين"** القائم آنذاك، كان قد بدء بالفعل في عملية التطهير التي استهدفت تلك الجماعات[7].

وكان من آثار هذا الاستبعاد قتل ما يقارب مليوني شخص في **كمبوديا** من قبل جماعة " **الخمير الحمر**" في الفترة ما بين سنتي 1975 و 1979، فلم يتم متابعة مرتكبي هذه الأفعال بجريمة الإبادة الجماعية بدعوى أن مجموعة الضحايا المستهدفة كانت سياسية لا تشملها الحماية[8]. إلا أنه على الرغم من وضوح هذه الثغرة بشأن الجماعات المشمولة بالحماية، فلم يتم اغتنام ثلاث فرص لتدارك تلك الفجوة وتعديل الاتفاقية. وهي الأنظمة الأساسية للمحكمتين الدوليتين في كل من **يوغسلافيا** السابقة و **رواندا**، وأخيرا **نظام روما الأساسي**، حيث لم يأتي هذا الأخير بأية إضافات لمقتضى المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: العناصر التكوينية للإبادة الجماعية

يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية إتيان أحد الأفعال أو أكثر المكونة للسلوك الإجرامي، والمحددة على سبيل الحصر في المواثيق الدولية[9] (الفقرة الأولى)، وأن تتوافر لدى الجاني النية الجرمية المتمثلة في التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المعنية (الفقرة الثانية).

Giovani Carlo Bruno : « le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour L'Ex-Yaugoslavie et pour le Rwanda » ,Ouvrage collectif sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Milano, 2003, p95 .

[1])- يكفي أن نذكر في هذا الصدد ب: مذبحة "ديرياسين" التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية سنة 1948، ومذبحة "كفر قاسم" سنة 1956، و"صبرا وشاتيلا" سنة 1982، ومجزرة "قانا" سنة 1996، وكان آخرها قطاع غزة سنوات 2008، 2009، 2014.

[2])-Brigtte Stern : « Le crime de génocide devenant la communauté internationale » , Etudes, 1999, N3903, p301 .

[3])- حيدر عبد الرزاق حميد: "تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 31.

[4])- عبد الفتاح بيومي حجازي: " قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 31.

[5])- حيدر عبد الرزاق حميد: " تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة "، مرجع سابق: ص145.

[6]) إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إقرار جريمة الإبادة الجنس البشري وليس إنشائها، أي أنها جاءت لتقنين الجريمة. مما يشي بالقول بأن الإبادة الجماعية مصدرها العرف الدولي، الأمر الذي يجعل أحكام الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير الأطراف. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 مايو 1951 بشأن التحفظ على اتفاقية "منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها".

راجع : عادل عبد الله المسدي: " المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 62.

[7]) للمزيد من الاطلاع راجع :

- محمود شريف بسيوني : " المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي "، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص 160 .
- محمد عبد المنعم عبد الغني: " الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي "، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 604.

[8])- David Boyle : « Une juridiction hybride chargée de juger les khamers rouges », Revue Electronique Internationale, le Centre de Recherche sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire (CRDH), N1, Paris, juillet- décembre, 2001, p214 .

[9])- المقصود هنا :

- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها : المادة 2
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: المادة 4
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: المادة 2

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي

يتجه السلوك الإجرامي[1] في جريمة الإبادة الجماعية إلى ارتكاب الجاني أفعالا إجرامية محددة، يكون من شأنها إبادة كلية أو جزئية لجماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية معينة. وبمقتضى نظام روما الأساسي يحقق إتيان أحد الأفعال الآتية جريمة الإبادة الجماعية[2]:

أ - قتل أفراد الجماعة: تعد هذه الصورة من أبشع و أخطر أفعال الإبادة وهي الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجناة في سبيل تحقيق إبادة جماعية، سواء وقع القتل على جميع أفراد الجماعة أو بعضهم، دون مراعاة للجنس أو السن. وقد أوضح نص أركان الجرائم الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[3]، أن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل تقوم بأن " يقتل[4] مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر..."[5].

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: يقصد به إلحاق اعتداء جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأفراد الجماعة. وذلك بممارسة التعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو المهينة، أو التعريض للإصابة بأمراض معدية أو ما شابه ذلك[6]....والحقيقة أن هذه الأفعال تعتبر توطئة للإبادة البطيئة، تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الاجتماعية بكيفية عادية [7].

ج - إخضاع الجماعة عمدا[8] لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: الهدف من هذه الوسيلة إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية تنطوي على مخاطر من شأنها القضاء عليهم تدريجيا. ومن ذلك الحرمان من المواد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، كالأغذية أو الخدمات الطبية، أو الطرد والتهجير من المساكن، وكل ما من شأنه أن يفضي إلى القضاء على أفراد الجماعة بصفة كلية أو جزئية[9].

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: ويحدث ذلك بتعريض أفراد الجماعة لمواد أو اشعاعات تؤدي إلى إصابتهم بالعقم، أو تطعيم النساء بعقاقير تفقدهن القدرة على الإنجاب، أو إجبارهن على الإجهاض، أو الحرمان من الزواج ...[10]

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: من شأن هذا الإجراء القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال داخل الجماعة، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء والأجداد عاداتهم وشعائرهم الدينية، فينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم، وبذلك يتم تفريغ جماعة معينة من امتدادها الثقافي والديمغرافي الذي يضمن لها البقاء[11].

الفقرة الثانية: القصد الجنائي

❖ نظام روما الأساسي : المادة 6

[1])- السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون، وهو ركن ضروري في الجريمة، بحيث أنه إذا لم يصدر عن الفاعل نشاط في صورة من هذا القبيل فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب. راجع :

- حسن ربيع: " قانون العقوبات المصري: المبادئ العامة للجريمة والعقاب " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 176.

[2])- وردت أيضا هذه الأفعال في مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية لعام 1996 (المادة 17 منه). إلا أنه خلافا لمشروع نفس القانون في عام 1954 الذي كان يستخدم عبارة " بما فيها Y compris " للدلالة على أن الأمر يتعلق بقائمة بيانية " indicative " وليست حصرية للأفعال التي تشكل إبادة جماعية، قررت لجنة القانون الدولي اعتماد العبارات الواردة في المادة الثانية من اتفاقية 1948 للتأكيد على أن قائمة الأفعال المجرمة في المادة 17 من المشروع هي قائمة حصرية. راجع: دوللي حمد : " جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والأركان "، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 74.

[3])- أخذ نص أركان الجرائم من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى، نيويورك من 3 إلى 10 شتنبر 2002، منشور الأمم المتحدة رقم 2.S. 03. V، الجزء الثاني، ب.

[4])- مصطلح "يقتل killed" يرادف معنى عبارة " يتسبب في موت caused death".

[5])- المادة 6 (أ) فقرة 1 من نص أركان الجرائم.

[6])- قامت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية " George Rutaganda " بتحديد معنى إلحاق "أذى جسدي أو عقلي جسيم"، بأنه أفعال التعذيب الجسدي أو العقلي والأعمال غير الإنسانية أو المهينة، والاغتصاب والاعتداءات الجنسية والاضطهاد ... - حكم الدائرة الابتدائية بتاريخ 6 دجنبر 1999، فقرة 51.

[7])- حسنين ابراهيم صالح عبيد: " الجريمة الدولية "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 264 .

[8])- في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية "kayishema - Ruzindana " فسرت "إخضاع الجماعة عمدا"، بأنه يتعلق بأوضاع من شأنها القضاء على أعضاء الجماعة بصورة بطيئة، لاسيما عبر حرمانها من السكن والملبس المناسبين ومنعهم من الحصول على الرعاية الطبية أو إجبارهم على القيام بأشغال مرهقة. - حكم الدائرة الابتدائية الصادرة بتاريخ 21 مايو 1999، فقرة 115 -.

[9])- عبد الحميد محمد عبد المجيد : " المحكمة الجنائية الدولية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 554.

[10])- وفي هذا المعنى اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية "George Rutaganda " أن التدابير التي تهدف إلى إعاقة ومنع التكاثر داخل الجماعة، تشمل التشويه الجنسي والعقم الجبري والاستخدام القسري لوسائل منع الحمل، والفصل بالقوة بين الرجال والنساء ومنع الزواج. وأضافت المحكمة أنه يجوز لهذه التدابير أن تكون جسدية أو عقلية . – حكم الدائرة الابتدائية الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1999، فقرة 53.

[11])-Rachel Harvry : « Children and armed conflict : Guide to international humanitarian and human rights Law » . International Bureau for Children's Rights (IBCR), September, 2001, p76,www .ibcr.org

يتمثل القصد الجنائي[1] في جريمة الإبادة الجماعية في اتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، مع علمه أن ذلك الفعل محظور ومعاقب عليه .

وكقاعدة عامة جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تقع إلا عمدا، أي يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة[2]. وهذا يستفاد من مضمون المادة 30 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها : "... يتوفر القصد لدى الشخص عندما:

1. يتعمد هذا الشخص - فيما يتعلق بسلوكه - ارتكاب هذا السلوك.
2. يتعمد هذا الشخص - فيما يتعلق بالنتيجة - التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

وقد حددت المادة ذاتها ضمن فقرتها الثالثة المقصود " بالعلم "، فنصت على أن العلم هو: " أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ". وعلى ذلك يتخذ القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية صورة العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأعضاء جماعة ذات انتماء قومي أو عرقي أو ديني أو اثني، مع انصراف إرادته إلى تحقيق ذلك.

وبالنسبة للقصد الجنائي المطلوب في جريمة الإبادة الجماعية، لا يكفي توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، بل لابد من توفر قصد خاص[3] يكمن في "قصد التدمير كليا أو جزئيا" لجماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه[4].

ويمكن إثبات القصد العام كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 30 من نظام روما الأساسي من خلال الوقائع والظروف ذات الصلة. أما القصد الخاص، فمن المستقر عليه في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[5]، أن قصد أو " نية الإبادة " يمكن استخلاصها بطرق الإثبات كافة. فقد تستنبط من العدد الكبير للضحايا المنتمين إلى الجماعة المجني عليها، أو عن طريق الاختيار المعتمد للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معينة، مع استبعاد أعضاء جماعة أخرى.

وفي حالة عدم إثبات " قصد الإبادة " لدى الجاني أو الجناة فإن الفعل لا يشكل جريمة إبادة جماعية، ولكن يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية على النحو الذي سنرى لاحقا.

المبحث الثاني: نطاق الجرائم ضد الإنسانية ونوعية الأفعال المكونة لها

قبل الخوض في المفهوم والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[6] يجب التذكير بالشروط العامة التي يجب توافرها لكي تشكل هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية. وهي أن ترتكب "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[1] موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[2]. وقد وقع تعريف الهجوم بأنه " نهج سلوكي يتضمن عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة "[3].

---

[1])- القصد الجنائي: هو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر وقبولها.

لمزيد من التفصيل حول هذا المفهوم راجع كل من :

- ❖ محمود نجيب حسنى:" النظرية العامة للقصد الجنائي"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 60.
- ❖ حسن ربيع: مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

[2])- عبد الحميد محمد عبد المجيد: مرجع سابق، ص 558.

[3])- يعبر عنه أيضا بالنية الإجرامية المشددة " Aggravated Criminal intent ".

[4])- بنفس المعنى عالجت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مسألة القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في قضية كل من:

- ❖ قضية "Jean-Paul Akayesu":حكم الدائرة الابتدائية بتاريخ 2 شتنبر 1998 فقرة 15.
- ❖ قضية "George Rutaganda":حكم الدائرة الابتدائية، مرجع سابق، فقرة 59.

[5])- انظر:

- ❖ حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "Aloys Simba" بتاريخ 13 دجنبر 2005.
- ❖ حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "Goran Jelisic" بتاريخ 14 دجنبر 1999.
- ❖ حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "Radislav Krstic" بتاريخ 19 أبريل 2004 .

[6])- برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ القرة التاسع عشر، وتحديدا في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي قيد استعمال القذائف المتفجرة والحارقة، على أساس أن استعمالها يحدث آلاما لا مبرر لها وذلك " ينافي القوانين الإنسانية "، ثم عاود هذا المفهوم الظهور من خلال ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي تضمنت الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية. وبعد ذلك ورد تعبير " الجريمة ضد الإنسانية " في

وبالنظر للتطور الذي حصل على مفهوم هذه الجريمة، وعلى جملة الأفعال المكونة لها، فقد ارتأينا ضرورة الوقوف عند الكيفية التي طور بها نظام روما الأساسي مفهوم الجريمة ضد الإنسانية - **المطلب الأول** -، ثم بيان التحيين الذي لحق بقائمة الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي - **المطلب الثاني** -

المطلب الأول: المفهوم الحديث للجرائم ضد الإنسانية

رغم أن أول قائمة بالجرائم ضد الإنسانية وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، إلا أن توصيفها كجريمة دولية تم في إطار لائحة المحكمة العسكرية بنورمبرغ سنة 1945 من خلال المادة السادسة، والتي أصدرت المحكمة استنادا إليها عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب، وهذا ما أضفى طابعا من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها فيما بينها[4].

وهكذا، وحتى بداية التسعينيات من القرن الماضي، لم تصدر أي اتفاقية دولية تتناول هذه الجريمة بالتعريف باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاقها، أهمها اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968[5]، ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973، ولذلك ظل المفهوم العام لهذه الجرائم محل خلاف نتيجة الحساسيات السياسية والدينية المثارة بشأنها[6].

لهذه الأسباب، كانت الجرائم ضد الإنسانية محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتهت باعتماد المادة السابعة من نظام روما الأساسي[7]، التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بكيفية أكثر تفصيلا وتحديدا مما جاءت به أنظمة المحاكم السابقة، ووقع فيها بيان المقصود بالأفعال المكونة لها والتي تستدعي مزيدا من الإيضاح.

وانطلاقا منها، يمكن القول بأن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال الجسيمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين، ويكون ارتكابها في نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي، سواء تم اقترافها في إطار نزاع مسلح أو في زمن السلم[8].

إلا أن تفحص مضامين المادة 7 يقود إلى إبداء الملاحظات التالية:

العديد من القرارات والاتفاقيات، منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1902، وكذلك معاهدة " سيفر " لسنة 1920، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم وخاصة تلك التي أصدرتها سنة 1933، راجع بهذا الخصوص :

- William Bourdon : « La cour pénal internationale », Paris, Edition du seuil, 2000, p 44 - 45

- و حسنين إبراهيم صالح عبيد :"الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية "، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 255.

[1])- لا يمكن تجاهل الدور الذي لعبته أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تكريس الأساس المنهجي للجرائم ضد الإنسانية بتكييفها للأفعال المشكلة للاعتداء الجنسي - كالعنف الجنسي والذي لا يتمثل بالضرورة في فعل الاغتصاب - بأنها جرائم ضد الإنسانية لكونها ارتكبت على أساس منهجي. راجع:

- William Bourdon : op. cit, P 51 .

[2])- نظام روما الأساسي: (م 7 - ف 1).

[3])- نظام روما الأساسي: (م 7- ف 2- أ).

[4])- راجع بهذا الخصوص: - سوسن تمر خان بكة: مرجع سابق، ص 48 وما يليها. و محمد أمين المهدي: " النشأة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي "، دراسة في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، أعدها كل من: - محمد أمين المهدي - شريف علتم - دوللي حمد دون ذكر الطبعة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص 32.

[5])- تبنت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى نفس التعريف الذي ورد في نظام محكمة نورمبرغ، والمقرر في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3\ا) الصادر في 13 فبراير 1946 ورقم (95\ا) الصادر في 11 دجنبر 1946. راجع:

- شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد :" اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "، الطبعة السادسة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 53 و455 .

[6])- سمعان بطرس فرج الله: " الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها "، دراسات في القانون الدولي الإنساني،- مؤلف جماعي -، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 440، 441.

[7])- عمر محمود المخزومي:" القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية "، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 315 .

[8]) محمود شريف بسيوني: " الجرائم ضد الإنسانية "، من مؤلف: " جرائم الحرب" ل" لورنس فيلشر" وآخرون، ترجمة: غازي مسعود، تقديم : حنان العشراوي، الطبعة الثانية، دار أزمنة، الأردن، 2007، ص 30.

خلافا لما كان عليه كل من ميثاق نورمبرغ[1]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[2]، من وجوب ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح وضرورة ارتباطها بجرائم الحرب[3]. فإن نظام روما الأساسي قد جعل هذه الجرائم مستقلة بذاتها عن جرائم الحرب، واستبعد أي شرط يتعلق بالنزاع المسلح. وهذا بدون شك يمثل تطورا هاما على مستوى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كما صاغته القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني[4]، حيث أن تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم يعد وسيلة فعالة لتوفير الحماية اللازمة للسكان وقت السلم والحرب. كما أنه يسمح ببسط الحماية على الأعمال الوحشية غير الإنسانية التي ترتكبها بعض الأنظمة السياسية على نطاق واسع ضد سكانها المدنيين وادخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[5].

وفوق ذلك، تم التشديد على أن هذه الجريمة تتحقق في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[6]. ويقصد بهذا الهجوم وفقا للفقرة الثانية من المادة السابعة، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تشكل هذه الجريمة، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

وعلى صعيد آخر، فإنه خلافا لنظام المحكمة الجنائية الخاصة **برواندا**[7] لا يشترط في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب بدافع التمييز أي لبواعث وطنية أو سياسية أو اثنية أو دينية. باستثناء فعل الاضطهاد[8] المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة.

وأخيرا حرص نظام روما الأساسي على تحديد وتعيين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، بوضع تعريفات دقيقة ومركزة لكل منها على حدة، بكيفية تمكن من تجنب الخلط الذي قد يحدث مثلا في القتل العمد المدرج ضمن جريمة إبادة الجنس البشري إذا ارتكب ضد أي جماعة قومية أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، وفي ذات الوقت يمكن أن يشكل إحدى الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكب في ظروف أخرى.

لكن رغم الإنجاز الذي حققه نظام روما الأساسي بإدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية أفعال أخرى لم تجرمها المحاكم السابقة. إلا أنه كان حريا به الأخذ بتعريف الهجوم الوارد في المادة 49 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لأنه أوسع مفهوما من التعريف الذي أوردته الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام. التي تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها أنفا حتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية، بينما يعتبر البرتوكول الهجوم بأنه أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصوم دون أن يتطلب الأمر تكرار ذلك.

المطلب الثاني: قائمة الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية

إن المقارنة بين النص المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية في مواثيق أنظمة المحاكم السابقة ونص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، يبين التحيين والتوسع الذي لحق بلائحة الأفعال المكونة لهذه الجرائم، بحيث أصبحت تشمل إحدى عشر فعلا ورد تعدادها في المادة السابعة، وهي باختصار:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، السجن، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء والحمل القسري[1] والتعقيم القسري وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص[2]، الفصل العنصري[3]، والأفعال اللإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو تلحق أذى بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

---

[1]) المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية بنورمبرغ.

[2]) أنظر:

- المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،
- حكم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "Dusko tadic"، الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1999.

[3])- لقد كرست الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الشرط الخاص بالتلازم في قرارها الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1946 الذي أخذت فيه بمبادئ نورمبرغ .

[4])- محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة " الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 149 .

[5])- عادل عبد الله المسدي: " المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 77.

[6])- هذه الجريمة لا تشمل القوات المسلحة أو العسكرية، فهذه الأخيرة لها تنظيم خاص بها ضمن ما يسمى بجرائم الحرب.

[7])- المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[8])- بنفس الاتجاه سار نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي نص بوضوح على أن القصد التمييزي مطلوب فقط في جريمة الاضطهاد (المادة 5 من النظام).

وبهذا تكون قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي هي الأوسع من بين كافة مواثيق وأنظمة المحاكم السابقة لها، فقد أضافت الفصل العنصري[4]، والاختفاء القسري للأشخاص[5]، ومختلف الجرائم الجنسية، كما أضافت الاضطهاد إذا كان على أساس ثقافي أو متصل بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي[6].

أما فيما يتعلق بجريمة التعذيب، فهي لم ترد في ميثاق نورمبرغ، ولكن ورد النص بشأنها في نظام محكمتي **يوغسلافيا** السابقة **ورواندا**. ويعني التعذيب تعمد إلحاق أذى شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف الجاني أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب الآلام أو المعاناة الناجمة فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها[7]. ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة كبقية الجرائم ضد الإنسانية بمبادرة أو توجيه من فاعلين سواء كانوا من أتباع الدولة أو غيرها[8].

أما بالنسبة لجريمة الاضطهاد[9]، فقد جرم النظام اضطهاد أية جماعة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، وذلك فيما يتصل بأي فعل من الأفعال المشار إليها آنفا - أي الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية - أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة[10].

ومن المثير للجدل، أن نظام روما الأساسي بالرغم من توسيعه لنطاق الأسس والمعايير التمييزية التي يرتكب بسببها فعل الاضطهاد، إلا أنه من جهة أخرى ضيق من نطاق تطبيقها، فهو يشترط لقيام الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية أن يرتكب فيما يتصل "بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وهذا الاشتراط أو الترابط يشكل تراجعا بالنسبة إلى كل من محكمتي **يوغسلافيا** السابقة **ورواندا**، اللتين لم تشترط أنظمتها مثل هذه الصلة بين الاضطهاد وبين أية جريمة أخرى.

وقد جاء هذا التضييق كتسوية لإرضاء الدول التي اعتبرت في مؤتمر روما أن تعريف الاضطهاد هو تعريف واسع ويكتنفه الغموض[11]. مما قد ينعكس سلبا على إمكانية ملاحقة مرتكبي جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة بذاتها ما لم ترتبط بجريمة حرب أو إبادة جماعية أو جريمة أخرى ضد الإنسانية، الشيء الذي يؤدي عمليا إلى جعلها جريمة إضافية أو ملحقة وليست فعلا لا إنسانيا قائما بذاته يعرض مرتكبه للملاحقة والعقاب.

---

[1])- عارضت الكثير من الدول الإسلامية بالإضافة إلى الفاتيكان مسألة إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، على أساس أنها نتيجة حتمية للاغتصاب، وأنه في حالة ما إذا عدلت التشريعات الوطنية لهذه الدول بما يتناسب ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن أن يفسر هذا النص على أنه يبيح الإجهاض الذي تحرمه كل من العقيدتين الإسلامية والمسيحية. انظر: سمعان بطرس فرج الله: مرجع سابق، ص 444.

[2]) - اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 20 دجنبر 2006.

[3]) - تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 30 نونبر 1973.

[4])- يعني "الفصل العنصري":" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام". نظام روما الأساسي: (م7 - ف2 - ج).

[5])- "الاختفاء القسري للأشخاص" هو:" إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ". نظام روما الأساسي:(م7 - ف2 - هـ).

[6])- علما بأن القانون الدولي العرفي يأخذ فقط بالأسباب السياسية، والعرقية والاثنية والدينية، راجع:

New-York ; 2003 ; P94. Casses Antonio :« International Criminal Law »;1 st edition ; Oxford University Press ;-

[7]) - نظام روما الأساسي: (م 7 - ف 2 - هـ).

[8])- ولا يشترط التعذيب هنا كجريمة ضد الإنسانية أن يقع على يد أفراد يتصرفون بصفتهم الرسمية أو بعلم الجهات الرسمية، أو أن يحدث لغاية معينة مثل جمع المعلومات كما هو الحال في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية" المعقودة سنة 1984.

[9])- " الاضطهاد " بحسب نظام روما الأساسي هو:" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع "، (م7 - ف 2 - ز).

[10])- نظام روما الأساسي: (م7 - ف 1 - ح).

[11]- William Schabas : « An Introduction to the International Criminal Court », 2 end edition, Cambridge University Press, United king dam, 2004, p48.

وبالمقابل، فقد حافظ نظام روما على الفئة الأخيرة من الجرائم ضد الإنسانية، وهي "الأفعال اللإنسانية الأخرى" والتي نصت عليها كافة أنظمة المحاكم السابقة. فعلى الرغم من وصف هذه الأفعال بالغموض[1]، إلا أن لهذا النص أهميته كونه يسمح بممارسة الاختصاص على أفعال أخرى يمكن أن تشكل في المستقبل جرائم ضد الإنسانية، شرط أن "تتسبب هذه الأفعال عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[2]، كما أن من تبعاته توسيع دائرة الحماية المخصصة للجماعات أو الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع خاصة الأطفال والنساء[3].

خاتمة:

يتبين من مجمل ما ذكر، أن القانون الدولي المعاصر وعلى الخصوص القانون الدولي الإنساني عرف طفرة حقيقية نحو تكريس الحماية الجنائية ضد الجرائم الدولية الأكثر خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي. فقد غدت جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية ذات صلت وثيقة بالأمن والسلم الدوليين، إذ لم يعد هذا الأخير قاصرا على "أمن الدول" فحسب بل تجاوز حدودها الجغرافية ليشمل أمن البشر والإنسانية جمعاء.

إن المتمعن في هذه الجرائم يجد أنها تدخل في صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما أنه مجرمة بموجب كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبرتوكولها الإضافيين لسنة 1977 تحت مسمى "الانتهاكات الجسيمة". ومن تم فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأكثرها فاعلية في ضمان احترام قواعد هذا القانون، ومنع انتهاكها بمتابعة المتسببين فيها وتسليط العقاب الواجب عليهم.

الواجب إذن الانتقال من ثقافة الحصانة ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى ثقافة المساءلة القانونية، واتخاذ العقوبات الرادعة في حق من تسول له نفسه الخروج عن الإجماع الدولي، أو يعارض رغبة الإنسانية وتطلعها إلى عالم خال من الحروب والنزاعات المسلحة.

[1])- محمد يوسف علوان:" الجرائم ضد الإنسانية "، منشور في: "المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة -"، نقابة المحامين في بيروت، إصدار معهد حقوق الإنسان، بيروت، 2003، ص 223.

[2])- نظام روما الأساسي: (م7 - ف1 - ك)

[3])- جوديت غردام:"النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني- مؤلف جماعي -، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة وفق القانون الجنائي الدولي

عبد الحكيم سليمان وادي

باحث في سلك الدكتوراه

فريق بحث: الدراسات الدولية والدبلوماسية

كلية الحقوق – سلا

جامعة محمد الخامس –الرباط

مقدمة

"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"

أن موضوع حماية الأعيان المدنية الفلسطينية هو جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية قانونية وطنيا ودوليا من جهة، ومن جهة ثانية محاولة لفت الأنظار لتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق بالأعيان المدنية الفلسطينية نتيجة الوسائل والأساليب المتبعة في إدارة العمليات العسكرية الإسرائيلية.وما ينتج عنها من عدوان وخروقات وانتهاكات مستمرة للقواعد المنظمة لها أثناء النزاعات المسلحة. عبرالظروف التي يتدخل فيها القانون الدولي الإنساني، والحالات التي ينفذ فيها هذا القانون بنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949، على أنه (تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة، أو اشتباك مسلح بين أحد الأطراف السامية، حتى وان لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، بالإضافة إلى حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال أية مقاومة. وهذا ما ينطبق على حالة **الدولة الفلسطينية** التي تتعرض للعدوان المستمر من طرف دولة الاحتلال الإسرائيلي. لاسيما وأن النزاع المسلح الدولي هو العمليات العدائية أو العسكرية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص العلاقات الدولية، وهذا ما ورد في التوصية الأممية رقم 3314 سنة 1970 التي **تعرف العدوان** على أنه: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو ما يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة. مع ضرورة مراعاة الفرق بين النزاع المسلح الدولي وبين واقع الاحتلال العسكري الإسرائيلي المفروض بقوة السلاح والعدوان على كامل التراب الفلسطيني.حيث ورد التعريف القانوني للاحتلال العسكري في القسم الثالث من اتفاقية لاهاي لعامي 1899و 1907 تحت عنوان (السلطة العسكرية في أراضي الدولة العدوة) ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة 1949، لتخصص لهذا الموضوع قسما خاصا تحت عنوان _ السكان المدنيون في الأراضي المحتلة _من المواد 47الى78مما استدعي ضرورة التفكير في توفير حماية للمدنيين وللأعيان المدنية بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم.

لقد تعرضت الأعيان المدنية للاعتداءات منذ القدم، بالرغم من ظهور بوادر لحمايتها في تلك الحقبة التي تجلت من خلال مبادئ الإنسانية التي أقرتها الحضارات القديمة. كما كان لظهور الأديان السماوية اثر بارز في تطور قواعد حماية الأعيان المدنية. وتعد ***الشريعة الإسلامية*** *بأحكامها الإنسانية السباقة لفرض حماية مطلقة للأعيان المدنية. وكذلك سنة الرسول محمد صلى الله علية وسلم في نص الحديث الشريف عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول:* ***سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا صبيا ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين.***

من هنا فقد جاء سبب استعمالنا إلى مصطلح الأعيان المدنية دون غيرة من المصطلحات مثل الممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية، وذلك باعتباره المصطلح الأحدث والأكثر انتشارا. والذي تم استعماله من خلال البروتوكوليين الإضافيين سنة 1977.

ورغم كل هذه النصوص القانونية. فإنها تبقى بدون قيمة أمام ما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي بالعدوان على الأعيان المدنية الفلسطينية التي تكررت على مدار سنوات الاحتلال منذ 1948 وكان أخرها العدوان على غزة سنة 2008-2009.وكذلك العدوان على غزة سنة 2012. إضافة للعدوان على اغلب مدن الدولة الفلسطينية مثل جنين ونابلس ورام الله والقدس التي تتعرض للتهويد والاستيطان الممنهج. إضافة للمجزرة التي ارتكبت في مخيم جنين سنة 2002 وراح ضحيتها المئات من المدنيين وممتلكاتهم.وكذلك بناء الجدار الفاصل العنصري الذي التهم أراضي ومنازل المزارعين الفلسطينيين على طول امتداده.

أهمية الموضوع

تكمن في أهمية توفير الحماية للأعيان المدنية الفلسطينية الأكثر ضررا وهشاشة زمن النزاعات المسلحة. بوصفة موضوعا غير منفصل عن ضرورة توفير حماية للمدنيين الفلسطينيين الذين يعتبرون الفئة الأكثر هشاشة مثل الأطفال والنساء والشيوخ والمعاقين حركيا والمرضي والحالات النفسية الخاصة...الخ مما يدفعنا في الرغبة بالوقوف على أوجه القصور ومحاولة إيجاد حلول قد تستطيع من تحسين الحماية الممنوحة

للأعيان المدنية الفلسطينية الغائبة قطعا في زمن العدوان الإسرائيلي عليها, المدنيين من خلال توضيح الصورة في تحديد أهم نظم الحماية القانونية للأعيان المدنية ومدي تطبيقها على ارض الواقع في دولة فلسطين كنموذج. مع ضرورة الإشارة بإيجاز **لحماية الفئات الهشة وحماية البيئة والممتلكات الثقافية** في زمن النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث

ما مدي فعالية آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة الدولية والداخلية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عده تساؤلات فرعية وهي:

-ما مفهوم الأعيان المدنية؟ وكيف تطورت آليات حمايتها؟

-من هي الجهة المسئولة عن تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في ظل عجز مجلس الأمن القيام بذلك؟

-ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب ممن ارتكبوا جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح؟

-هل يمكن محاسبة قادة إسرائيل على جرائمهم وعدوانهم على الأعيان المدنية الفلسطينية زمن الحرب والعدوان على غزة سنة2008-2009؟

المبحث الأول : مفهوم الأعيان المدنية وأنواعها في زمن النزاعات المسلحة.

مما لاشك فيه أن استعمالنا لمصطلح الأعيان المدنية دون غيرة من المصطلحات مثل الممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية. قد جاء بوصفة المصطلح الأحدث والذي تم استعماله مؤخرا من خلال البرتوكوليين الإضافيين سنة 1977.

وعلية فان **مفهوم الأعيان المدنية يتجلي في أن العين المدنية هي:** العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة أمثلة ذلك المدارس والجامعات، والمساكن، والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، والمساجد والمنازل ومصادر المياه وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية.

وذلك طبقا لنص المادة 52 الفقرة الثانية 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فإن **الهدف العسكري** هو تلك الأعيان التي بطبيعتها، وبالنسبة لموقعها، وغرضها أو استخدامها تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها - كليا أو جزئيا - أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة,وهذا يحيلنا إلي ضرورة **تعريف مفهوم النزاع المسلح** بشكل عام حيث يطلق على تعبير النزاع المسلح لفظ الحروب ، والحرب هي علاقة عنف بين الدول والشعوب، ويرى بعض الفقه أن مصطلح الحرب غير ملائم للدلالة على العنف في القانون الدولي و العلاقات الدولية .

لأن تعبير الحرب يحمل مضامين متعددة مثل: **_الحرب الدعائية _الحرب الباردة _الحرب النفسية والاقتصادية...**ويفضل أغلب الباحثين في مجال القانون الدولي استعمال تعبير النزاع المسلح، ويعنونون كتبهم ب: قانون النزاعات المسلحة .

وهو نفس التعبير الذي تستعمله وثائق القانون الدولي الإنساني المثال المذكور أعلاه _المادة الثانية المشتركة_ ينطبق هذا القانون في حالة النزاع المسلح[1] .

أما بالنسبة إلي تعريف النزاع المسلح الدولي: فهو العمليات العدائية أو العسكرية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص العلاقات الدولية، وهذا ما ورد في التوصية الأممية رقم 3314 لسنة 1970 التي **تعرف العدوان** على أنه :

استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وما يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة .

المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح

إن التدمير المتعمد للأعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية والتي تعد إحدى جرائم الحرب. وبالعودة إلى التاريخ نجد أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء على الأعيان المدنية ، حيث كان **الإسلام** سباقا فيها ومن أمثلة ذلك يمكن أن نذكر هنا توصيات **الخليفة: أبى بكر الصديق** الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا : **كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم، اتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم**[2].

---

[1]-رنا أحمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل الطبعة الأولى 2009، ص 221

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010—ص56.

من هنا فقد اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية،بهدف تدعيم حماية للسكان المدنيين حيث أن الحماية تقرر وفقا للأهمية التي يحظى بها هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وآذي نتيجة تدميرها.فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في المادتين 25-27 على تحريم ضرب بعض الأهداف المدنية[1].

وبالعودة إلي اتفاقيات جنيف سنة 1949 نجدها قد نصت بشكل واضح في المادتين 146-و147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية بدون تحديد مضمونها[2].

وباستقراء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية المشار إليه نجد أن الأهداف العسكرية هي وحدها التي يمكن أن تكون هدفا للعمل الحربي والهجوم من الطرف الآخر ومع ذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يشير إلى أنه حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند الإعداد والقيام بالهجوم عليها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية[3].

أولا : مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح

أن ما جاء في نص المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 والتي نص فحواها على انه:

1-لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع...

2-إذا ثأر الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو المنازل أو المدارس أو الجسور..الخ إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أن لا تستخدم كذلك حيث تفسر حالة الشك لصالح استمرار الحماية العامة للأعيان المدنية[4].

وهذا ما تتجاهله إسرائيل التي تتعمد تدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية.وقتل المدنيين الفلسطينيين واغتيالهم عبر الطائرات بدون طيار المستخدمة منذ فترة طويلة فوق أجواء سماء مدينة غزة الصامدة.

حيث ومن خلال تحليلنا للمادة 52 من البرتوكول الأول سنة 1977.قد لاحظنا أن الحماية العامة تنطبق على الأعيان المدنية الفلسطينية. لاسيما وإنها تمنع الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية بشكل عام من جهة،وتحظر الأعمال الانتقامية التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي وسلاحه الجوي والبحري والمدفعي ضد الفلسطينيين في غزة ونابلس وجنين وكل فلسطين من جهة أخري.

ويتبين مما تقدم أن الأعيان المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الأساسية المتمثلة في **مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية** ، من خلال نص المادتين 48 و52 من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه على واجب أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وواجبهم توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وهذا ما سنتناوله في المواضيع التالية.

ثانيا : حظر الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية.

لقد جاءت المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بحظر مطلق لتوجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية.5 بما فيها الهجمات العشوائية وقد أورد البرتوكول نفسه تدابير يجب اتخاذها عند توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية. ويتجلي ذلك على النحو التالي:

حظر الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية بنص المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت (تحظر الهجمات العشوائية). وقد عرفتها كتالي:

أ-الهجمات العشوائية التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

ب-تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدد.

ج-أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه البرتوكول ومن ثم من شانها أن تصيب في كل حالة كهذه،الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وللإشارة فقد تم اعتماد المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977بموافقة 77 صوت مقابل صوت واحد معارض وكذلك 16 صوتا ممتنعا.

---

[1]-المرجع السابق- سهيل حسين الفتلاوي -ص-61 وما بعدها

[2]-شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ط 6-سنة 2005—ص-122

[3]-المرجع السابق-شريف عتلم-ص 128 وما بعدها.

[4]-اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949م اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف

لقد سارت العديد من الاتفاقيات الدولية على نفس نهج المادة 51 في تعريفها للهجمات العشوائية منها المؤتمر الرابع والعشرون للصليب الأحمر لسنة 1981 الذي دعا أطراف النزاعات المسلحة إلى عدم استخدام أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة،ولا يمكن حصر أثارها[1]. وكذلك نجد التعريف الوارد في البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية والصيغة المعدلة له في سنة 1996 على: يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة51[2].

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في لائحة الاتهام في قضية مارتيش سنة 1996، فقد دققت المحكمة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العرفي بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل وأساليب حرب لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد[3].

وبالعودة للمادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إضافة إلي التعريف السابق، هناك أمثلة أخري عن الهجمات العشوائية:

أ-الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الأخر.والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تمركزا للمدنيين أو الأعيان المدنية،على إنها هدف عسكري واحد.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منة أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية،أو يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار،يفرط في تجاوزها ينتظر أن يسفر عنه هجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[4].

من هنا وبناءا على تحليلنا للمادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977واستقرائنا للنص فيها نجدها قد أكدت على **مبدأ التناسب** في توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، فوفقا للقانون الدولي الإنساني يعتبر مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهه نظر القانون بين التفوق العسكري الحاصل وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشات العسكرية.حيث أن المادة 51 لا تستثنى إمكانية القيام بالهجوم على المحاربين والأهداف العسكرية إذا رأى قادة الهجوم أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين والمنشات المدنية لا تفوق أو تتجاوز الحد أو المستوى الذي يمكن أن يعتبر نسبة معقولة بين حصول التفوق العسكري المطلوب وبين كمية سقوط الضحايا نتيجة الهجوم.

وللإشارة نستعين بنموذج على أرض الواقع في فلسطين حول ما حصل في الاعتداء الإسرائيلي عبر توجيه هجمات عسكرية مباشرة للمنازل المدنية في مدينة غزة أثناء فترة العدوان على غزة في حرب 2008-2009 حيث استهدف سلاح الجو الإسرائيلي وبشكل مباشر ومقصود منزل عائلة السموني في يوم الأحد، 2009/1/4 حيث جمع الجنود الاسرائيلين ما يقارب مئة فرد من أبناء عائلة السّموني الموسّعة في داخل بيت عائلة وائل السّموني في حيّ الزيتون في مدينة غزة. وفي صباح الغداة، وأثناء محاولة عدد من أبناء العائلة الخروج من المنزل، أطلق الجيش صوبهم صاروخًا أو قذيفة قُتل على أثره أحد أفراد العائلة وأصيب اثنان آخران. بعد ذلك بثوانٍ أطلق الجيش قذيفتين أو صاروخين إضافيين أصابا البيت إصابة مباشرة فانهار فوق ساكنيه. وجراء ذلك قُتل 21 فردًا من أبناء العائلة منهم 9 أطفال، وأصيب عشرات آخرون من أفراد العائلة. ورغم التوجّهات المتكرّرة من الصليب الأحمر و"منظمة بتسيلم الحقوقية" ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان، منع الجيش الإسرائيلي إنقاذ الجرحى حتى يوم 2009/1/7. وبعدها قام الجيش بهدم المبنى فوق جثث القتلى ولم يكن بالمستطاع إخراج الجثث إلا بعد انسحابه، أي بعد أسبوعيْن على الحادثة. وحتى اللحظة لم يتم محاسبة المسئولين عن هذه الجريمة[5].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح

يتركز هذا المطلب أساساً على ضرورة توضيح الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية وعلى بيان القواعد والمعايير الدولية المدونة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبصورة خاصة في الملحقين الإضافيين للاتفاقية لسنة 1977، الصادر بعد اعتماده بالإجماع من المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد تطور القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الدولية، تلك المعايير والقواعد الدولية التي تعد المصدر القانوني للحماية الدولية العامة والخاصة المقررة للأعيان المدنية . والأمر الأخر هو تحديد مدى مراعاة دوله الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على

---

[1]-رشيد المزركيوي-الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح.أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام-القانون الدولي- جامعة محمد الخامس.سنة 2001-2002-ص 65

[2]-لويز دوزوالد-بيك-فتوي محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها في القانون الدولي الإنساني- المجلة الدولية للصليب الأحمر-العدد361-سنة 1997-ص-35-55.

[3]-عمر سعد الله ، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1 (1997) ص242 .

[4]-جون ماري هنكرتس-ولويز دوزوالد-بيك- القانون الدولي الإنساني العرفي-المجلد الأول-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة-سنة 2007-ص38.

[5]-Mirimanoff -c.j-protecion de la population et personne civiles contre les dangers résultant des Operations militaires. r.b.d.i. vol : v3.1972-i-p.177

غزة سنة 2008-2009 للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالحماية الخاصة للأعيان المدنية الفلسطينية على ضوء المعلومات والبيانات والحقائق المدونة حول هذه الحرب وما سبقها وتلاها من اعتداءات وهجمات عسكرية ضد الأعيان المدنية.

لقد برزت العنصرية الإسرائيلية أكثر في طغيانها ومجازرها في مجزرة الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، والتي نفذها مستوطن إسرائيلي، وصفته إسرائيل وقتها بأنه مختل عقليا علنا، لكنها عبرت عن إعجابها به وبما قام خفاء.

ووقعت المجزرة في 1994/2/25 عندما قام مستوطن يهودي باقتحام الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل وأطلق الرصاص والقنابل على المصلين في صلاة الفجر، وقام عدد آخر من جنود الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق الرصاص على المصلين الهاربين من داخل الحرم، وأسفرت هذه المجزرة عن استشهاد 24 فلسطينياً، وجرح المئات.

هذه ليست الأخيرة وعلى ما يبدو فإن هذه المجازر لن تكون الأولى ولا لأخيرة في تاريخ إسرائيل، فما زالت رمال شاطئ وصرخات هدى غالية تذكر القريب والبعيد بما حل بها وبأسرتها التي قصفتها الزوارق الإسرائيلية.

وفي 2006/7/12 أي في اللحظة التي ابتدأت بها إسرائيل حربها على لبنان، قصفت طائراتها من نوع "أف 16" بقنبلة وزنت طنا من المتفجرات بناية سكنية في غزة، راح ضحية هذا القصف تسعة من أفراد عائلة الدكتور نبيل أبو سلمية في حي الشيخ رضوان، عند الساعة الثالثة فجراً، ودمر الصاروخ المنزل المكون من ثلاث طبقات وأودى بحياة تسعة من أفراد عائلة الدكتور نبيل أبو سلمية، هم الأب والأم وسبعة من أبنائه.[1]

أولا : مضمون الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

لقد لاحظت العديد من الدول بجانب ملاحظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي المهتم بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك منذ فترة 1974 إلي فترة 1977 بضرورة أن تضفي حماية خاصة لبعض الفئات من الأعيان المدنية. وذلك بالنظر إلي طبيعتها ووظيفتها من جهة،وما يمكن أن يترتب عليها اثر الهجمات العسكرية من أضرار كبيرة بالنسبة للمدنيين سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية

من هنا وبناءا على أهمية توفير الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية:

فقد خص البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 فئات معينة من الأعيان المدنية بحماية خاصة وذلك بالنظر إلي ضرورتها للمدنيين. كما لم يغفل البرتوكولين عن حماية الجانب الروحي للشعوب من خلال إقرار حماية خاصة للتراث وللممتلكات الثقافية.

وقد تم النص على بنود الحماية هذه في كل من المواد التالية: 53 والمادة 54 والمادة 55 والمادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول. وكذلك في المواد 14 -15-16 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. وقد تم توفير الحماية إلي 4 أنواع من الأعيان المدنية وهي كتالي:

الأعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من جانب أول،والأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوي خطرة من جانب ثاني،والأعيان الثقافية وأماكن العبادة من جانب ثالث. وحماية البيئة الطبيعية من جانب رابع. ولأهمية هذه الفئات الأربعة.

ثانيا : حماية الأعيان المدنية والفئات الهشة والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

مما لا شك فيه انه غالبا ما تلجأ الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة إلي أساليب الضغط على العدو أو الطرف الأخر الخصم لتحاول أجبارة على الاستسلام.ومن بين هذه الأساليب التي تمارسها إسرائيل على أرض الواقع ضد الفلسطينيين هي:

أساليب الحصار والتجويع الاقتصادي للمدنيين في قطاع غزة والبالغ عددهم أكثر من مليون ونصف نسمة. تعتبر فئة الأطفال والفئات الهشة من الشيوخ والنساء والمرضي هما الأكثر تضررا من هذا الحصار المفروض عليهم منذ سنة 2006 والمستمر حتى ألان ونحن في عام 2014 حصار غزة هو حصار خانق قامت إسرائيل بفرضه على قطاع غزة إثر نجاح حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في 2006 قبل دخول حماس غزة بعام، ثم عززت إسرائيل الحصار في 2007 بعد سيطرة حماس على غزة في حزيران 2007 يشتمل الحصار على منع أو تقنين دخول المحروقات والكهرباء والكثير من السلع.

وبالعودة إلي جوهر موضوعنا فأن **توفير الحماية الخاصة للأعيان المدنية** يهدف إلي تحريم توجيه هجمات ضد هذه المنشآت للمحافظة على الكرامة الإنسانية، فقد حظيت هذه الأعيان بالاهتمام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني

[1]-أنظر على سبيل المثال: مركز الأبحاث الفلسطيني، (مؤسسة الحق)، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة، مقالة قانونية منشورة بتاريخ 2009/02/18،

.http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/18%2002%202009%20%20-occupation%20civil%20responsibility.pdf

أثناء النزاعات المسلحة،حيث سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعدادها مشروع مادة لحماية الأعيان المدنية التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين،وتقدمت به ضمن مشروع برتوكولي جنيف إلي مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولي سنة 1971.

وقد تم إدخال التعديلات على مشروع تلك المادة،وتم تقديمها إلي المؤتمر الدبلوماسي في جنيف خلال دورته الثانية المنعقدة بتاريخ سنة 1974 وسنة 1975 تحت عنوان :حماية الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[1].

لقد نصت المادة 54 والمادة 14 من البرتوكوليين الإضافيين الأول والثاني على التوالي لسنة 1977 على حظر أسلوب التجويع، والمقصود بها الحرب الاقتصادية كأسلوب من أساليب الحرب والعدوان.وذلك نتيجة ما يسببه من ماسي للمدنيين،إذ يعد احد أسباب الترحيل ألقصري للمدنيين وما ينتج عنه من مشاكل خاصة بالنازحين واللاجئين في ظل تفاقم هذه المشكلة على المستوي الدولي والتي تسعي كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمحاولة وضع حل جذري لها[2].

كما أن الفقرة الخامسة من المادة 54 قد أجازت لطرفي النزاع أو احدهم عدم مراعاة الحظر المنصوص علية في الفقرة الثانية استنادا إلي قاعدة الضرورة العسكرية الملحة،والملاحظ أن هذه الفقرة قد تقلل من أهمية بنود الحماية المقررة للأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة،خاصة في ظل إساءة إسرائيل استخدام مبدأ الضرورة العسكرية ضد المقاومة الفلسطينية لتحقيق أهدافها العسكرية من ناحية، ولتبرير عدوانها وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأعيان المدنية الفلسطينية زمن النزاع المسلح وأثناء توجيه هجمات حربية لها[3].

كما أن ما أضافته المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هو نصها في الفقرة الرابعة على حظر هجمات الردع ضد هذه الأعيان، فإذا وجهه احد أطراف النزاع هجماته ضدها فلا يجوز للطرف الأخر الرد عليها بالمماثلة، وذلك نظرا لأهمية هذه الأعيان،فتعد المواد الغذائية أساس الحياة والتي يتطلب توفيرها والمحافظة على المناطق الزراعية والماشية من جهة، وعلى موارد المياه من جهة أخري.

فالماء يعد مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة، وهو كثيرا ما يثير الأطماع أثناء النزاعات المسلحة، كما يسعي جيش الاحتلال الإسرائيلي دائما إلي منعه على الطرف الفلسطيني في قطاع غزة بقصد إضعاف وإهلاك المدنيين الفلسطينيين وممارسة العقاب الجماعي عليهم بهدف إضعاف المقاومة من خلال إضعافهم وتشديد الحصار عليهم والتحكم في نوعية المواد المسموح إدخالها لهم. كما أن الحظر المتعلق بكل صور الاعتداء ضد الأعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، يدخل ضمنة حظر استعمال أسلوب تسميم المياه والذي يقضي على كل مظاهر الحياة[4].

المبحث الثاني:واقع الحماية العامة للأعيان المدنية الفلسطينية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

تعتبر إسرائيل قوة احتلال عليها التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية اتجاه الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1948وحتي اللحظة برغم إخلاء قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة بتصرف وقرار إسرائيلي أحادي الجانب سنة 2005م، والذي احتفظ الاحتلال الإسرائيلي لنفسه فيه حتى ألان بصلاحيات أمنية واسعة بشكل يؤثر مباشرة على السكان الفلسطينيين بغزة، وبقاء السيطرة الإسرائيلية العسكرية و الاقتصادية على الإقليم الجوي والبحري والبري، والسيطرة الكاملة على معابره الحدودية وإدارة سجل السكان، وإجراءات لم شمل العائلات ودخول البضائع إلى قطاع غزة أو الخروج منه، والتحكم بتزويد غزة بالوقود والكهرباء والغازومواد البناء...الخ

من هنا مازالت قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية تتعرض للعديد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة زمن النزاعات المسلحة من طرف إسرائيل.

فلا يكاد يمر نزاع مسلح في فلسطين إلا وينتج عنه دمارا هائلا للأعيان المدنية الفلسطينية.إضافة إلي ما يسببه هذا العدوان الإسرائيلي المتكرر على المدن والمخيمات الفلسطينية مثل مدينة جنين وغزة من المساس بحياة المدنيين والأطفال الفلسطينيين المتواجدين بهذه الأعيان المدنية أو بالقرب منها.

---

[1]-نفس المرجع السابق- محمد عزيز شكري -ص-33.

[2]-فور سايث ديفيد-الحماية الإنسانية-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- المجلة الدولية للصليب الأحمر-العدد 843-سنة 2001-ص-675-697.

[3]-انظر المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977- قد أجازت لطرفي النزاع أو احدهم عدم مراعاة الحظر المنصوص علية في الفقرة الثانية استنادا إلي قاعدة الضرورة العسكرية الملحة،والملاحظ أن هذه الفقرة قد تقلل من أهمية بنود الحماية المقررة للأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

[4]-هايك سبيكر، "حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل، العربي، القاهرة،1ط2000 -ص-96

إن أبشع الجرائم التي تقترفها إسرائيل هي قيامها بنسف وتدمير منازل الفلسطينيين فوق رؤوسهم بشكل مستمر لتكبيد الجانب الفلسطيني الخسائر ولتدمير البنية التحتية بشكل مدروس وممنهج.

من جهة أخري قد يتساءل البعض : كيف لدولة الاحتلال الإسرائيلي التي هي ليست طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وللبرتوكوليين الإضافيين الأول لسنة 1977.أن يطلب منها الالتزام واحترام وتطبيق قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية الفلسطينية أثناء النزاعات المسلحة التي نفذتها كثيرا في فلسطين ومنها العدوان على غزة سنة 2008—2009؟

والإجابة بسيطة، فبالعودة إلي قواعد المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية.نجد التأكيد على طابعها العرفي، مما يجعل إسرائيل حتى وان كانت ليست طرفا في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالتحديد فهي مجبرة على تطبيقها لكون القاعدة العرفية واجبة التطبيق بسبب شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميتها. وعلية نخلص إلي أن دولة الاحتلال الإسرائيلي واجب عليها احترام قواعد الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية الفلسطينية زمن النزاعات المسلحة[1].

المطلب الأول: أسباب وتبريرات العدوان الإسرائيلي على غزة سنة2008-2009 وتوجيه هجمات حربية ضد الأعيان المدنية الفلسطينية. (عملية الرصاص المصبوب نموذجا)

تعود مبررات العدوان العسكري الإسرائيلي على غزة إلي أسباب واهية وهي حجة إطلاق صواريخ فلسطينية باتجاه الأراضي المحتلة سنة 1948 أو ما يسمي بأراضي الخط الأخضر. وبررت القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، عمليات القصف والتدمير والقتل الجاري تنفيذها على صعيد قطاع غزة خلال عملية الرصاص المسكوب سنة 2008-2009، بضرورات أمنية وعسكرية، اقتضت وحتمت على قوات الاحتلال الإسرائيلي القيام بذلك، كما تدعي بأن هذه الأعمال تأتي في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحق إسرائيل المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الصواريخ الجاري إطلاقها من قطاع غزة صوب التجمعات السكانية الإسرائيلية في إسرائيل.

شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي في بداية العدوان بتاريخ-2008/12/27، في تنفيذ عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة تحت أسم: الرصاص المسكوب،أو كما أطلقت عليها المقاومة الفلسطينية بقيادة حركة حماس اسم: حرب الفرقان... والتي بدأتها إسرائيل بقصف جوي واسع النطاق على مدينة غزة.استهدف أغلب مقار الشرطة الفلسطينية ومقار حركة المقاومة الإسلامية حماس ومقار الوزارات والمؤسسات المدنية الفلسطينية، والذي استمر لمدة 23 يوماً. وهو العدوان الأكثر وحشية في تلك الفترة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي[2].

مما أسفر عن استشهاد أكثر من 1500 فلسطينياً، نسبه 83% منهم من المدنيين، أي أن الغالبية العظمى هم من "الأشخاص المحميين" بموجب القانون الدولي الإنساني. كما أدى العدوان إلى إصابة أكثر من 5300 شخص من النساء والأطفال والشيوخ بجراح متفاوتة.منهم أكثر من مائة وعشرين بجراح خطرة وحرجة، علما بأن اغلب ضحايا اليوم الأول كانوا من الشرطة المدنية الفلسطينية، الذين استهدفهم قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية خلال حفل تخريج في أكاديمية الشرطة التي تحمل اسم الرئيس الشهيد- ياسر عرفات. علاوة على الدمار الواسع الذي لحق بالممتلكات العامة والخاصة في أنحاء مختلفة من قطاع غزة[3].

وفي مساء يوم السبت الموافق 2009/1/3م، أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الشروع في بدء تنفيذ عدوانها وهجومها البري على قطاع غزة من عدة محاور، والذي تم التمهيد له بقصف بري وجوي وبحري مكثف للمحاور التي اختيرت لتقدم القوات البرية، علما بأن الفترة الزمنية المحددة للهجوم البري كما هو واضح من تصريحات رئيس دولة الاحتلال الإسرائيلي ورئيس وزرائه،ووزير الدفاع غير محددة بل من الممكن لها أن تطول وأن يشارك فيها عشرات الآلاف من جنود قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يعني استمرار نزيف الدم الفلسطيني[4].

لقد بلغ عدد الهجمات الحربية الإسرائيلية ضد الأعيان المدنية الفلسطينية وأهداف أخري تدعي إسرائيل بأنها عسكرية إلى أكثر من 2500غارة ومليون كيلوغرام من المتفجرات التي سقطت على مدينة غزة أثناء العدوان في عملية الرصاص المسكوب. حيث كشفت القناة العاشرة في التلفزيون الإسرائيلي، النقاب عن أن سلاح الجو الإسرائيلي وحده ألقى مليون كيلوغرام من المتفجرات، منذ شروعه في حملته العسكرية على القطاع آنذاك[5].

---

[1]- نفس المرجع السابق- عبد المالك يونس محمد - ص 166.

[2]- عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009.

[3]- مركز الأبحاث الفلسطيني، (مؤسسة الحق)، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة-مرجع سابق-الموقع الاليكتروني: http://www.alhaq.org/arabic/images.

[4]- نفس المرجع السابق-مؤسسة الحق.

[5]- تقرير مصور عن الحرب على غزة-القناة العاشرة في التلفزيون الإسرائيلي-سنة 2009.

وأشارت القناة إلى أن هذا لا يتضمن ما أطلقته المدفعية والدبابات والمشاة في الألوية البرية والمدمرات وسفن الصواريخ في سلاح البحرية الإسرائيلي. وقال المراسل العسكري للقناة أن طائرات الاحتلال نفذت ما لا يقل عن 2500 غارة خلال الأسابيع الثلاثة فقط للحرب والعدوان على غزة سنة 2008—2009 حيث استمرت العمليات العسكرية الإسرائيلية بتوجيه ضربات وهجمات عسكرية متنوعة من سلاح الجو الإسرائيلي ومن الدبابات والمدفعية الأرضية والسفن الحربية الإسرائيلية حتى لحظة التوصل لاتفاق الهدنة ووقف العدوان والهجمات العسكرية ضد قطاع غزة بتاريخ-18-01-2009 بعد التدخل والوساطة المصرية وضغط جامعة الدول العربية التي عقدت جلسة بشكل عاجل لدراسة خطورة العدوان الإسرائيلي[1].

وبناءا على هذا التقرير أعلاه،تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة بنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فيما يتعلق بالضرورة العسكرية على انه" يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير ."وهو ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي أثناء العدوان على غزة وما زالت تقوم بانتهاكه يومياً دون أدنى استجابة لدعوات وقف العدوان واحترام تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 لحماية المدنيين وقت الحرب[2].

أولا : الخسائر الفلسطينية اثر انتهاك إسرائيل لقواعد الحماية العامة للأعيان المدنية الفلسطينية إبان العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2008-2009

يتجلي واقع انتهاك إسرائيل لقاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية الفلسطينية إبان العدوان على غزة أثناء عملية الرصاص المسكوب سنة2008-2009 ...في حجم الخسائر المادية والبشرية حسب إحصاءات لجنة توثيق الحقائق الحكومية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تقريرها على النحو التالي:

لقد استمرت الهجمات العسكرية الإسرائيلية على مدار 23 يوماً، وسط استهداف عشوائي للمدنيين ولكل من يتحرك في شوارع القطاع الذي كان ينزف دماً ويُراق فيه دماء الأطفال والنساء والشيوخ والشبان، فأصبحت غزة "تحت نار وهدير قذائف الطائرات".

وارتكب الاحتلال جرائم حرب بحق المدنيين في القطاع خلال الحرب، فاستهدف منازل الآمنين، كمنزل آل السموني على سبيل المثال التي استشهد منهم 17 شخصاً من أفرادها معظمهم من الأطفال والنساء.

وحسب إحصاءات لجنة توثيق الحقائق الحكومية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد أدت الحرب الوحشية إلى الخسائر التالية :

استشهاد أكثر من 1500 شهيداً بينهم 1223 ذكراً و 213 أنثى، منهم نحو 410 طفلاً و104 امرأة ونحو 100 مسن، فيما بلغ عدد الشهداء من الطواقم الطبية 14 شهيداً و4 صحفيين.

فيما جرح أكثر من 5400 من بينهم أكثر من 400 إصابتهم خطيرة، وبلغت نسبة الأطفال والنساء من بين الجرحى نحو 50%، بينهم مئات الإعاقات.

وحول الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة والتي قامت اللجنة بتوثيقها حيث سجلت 253 جريمة قتل المتعمد للمدنيين توزعت على قطاع غزة كالتالي -84 في الشمال، و96 في مدينة غزة، و28 في الوسطى، و24 في خان يونس، و21 في رفح.

أما بشأن الاعتداء على سيارات الإسعاف التي تحمل الإشارة المتعارف عليها دوليا وعلى الطواقم الطبية والدفاع المدني بلغت 12 اعتداًء نصفهم في الشمال والنصف الآخر في غزة، فيما تم توثيق 20 حالة من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية توزعت(17 في الشمال، 2 في غزة، 1 في خان يونس).

كما ذكرت لجنة التوثيق أن الاحتلال أخذ 20 مواطناً رهائن، منهم -18 في الشمال، و1 من غزة، و1 من خان يونس، في حين استخدم أسلحة محرمة دولياً عدد 21 منها (16 شمال، و3 غزة، و2 خان يونس[3].

أما بالنسبة للخسائر المادية العامة والخاصة بالأعيان المدنية الفلسطينية:

فقد وثقت اللجنة الحكومية الخسائر المادية التي لحقت بالمنشآت العامة والخاصة، حيث هدم الاحتلال الصهيوني 4100 مسكن بشكل كلي، و17000 بشكل جزئي، فيما دمر 20 مسجداً، و25 مدرسة وجامعة ومستشفى[4].

---

[1]- نفس المرجع السابق.تقرير مصور.

[2]- انظر تفاصيل : المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]- تقرير لجنة توثيق الحقائق الحكومية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. إحصاءات الخسائر الفلسطينية اثر العدوان على غزة سنة 2008-2009.

[4]- نفس ا لمرجع السابق- تقرير لجنة توثيق الحقائق حول الخسائر الفلسطينية.

أما خسائر المرافق الحكومية، حيث تضرر 173 مرفق تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، منها تدمير 155 مسجداً حيث تم تدمير 45 مسجداً بشكل كلي و55 جزئي، ومثلهم ضرر خفيف.

كما قدرت خسائر مرافق وعقارات تابعة لوزارة الأوقاف 13مرفقاً حيث تم تدمير 6 مرافق بشكل كلي و7 بشكل جزئي، كما تضرر 5 مقابر. حتى الأموات لم تسلم في قبورها من العدوان الإسرائيلي.

وفيما يخص خسائر الأجهزة الأمنية الفلسطينية، سجلت لجنة التوثيق تضرر 62 منشأة، حيث تم تدمير مقار الأجهزة الطبية العسكرية عدد 3 تدمير جزئي، مقار الأمن والحماية- 8 بشكل كلي و6 بشكل جزئي، الأمن الوطني/33 تدمير كلي و 1 تدمير جزئي، الدفاع المدني-2 تدمير كلي و3 شبه كلي و4 جزئي، القضاء العسكري-2 تدمير كلي.

لقد ألحق القصف الإسرائيلي المتواصل للمدن والمناطق السكنية في قطاع غزة، أضرارا مادية فادحة بالأعيان المدنية الفلسطينية الخاصة والعامة، حيث تضرر جراء هذا القصف على صعيد قطاع غزة.ما يقارب أكثر من " 4000 " منزلا منها 280 منزل دمرت بالكامل، كما قصف ودمر حوالي 155 مسجد، وتعرضت 35 مدرسة وجامعة للقصف.إلى جانب تدمير كافة المقار الحكومية من وزارات ومقار أمنية وشرطية[1].

ثانيا : الملخص التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات إسرائيل أثناء العدوان على غزة سنة 2008-2009

يعتبر اسم تقرير غولدستون هو الأكثر شهرة وشيوعا بصفته تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والصادر بتاريخ23-09-2009 الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال.والذي شكل ضربة موجعة لإسرائيل وحاولت جاهدة لمنع تمريره حيث إنه أكد في أكثر من فقرة انتهاك جيشها للقانون الإنساني الدولي وارتكاب جرائم حرب أثناء العدوان على قطاع غزة.وهذا أبرز ما جاء في التقرير:

تطرق التقرير إلى حصار قطاع غزة مؤكدا أنه شمل منع دخول البضائع إلى القطاع وإغلاق المعابر أمام تنقل الناس والبضائع والخدمات، وفي بعض الأحيان ولأيام قطع إمدادات الوقود والكهرباء عن القطاع. وأشار إلى أن الحصار أدى إلى تردي الأوضاع الاقتصادية في غزة وخلق حالة طارئة نتيجة إضعاف قطاعات الصحة والمياه والخدمات الأخرى أثناء الحرب.

كما أشار التقرير إلى عدد ضحايا العدوان الإسرائيلي الذي استمر من تاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 حتى 18 يناير/كانون الثاني 2009.

وقال إن عدد الضحايا تراوح بين 1387 و1417، مشيرا إلى أن السلطات الفلسطينية في غزة أوردت استشهاد 1444 بينما الحكومة الإسرائيلية تقلص هذا الرقم إلي 1166.

وأضاف تقرير غولدستون أنه بناءا على المعلومات التي وفرتها مصادر غير حكومية تثير نسبة المدنيين القتلى قلقا بالغا حول الطريقة التي نفذت بها إسرائيل عملياتها العسكرية في غزة.

وذكر التقرير أن إسرائيل شنت عدة هجمات على مبان وأفراد، وأشار إلى اهتمام اللجنة خاصة بقصف مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي في غزة الذي كان يقطنه معتقلين جنائيين فلسطينيين، وأكد أن لجنة التحقق برئاسة غولدستون ترفض الموقف الإسرائيلي الذي يرى في هذه المنشآت جزءا من "البنية التحتية الإرهابية لحركة حماس" مؤكدا أنه لا يوجد دليل على أن هذه المنشآت استخدمت في العمليات العسكرية من طرف المقاومة الفلسطينية[2].

وأشار التقرير كذلك إلى توجيه هجمات عبر القصف الإسرائيلي لمراكز الشرطة الفلسطينية المتعددة في قطاع غزة التي أدت لاستشهاد نحو 240 شرطيا في اليوم الأول من العدوان داخل أكاديمية الشرطة التي تحمل اسم ياسر عرفات، وقال إنه بغض النظر عن وجود عدد كبير من أنصار الحركة أو الجماعات المسلحة بين أفراد الشرطة تبقى شرطة غزة "وكالة مدنية لتعزيز القانون". وأن قصفهم يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

وبرأ التقرير ساحة المقاومة الفلسطينية في غزة من مزاعم اتخاذ المدنيين دروعا بشرية، وقال إنه ربما لم ينجح المقاتلون الفلسطينيون في جميع الأوقات بعزل أنفسهم عن السكان المدنيين، إلا أن اللجنة لم تجد دليلا على أن الجماعات الفلسطينية المسلحة قادت المدنيين إلى المناطق التي تشن منها الهجمات أو أجبروهم على البقاء في المكان الذي تنطلق منه الصواريخ.

من ناحية أخري أشار التقرير إلى أنه تحقق من أربع حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية، منبها إلى أن مثل هذا السلوك يعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ويشكل جريمة حرب.

---

[1]- المرجع السابق. تقرير لجنة توثق الحقائق.

[2]- أنظر: الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند 27 من جدول الأعمال، 2009/9/23، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/12/48 Advanced 1) -

كما قال التقرير إن اللجنة لم تجد دليلا على مزاعم بأن المقاتلين الفلسطينيين شنوا هجمات من المستشفيات أو أنهم اتخذوا سيارات الإسعاف وسائل لنقل المقاتلين، كما استثنى أن يكون المقاتلون لجؤوا للاختباء في مقار الأمم المتحدة أثناء العمليات العسكرية، رغم إشارته إلى أنهم ربما نفذوا هجمات في محيط هذه المقار أو المستشفيات.

وللإشارة فقد قامت قوات الجيش الإسرائيلي بقصف مقر الأونروا في غزة:

حيث أشار تقرير غولدستون إلى القصف الإسرائيلي لمقر الأونروا، رغم أنه كان ملجأ لما بين 600 و700 مدني، وقال إن تصرف القوات المسلحة الإسرائيلية هذا ينتهك متطلبات القانون الدولي العرفي باتخاذ كل الاحتياطات لتجنب مقتل المدنيين. كما انتقد تقرير غولدستون الهجوم الإسرائيلي على مستشفى الوفاء في مدينة غزة وتقاطع الفاخورة قرب مدرسة تابعة للأونروا في جباليا كانت تؤوي 1300 مدني فلسطيني.

وانتقد التقرير كذلك استخدام إسرائيل لأسلحة بعينها مثل-- قنابل الفوسفور الأبيض والقذائف المسمارية، وقال إنه رغم أن القانون الدولي لا يجرم حتى الآن استخدام الفوسفور الأبيض وجدت اللجنة أن استخدامها في المناطق المأهولة كان متهورا بشكل منهجي.

وأشار التقرير إلى تقارير فلسطينيين من المجتمع المدني وأطباء أجانب تفيد إن الجيش الإسرائيلي استخدم قنابل دايم ضد المدنيين، منها إلى خطورة هذه القنابل رغم أنها غير محظورة في القانون الدولي، كما أشارت إلى مزاعم باستخدام الجيش لقنابل اليورانيوم المخصب وغير المنضب، لكن التقرير قال إن اللجنة لم تواصل تحقيقاتها حول هذه المزاعم.

وفي مكان آخر أشار التقرير إلى هجمات الجيش الإسرائيلي على أسس الحياة المدنية في قطاع غزة، كتدمير البنية الصناعية التحتية والإنتاج الغذائي ومنشآت المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي والسكن. وهو ما يشكل -حسب التقرير- انتهاكا للقانون الدولي العرفي، ويمكن أن يشكل جريمة حرب[1].

ومن جهة أخري: لقد قابلت إسرائيل تقرير غولدستون بخصوص انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وارتكابها جرائم تقترب من جرائم الحرب في غزة، بازدراء شديد.حيث وصف احد قادتها الحائز على جائزة نوبل للسلام المدعو- شمعون بريس تقرير غولدستون، بأنه "فعلٌ مخزٍ[2].

وقد جاء في التقرير المضاد من طرف اللجنة الإسرائيلية الذي حجبه غولدستون(الفقرة 79): تعيد اللجنة التأكيد على الخلاصة التي أتت في تقريرها السابق بأن لا يوجد مؤشر على أن "إسرائيل" قد فتحت تحقيقات في تصرّفات هؤلاء الذين صمموا وخططوا وأمروا وأشرفوا على عملية الرصاص المسكوب.

ولعل هذا دليل جديد يقتفي أثر الاستنتاجات التي تقدّمت بها اللجنة التي رأسها غولدستون وقدّمت تقريرها في سبتمبر/أيلول عام 2009 والتي وجهت اتهامات إلى "إسرائيل" بخصوص ارتكاب جرائم ترتقي إلى جرائم حرب، وهو ما يرتّب مسؤوليات قانونية قد تمتد إلى احتمال المطالبة مجددا بمحاكمة مجرمي الحرب، كما أن مصدر قلق إسرائيل ينجم أيضا عن احتمال تقدم المدعي العام أوكامبو تحت ضغط الرأي العام لاستدعاء بعض المسؤولين الإسرائيليين، العسكريين والمدنيين للتحقيق معهم بشأن الارتكابات الخطيرة تلك[3].

ومن جهة أخري يؤكد تقرير مقرر حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية ريتشارد فولك وكذلك التقارير الخاصة بقصف مقرات الأمم المتحدة والأونروا، كلها أجمعت على الفعل العمد من قبل "إسرائيل" وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولعل سبب هيجان "إسرائيل" هو الموقف الذي اتّخذه مجلس حقوق الإنسان الدولي بجنيف في 19 مارس/آذار 2011 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار يقضي بإصدار تعليمات إلى المحكمة الجنائية باستخدام تقرير غولدستون من أجل محاكمة جنود وسياسيين "إسرائيليين" شاركوا في عملية الرصاص المسكوب.وهذا ما نتمناه ونوصي كذلك دولة فلسطين بسرعة الانضمام للمعاهدات والمنظمات الدولية وتحديدا المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب من ضباط الجيش الإسرائيلي الذين ارتكبوا جرائم ضد الشعب الفلسطيني وضد الإنسانية[4].

المطلب الثاني : تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة سنة2008-2009

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبرالأفعال التي ارتكبت في العدوان على قطاع غزة في2008-2009 وكذلك العدوان المتكرر 2012/11/14م من حيث قصفت الطائرات الإسرائيلية قطاع غزة بأكثر من مائة طن من المتفجرات في عدوانها سنة 2009، في اليوم الأول

---

[1]- نفس المرجع السابق-تقرير غولدستون.

[2]- عبد الحسين شعبان- مقال بعنوان : مفارقات غولدستون...أين الحقيقة؟ الموقع الاليكتروني الجزيرة:
http://www.aljazeera.net/opinions/pages/ca7533c2-db09-4e0d-9467-0fc194d8134f
تاريخ الولوج-04-05-2014 الساعة 16:00

[3]- نفس المرجع السابق- عبد الحسين شعبان- مقال بعنوان : مفارقات غولدستون.

[4]- نفس المرجع السابق- عبد الحسين شعبان- مقال بعنوان : مفارقات غولدستون...أين الحقيقة؟ الموقع الاليكتروني الجزيرة.

فقط، مستهدفه المباني السكنية والمستشفيات، ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية إلى جانب الأهداف التي تعتبرها إسرائيل عسكرية، مما يشير إلى نية إسرائيل بتدمير قطاع غزة قبل غزوها برياً، وانتهاجها لسياسة الأرض المحروقة.

تعتبر هذه الانتهاكات الإسرائيلية أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في القانون الجنائي الدولي، وتحديداً في المواد(6 و7 و8) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

وتتجلي أهم الوقائع غير المشروعة التي اقترفتها إسرائيل أثناء العدوان الذي شنته على قطاع غزة في النقاط التالية:

أولاً: قيام إسرائيل بتجويع المدنيين، وتدمير أو تعطيل الأعيان المدنية

إغلاق معابر الحدود، قبل وبعد عملية الرصاص المصبوب، قد أثر بشدة على قطاع الصناعة، فبعد يونيو/حزيران 2007 بوقت قصير، أغلقت 3750 منشأة صناعية، أي (90%) من إجمالي الكيانات الصناعية، وتمت إقالة 33 ألف عامل، أو(94%) من عدد العمال المشتغلين في هذا القطاع،وأشارت التقارير بشأن الأضرار التي لحقت بالقطاع الخاص باستثناء القطاع الزراعي إلى أن حوالي(1165) مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص قد دمرت كلياً أو جزئياً نتيجة لعملية الرصاص المصبوب، وكان من بينها(324)، أي ثلثها، مؤسسات صناعية(44%) دمرت كلياً، و(56%) دمرت جزئيا[2].

وهنا يتجلي تعمّد إسرائيل استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة:

أكّدت تقارير عديدة موثوقة المصدر، من بينها: تقرير غولدستون، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي.. وغيرها، إن إسرائيل تعمّدت أثناء عدوانها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة، وقصف بعض المدارس، من بينها مدارس، وأخرى تابعة لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في قطاع غزة

وبين التقرير أن العدوان الإسرائيلي على القطاع أسفر عن تدمير(2114) منزلاً بشكل كلي، تحتوي (2864) وحدة سكنية، وتضم(3314) عائلة قوامها(19592) شخصاً، كما أدت إلى تدمير (3242) منزلاً بشكل جزئي، وتحتوي (5014) وحدة سكنية، وتضم 5470 عائلة قوامه(32250) شخصاً، وفضلاً عن ذلك، تعرض نحو (16000) منزل آخر إلى أضرار مختلفة جراء القصف وأعمال التدمير، بما في ذلك احتراق العشرات منها وفي أحياء مختلفة في مدن القطاع .وعانى نحو (51453) شخصاً حالة من الترويع والترهيب، واضطروا خلالها إلى إخلاء منازلهم قسرياً، وأصبحوا بلا مأوى[3].

وكذلك استهداف المدنيين والاعتداء على الحق بالحياة والسلامة البدنية أثناء العدوان على غزة:

وفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بغزة، فقد قتلت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، خلال العدوان أكثر 1500 شخصاً، بينهم 1167 (82.2%) من غير المقاتلين، بمن فيهم 918 مدنياً و 249 شرطياً من غير الضالعين في العمليات الحربية ويحظون بذات الحماية التي يتمتع بها المدنيون وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي. وكان بين الضحايا المدنيين 318 طفلاً، أي ما نسبته 22.4% من العدد الإجمالي و34.6% من الضحايا المدنيين، و111 امرأة، أي 7.8% من العدد الإجمالي و12%من الضحايا المدنيين. وبالتالي فإن الضحايا من النساء والأطفال البالغ عددهم (429) طفلاً وامرأة يشكلون (30.2%) من إجمالي الضحايا و(46.7%) من إجمالي الضحايا المدنيين. ووفقاً لما أعلنته وزارة الصحة في غزة، فإن عدد الجرحى الفلسطينيين بلغ نحو 5300 شخص، من بينهم نحو 1600 طفل (30%) من إجمالي عدد المصابين، و830 امرأة، أي نحو (15.6%) من إجمالي عدد المصابين. وبكلمات أخرى فإن عدد الجرحى من النساء والأطفال بلغ نحو 2430 امرأة وطفلاً، أي ما نسبته(45.6%) من إجمالي المصابين خلال العدوان الحربي.

---

[1]- انظر : تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال الفترة بين 27 ديسمبر 2008- 18 يناير 2009 هم من المدنيينhttp://www.icrc.org/eng -المجلة الدولة للصليب الأحمر. -تاريخ الولوج-11-05-2014

[2]- الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار – بعد عام واحد-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني- القدس أيار/2010،ص18 –الموقع الالكتروني التالي:

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyeararabic.pd

تاريخ الولوج-06-05-2014 الساعة-13:00

[3]- المرجع السابق- : تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال الفترة بين 27 ديسمبر 2008- 18 يناير 2009 هم من المدنيين http://www.icrc.org/eng-المجلة الدولة للصليب الأحمر. -تاريخ الولوج-11-05-2014.

كما أسفرت الهجمات الإسرائيلية طيلة فترة العدوان عن تدمير 2114 منزلاً بشكل كلي، تحتوي 2864 وحدة سكنية، وتضم 3314 عائلة قوامها 19592 شخصاً. كما أدت إلى تدمير 3242 منزلاً بشكل جزئي، وتحتوي 5014 وحدة سكنية، وتضم 5470 عائلة قوامها 32250 شخصاً. وفضلاً عن ذلك، تعرض نحو 16000 منزل آخر إلى أضرار مختلفة جراء القصف وأعمال التدمير، بما في ذلك احتراق العشرات منها وفي أحياء مختلفة في مدن القطاع. وعانى نحو 51453 شخصاً حالة من الترويع والترهيب، واضطروا خلالها إلى إخلاء منازلهم قسرياً، وأصبحوا بلا مأوى.

ويعتبر التقرير العدوان سنة 2008-2009 على غزة هو الأعنف والأشرس والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967. فقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان أنواعاً مختلفة من الأسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقامت القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لها بإطلاق آلاف الصواريخ والقذائف الموجهة التي يصل وزن الواحدة منها نحو 1000 كيلوغرام، طالت في أحيان كثيرة تجمعات مدنية وأوقعت خسائر في أرواح وممتلكات مدنيين عزل.

كما خلصت تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن ممارسات قوات الاحتلال خلال العدوان شكلت خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثلت مخالفات لكل من مبدأ التمييز والتناسبية في الأعمال القتالية. وكما هو مفصل في التقرير، فقد شنت تلك القوات هجمات عشوائية على مناطق سكانية مأهولة واستخدمت الأسلحة بشكل عشوائي. ويؤكد المركز أن تلك الأعمال تُشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتعتبر أيضاً جرائم حرب. بالإضافة إلى ذلك، وبالأخذ بعين الاعتبار الدلائل المنتشرة على نطاق واسع في قطاع غزة والتي تؤكد الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، من خلال الممارسات الإسرائيلية أثناء العمليات القتالية ربما تشكل تلك الدلائل مؤشراً على ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية[1].

كما ينطبق على الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية و إنزال عقاب جماعي بحق سكان غزة، هو انتهاك لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب أو السلب، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"[2].

وكذلك تنص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949. بان الحصار والاعتداءات الإسرائيلية العسكرية تمثل جرائم وردت في المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court وهي علي سبيل الحصر؛ جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[3].

فجريمة الإبادة الجماعية Genocide جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة السادسة من ذات القانون، وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً" ومن صورها "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا" المادة (ج/6)، وهو ما رمى إليه حصار غزة المستمر منذ سنة 2007، حيث توف واستشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر، وهو ربما أشد وطأة، لأسباب جيوديموغرافية، ويعد أيضا جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (ج/6)، وهو ما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي في هجماته الجوية والبحرية والبرية ضد الأعيان المدنية والسكان الفلسطينيين خلال العدوان على غزة[4].

أما الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity (ب/5) و (7)، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية[5].

أما جرائم الحرب War Crimes فيقصد بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949، إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين (ج/5) و (8) ومن ذلك القتل والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، واستخدام الأسلحة والقذائف (مثل القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980) والسموم المحظورة،

---

[1]- تقرير حقوقي صادر عن مركز يافا حول أثار العدوان على غزة سنة 2008-الموقع الاليكتروني التالي :
http://yafacenter.com/TopicDetails.aspx?TopicID=1091

[2]- نص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]- انظر لتفاصيل أكثر للمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949.

[4]- انظر تفاصيل : المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5]- انظر تفاصيل : المادة الثامنة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وإجراء التجارب البيولوجية، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجمع الجرحى، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق قاعدة "التناسب" the rule of proportionality[1].

ومن خلال الاستهداف الإسرائيلي العسكري المفرط تجاه المدنيين الفلسطينيين، يتذرع جيش الاحتلال الإسرائيلي بأن مبدأ "التمييز" distinction بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنين بنص المادة 49 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وبين الممتلكات العسكرية والمدنية، يعتمد على ركني "القصد" و"النتائج المتوقعة" "intent" and "expected result".ولكن الخسائر البشرية والمادية في صفوف الفلسطينيين تثبت عكس ذلك[2].

وهذا ما أشارت له منظمة العفو الدولية في تقريها عن هذه الحرب والانتهاكات الجسيمة بغزة في تقريرها الصادر بتاريخ-21-09- 2009، إلي أن إسرائيل في حربها تعمدت ضرب البني التحتية المدنية في غزة.كما أكدت المنظمة على أن التدمير للمنازل الفلسطينية والضربات التي وجهتها الطائرات الحربية الإسرائيلية للجسور والطرقات والمساجد والمدارس وآبار المياه وخطوط الهاتف وسيارات الإسعاف والعديد من الأعيان المدنية العامة والخاصة.كان جزءا لا يتجزءا من إستراتيجية عسكرية إسرائيلية،ولم تكن مجرد أضرار جانبية ناجمة عن استهداف قانوني للأهداف العسكرية الفلسطينية على سبيل المثال.

وهذا ما أكدت علية النائب التنفيذي للأمينة العامة في منظمة العفو الدولية في تصريحها قائلة : أن نمط الهجمات ونطاقها وحجمها يجعل زعم إسرائيل بان الدمار كان أضرار جانبية يفتقر إلي المصداقية[3].

وبناءا على تصنيف هذه الجرائم والأفعال والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في العدوان على قطاع غزة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2008- 2009م، وكذلك العدوان المتكرر سنة 2012/11/14م من حيث قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية لقطاع غزة - بمائة طن من المتفجرات في عدوانها سنة 2008- 2009 مستهدفة الأعيان المدنية الفلسطينية والمباني السكنية والمستشفيات ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية.

تعتبر أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دائمة يقتصر على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 2002م، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام 2002 حيث أن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم. وإن عملية توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي له بالغ الأهمية من أجل التمكن من ملاحقة مجرمي الحرب وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية [4].

ثانيا : محاكمة المسئولين الإسرائيليين عن ارتكابهم جرائم الحرب في فلسطين طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد مارست المحكمة الجنائية الدولية عملها منذ 2003 وكانت القضايا المعروضة عليها هي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقد أحيلت من قبل الدول نفسها إلى المحكمة ، وتعد هذه الدول أطرافاً في نظام روما الأساسي .

أما الجرائم المرتكبة في دارفور بالسودان فقد أحيلت من مجلس الأمن الدولي، وكانت ست حالات أخرى عرضت على المحكمة وتخضع لتحليل أولي من جانب مكتب المدعي العام وهي: أفغانستان، جورجيا، كوت يفوار، كولومبيا، كينيا، وفلسطين. ولم يتخذ قرار بشأن فتح تحقيق في هذه القضايا. ومؤخراً عرضت حالة ليبيا بقرار من مجلس الأمن الدولي ، وينتظر أن تُحال حالة سوريا إليها أيضا[5].

ومن الأمثلة على الجرائم المعروضة على المحكمة النماذج التالية : أحيلت إلى المحكمة حالة (أوغندا) من قبل تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في 29 كانون الأول 2004 وفتح المدعي العام تحقيقاً بشأن الحالة في 29 تموز 2004، وأصدرت أوامر لإلقاء القبض في 2005 ضد

---

[1]- المادة 49 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977- مبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين.

[2]- نفس المرجع السابق. المادة 49 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977- مبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين.

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ-21-09-2014- عن الحرب والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بغزة سنة 2008-2009.الموقع الاليكتروني : http://www.hrw.org/ تاريخ الولوج-12-05-2014 الساعة 10-00

[4]- مرجع سابق- تقرير حقوقي صادر عن مركز يافا حول أثار العدوان على غزة سنة 2008.

[5]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة 64 ، البند 77 ، رقم الوثيقة A/64/356في سبتمبر 2009،ص1-2.

خمسة أفراد من جيش (الرب) للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وهؤلاء هم (جوزيف كوني – فنسنت أوتي – أوكوت أوديامبو – راسكالوكويا – دومنيك أونغوين)[1].

كما أحيلت إلى المحكمة الحالة في السودان من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1593 في 2005 وفتح المدعي العام تحقيقاً في الحالة في حزيران 2005 وصدر أمرين بإلقاء القبض على (أحمد هارون) و(علي كوشيب) في 2007 لارتكاب الأول 20 جريمة ضد الإنسانية و22 جريمة من جرائم الحرب أما الثاني فقد أتهم بارتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية و28 جريمة من جرائم الحرب.

هذا وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس (عمر حسن البشير) في 2009 لإرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويشتبه بأن (عمر البشير) مسؤول جنائياً بإعتباره مرتكباً غير مباشر أو شريكاً غير مباشر، عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان وعن القتل والإبادة والإغتصاب والتعذيب والنقل القسري لإعداد كبيرة من السكان المدنيين ونهب ممتلكاتهم، وهذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على رئيس دولة حالي، وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب البشير كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتهم الموجهة ضد البشير هي سبعة (خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية وتهمتان متعلقتان بجرائم الحرب)[2].

وفي كانون الثاني 2009 بدأت جلسة استماع لإقرار التهم الموجهة ضد (جان بيير غومبو) نائب رئيس جمهورية الكونغو سابقاً ورئيس حركة تحرير الكونغو عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يزعم أنه ارتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 2002-2003، وأقرت الدائرة التمهيدية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل واغتصاب وسلب ونهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ووجهت التهم ضد (غومبو) باعتباره قائداً عسكرياً .

هذا وخاطب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي حول التقدم المحرز في تحقيقاته في أحداث العنف في ليبيا، وقد أعلن المدعي العام إن مكتبه سيقدم طلبات لإصدار مذكرات اعتقال ضد ثلاثة أشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ليبيا منذ 15 شباط 2011، وبالفعل صدرت الأوامر بالقبض على كلاً من الرئيس الليبي معمر القذافي وأبنه سيف الإسلام ورئيس جهاز الاستخبارات عبد الله السنوسي ...الخ[3].

من هذه الأمثلة نلاحظ أن المحكمة قد عملت بمبدأ قانونية التجريم لأنها تقوم بالتحقيق وإصدار أوامر بالقبض على كل من تجده أرتكب جريمة تدخل باختصاص المحكمة المحدد بالمادة 5 من النظام الأساسي، وأيضا ليس للمحكمة اختصاص على الجرائم المرتكبة قبل سنة 2002.

والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه: ما مدي إمكانية مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب علينا العودة للمادة 8 الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على جرائم الحرب المعاقب عليها.حيث تنص في الفقرة الثانية، في البند الرابع من نفس المادة 8 على اعتبار: إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ومخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني. تعتبر انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وللبرتوكوليين الإضافيين لسنة 1977.

وكذلك الأمر ينص البند الثاني من الفقرة الثانية ب من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: في حال تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية والمقصود بها المواقع التي تشكل أهدافا عسكرية .يعتبر ذلك انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما اعتبر البند الرابع والخامس من الفقرة الثانية نفس المادة 8 أعلاه على أن: تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية مثل المساجد أو الكنائس... أو التعليمة أو الفنية أو الخيرية،والآثار التاريخية،والمستشفيات وآماكن تجمع المرضي شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية[4].

وعلية تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الأخرى باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة ، وأيضًا لاقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ولتأكيدها على الأولوية القضائية للقضاء الوطني ، بحيث لا يثبت لها الولاية القضائية ابتداءً، وإنما تكمل القضاء الوطني إذا لم تمارس الدولة ولايتها القضائية بموجب الاختصاص الذي كفلته الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة

---

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،الدورة 62 ، البند 72 ، رقم الوثيقة A/62/314في 31 / August/2007،ص9.

[2]- ICC.CPI.20090304-PR394-ARP ، لاهاي ، 4 آذار 2009 ص1-2.

[3]- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 20 في 3/ 4 / 2011.

[4]- انظر تفاصيل أكثر- الفقرة الثانية ب من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لسنة 1949والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فلم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة على الأعضاء في معاهدة روما، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساسًا بالأمن والسلم الدوليين[1].

من هنا سوف نتناول اختصاص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم في فلسطين، وكذلك مدي اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة وفق النقاط التالية:

1- مدي اختصاص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة سنة2008- 2009 الذي هو جوهر موضوع دراستنا في الفقرة الرابعة من المطلب الثاني :

تعترف المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام،المقترنة بقرار التفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق .ويجوز لمدعي عام المحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناء على معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم.

وبموجب ذلك يحق للمدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي دون أي حاجة لأن يكون هناك إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف مثل دولة فلسطين، أو من قبل مجلس الأمن[2].

ويجوز له تلقي الشهادات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة، فإذا تأكد المدعي العام من جدية ما تلقاه من معلومات، وخلص إلى وجود أساس مقبول في البدء في إجراءات التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، يقوم بتقديم طلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق إلى إحدى دوائر المحكمة، ومرفق بالطلب كل ما يؤيده من معلومات ووثائق جمعها بخصوص هذه الجريمة[3].

والدول التي يجب أن يتم إخطارها في الغالب، تلك التي وقعت الجريمة على إقليمها مثال دولة فلسطين أثناء العدوان على غزة سنة 2008-2009أو التي يحمل الجاني جنسيتها مثال دولة الاحتلال الإسرائيلي.أو التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم أو التي يقبض على الجاني في إقليمها، وذلك في غضون شهر من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتكون متصلة بالمعلومات في الإخطار الموجة للدول، ويعد الإخطار الذي يقوم به المدعى العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.حيث يحق للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إن يبدأ ألان في إجراء التحقيق بالجرائم التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة سنة2008-2009 وتحديدا بعد أن أصبحت فلسطين دولة عضو مراقب سنة2012 في الأمم المتحدة. كما يحق لدولة فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بعد التوقيع والمصادقة على اتفاقية روما[4].

2-مدي اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2008-2008

تكون إحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

ويلاحظ على هذه الإحالة أنها الحالة الوحيدة التي لم تراعي فيها المادة 12 شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة، وعلى كل حال فان الإحالة من قبل مجلس الأمن لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى،بل سيكون عليه أولا التأكد من كفاية الأدلة، وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها بمعنى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة[5].

---

[1]- عبد الرزاق أمساسي، المحكمة الجنائية الدولية بين الطموحات القضائية وقيود النظام الدولي،رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة،جامعة محمد الخامس السويسي كلية الحقوق سلا 2006 2007 ص 30.

[2]- المادة 15 الفقرتين 3و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية-دار الفكر الجامعي-مصر-طبعة أولي-سنة 2003-ص479 .

[4]– المرجع السابق- عبد الفتاح بيومي حجازي.ص 481 وما بعدها.

[5]- سيد مصطفي احمد أبو الخير – مقال-التكييف القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 1680 الصادر2009/1/9م-الموقع الاليكتروني: http://www.iccarabic.org/index.php/studies/studies_reserches/6217.html

تاريخ الولوج-25-03-2014 الساعة: 12:30

إلا أن مجلس الأمن رفض يوم 4 كانون الثاني/يناير 2009 إدانة العدوان الإسرائيلي وهجومها البري على غزة. أو الدعوة المحددة إلى وقف إطلاق النار بالساعة واليوم والتاريخ بين الطرفين، واكتفي مجلس الأمن بإصدار قرار بناءا على الفصل السادس وليس الفصل السابع،ولم يكن ملزما إلى إسرائيل[1].

وبالعودة إلي جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة سنة2008-2009 طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.ومن خلال الرجوع لما ألحقه العدوان والقصف الإسرائيلي من أضرار في قطاع غزة سنة 2008-2009، نجد انطباق وصف القتل العمد لضحايا عمليات القصف الإسرائيلي غير المبرر.

وللأحياء السكنية الفلسطينية وللأشخاص المدنيين كذلك. وأيضا نقف على انطباق وصف التدمير غير المبرر بالضرورة الحربية، للمنازل و للأعيان المدنية الفلسطينية العامة والخاصة أثناء العدوان على غزة. حيث تعد هذه الأعمال استنادا للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها جرائم حرب، مما يستوجب استنادا لأحكام وقواعد القانون الدولي مساءلة وعقاب القادة الإسرائيليين الآمرين بارتكابها ومنفذيها .وضرورة تدخل مجلس الأمن لملاحقة المجرمين الإسرائيليين بإصدار قرار للمدعي العام البدء في التحقيق مثلما فعل المجلس في تحويل قضية جرائم دارفور للمحكمة الجنائية الدولية.وتنفيذ قواعد الحماية للأعيان المدنية الفلسطينية أثناء النزاعات المسلحة ووقف العدوان عليهم[2].

وتتلخص الأسباب الرئيسية التي تعرقل الوصول إلي محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في التالي:

1 – عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية فيمن يملكون استخدام هذا الحق قانونيا.

2 – التواطؤ العالمي والإقليمي والمحلي علي عدم استعمال هذا الحق من الدول والمنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

3 – الضغوط الدولية علي من يملكون هذا الحق التي وصلت للتهديد العسكري.

4 – نفوذ اللوبي الصهيوني الهائل علي المستوي الدولي وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد النضال المسمي لديهم بالإرهاب الفلسطيني.

كما تبقي محاولات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ضعيفة أثناء النزاع المسلح في فلسطين.أمام جسامة وحجم الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الأعيان المدنية التي تنتهك يوميا من طرف إسرائيل[3].

3- الطبيعة السياسية لإجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية :

قد يصدر أمر قضائي بالتسليم أو تقديم المتهم ولكن لا ينفذ لاعتبارات سياسية إذا أصدرت المحكمة حكماً يجيز التسليم والتقديم فان هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي يكون لها أن تمتنع عن تسليم الشخص إذا رأت ذلك وهذا هو النظام المعمول به في كل من الولايات المتحدة وانجلترا واليونان

ففي الولايات المتحدة مثلاً قد يعتبر تسليم المجرمين من القرارات القومية التي تخص الأمة الأمريكية وان طلب تسليم شخص إلى دولة أجنبية هو احد الامتيازات التي تتفرد بها حكومة الولايات المتحدة باعتبار هذا الإجراء يمس العلاقة بين شخصين دوليين وهو احد مظاهر تسيير دفة السياسة الخارجية للبلاد . وقد استقر قضاء المحكمة العليا الأمريكية على هذا الاتجاه ومثال للطبيعة السياسية لإجراء التقديم والتسليم نذكر النماذج التالية :

-رفض حكومة جنوب إفريقيا تسليم منجستو هيلا ماريما ديكتاتور اثيوبيا

-رفض السودان تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري في اديس ابابا

-رفض فرنسا تسليم أبو داوود عقب حادث مقتل الفريق الأولمبي الإسرائيلي في ألمانيا

-رفض العديد من الدول الأوروبية تسليم المتهمين الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية بعد رفع دعاوي قانونية ضدهم في اروبا من طرف منظمات حقوقية هناك.

---

[1]- المرجع السابق- التكييف القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 1680 الصادر2009/1/9م

[2]- المرجع السابق- التكييف القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 1680 الصادر2009/1/9م

[3]- نفس المرجع السابق-- سيد مصطفي احمد أبو الخير – مقال-التكييف القانوني.

-موافقة حكومة النمسا على قيام عزة إبراهيم نائب الرئيس العراقي بمغادرة فينا في أغسطس 1999 رغم اتهامه بالقيام بالإبادة الجماعية للأكراد بالعراق وذلك كمصلحة سياسية لحكومة النمسا حيث وضعت مصلحتها مع العراق فوق القانون الدولي[1].

4- الطبيعة القضائية لإجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية:

يتجلي واقع الأمر أن طلب القبض والتقديم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو طلب ذو طبيعة قضائية لأنه يصدر من دائرة قضائية هي إحدى دوائر المحكمة والتي تعرف بالدائرة التمهيدية وهى ذات تشكيل قضائي [2] وهى لا تصدر طلب القبض إلا إذا اقتنعت بما قدم إليها من معلومات وأدلة على ارتكاب جريمة وهذه المعلومات والأدلة يقدمها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يرى في أدلته أن هناك أسباب معقولة للقبض على المتهم وتقديمه وان هذا المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وان هذه الجرائم على درجة من الخطورة وان المتهم أيضا يشكل خطورة فتقوم الدائرة التمهيدية بإصدار طلب القبض والتسليم وهنا لا يوجد أي مجال لتدخل العوامل السياسية في طلب القبض بل يجب إلا يكون هناك أي تدخل سياسي لأن الدائرة التي تقرر ضرورة القبض وتصدر الأمر دائرة قضائية ولا يجوز التدخل في أعمال القضاء[3] .

[1]- عبد الرحمن فتحي سمحان . تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي دار النهضة العربية . القاهرة –طبعة أولي-سنة 2011 ص103

[2]- مادة 39 من النظام الأساسي وتقول " الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة ويعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة 3 سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

[3]- مادة 58 من النظام الأساسي وتقول " تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعى العام أ . وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ب . أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة.

الإطار القانوني لعمل المنظمات الإنسانية

أثناء النزاعات المسلحة

يوسف أوتوحي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق السويسي-الرباط

تقديم

تعد النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية من المآسي و المعاناة التي كانت الدافع الأساسي في تحريك الضمير الإنساني عبر الاستجابة للاحتياجات الإنسانية التي عجزت الدول عن تلبيتها، وذلك من خلال أعمال المنظمات الإنسانية غير الحكومية ، و التي أصبحت تلعب دورا فاعلا في تقديم الإغاثة الإنسانية والنهوض بها، وذلك عبر عمليات إغاثة السكان وتطبيبهم وكذلك إيوائهم وتوفير سبل الحياة الكريمة في أوقات الشدة والأزمات الإنسانية وهذا ما تؤكده التوصية رقم 43/ 131 بتاريخ 8 ديسمبر 1988 بقولها "أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخاصة ".

وبالرجوع إلى الواقع والتاريخ الدولي الحديثين نجد أن أول منظمة غير حكومية في مجال الإغاثة الإنسانية كانت هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أسست منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر كمنظمة الجيل الأول في مجال الإغاثة الإنسانية و التي يرجع لها الفضل في تأسيس وتطوير القانون الدولي الإنساني و نشره على أوسع نطاق.

وفي منتصف القرن العشرين شهد تأسيس منظمة أطباء بلا حدود و منظمة أطباء العالم إلى جانب منظمات أخرى عديدة تمثل الجيل الثاني للمنظمات المهتمة بتقديم الإغاثة الإنسانية، والتي تبقى رغم اختلافها وتنوعها ذات هدف مشترك ويضم جل نشاطات المساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية والناجمة عن فعل بشري والأوضاع الاستثنائية التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية وسلامة النفس والجسد([1]).

وأمام تزايد النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية تنامى دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية من خلال أخذ زمام المبادرة في تقديم المساعدات الإنسانية مما جعل مسألة تقديم الغوث الإنساني موضوع نقاش قانوني ودولي بامتياز، مما يستوجب معه تسليط الضوء على ماهية المنطلقات والأسس القانونية لعمل المنظمات الإنسانية حتى يمكن القول بشرعيته، وماهي المبادئ التي تؤطر للعمليات الإنسانية؟ ثم ماهي حقوق أطقم المنظمات الإنسانية؟

وعلى هدي ما سبق ذكره سنعمل في إطار هذا المقال على دراسة الضوابط القانونية لعمل المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة (الفقرة الأولى)، إلى جانب الحديث أيضا حول المبادئ الإنسانية التي تؤطر أعمال الإغاثة الإنسانية (الفقرة الثانية)، ثم نعرج بعد ذلك على حقوق أطقم المنظمات الإنسانية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الضوابط القانونية لعمل المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة

يظهر السند القانوني لعمل المنظمات الإنسانية عموما، بخصوص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في صكين دوليين هما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لسنة 1977، حيث نجد العديد من المواد الواردة في هذين الصكين السالفي

[1] - المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية التقرير السنوي2009 العاملون الإنسانيون في خطر!!، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، الطبعة الأولى201 ،ص59

الذكر، قد نصت على حقين أساسيين يؤكدان على شرعية أعمال المنظمات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة وهما: الحق في المبادرة الإنسانية ، الحق في الوصول الإنساني إلى الضحايا([1]).

أولا: الحق في المبادرة الإنسانية

ويقصد بحق المبادرة، الحق في عرض المساعدات على ضحايا النزاعات المسلحة و هو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبناء على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى و المرضى و الغرقى و أفراد الخدمات الطبية، و أسرى الحرب والمدنيين شريطة موافقة أطراف النزاع(2)، كما تنص كذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على "أنه يجوز لكل هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

فضلا عن هذه الأحكام العامة، فقد اعترف بحق المبادرة في بعض المواد الأخرى التي يجوز أن تقتصر فائدتها على فئات معينة، فالمادة 27 من الاتفاقية الأولى تشير مثلا إلى:" الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة "([3])، وتشير المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول إلى الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة لدولة محايدة، أو الدول الأخرى التي ليست أطراف في النزاع و أجهزة التنسيق الدولية، و في بعض الحالات الأخرى تكتفي هذه الأحكام بالنص على إمكانية أو ضرورة الإغاثة الخارجية دون أي تحديد أخر؛ وفي مثل هذه الحالات يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجية الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الأخرى([4]).

وفي نفس السياق نجد الفقرة الأولى من المادة 81 من البروتوكول الأول تنص على أن" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البرتوكول يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بأي نشاط إنساني أخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"([5]).

وعليه لا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا، إذ أن الدول باعترافها به عبرت عن سيادتها.

وفي نفس الاتجاه يؤكد معهد القانون الدولي على أنه لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

كما أن معهد القانون الدولي الإنساني يؤكد على حق المبادرة بعرض و تقديم الإغاثة الإنسانية من خلال إقراره بحق السلطات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية التي ينص نظامها الأساسي على إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين و المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة و المنظمات ذات الاهتمام بالمجال الإنساني أن تقدم هذه المساعدات إذا استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا.

---

[1] - روث أبريل ستوفلر، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848 سنة 2004.ص31

2- زهرة الهياض، تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، 1995، ص.73

3- تنص المادة 27 على :"لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. وبوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.
وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.
ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع.
ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40, وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايدة الذي يتبعونه".

4- روث أبريل ستوفلر، مرجع سابق،ص35.

5- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000 ،ص103

ثانيا: الحق في تيسير الوصول إلى الضحايا.

إن الحديث عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية و غير الدولية، يذهب بنا إلى بناء ضرورة التأكيد على أن تقديم هذه المنظمات الإنسانية لمواد الإغاثة لا يعتبر عملا عدائيا أو تدخلا في الشؤون الداخلية لأية دولة، و لا في النزاع المسلح الدائر في الإقليم المحتل(1)، طالما قدمت هذه الإغاثة في إطار الضوابط و الحدود المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تعد عملا مشروعا يجد له سند في العديد من قرارات الجمعية العامة، والتي عنونة توصياتها رقم 131/43 بـ" تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة" ونصت في المادة الرابعة منها على مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا، حيث تدعو الجمعية العامة جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة الإنسانية، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمر جوهريا، وهذا ما نصت عليها المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث أكدت على أنه يجب على الدول الأطراف أن تسمح مرور إرساليات الإغاثة الإنسانية عبر أرضها، و بأن تكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية و المهمات الطبية ومستلزمات العبادة و المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد حتى ولو كان خصم في النزاع ، كما أكدت أيضا المادة 111 من نفس الاتفاقية على ضرورة السماح بمرور وسائل النقل لتأمين وصول الإغاثة إلى المعتقلين.

وأكدا مجلس الأمن من جهته على أهمية تسيير وصول المنظمات الإنسانية إلى الضحايا من خلال مجموعة من القرار من بينها القرار رقم 688 لسنة 1991 الذي أوجب على العراق السماح لوصول المنظمات الإنسانية إلى مناطق الأكراد بالشمال، كما نجد في نفس السياق القرار رقم 2139 لسنة 2014 المتعلقة بالأزمة السورية حيث أكد من خلاله مجلس الأمن إلى ضرورة رفع الحصار عن المدن في سوريا ووقف الهجمات والغارات على المدنيين وتسهيل دخول القوافل الإنسانية.

وتأكيدا لهذا الحق نجد الفقه من خلال معهد القانون الدولي الإنساني، قد جعل مسألة تمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الضحايا من أهم ضمانات ممارسة الحق في المساعدة الإنسانية(2).

وفي هذا الصدد أيضا نجد المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية لسنة 1970 والمعتمد من قبل معهد القانون الدولي الإنساني ينص على أنه يجب على السلطات المعنية أن تمنح التسهيلات المطلوبة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية كما يجب عليها أن تسمح بمرور البضائع المخصصة للإغاثة الإنسانية، وكذلك بمرور الموظفين المكلفين بإرسالها ويحق لها أن تفرض ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات ويجوز إرسال المساعدات الإنسانية عند الضرورة وفقا لخطوط سير يطلق عليها اسم " الممرات الإنسانية" التي يجب على السلطات المختصة للأطراف المعنية أن تحترمها وتحميها والتي تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة(3) ،وورد ضمن معايير موهونك لتوفير المساعدات الإنسانية في حالة الطوارئ المعقدة أنه من الضروري الاعتراف بحق المنظمات الإنسانية في الوصول للسكان الذين يتعرضون للخطر في حالات الطوارئ المعقدة و كفالة هذا الحق(4).

والجدير بالذكر أيضا أن البروتوكول الإضافي الأول يحدد الشروط التي بمقتضاها يحق لأطراف النزاع، و الدول الأخرى غير الأطراف، بأن تسمح بمرور إرساليات و تجهيزات عمليات الإغاثة .

وفي هدا الصدد ينص المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية السالفة الذكر على أنه "يجب على كافة السلطات المعنية أن تمنح التسهيلات المطلوبة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية كما يجب عليها أن تسمح بمرور البضائع المخصصة للمساعدات الإنسانية، و كذلك بمرور الموظفين المكلفين بإرسالها. ويحق لها أن تفرض ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذية لهذه العمليات. ويجوز إرسال المساعدات الإنسانية عند الضرورة وفقا لخطوط سير يطلق عليها اسم "الممرات الإنسانية" التي يجب على السلطات المختصة للأطراف المعنية أن تحترمها وتحميها والتي تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة".

كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من توصيتها، الدول القريبة من حالات الطوارئ المشاركة عن كثب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية، بغية تسهيل المرور العابر للمساعدات الإنسانية إلى أقصى حد ممكن.

---

1 -ماهر جميل أبوخوات، المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، دار النهضة العربية ، طبعة 2009، ص56

2 - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، دار الفكر الإسكندرية ،2008، ص43

3 - المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني قرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر دجنبر 1990 بجنيف.

4 - صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق،ص.85.

الفقرة الثانية: مبادئ الإغاثة الإنسانية

إلى جانب هذه الحقوق التي تشكل أهم المبررات القانونية التي تؤسس لأعمال الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية نجد هناك مجموعة من المبادئ المؤطرة لتدخلاتها والتي تمثل حجر الزاوية في إنجاح العمليات الإنسانية، ويمكن الوقوف على مضامين هذه المبادئ من خلال أربع نقاط أساسية هي:

أولا)- مبدأ الإنسانية.

ثانيا)- مبدأ عدم التمييز.

ثالثا)- مبدأ الحياد.

رابعا: مبدأ النزاهة و الاستقلال.

أولا: مبدأ الإنسانية

يقوم مبدأ الإنسانية في جوهره على الرحمة والتضامن، والمبادرة لإنقاذ الضعفاء وحمايتهم، وهو بهذا المعنى ليس وليد اللحظة، بل أن مثل هذه المشاعر من التآزر والتعاطف والإيثار وما تهدف إليه من عمل خيري، معروفة في جميع الثقافات عند كل الشعوب والأمم على مر العصور لأن مفاهيم الإنسانية الداعية للخير وتجنب الشر هي مفاهيم واحدة كامنة داخل الإنسان منذ بداية الخليقة لا تقبل التغير أو التعديل في جوهرها(1).

ويلقي مبدأ الإنسانية، على عاتق المنظمات الإنسانية مسؤولية حراسة وضمان مبادئها باعتبارها مؤسسة تهتم بحالة الإنسان بوصفه إنسان، لا بسبب القيمة التي يمثلها كعنصر عسكري أو سياسي أو مهني (2).

وتوضح اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 المعنى الذي يحمله مصطلح "إنساني" من خلال الحماية التي تخصص بها الشخص في بعض المواد القانونية (3).

كما أكدت الجمعية العامة في توصيتها 131/43 على مبدأ الإنسانية " يجب أن تكون مبادئ الإنسانية فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية"(4). هذا وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986 على أن الإغاثة الإنسانية بأنها "مساعدة تشمل الأغذية والملبوسات والأدوية، ويستبعد منه تقديم الأسلحة، ولاحظت المحكمة أن تقديم المساعدة استجابة لمبدأ الإنسانية، لقوات أو لأشخاص موجودين في بلد آخر، أيا كان انتماءهم السياسي وأهدافهم لا يعتبر تدخلا غير مشروع أو مخالفا للقانون الدولي" (5).

والجدير بالذكر أن إعمالا مبدأ الإنسانية أثناء عمليات الغوث الإنساني لا يؤخذ من قواعد القانون الدولي وفقط بل يتعدها، لأن الاهتمام الإنساني أكبر بكثير من الإطار القانوني الموضوع لمراعاته في حالة النزاع المسلح، وهو لا يخضع لمقتضيات المصلحة في إطار مجرى الأحداث التي يقال أنها حتمته، بل إن مبدأ الإنسانية يستعان به لتخفيف حدة متطلبات المصلحة العليا من أجل تطبيق المغزى الإنساني عند اللزوم (6).

ثانيا: مبدأ عدم التمييز

منذ أن نشأت فكرة عدم التمييز وجدت صداها الاتفاقية الأولى المؤرخة في 1863 والمتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى أثناء النزاعات المسلحة على إيواء وعلاج الجندي الجريح أو المريض مهما كانت الدولة التي ينتمي إليها، أما اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 فتحدد أنه لا يجوز التفريق من حيث "الجنس أو العرق أو الجنسية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو ما شابه ذلك" ويتضح مما قيل أن كل تفرقة تعتبر محظورة وينص

1- معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة لنيل دبلوم الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أبريل 2008، ص65

2- زهرة الهياض، مرجع سابق،ص.85.

3- تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن يعامل بإنسانية كل شخص لا يشترك في القتال .

4- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق،ص.85.

5- زهرة الهياض، نفس المرجع ، ص.74.

6- زهرة الهياض، نفس المرجع، ص.74.

على هذا الحظر الأساسي كذلك البروتوكولان الإضافيان المؤرخان في 1977 (1) اللذان يضمان قائمة طويلة وليست حصرية من المعايير التي لا يجوز أن تقوم عليها أية تفرقة.

كما أن مبدأ عدم التمييز حظي باهتمام من قبل الأمم المتحدة من خلال التأكيد عليه في توصيتها رقم 131/43، حيث نصت على " في حالة الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المماثلة يجب أن يكون مبدأ عدم التمييز فوق كل اعتبار من قبل من يعملون على تقديم المساعدة الإنسانية".

وفي قرار معهد القانون الدولي ST Jacques de Compostelle لسنة 1989 نجده أيضا يؤكد على أن "تتم الإغاثة والمساعدة بدون تمييز" (2).

ولما كان عدم التمييز مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني فإنه ضروري لعمل المنظمات الإنسانية التي تشمل بعنايتها جميع الضحايا والمنكوبين دون اعتبارات غير إنسانية، حيث يجب على جميع مكونات المجتمع الإنساني أن تقف عند معيار دقيق من عدم التمييز، كما أن هذا لا يعني التسوية في المعاملة بل يجب مراعاة حدة المعاناة أو الاحتياجات الملحة وهذا يعني بالنسبة للمنظمات الإنسانية، أن الأولوية الوحيدة المقبولة فيما يخص المحتاجين تقوم على الحاجة وأن المساعدة ستوزع حسب درجة إلحاح حالات الشدة التي يجب الاستجابة إليها.

وهنا يؤكد القانون الدولي الإنساني من جهته على أن بعض الفئات الضعيفة من الأشخاص كالنساء والأطفال والشيوخ، يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية لأنها فئة تخضع إلى حماية خاصة، كذلك ينص هذا القانون على أن إعطاء الأولوية في تقديم العلاج لا يمكن أن تبرره سوى بأسباب طبية ملحة، إذ تكون المساعدة الطبية التي تقدمها إلى المتضررين معادلة لمعاناتهم وتكون هذه المساعدة متفاوتة بحسب حدة المعاناة (3).

وهكذا يبقى مبدأ عدم التمييز كما وصف سالفا هو سمة يجب أن يتحلى بها الأشخاص المدعوون للعمل من أجل المحرومين. كما تهدف هذه الصفة بمكافحة كل حكم مسبق وعدم التأثر بالعوامل الشخصية سواء عن وعي أو عن غير وعي والعزم حسب الوقائع وحدها على التصرف بدون تحيز أو ميول شخصي، بعبارة أخرى يقتضي عدم التحيز البحث عن المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية (4).

ثالثا: مبدأ الحياد

يقصد بالحياد الامتناع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي (5).

وتصف اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنظمة "المحايدة" إذ تنص هذه الاتفاقيات في العديد من المواضيع على إسناد أعمال معينة إلى "منظمة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر " (6).

وبهذا يعني الالتزام بمبدأ الحياد أن المساعي الإنسانية لا يجب أن ترتبط بعملية مقرونة بأي استعمال للقوة العسكرية، ولكن فقط لخدمة مصالح كل الضحايا، وعليه يتطلب مبدأ الحياد المطبق في المساعدة الإنسانية التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتوزيع مواد الإغاثة التي تندرج عموما تحت كلمة "مساعدة" وأشكال العمل الأخرى التي يمكن أن تقوم بها بعض المنظمات الدولية والإقليمية ،من قبيل التدابير الدبلوماسية التي تتخذها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي.

كما أن الجمعية العامة قد نصت على أهمية، مبدأ الحياد في التوصية رقم 131/43 قائلة "يجب أن تكون المبادئ الإنسانية والحياد فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية" وكلمة جميع تعني كل الدوائر الحكومية التي تدير بنفسها أعمال الإغاثة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية كذلك.

1- تشير الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول إلى أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني التي تجري بدون تمييز مجحف وتذكر الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني أعمال الإغاثة لمساعدة السكان المدنيين والتي بدون تمييز، وكذلك وفقا للمادة 2 فقرة 1 من البروتوكول الثاني فإن التمييز المجحف هو التمييز المبني على العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

2- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق،ص.96.

3- روت ابريل ستوفلنز، مرجع سابق، ص.28.

4- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وللهلال الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998.

5- أنظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

6- أنظر على سبيل المثال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 9 في اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى والمادة رقم 10 من الاتفاقية الرابعة وكذلك الفقرة رقم 3 من المادة رقم 5 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

وبالمثل ذكر الحياد في كثير من النصوص من قبل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدها معهد القانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل 1993، وفي قرار أخر للمعهد القانون الدولي بتاريخ 1989 حيث يؤكد القرار بأن "العرض الذي تقدمه مجموعة من الدول أو منظمة دولية حكومية أو منظمة إنسانية محايدة لا يمكن اعتباره تدخل غير مشروع "([1])، وهو نفس ما جاء في مشروع المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاق الإنسانية بتأكيده على سمو مبدأ الحياد الذي يجب أن يكون أرقى من أي اعتبارات أخرى، تتشبث بها المنظمات العاملة في مجال المساعدات الطبية والغذائية ومنها تلك المتعلقة بإدانة الانتهاكات.

رابعا: مبدأ النزاهة و الاستقلال

تعرف النزاهة كمبدأ عمل في المجال الإنساني، بمعنى أن العمل الإنساني يجب أن يدار بموجب معيار موضوعي، أي أن المساعدة تقدم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة بدون أي اعتبارات أخرى، وقد لا يعني هذا أن كل الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة سوف تتلقى نفس الكمية من المساعدة ،بدليل تركيز نشاطات المنظمات الإنسانية في حالة النزاع بيوغسلافيا سابقا على السكان البوسنيين المسلمين الذين كانوا دائما تحت التهديد والهجمات المستمرة من طرف صرب البوسنة.

وقد تناول المؤتمر الدولي الخامس والعشرون لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة 1986 مسألة النزاهة واعتبرها تعني الابتعاد عن أي تمييز سواء بالنسبة للجنس، الجنسية، المعتقد الديني والرأي السياسي، بحيث تصبح مبدأ عمل يسعى للتخفيف من معاناة الأشخاص وفقا لمعيار الحاجة، مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالا.

ولهذا سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ النزاهة كأحد المبادئ الأساسية التي ترافق تسليم المساعدة الإنسانية وتفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة، فقد ذكرت في قرارها رقم 46/182 أن المساعدة الإنسانية يجب أن تتم بموجب مبدأ النزاهة. وقد أكدت المادة 18 في الفقرة الثانية، من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، على ذات المبدأ، وخلص المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاق الإنسانية إلى أن"مبدأ النزاهة يجب أن تسمو على أي اعتبار أخر، وتفرض نفسها على كل قادر على المساعدة الإنسانية"(2).

ويقصد بمبدأ الاستقلالية في معناه الواسع أن الأطراف الفاعلة في العمل الإنساني يجب أن تتعامل بعيدا عن كل تأثير ذي طابع سياسي أو اقتصادي من شأنه أن يبعدها عن الطريق والهدف الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التمييز والحياد أثناء العمل الإنساني(3).

إذ لا يجوز مثلا للمنظمات الإنسانية أن تقبل من أي جهة ما مساهمات مالية تنفقها في سبيل فئة معينة من الأشخاص تم اختيارهم حسب معايير سياسية أو عرقية أو دينية دون غيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى التي قد تكون احتياجاتها أكثر إلحاحا(4) .

ولكي تحظى المنظمات الإنسانية بثقة الجميع وتتمتع بالمصداقية اللازمة لإنجاز مهمتها بعيدا عن المؤثرات السياسية أو الاقتصادية، يجب أن تكون المنظمات مستقلة عن الدوائر الحكومية وكذلك يجب أن تكون حريصة في تعاطيها مع الرأي العام ففي عالم تطغى عليه وسائل الإعلام أكثر فأكثر، وحيث المنافسة دائما على أشدها بين المنظمات الإنسانية، يمكن أن تكون لسرعة ورؤية تدخلات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو منظمة أطباء بلا حدود انعكاسات كبيرة على سمعة ومصداقية المنظمة وعلى المستوى المالي كذلك إلا أنه من الضروري أن تعرف المنظمات كيف تبتعد عن ضغط وسائل الإعلام لان أهمية الانجازات أو استمراريتها لا تقاس فقط من خلال الصحف أو بردود فعل السكان، وبهذا يمكن القول أن مبدأ الاستقلالية هو بمثابة الضامن للحياد أثناء تقديم المساعدات الإنسانية، فلا يمكن أن تصور عملا إنسانيا محايدا إلا إذا كان يتمتع باستقلالية القرار.(5).

الفقرة الثالثة : ماهية أطقم المنظمات الإنسانية وحقوقها.

يطلق تعبير أطقم المنظمات الإنسانية أو أطقم الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مادية كانت أو معنوية، وقد تعددت وتنوعت هذه الخدمات، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا

1 - محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للنشر و التوزيع، لسنة 2011 ، ص.73.

2 - صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق ،ص.87.

3- -شريف عتلم ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى 2010،ص.52.

4- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وللهلال الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998، ص17

5- شريف عتلم مرجع سابق ،ص.53.

يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات و هيئات مختلفة مع ما يحمل ذلك من تشعب و خلط أحيانا، و حسب الإطار المحدد في مواثيق القانون الدولي الإنساني سنعرج على الفئات الآتية : موظفي الخدمات الطبية و الروحية، وأفراد الدفاع المدني، وأفراد الإغاثة الطوعية .

1_ موظفي الخدمات الطبية و الروحية.

ينقسم موظفي الخدمات الطبية وأفرادها إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- ✓ المتفرغون تماما لإدارة الوحدات و المنشآت الطبية.
- ✓ العسكريون المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، و القيام بالبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- ✓ موظفو الخدمات الروحية: وهم ملحقون بالقوات المسلحة، و لا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى و المرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقات المسلحة يشمل أفرادها كافة، و لا بد من رابطة قانونية مع الجيش كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات([1]).

2_ موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية

يجب أن نذكر في مقدمة هؤلاء الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة وإبلاغ الطرف الأخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية، أما عن الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية والروحية والإغاثة التطوعية فهم لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو. و يختلف وضع العسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو وحتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة، ويبقون أسرى حرب حتى انتهاء الحرب- بينما كانت اتفاقية سنة 1929 تمنحهم حق العودة مباشرة- و بخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، فلا يمكن استبقاؤهم لدى طرف في النزاع عند و قوعهم في قبضته لأنهم محايدون أصلا وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم.

وعلى العموم فإن حصانة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق، أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، فلا يعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة27 من اتفاقية جنيف الأولى صراحة.

3_ موظفو الوقاية المدنية.

فبمقتضى المادة 61 البند ج من البروتوكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم: الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث، وتساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام، و من بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط. وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتملة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات و يشاركون تحت إشرافهم في أعمال الوقاية المدنية دون أن يكونوا جزء من أجهزتها. و يشترط استفادة موظفي الوقاية المدنية من الحماية المقررة للمدنيين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل عدائية، ولا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، وطالما أنهم أشخاص مدنيون ويحتفظون بصفتهم تلك؛ أما العسكريون الملحقون بهم، فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة، منها القيام بأعمال الوقاية المدنية دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع، وإذا وقعوا في قبضتهم العدو يصبحون أسرى حرب، وإذا احتلت الأرض التي يعملون بها فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية(2).

بالإضافة إلى ما سبق فإنه لا تكاد تخلو أي اتفاقية دولية من حث جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة، على كفالة الأمن والحماية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وذلك حسب اتفاقيات جنيف 12 غشت1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها 8 يونيو

[1]- ألما باشينوأستراد، دليل حقوق وواجبات افرد الخدمات الطبية في أثناء المنازعات المسلحة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثانية 1984 ص67

2- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الطبعة الأولى 2010، ص 182.

1977 ،والتي تؤكد على وجوب احترام وحماية أفراد المنظمات الإنسانية الدين يقومون بتقديم الخدمات الإنسانية في حالات المنازعات المسلحة وغيرها من الأزمات الإنسانية، ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم العون والدعم لهم ويسري هذا الحق في جميع الظروف(1)، وينطبق الالتزام الذي ينطوي عليه هذا الحق على الجميع، ولكن بوجه خاص على الجنود أيا كان الجانب الذي ينتمون إليه.

كما تصنف هذه الاعتداءات ضمن جرائم الحرب وفقا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليوز 1998، وهو ما أكده مجلس الأمن في قراره الصادر بتاريخ 8/26/ 2003 حيث ينص" على أن الهجمات المتعمدة وغير المتعمدة على الطواقم الإنسانية أو الطواقم التابعة لمهمات حفظ السلام تشكل جرائم حرب"

والجدير بالذكر أيضا أن مشروع الإعلان العالمي لحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني لسنة 2003 قد نص في مادته السابعة عشرة " على كل دولة أن تحمي منظمات وأفراد العمل الإنساني من كل اعتداء عليهم أو عرقلة لعملهم وأن تجرم هذه الاعتداءات والعراقيل طبقا للمواثيق والأعراف ذات الصلة بالعمل الإنساني بما في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم56/217بتاريخ 17 فبراير2002"(2).

كما أنه لا يجوز لأفراد الخدمات الإنسانية في أي حال من الأحوال التنازل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون الدولي الإنساني، ولكي تتمكن أطقم العمل الإنساني من أداء عملها النبيل يجب أن تيسر لها الدول المنكوبة إمكانية الوصول إلى الضحايا، كما لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الإنسانية لتنفيذهم المهام الموكولة إليهم، والتي تتفق مع شرف المهنة والمبادئ الإنسانية المعروفة، كما لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين يوجدون تحت رعايتهم (3).

وفي الختام يمكن القول انه أمام محدودية دور الدول في المجال الإنساني فان المنظمات الإنسانية غير الحكومية تعوضها، حيث تنامى دورها بشكل ملحوظ وأصبحت تغطي بعملياتها الإنسانية جل بقاع العالم .

إلا أنه مع ذلك كثيرا ما يعاق عملها هذا نتيجة الاصطدام بشرط الموافقة أو حتى بأعمال النهب والاستيلاء كما حصل في الصومال وسوريا في الوقت الراهن ، واستجابة لهذا التحدي فقد عمل مجلس الأمن من منطلق اعتبار المساس بالحق في المساعدة الإنسانية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يترتب عنه ضرورة التدخل الإنساني لدرء هذه التهديدات، وبالرجوع للممارسة الدولية نجدها زاخرة بمجموعة من التجارب الدولية التي استعملت فيها هذه الآلية-التدخل الأغراض إنسانية- ،والتي أثارت جدلا واسعا حول شرعيتها وعدم جدواها خصوصا بعد تدخل الناتو في كوسوفو 1999.

25- نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الطبعة الأولى 2010 ،ص115

2- المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية ،العاملون الإنسانيون في خطر ، المؤسسة العربية الأوربية للنشر الأهالي للنشر والتوزيع، سورية -دمشق،الطبعة الأولى 201ص5

3- ألما باشينوأستراد، مرجع سابق، ص69.

ملف العدد

مسار تطور قضية الصّحراء المغربية في أروقة الأمم المتحدة: بين مد الاقتراحات وجزر الانتكاسات

د. حكيم التوزاني[1]

باحث في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة محمد الخامس الرباط

إذا كانت الفترة الممتدّة ما بين 1975-1990 قد تأثّرت فيها قضيّة الصّحراء بشرارات الحرب الباردة، بحيث كان المغرب آنذاك يشكّل نقطة ارتكاز استراتيجية الحلف الأطلسي في منطقة شمال إفريقيا. في الوقت الذي كانت فيه الجزائر وصنيعتها "جبهة البوليساريو" موالين للمعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا، ممّا جعل القضية في مرمى موازين القوى العالمية.

وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي وبروز "الأحادية القطبية"، أفرزت عوامل جديدة ساهمت في تأجيل حلّ قضية الصّحراء.الشيء الذي يمكن تلخيصه في عدم تبلور استراتيجية واضحة للقوى الدولية في منطقة شمال إفريقيا، ووجود أولويات على الأجندة الدولية، أو على الأصحّ أجندة القوى المسيطرة في العالم من قبيل الشرق الأوسط، أزمة الخليج وحرب البلقان. ناهيك عن الحروب المتعاقبة بعد أحداث 11 سبتمبر، وظهور ما يعرف بالحرب على الإرهاب، وتحكّم تضارب المصالح الأوروبية والأمريكية في تحديد رؤيتها للتعامل مع قضايا شمال غرب إفريقيا[2]. ليطرح التساؤل في هذا المضمار حول جوهر خطة التسوية الأممية، وما هي إكراهات عرقلتها؟

ولفك مداميك اشكالية الدراسة، وجب ضرورة الاعتماد على المدخل التاريخي لتحليل أهم الأحداث التي عرفها النزاع منذ بدئه، باعتباره مدخلا لإدراك مراحل تطور الأزمة، ومن خلاله سنحاول فهم مقتضيات هذا النزاع الذي يعد آخر ما تبقى من قضية في إطار ما يعرف بـ: " تصفية الاستعمار"، ليتم التركيز على الجوانب القانونية والسياسية لمسارات التسوية في الهيئة الأممية، ابرازا لأهم خطط التسوية الأممية ورصد عيوبها واكراهات تطبيقها في أفق التفكير في حل سياسي قادر على سبر أغوار القضية وفك شفراتها الآنية والمستقبلية.

وهو ما سيتم مناقشته عبر محورين أساسين، بحيث سيركز المحور الأول تتبع الصّحراء المغربية عبر مسار متصاعد من هاجس وقف إطلاق النار إلى المراهنة على آلية الاستفتاء. في حين سيخصص المحور الثاني لمناقشة المقاربة السياسية كرهان أممي لتجاوز التعقيدات القانونية لقضية الصّحراء الغربية-المغربية.

المحور الأول: الصّحراء المغربية: من هاجس وقف إطلاق النار إلى المراهنة على آلية الاستفتاء[3]

تعود تداعيات إشكالية الصّحراء المغربية في مستواها الضيّق على المسرح الأممي إلى سنة 1974، حينما رفضت السّلطات الاستعمارية الإسبانية تسليم إقليم الصّحراء إلى المغرب بعدما تخلّت عن مستعمراتها الشمالية بعد حصول المغرب على استقلاله، وسلّمت المغرب إقليم طرفاية في سنة 1958، وإقليم سيدي إفني في سنة 1969[4]، مع تحفّظها على مدينتي سبتة ومليلية بالمنطقة الشمالية.

---

[1]-h.touzani@hotmail.fr

[2]- الذهبة أمين الشيخ أمبارك، عمليات حفظ السلام الأممية – دراسة حالة بعثة المينورسو في الصّحراء الغربية، **رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية-فرع العلاقات الدولية**، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام- قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007، ص ص, 140-139

3- راجع: حكيم التوزاني، تداعيات مبادرة الحكم الذاتي المغربي لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، **أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية**، جامعة محمد الخامس-الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، سنة المناقشة 2016.

4-محمد الداودي، صحراء المغرب إلى أين، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2012، ص.ص. 81-87.

هذا الرفض الإسباني لتخليه عن إقليم الصّحراء، كان يبرّره منطق واحد، هو مخطّط هذه الأخيرة حول إنشاء "دولة" مستقلّة ذات حكومة محليّة تحت وصاية وسيطرة إسبانية.ولأجل ذلك، أعلنت وبشكل أحادي في غشت من سنة 1974 عن قرارها بتنظيم استفتاء في الصّحراء خلال النصف الأول من سنة 1975.إلّا أنّ الرّفض المغربي كان سيّد الموقف لهذه الخُطوة. بحيث أرسل المرحوم الملك "الحسن الثاني" برسالة مستعجلة إلى رئيس الدولة الإسبانية؛ يشعره فيها بقلق الحكومة المغربية وبعزمها على معارضة هذه الخطوة الانفرادية، وفي كونها أيضا لا تتطابق مع مضمون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي نفس الآن تمّ إرسال مبعوثين ملكيين إلى مختلف الدول لعرض وجهة النظر المغربية من قضية الصّحراء[1].

وبسبب رفض الحكومة الإسبانية لطلب المغرب بعرض النزاع على أنظار محكمة العدل الدولية للبتّ فيه، وفي 18شتنبر 1974 أعلن الملك الراحل "الحسن الثاني" عن عزم المغرب على عرض قضيّة الصّحراء على أنظار محكمة العدل الدولية، من أجل تحديد المركز القانوني للإقليم، واستصدار قرار ملزم ونهائي للقضيّة[2]. بيد أنّ إسبانيا رفضت، ممّا دفع المغرب إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، بعد مطالبته للجمعيّة العامة بإيقاف كلّ عملية تتعلّق بإجراء استفتاء في الصّحراء الغربية إلى غاية معرفة رأي محكمة العدل الدولية في القضية.

وتبعاً لهذا الطلب، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3292 بتاريخ 13ديسمبر 1974 طلبت فيه من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري حول السؤالين التاليين:

. السؤال الأول: هل كانت الصّحراء المغربيةالساقية الحمراء وواد الذهب عند استعمارها من قبل إسبانيا أرضا لا مالك لها؟

. السؤال الثاني: في حالة الإجابة السلبية على السؤال ماهي الروابط القانونية التي كانت قائمة بين هذا الإقليم وكل من المملكة المغربية والكيان الموريتاني[3]؟

وكان يوم 16أكتوبر 1975 موعداً هامّا في تاريخ القضية، حيث أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري حول السؤالين. ففيما يتعلّق بالسؤال الأول كان الجواب بالأغلبية 13 صوتا كلّها تؤكد بأنّ الصّحراء (الغربية) كان لها مالك قبل الاستعمار الإسباني، مقابل 3 أصوات التي أقرّت بأن الصّحراء الغربية. الساقية الحمراء ووادي الذهب- لم يكن وقت الاستعمار الإسباني مالك لها[4].

أمّا فيما يتعلق بالسؤال الثاني، فقد أجابت المحكمة بأغلبية 14صوت مقابل صوتين؛ بأنّ المواد والمعلومات المقدّمة إليها تؤكّد وجود روابط قانونية وولاء وبيعة وقت الاستعمار الإسباني بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي تقيم بإقليم الصّحراء الغربية، لكنّها تحفّظت عن المواد المقدّمة لها تدرّعا بكونها مواد لا تقيم الدليل القاطع على وجود روابط السيادة الإقليمية بين هذا الإقليم وكلّ من المملكة المغربية والكيان الموريتاني[5].

في ظلّهذه الفترة بالذات، عرفت الدبلوماسية المغربية بقيادة المرحوم "الحسن الثاني" أوجّ تألّقها، إذ كان من نتائجها الطلب الذي وجّهته السعودية إلى إسبانيا بتاريخ فاتح أكتوبر1974 باسم كافة الدول العربية على التعجيل بحلّ قضية الصّحراء المغربية، وكذا تصريح السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 14 مارس 1975 الذي أكّد على مساندة المنظمة للمغرب بجميع الوسائل من أجل تحرير أراضيه المغتصبة. هذا بالإضافة إلى الإجراء الذي أقدمت عليه حكومة ساحل العاج بتاريخ 25 مارس 1975 عندما وضعت السيد "ألفونسو بونسي" ليمثّل المغرب في محكمة العدل الدولية...

---

[1] - علي الشامي، **الصّحراء المغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي**، دار الحكمة، بيروت، 1980 ص. 354.

[2] - علي الشامي، **الصّحراء المغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي**،نفس المرجع، ص.354.

[3] -راجع الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية يوم 16 أكتوبر 1975 حول قضية الصّحراء الغربية، الموجودة في الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، والمتواجدة على الرابط الإلكتروني التالي:

-http://www.icj-cij.org/homepage/ar/, Date de Consultation: le 21 Janvier 2012, à 21h et 10mn (GMT).

[4] -راجع الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية يوم 16 أكتوبر 1975 حول قضية الصّحراء الغربية، نفس المرجع.

[5] - الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية يوم 16 أكتوبر 1975 حول قضية الصّحراء الغربية، الموجودة في الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، والمتواجدة على الرابط الإلكتروني التالي:

-http://www.icj-cij.org/homepage/ar/,Date de Consultation: le 21 Janvier 2012, à 21h et 10mn (GMT).

وبعداستصدار الفتوى الاستشارية لمحكمةالعدلالدولية[1]، وتأكيدها على أن "العناصر والمعلومات التي وصلت إلى علم المحكمة تدلّ على وجود روابط بيعة قانونية بين ملك المغرب، وبين القبائل التي كانت تعيش فوق أراض الصّحراء الغربية، وذلك إبّان احتلال هذه الأخيرة"[2]. ورغم أنّ فتوى محكمة العدل الدولية استدركت بتأكيدها على أن "المعلومات المقدّمة لها لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين إقليم الصّحراء الغربية والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية. وعليه، لم تجد المحكمة روابط قانونية من شأنها التأثير على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم 1514 المتعلّق بتصفية الاستعمار من الصّحراء الغربية، وبشكل خاص، ما يتعلق بمبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحرّ عن إرادة شعب الإقليم"[3].

فإنّ الرأي الخاص الذي نشره السيد: "فؤاد عمون"-أحد أعضاء محكمة العدل الدولية آنذاك- اعترض على هذا الطرح بالقول: "اعتبرت المحكمة وهي محقّة في ذلك، أنّه كان يوجد إبّان الاحتلال الإسباني للصّحراء، روابط قانونية بين المغرب والصّحراء، لكنّها لم تكن لديها أسباب مقنعة لتنتقص من قيمة طبيعة هذه الروابط"[4]. بحيث أنه وبوجود روابط بيعة بين سكان الصّحراء والمملكة المغربية يساوي، بل يفوق في قيمته مفهوم السيّادة، لما لمعنى البيعة من دلالة قويّة على الترابط القوي بين الحاكم والرعيّة[(*)]، وعليه، فلا يمكن فكّ الارتباط بين السكان والأرض، لأنّ اعتراف الساكنة وولائها يسري تلقائيا على ترابها.

وبهذا المنطق، استغرب القاضي السينغالي "فورسطير" نفي وجود صفة السيّادة في قرار محكمة العدل الدولية المتعلّق بالصّحراء قائلا: "هذه الخلاصة تقلّل بقوّة من الأهمية الفريدة للوضع الحالي، والاجتماعي والديني للمشكل، ويتعلّق الأمر هنا بالصّحراء الغربية إبّان الاستعمار الإسباني حوالي 1884، مع أنّ الأمر يتعلّق بإفريقيا القديمة، التي لا يمكن أن نطالبها اختياريا بأن تكون مؤسّساتها نسخة طبق الأصل للمؤسسات الأوروبية، لأنّ في هذه الحالة سنعتبر أن القارة الإفريقية كلّها أو جلّها أراضي خلاء، لا مالك لها، كما يتعلّق الأمر بالمغرب ببنياته المتميزة وهيئاته التقليديّة. ومن هذا المنظار، ينبغي مقارنة العلاقات القانونية المعبّر عنها في الرأي الاستشاري مع المبادئ التقليدية المتضمّنة لمعاني الدولة والسيّادة، وفيما يخصّني، أعتبر أن العلاقات القانونية، ومنها البيعة على الخصوص، المنصوص عليها في الرأي الاستشاري تعبّر عن حضور سلطة دولة ووجود إدارة سياسية، تشابه رابطة السيادة في الصّحراء يصعب الوصول إليها، وعلى قبائل رحل وأخرى مستقرة "[5].

ولتأكيد عزمه على استرجاع إقليم الصّحراء، ودفع إسبانيا إلى التفاوض معه قصد الانسحاب من هذه الأراضي[6]. أعلن المغفور له "الحسن الثاني" في خطاب موجّه إلى الشعب المغربي، عن تنظيم مسيرة خضراء مكّنت من تجاوز الحدود الوهميّة في 6 نونبر 1975 والتّي شكّلت أداة لاسترجاع المغرب لحقّه الشرعي، و"الاعتراف" له بسيادته على أقاليمه الصحراوية التي تشكّل جزءاً من المساحة الجغرافية للمملكة ككل.

وأمام هذا الوضع، اضطرت إسبانيا للجلوس إلى طاولة المفاوضات مع المغرب وموريتانيا، والتي انتهتبتوقيع اتفاقية مدريد الثلاثية بتاريخ 14 نونبر 1975 التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة[1].غير أنّ الجزائر لم تستسغ هذا الاتفاق الذي اعتبرته بمثابة استبعاد لها، ومناهضة لمبدأ تقرير

---

[1]-Hafida AMEYAR, **Sahara occidental: queveutl'ONU ?,** casbahédition, Alger, 2000, p.p. 38-39.

[2] -راجع الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية يوم 16 أكتوبر 1975 حول قضية الصّحراء الغربية، الموجودة في الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، والمتواجدة على الرابط الإلكتروني التالي:

-http://www.icj-cij.org/homepage/ar/, Date de Consultation: le 21 Janvier 2012, à 21h et 10mn (GMT).

[3] - الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية يوم 16 أكتوبر 1975 حول قضية الصّحراء الغربية، الموجودة في الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، والمتواجدة على الرابط الإلكتروني التالي:

-http://www.icj-cij.org/homepage/ar/, Date de Consultation: le 21 Janvier 2012, à 21h et 10mn (GMT).

[4] - محمد الداودي، **صحراء المغرب إلى أين**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2012، ص. 112.

[*])- ذلك أن البيعة ليست بالشيء الذي يأتي قهرا أو نأخذه من الناس بالقوة، بل البيعة تقتضي التراضي، لذا سميّت بالبيعة المذكورة في سورة الفتح ببيعة الرضوان، بمعنى رضوان الله على المسلمين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلّم، وكذلك فإن من باب الاشتقاق فالرضوان والتراضي أصلهما واحد، فالطريق الشرعي للإمامة طريق واحد لا ثاني له، وهو اختيار أهل الحلّ والعقد للإمام أو الخليفة، وقبول الإمام أو الخليفة لهذه المسؤولية، فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقدا، طرفاه الإمام من ناحية، وأصحاب الرأي في الأمة من الناحية الأخرى، ولا ينعقد العقد إلا بالإيجاب والقبول من أهل الرأي من الأمة وأهل الشورى، لاختيار الإمام، والقبول المعبر عنه من جانب الخليفة الذي اختارته الأمة.

- راجع في هذا الصدد:

- محمد الداودي، **صحراء المغرب إلى أين**، مرجع سابق، ص. 112.

[5] - محمد الداودي، **صحراء المغرب إلى أين**، مرجع سابق، ص.ص. 112- 113.

[6]- الحسان بوقنطار، **السياسة العربية للمملكة المغربية**، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، باريس 1997، ص: 132.

الشعوب لمصيرها. وفي الوقت الذي كرّرت أنّ لا مطالب ترابية لها في المنطقة، بعثت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة موضّحة فيه عدم اعترافها بالاتفاق الثلاثي الذي لا يخوّل لأطرافه تقرير مصير "الشعب الصحراوي"[2]، ممّا يعني أنّ قرارات الأمم المتحدة لم تكن لها الفعالية الكافية. وإنّما كانت غطاء لتنافس سياسي ودبلوماسي بين المغرب والجزائر،أمّا جبهة البوليساريو فقد كانت تقبع دائما خلف الكواليس[3].

وهكذا، ارتقت قضيّة الصّحراء في ظرف وجيز إلى أعلى مراتب النزاع الدولي بالمقارنة مع غيرها من النزاعات المزامنة لها، رغم أنّ المشكل ليس إلّا واحداً من عشرات القضايا المطروحة على أنظار هيئة الأمم المتحدة؛ كحركة انفصال جزيرة كورسيكا عن فرنسا بالقارة الأوربية، والتوجّه الانفصالي لحركة تأميل بجزيرة سيرلانكا، وقضيّة جزر تيمور الشرقية التي انفصلت عن إندونيسيا بالقارة الأسيوية، وحركة الكازمانيس بجنوب السينغال بالقارة الإفريقية[4].

وتجاوزاً للفشل الذي منيت به منظمة الوحدة الإفريقية في التعامل مع قضية الصّحراء المغربية، تمّ إحالة القضية مرّة أخرى على أنظار منظمة الأمم المتحدة، إلّا أنّ هذه المرّة تمّت عملية الإحالة كقضية خلاف إقليمي، وليس كقضية لتصفية الاستعمار كما كان من ذي قبل. وبالتالي،فإنّها كانت بمثابة قضية استكمال الوحدة الترابية بالنسبة للمغرب وذلك في سنة 1985.

وقد أفرز هذا الاهتمام الأممي خروج مخطّط التسوية إلى حيّز التفاوض لإيجاد حلّ سياسي عادل وحاسم للنزاع، حيث طالب بمقتضى قرار أممي الأمين العام للأمم المتحدة "طرفي" النزاع، المتمثلان في كل من المغرب وجبهة البوليساريو الدخول في مفاوضات للتوصّل إلى إيقاف إطلاق النار تمهيدا للاستفتاء[5]. هذا المخطّط، الذي يُعتبر من إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، والذي باشرت بتنفيذه لولا الانسحاب المغربي من المنظمة[6]. ليتمّ استكمال محتوياته أمميا، بحيث بدأت الأمم المتحدة انطلاقا من معطيات قمّة "نيروبي" الأولى والثانية، لتهيئ وساطتها بشأن مخطّط التسوية بهدف إجراء استفتاء بالصّحراء الغربية، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ثاني دجنبر 1985[7].

وبناءً على المخطّط الإفريقي المبني على القرار AHG/Res.104(XIX) المصادق عليه في يونيو 1983 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، بادر الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1985 بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية بإرسال بعثة للمساعي الحميدة، أدّت إلى إفراز "مقترحات للتسوية" والتي قُبلت في 30 غشت 1988 من طرف المغرب وجبهة البوليساريو[8]. وفي 24 شتنبر أعلنت الأمم المتحدة عن إرسال بعثة فنيّة من الخبراء إلى الأقاليم الجنوبية في الصّحراء الغربية –خبراء تابعين للأمم المتحدة وآخرون لمنظمة الوحدة الإفريقية- للإشراف على ترتيبات وقف إطلاق النّار وإجراء الاستفتاء، وفي سنة 1990، اعتمد مجلس الأمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة(S/21360) والذي تضمّن النصّ الكامل لمقترحات التسوية وإطار خطّة الأمين العام لتنفيذها.

---

[1] - راجع معاهدة الاتفاق الثلاثي ليوم 14 نونبر 1975 الرفقة في ملحق كتاب:

- محمد الداودي، **صحراء المغرب إلى أين**، مرجع سابق، ص. 198.

[2] - محجوبة بدية، المغرب وسياسة المحاور، **أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام**، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية: 2003-2004، ص. 26.

[3] - عتيقة نصيب، العلاقات الجزائرية المغربية في فترة ما بعد الحرب الباردة، **مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية 2011-2012، ص.132.

4- محمد العلمي،مؤشرات السياسة الخارجية المغربية، وملف الصّحراء المغربية، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1996، ص. 44.

[5] - محمد حنين، منع استعمال القوة في الصّحراء المغربية، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام**، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، سنة 1990، ص. 103.

[6] -محمد رضوان، **منازعات الحدود في العالم العربي، مقاربة سوسيوتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية**، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، طبعة 1999، ص. 238.

[7] - مونية رحيمي، الصّحراء المغربية في إطار السياسة الخارجية الأمريكية، **أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام**، جامعة محمد الخامس، أكدال-الرباط، السنة الجامعية: 2004-2005، ص. 186.

[8] - الذهبة أمين الشيخ أمبارك، عمليات حفظ السلام الأممية-دراسة حالة بعثة المينورسو في الصّحراء الغربية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، فرع العلاقات الدولية، الجمهورية الجزائرية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2007-2008، ص.ص. 105-106.

وعلى إثر مخطّط التسويّة، تمّ تعيين ممثّل خاص للأمين العام للأمم المتحدة، لتوكل إليه السّلطة الوحيدة والخالصة فيما يتعلّق بجميع المسائل المتّصلة بالاستفتاء وتنظيمه وسير عملياته، وذلك خلال الفترة الممتدّة من وقف إطلاق النار إلى الإعلان عن نتائج الاستفتاء. على أساس أن يساعده فريق دعم يضعه الأمين العام تحت تصرفه، إذ يضمّ هذا الفريق عددا كافيا من الموظفين للقيام بمهام تنظيم الاستفتاء ومراقبته، ويتركّب هذا الفريق من وحدة مدنية وأخرى عسكرية وثالثة خاصة بالأمن، على أساس أن يمثّل الممثل الخاص وفريقه الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية السالفة التحديد[1].

كما تمّ الإعلان حسب مخطّط التسوية عن وقف إطلاق النّار، على أساس تعهّد طرفي النزاع بالامتناع عن ارتكاب أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى حدوث أفعال عدائية،خلال الفترة الممتدّة من تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة ردّ طرفي النزاع إلى تاريخ نفاذ وقف إطلاق النار. مع الوقف النهائي لجميع العمليات العسكرية فور الإعلان عن وقف إطلاق النار، وتهيئا لظروف التسوية ومباشرة الاستفتاء، تمّ تخفيض قوات الجيش المغربية وحصر قوات جبهة البوليساريو وتعويض هذا النقص بفريق المراقبين التابع للأمم المتحدة[2].

هكذا، تعدّ مختلف هذه الترتيبات مجرّد إجراءات أولية لتنظيم الاستفتاء في الصّحراء الغربية، للسماح "لشعب" هذا الإقليم بتقرير مصيره بحريّة وبطريقة ديمقراطية. إلّا أنّ مخطّط التسوية اعتمد في عمليّة تعداد سكان الصّحراء على الإحصاء الذي نظمته السلطات الإسبانية عام 1974، مع تحديده للجنة تحديد الهوية تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام والتي تتكون من خبراء ديموغرافيين[3].

أمّا صيغة الاستفتاء فتكمن في اختيار "الشعب الصحراوي" بحريّة وبطريقة ديمقراطية بين الاستقلال والاندماج في المغرب، وذلك بمقتضى التصويت بالاقتراع السري بشروط خاصّة تم تحديدها تفصيليا في مخطّط التسويّة، على أساس صلاحيات الممثّل الخاص للأمين العام وطريقة الاستفتاء ووقتها وحدودها الزمنية والإمكانات التنظيمية...[4]

وعلى ضوء مختلف هذه الإجراءات التقنيّة، ضمّنت خطّة التسويّة ضرورة العفو عن السجناء السياسيين، وإتاحة العودة لجميع "اللاجئين" وغيرهم من سكان الصّحراء الغربية[5]. كما تمّ تحديد مجالات مسؤولية الأمم المتحدة الخاصة بفترة الاستفتاء في كل من: تحديد هوية الأشخاص الذين يحقّ لهم التصويت وتسجيلهم، ثم تحديد شروط وطرائق القيام بحملة الاستفتاء، وأخيرا إجراء التصويت بطريقة حيادية وغير إقصائية[6].

وعلى إثر دخول المخطّط الأممي إلى حيّز التنفيذ ابتداءً من سنة 1991، تخلّت المنظّمة الأممية عن دور المنظمة الإفريقية في حلّ النزاع وإدارته[7]. وفي 29 أبريل 1991، قرّر مجلس الأمن في قراره 690 (1991) أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية وفقا لتقرير الأمين العام (S/22464) والذي فصّل بشكل أكبر خطّة التنفيذ[8].

بحيث نصّت الخطّة على فترة انتقالية يكون للممثّل الخاص للأمين العام خلالها، المسؤولية المنفردة والخالصة على كل المسائل المتعلّقة بالاستفتاء، والذي يختار فيه "شعب الصّحراء الغربية" بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب.ويساعد الممثّل الخاص في مهامه مجموعة متكاملة من

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/21360) الصادر بتاريخ 18 من يونيو 1990 ص. 07.

[2] -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/21360) نفس المرجع. ص.ص. 07←10.

[3] -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/21360) مرجع سابق. ص.ص. 10←12.

[4]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/21360) نفس المرجع. ص.ص. 12←14.

[5] -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/21360) نفس المرجع. ص.ص. 17←18.

[6]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/21360) نفس المرجع. ص.ص. 22←25.

[7]مصطفى عبد النبي، موقف الأمم المتحدة من قضية الصّحراء الغربية، **مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام**، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 68.

[8] - الذهبة أمين الشيخ أمبارك، عمليات حفظ السلام الأممية-دراسة حالة بعثة المينورسو في الصّحراء الغربية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص.ص. 107-108.

- الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية، تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني: 22 دجنبر 2013، على الساعة الثانية زوالا و25 دقيقة، على توقيت غرينيتش.

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minurso/mandate.shtml

أفراد الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، ويعرفون باسم "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية". ويقوم المفوّض السامي لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة بتنفيذ عملية برنامج إعادة التوطين للناخبين المؤهلين من الصّحراء الغربية، والذين يعيشون خارج الإقليم. ووفقا لذلك، فإنّ بعثة "المينورسو" كلّفت عبر ممثلها الخاص للأمين العام ببحث آليات تطبيق الاستفتاء، قبل أن يتأكّد أنّه رهان خاسر لاعتبارات تقنية ولوجستيكية فضلا عن الإشكالات السياسية، ومنها مشكل الطعون في لوائح المنتخبين، إذ خوّلت لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية:

- مراقبة وقف إطلاق النار،
- التحقّق من تخفيض عدد القوات المغربية في الإقليم،
- رصد مرابطة القوات المغربية وقوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) في المواقع المحددة،
- بذل الجهود اللازمة مع الطرفين للإفراج عن كل الأسرى والمحتجزين السياسيين في الصّحراء الغربية،
- الإشراف على تبادل أسرى الحرب (لجنة الصليب الأحمر الدولية)،
- تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)،
- تحديد هوية الناخبين المؤهلين وتسجيلهم،
- وتنظيم استفتاء حر ونزيه وكفالة إجرائه وإعلان نتائجه[1].

وكان من المقرّر أن تبدأ الفترة الانتقالية بسريان وقف إطلاق النار وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء[2]، وفي 24 ماي 1991 اقترح الأمين العام أن يسري اتفاق وقف إطلاق النار في السادس من سبتمبر، وقبل الطرفان هذا التاريخ، وخلال الأشهر الثلاثة التي تلت ذلك، أصبح من الواضح أنّه لن يكون من المُمكن استكمال عدد من المهام التي كان يجب أن تستكمل قبل وقف إطلاق النار في السادس من سبتمبر، وأصبح من الواضح أيضا أنه بالرغم من قبول الطرفين بخطة التسوية فإن اختلافات مضمونه بينهما قد ظلت قائمة، ولذلك لم يستطع أحد الطرفين أن يوافق على أن فترة الانتقال ينبغي أن تبدأ في السادس من سبتمبر 1991[3].

في الوقت نفسه، اندلعت عمليات الاقتتال في الإقليم وعرقلت وقف إطلاق النار غير الرسمي، والذي كان ساريا منذ أكثر من عامين. وفي ظل هذه الظروف، قرر الأمين العام أن وقف إطلاق النار الرسمي يجب أن يسري في السادس من أيلول/سبتمبر كما اتفق أصلا على أساس الفهم بأن فترة الانتقال سوف تبدأ حالما تستكمل المهام الباقية، وأيد مجلس الأمن اقتراحه هذا بأنه خلال فترة التأخير ينبغي توزيع مائة مراقب عسكري في الإقليم للتحقق من وقف إطلاق النار ووقف عمليات القتال في بعض المناطق، وتم زيادة عدد المراقبين العسكريين فيما بعد إلى 228 وكذلك أرسل بعض موظفي السوقيات وموظفي الدعم الإداري إلى الميدان.

واقتصرت المهمّة الأساسية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية في ذلك الوقت، على التحقّق من وقف إطلاق النار ووقف عمليات القتال، وأنشئ مقر البعثة في العيون وكان مقرها الإقليمي في القطاعين الشمالي والجنوبي للإقليم، كما أنشئ مكتب اتصال أيضا في تندوف لمواصلة الاتصال مع السلطات الجزائرية وجبهة البوليساريو[4].

---

[1] - الذهبة أمين الشيخ أمبارك، عمليات حفظ السلام الأممية-دراسة حالة بعثة المينورسو في الصّحراء الغربية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص.ص. 107-108.

- الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية، تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني: 22 دجنبر 2013، على الساعة الثانية زوالا و25 دقيقة، على توقيت غرينيتش.

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minurso/mandate.shtml

[2] - الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية، نفس المرجع.

[3] - الذهبة أمين الشيخ أمبارك، عمليات حفظ السلام الأممية-دراسة حالة بعثة المينورسو في الصّحراء الغربية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص.ص. 107-108.

- الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية، مرجع سابق.

[4] - الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية، مرجع سابق.

وعليه، فمنذ عام 1991 توالت المبادرات المقدّمة من قبل الأمم المتحدة لحلّ أزمة الصّحراء، لكن بدون فائدة، وذلك بسبب الخلافات التي كانت تظهر في كل مرّة بين المغرب وجبهة البوليساريو من جانب، أو بين المغرب والجزائر من جانب ثان.

ففي يناير من تلك السنة قدّم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "خافيير بيريز دوكويلار" أوّل اقتراح للحلّ، تمثل في تنظيم استفتاء وسط الصحراويين للاختيار بين الانفصال أو الاندماج في المغرب. وقد وافق المغرب وجبهة البوليساريو على هذا المقترح في البداية، لكن الترتيبات الإجرائية التي تهمّ تطبيق هذا الحلّ مثل إحصاء الهيئة الناخبة وعمليات تحديد هوية الصحراويين من غيرهم، أدّت إلى نشوب خلافات قويّة بين الطرفين. حيث رفضت جبهة البوليساريو اللوائح التي تقدّم بها المغرب، بحجّة أنّ المقيدين فيها لا علاقة لهم بالصّحراء. كما رفض المغرب أيضا الاعتماد على آخر إحصاء قامت به إسبانيا لسكان الصّحراء عام -1974 قبل مغادرتها للصحراء بعامين-. إذ اعتبر المغرب إحصاء إسبانيا لعام 1974 إقصائيا حيث استبعد أولئك الصحراويين الذين فرّوا من بطش المستعمر بين 1958 و1974، واستقرّوا في كل من طرفاية وأسا زاك وكلميم، ومناطق أخرى شمال المملكة[1].

وعلى إثر ذلك، تمّ تقديم تقرير الأمين العام "خافييربريز دي كويار" في نهاية دجنبر 1991 تحت رقم: S/23299، أكّد فيه على ضرورة توسيع قاعدة المشاركين في الاستفتاء استجابة لخصائص المجتمع الصحراوي وتقاليدهم في الترحال، وما تقوم عليه بنيتهم القبلية التي يتشكّل منها المجتمع الصحراوي[2]، كما هو الحال بالنسبة للاجئين[3].

وبمجرّد تقلّده زمام الأمانة العامة حاول "بطرس غالي" إعطاء دفعة جديدة لمسار التسوية عبر التركيز على عملية تحديد الهويّة باقتراح معايير جديدة، أخذت بعين الاعتبار الأشخاص المشمولين بالإحصاء الإسباني لسنة 1974، ثمّ الأشخاص الذين أقاموا في الإقليم كأفراد قبيلة صحراوية وقت إجراء الإحصاء ولم يشملهم، وكذا أفراد العائلة القريبة من هاتين المجموعتين -أب، أم، أولاد- وأولئك الأشخاص المنحدرين من أب صحراوي مزداد في الإقليم، ثمّ أفراد القبائل الصحراوية المنتمية للإقليم الذين أقاموا به مدّة ست سنوات متصلة أو 12 سنة متقطعة قبل فاتح دجنبر 1974[4]. وإن كانت هناك موافقة مبدئية على الثلاث المعايير الأولى، إلّا أن جبهة البوليساريو أبانت عن رفضها للمعيار الرابع والخامس، باعتبارهما يتسمان بالنقص والتناقض ومن تم بعدم معقوليتهما[5] مما جمد المخطط مرة أخرى.

ولتحريك المياه الراكدة في المفاوضات القائمة بين طرفي النزاع، وتقريب وجهات النظر، أحدث سنة 1997م منصب المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة بالصّحراء الغربية، بوظيفة سياسية تبحث سُبل إيجاد حلّ سياسي للنزاع في الصّحراء.وذلك بعدما تأكّد عملياً أنّ حلّ النزاع بناءً على تنظيم الاستفتاء بات في باب المستحيل.

على أساس أنّ الفرق بين مهمّة الممثّل الخاص ومهمة المبعوث الشخصي، هي أنّ للأولى دور تقني هدفه الأساسي متابعة تدابير تنظيم الاستفتاء، وكذا الحرص على الالتزام بشروط وقف إطلاق النار لسنة 1991 ومنع الإخلال به.بينما الثانية لها دور سياسي يروم مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة في إيجاد حلّ سياسي للنزاع في الصّحراء. بحيث قرّر الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي أنان سنة 1997 الرّهان على مبعوثه الشخصي في محاولة لتحريك ملفّ نزاع الصّحراء. وجرى الاتفاق على شخصية قويّة قادرة على فرض الاحترام، ووقع الاختيار على السيد"جيمس بيكر" الذي شغل من قبل منصب وزير الخارجية الأمريكي، وكان الاعتقاد السائد آنذاك هو الاحتمال الكبير لنجاح هذا الدبلوماسي الأمريكي المخضرم اعتقاداً أنّ البيت الأبيض سيدعمه في مهمته.

---

[1] - سهام موفهيم، الصّحراء المغربية من اتفاق الإطار إلى مقترح التقسيم، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام**، وحدة المغرب في النظام الدولي، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال، الرباط، 2002-2003، ص. 28.

[2] - محمد الغربي، **الساقية الحمراء وادي الذهب**، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، دون ذكر سنة الطبع.ص.ص.161-190.

[3] - الطاهر النوفالي، **الصّحراء المغربية بين مشروعية الاندماج ومشروع الانفصال**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، طبعة 1997، ص. 89←91.

[4] -رشيدة الشاب، المغرب في السياسة الخارجية الجزائرية، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام**، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية: 2005-2006، ص. 69.

[5] - محمد حنين، منع استعمال القوة في الصّحراء المغربية، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام**، مرجع سابق، ص. 238.

وفور تعيين السيد "جيمس بيكر" عام 1997 مبعوثاً شخصياً للأمين العام الأممي في قضيّة الصّحراء، انعقدت أولى المفاوضات المباشرة بين المغرب وجبهة البوليساريو التي تمّت في لشبونة ما بين 23 و24 يونيو 1997، وفي لندن يوم 20 يوليوز من نفس السنة. لتثمر أتفاقا حول آليات تنظيم الاستفتاء وتحديد الهيئة الناخبة؛ سميّ باتفاق "هيوستن". والتي أفرزت مدونة السلوك في تنظيم الاستفتاء وإيجاد لغة حلّ وسط لإبقاء جبهة البوليساريو داخل "معسكراتها"[1]. لكن الخلافات برزت مجدّدا حول تفسير المعايير الخمسة لتحديد هويّة الصحراويين المخوّل لهم المشاركة في استفتاء تقرير المصير، وطيلة ثماني سنوات كان الاستفتاء يتأجّل في كلّ مرّة، كان آخرها العام 1999 عندما قرّر مجلس الأمن الدولي في تقريره الدوري عن الصّحراء أنّ خيار الاستفتاء أصبح متجاوزا بسبب عُمق الخلافات غير القابلة للتذويب.

إذ أنّ الإحصاء الإسباني الذي اعتبر معيارا أساسيا في مسار تطبيق الاستفتاء، طرح عدّة مشاكل. يُمكن حصرها في الانتقاء الذي طال المجموعات القبلية والفئات العشائرية وكذا الأسر والأفراد. كما يُعاب فيه الإقصاء لمجموعة كبيرة ممن يتمتعون بحق تقرير مصير الصّحراء الغربية، خاصّة أنّ هذا الإحصاء اقتصر على التجمعات الحضرية والشبه الحضرية. ممّا يعني عدم شموليته لعدم التعامل مع منطق الترحال للصحراويين البدو[2]. هكذا، تبخّرت الآمال التي كانت معقودة على تسوية هيوستن، إذ لم تستطع إخراج تنظيم الاستفتاء من جموده، الذي تكرّس بكثرة الطعون التي زادت عن 130.000 طعن[3].

المحور الثاني: المقاربة السياسية كرهان أممي لتجاوز التعقيدات القانونية

في محاولة منه لإخراج مسلسل الاستفتاء من الركود الذي يتردّى فيه، عمد السيد "جيمس بيكر" إلى اعتماد "الدبلوماسية المكوكية" التي أسفرت عن اتفاقيات هيوستن لاستكمال التوافق حول النقاط الرئيسية الواردة في المخطّط الأممي. إذ وعلى الرّغم من الاتفاق المشترك على مخطّط التسوية الأممي، فإنّ الاختلافات كانت جد عميقة بين طرفي النزاع بشأن كيفية تطبيقه، وبالنّظر إلى هذه الحواجز التي تحول دون التمكّن من إجراء الاستفتاء في المدى المنظور، فإنّ فرنسا والولايات المتّحدة الأمريكية تقدّمتا باقتراح إلى مجلس الأمن في دجنبر 1999 من أجل البحث عن حلّ سياسي متفاوض في شأنه. وعلى إثره، أصدر مجلس الأمن توصية بتاريخ 31 ماي 2000 تدعو فيه طرفي النزاع إلى تقديم مقترحات ملموسة لحلّ المشاكل المتعلقة بتطبيق مخطّط التسوية، ودراسة كل السبل من أجل إيجاد حل سريع ودائم للنزاع.

وبعد الجولات المكوكية للسيد "جيمس بيكر" في كل من لشبونة (23 و24 يونيو 1997)، ولندن (19و20 يوليوز 1997)، مروراً باتفاقية هيوستن (14 و17 شتنبر 1997).فإنّ لقاء "برلين" بتاريخ 28 و29 شتنبر 2000 سوف يُحدث نقلة نوعيّة في مسار القضية[4]، إذ وبمقتضى القرار الأممي رقم 1309 لسنة 2000 أعلن المغرب عن استعداده "لحوار صريح وصادق" حول النزاع[5]، قصد بحث كل الوسائل بهدف بلورة حلّ دائم ونهائي، يأخذ بعين الاعتبار السيادة المغربية والخصوصية الصحراوية[6].

وبمقتضى افتحاصه الدقيق للأوضاع السياسية للمنطقة، اقتنع المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة بأنّ الاستفتاء يمكن اعتباره صعب التحقيق، ممّا أفضى به إلى اعتماد الحلّ الثالث؛ الذي يأتي بين منزلتي الحل الأول -الانفصال- والحل الثاني -الاندماج- تحقيقا لمعادلة "لا غالب ولا مغلوب"، ممّا قد يعطي مخرجاً مشرفا للنزاع[7].

---

[1] - نجاة سرار، التسوية السياسية لقضية الصّحراء المغربية – الحكم الذاتي نموذجا-، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام**، وحدة الدبلوماسية المغربية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، السنة الجامعية 2007 / 2008، ص.22.

[2] - عبد الحق دهبي، **قضية الصّحراء المغربية ومخطط التسوية الأممي- دراسة قانونية وسياسية في مسارات التسوية في نطاق المنظمات الدولية**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2003، ص.302.

[3] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم: S/2003/565، 23 ماي 2003، ص. 14.

[4] - أحمد الحارثي، "الصّحراء ما بين مأزق الاستفتاء والحل الوطني الديمقراطي"، مجلة نوافذ، الصّحراء: الحل الوطني الديمقراطي، العدد العاشر، يناير 2001، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص.33.

[5] - قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1309، الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2000.

[6] - **Rapport du Secrétaire Général** sur la situation concernant le Sahara Occidental, S/2000/1029 ; Nation-Unies, Conseil de Sécurité.

[7] - Abdelmoughit Ben Messaoud Trédano, **La question saharienne : du référendum à la troisième voie, Ed. Confluences, Rabat, 2002, P.184.**

الشيء الذي يمكن استقراؤه من خلال مشروع "اتفاق الإطار" بشأن مركز الصّحراء الغربية[1]، والذي تمّ من خلاله إعطاء سكّان الصّحراء الغربية عن طريق هيئاتهم التنفيذية والتشريعية والقضائية السّلطة الكليّة على إدارة الحكم المحلي، والميزانية والنظام الضريبي الإقليميين، وإنفاذ القوانين، والأمن الداخلي، والرعاية الاجتماعية، والثقافة والتعليم، والتجارة، والنقل، والزراعة، والتعدين، ومصائد الأسماك والصناعة، والسياسات البيئية، والإسكان، والتنمية الحضرية، والمياه والكهرباء، والطرقات والبنيات الأساسية الأخرى[2].

وتركيزا على نفس المشروع، تُمارس بمقتضاه المملكة المغربية السّلطة الكليّة على العلاقات الخارجية (بما فيها الاتفاقيات الدولية) والأمن الوطني والدفاع الخارجي (بما في ذلك تعيين الحدود البحرية والجوية والبرية وحمايتها بجميع الوسائلالملائمة)، وجميع المسائل المتعلّقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وحيازتها واستخدامها، والمحافظة على السّلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه. وبالإضافة إلى ذلك، يكون العلم والعملة والجمارك ونظم البريد والاتصالات المعمول بها في المملكة هي نفسها المعمول بها في الصّحراء الغربية، على أساس، أن تعيّن المملكة المغربية ممثلين للعمل لفائدتها في الصّحراء[3].

واستنادا على مشروع "اتفاق الإطار"، تُناط السّلطة التنفيذية في الصّحراء الغربية بهيئة تنفيذية تنتخب بأصوات الأشخاص الذين تمّ تحديدهم كأشخاص مؤهلين للتصويت من قبل لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصّحراء الغربية، والمُدرجة أسماؤهم في قوائم الناخبين المؤقتة المنجزة بتاريخ 30 دجنبر 1999. ومن نفس اللّائحة تعطى أهلية الترشيح لعضوية الهيئة التنفيذية، التي تنتخب لمدة أربع سنوات، وبعد ذلك تنتخب بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية التشريعية، وبنفس المدّة تنتخب الجمعية التشريعية بشكل مباشر.

أمّا السّلطة القضائية فتُناط بالمحاكم التي تقتضيها الحاجة، على أساس أن يكون القُضاة من الصّحراء الغربية ومتخرجين من المعهد الوطني للدراسات القضائية، بحيث أنّ مُعظم القوانين والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات تُحترم بناءً على مراعاتها لمضامين دستور المملكة المغربية. كما لا يجب تغيير أو إلغاء وضع الصّحراء حسب هذا الاتفاق من جانب واحد، ويُطرح وضع الصّحراء الغربية على استفتاء للناخبين المؤهلين في تاريخ يتّفق عليه الطرفان في هذا الاتفاق خلال فترة السنوات الخمس التي تلي اتخاذ الإجراءات الأولية لتنفيذ الاتفاق[4].

إلّا أنّ مواقف أطراف النزاع قد تباينت من خلال هذا المشروع، فإذا كان المغرب قد أبان عن ترحيبه بالاتفاق الاطار-رغم تعبيره عن بعض التحفظات-[5]، وذلك لما يتّفق المشروع والأطروحة المغربية من عدّة جوانب، خاصّة فيما يخص السيّادة ورموزها ثمّ الوحدة الترابية والتساكن المجتمعي...إذ أبان المغرب عن حُسن نيّة وإرادة سياسية واضحة وقوية للتعاون مع المجتمع الدولي؛ لتجاوز المأزق الذي جعل مخطّط التسويةالأممي غير قابل للتطبيق بفعل العراقيل التي افتعلها خصوم الوحدة الترابية المغربية.

وفي هذا السيّاق، أكّد الملك المغربي في خطاب ذكرى المسيرة الخضراء ليوم 06 نونبر 2001، قائلا:" كان تعامل بلادنا الإيجابي مع مشروع الاتفاق الإطار، الذي حظي بتنويه ودعم المجتمع الدّولي والذي اقترحه بكل مسؤوليةالسيد"جيمسبيكر":(المبعوث الشخصي) للسيد"كوفي عنان"الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره فرصة حقيقية في نطاق المشروعية الدولية:لإيجاد حلّ سياسي نهائي للنزاع المُفتعل حول مغربية صحرائنا.وأن المغرب القوي بقدسية الإجماع الوطني حول وحدة ترابه الوطني الذي لن يفرّط في شبر واحد منه، قد قبل هذا الحلّ السياسي ما دام يلتزم بالاحترام التام لسيادتنا الوطنية ووحدتنا الترابية ويندرج في خصوصيات نظامنا الجهوي واللامركزي المتطور وفي نطاق احترام المبادئ الديمقراطية.وإننا لنتطلّع إلى أن تتعامل جميع الأطراف المعنيّة بروح إيجابية مع هذا المسار الذي حظي بالإجماع الدولي آملين أن يمكن من انهاء هذا النزاع المفتعل وخلق مناخ من التعاون والتكامل والصّفاء في منطقة المغرب العربي التي ما أحوجها لتعبئة قدراتهاومواردهاالمشتركة لرفع ما يواجهها

[1]- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم S/2001/613، بتاريخ 20 يونيو 2001.

[2]- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، نفس المراجع.

[3]- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، نفس المرجع.

[4]- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، مرجع سابق.

[5]- عبد الواحد الناصر، **التطبيقات المغربية للقانون في العلاقات الدولية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليوز 2004، ص, 93.

من تحديّات وبناء غد آمن وأفضل للأجيال الصاعدة"[1]. وهو نفس الطّرح الذي ذهبت إليه مختلف الجهات الرسميّة للمغرب، والنّخب السياسية والجمعيات الحقوقية بشبه إجماع على مشروعية الاتفاق الإطار، وتناسقه مع الأطروحة المغربية ذات التوجّه السّلمي والديمقراطي والتشاركي، في إطار الوحدة الترابية للمملكة المغربية[2].

هذا على الرغم من بعض التحفظات المغربية التي كان يسجّلها في مشروع اتفاق الإطار. إذ في الوقت الذي كان يطالب فيه بتوسيع أهلية الانتخاب والاستفتاء إلى العديد من القبائل والأفراد. فإنّ المشروع احتفظ فقط بما توصّلت إليه لجنة تحديد الهوية في دجنبر 1999، أي اعتماد هيأة ناخبة تتألف من 86 ألف شخص يوجد من بينهم 44 ألف يعيشون في الصّحراء المغربية بينما يعيش 33 ألف منهم في مخيمات تندوف، غير أن المخطط سمح لكل مقيم بالصّحراء طيلة سنة متواصلة بحق المشاركة في الهيئة الناخبة[3].

غير أنّ الجزائر انتقدت مشروع اتفاق-الإطار لتجنّبه مبدأ تقرير المصير، وكونه متحيّز لأطروحة الاندماج على حساب المسار المزدوج. أمّا من ناحية المضمون فقد انتقدت الجزائر مفهوم "السّكان" تفاديا لمفهوم "الشعب الصحراوي". هذا بالإضافة إلى انتقادها للجسم الانتخابي المتحكّم في الهيئات المحليّة الذي سيكون حتما مواليا لأطروحة المغرب، الذي سيلغي بمقتضاه الاستقلالية في التدبير. بيد أنّ الملاحظ أن صيغة المذكّرة الجزائرية جد قويّة والمفاهيم المستعملة لا ترقى إلى مرتبة الدولة الملاحظ أو المراقب، بل وكأنّها ضحيّة تآمر دولي.بحيث تحدّثت عن الاحتلال والانحياز وانتهاك الشرعيّة الدوليّة والقضاء على الخصوصية الصحراوية ومفهومي الكيان الصحراوي و"الشعب الصحراوي"...[4]. هذا وقد فنّد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في إطار تحليله للمذكّرة الجزائرية ادعاءات هذه الأخيرة[5]، سواء في مجالات التحيّز أو الجسم الانتخابي أو غموض المشروع...[6]

أمّا فيما يخصّ موقف جهة البوليساريو، فقد كان صريحاً بمقتضى الاعتراض الكامل "عن أيّ حلّ يتجاهل حقّ "الشعب الصحراوي" غير القابل للتصرّف في تقرير مصيره وفي استقلاله، على النّحو الذي كرّسته قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والشرعية الدولية"[7]. بحيث تمّ اعتبار مشروع اتفاق-الاطار مجرّد مناورة يتحمّل بمقتضاها المجتمع الدولي مسؤولية استمرار "الاحتلال" بالصّحراء[8]. وبدل مناقشة جهة البوليساريو حيثيات مشروع اتفاق الاطار اكتفت بالاعتراض عليه، وتقديم مقترح خاصّ بخطّة التسوية القانونية؛ وذلك بتقديمها ببعض التوضيحات وبعض التنازلات فيما يتعلّق بالطعون وإعادة "اللاجئين"، وكذا المسائل الإنسانية وتدابير بناء الثقة،وأخيرا ضمانات ما بعد الاستفتاء[9].

---

[1] -محمد السادس- ملك المغرب، **نص الخطاب الذي وجّهه جلالة الملك الى الأمة بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لانطلاق المسيرة الخضراء**، يوم 06 نونبر 2001. ويمكن الاطلاع على نفس الخطاب عبر البوابة الوطنية للمملكة المغربية.

http://www.maroc.ma/,Date de Consultation : le 21 Janvier 2015, à 07h et 15mn (GMT).

[2] - نجاة سرار، التسوية السياسية لقضية الصّحراء المغربية – الحكم الذاتي نموذجا-، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام**، مرجع سابق، ص.ص. 66-76.

[3] - أحمد بودراع، "ملف الصّحراء المغربية في الأمم المتحدة: السيرورة والمآل"، مجلة وجهة نظر، العدد 28، ربيع 2006، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ص.ص.33-34.

[4] - راجع: **مذكرة الحكومة الجزائرية بشأن مشروع مركز الصّحراء الغربية**، المرفق -ضميمة- بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، التقرير رقم S/2001/613، بتاريخ 20 يونيو 2001.ص.ص. 19-23.

[5] - راجع: **المرفق الثالث المعنون ب: تحليل المذكرة الجزائرية، بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية**، التقرير رقم S/2001/613، بتاريخ 20 يونيو 2001.ص.ص.24-25.

[6] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، التقرير رقم S/2001/613، بتاريخ 20 يونيو 2001

[7] - راجع: **الرسالة المؤرخة يوم 30 ماي 2001 الموجهة من الأمين العام لجبهة البوليساريو إلى الأمين العام للأمم المتحدة**، المتواجدة في المرفق الرابع بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، التقرير رقم S/2001/613، بتاريخ 20 يونيو 2001. ص.26.

[8] - محمد البغدادي، **الصّحراء المغربية بين الماضي والحاضر والحلول المقترحة للنزاع الصحراوي**، مطبعة فيد-برانت، الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ص. 327.

[9] -راجع: **مقترحات رسمية مقدمة من جبهة البوليساريو لتجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية**، المرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، التقرير رقم S/2001/613، بتاريخ 20 يونيو 2001، ص.ص. 28-31.

وعلى إثر ما سلف، واستناداً إلى تقييم عمل الأمم المتحدة خلال السنوات العشر الماضية في سعيها لتنفيذ خطّة التسوية، تمّ التوصّل إلى استبعاد تنفيذها نظرا إلى الإكراهات التقنيّة والقانونية التي تعيقها. و"رغم الدلائل التي تشير إلى استعداد المغرب للتفاوض، فإنّ مواصلة أي مناقشة لمشروع الاتفاق الاطار(...) أمر عديم الجدوى، بالنظر إلى عدم استعداد حكومة الجزائر أو جهة البوليساريو لمناقشته"[1].

وفي هذه الظرفية بالذات، أبدت كلّ من الجزائر وجهة البوليساريو الاستعداد للتفاوض بشأن إمكانية تقسيم الإقليم، إلّا أنّ المغرب أبان عن رفضه القطعي لمثل هذه الحلول اللامسؤولة[2]. إذ أكّد السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئيس الجمهورية الجزائرية خلال زيارته لمؤسسة "جيمس بيكر" في هيوستن، تكساس، في 2 نونبر 2001،رفض الجزائر وجهة البوليساريو مشروع الاتفاق الإطار باعتباره مجحفا ومنحازا للطرف المغربي[3]، وأبدا استعدادهما للمناقشة أو التفاوض حول تقسيم الإقليم كحلّ سياسي للنزاع على الصّحراء[4]، الشيء الذي ترفّع المغرب عن الخوض فيه[5].

ونظرا للاستياء الذي أبداه الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، ونتيجة تصلّب المواقف والخلق اللامتناهي للعراقيل. أفرزت الأمم المتحدة في شخص أمينها العام، أربعة خيارات لتجاوز جمود قضية الصّحراء. بحيث تمثّل الخيار الأول في إمكانية استئناف الأمم المتحدة تنفيذ خطّة التسوية، دون اشتراط اتفاق طرفي النزاع، إلّا أن هذا الخيار افترض أن رفض المغرب له وتفاقم العراقيل المتراكمة طيلة العشر السنوات التي مرّت بها خطة التسوية سيكون عائقا أمام تنفيذه. في حين تمظهر الخيار الثاني في تنقيح اتفاق الإطار مع مراعاة الشواغل التي سيعرب عنها أطراف النزاع، وذلك دون اشتراط موافقة طرفي النزاع. أمّا الخيار الثالث فتمثّل في تقسيم الإقليم بين طرفي النزاع بعد الموافقة المبدئية عليها. أمّا رابع هذه الخيارات وآخرها فيندرج تحت يافطة إنهاء بعثة المينورسو[6].

إلا أنّ مُختلف هذه الخيارات الأربع تمّ تجاوزها بتمديد التفويض الممنوح لقوّة المراقبة الدولية في الصّحراء الغربية -المينورسو-، بمقتضى تصويت جماعي إلى غاية 31 يوليوز 2002[7]، الشيء الذي دفع المبعوث الشخصي للأمين العام إلى البحث عن مبادرات أخرى.

وعلى إثر الثّقة التي وضعها مجلس الأمن في أمينه العام ومبعوثه الشخصي، قام هذا الأخير بمساعدة خبير دستوري، في وضع "خطة سلمية لتقرير المصير للشعب الصحراوي"، والذي يمزج بين مشروع اتفاق الإطار وخطّة التسوية واتفاقات هيوستن، كما أنّها تتوخّى إيجاد فترة انتقالية سيجري أثناءها تقسيم المسؤوليات بين الطرفين قبل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير. بيد أنّ هذه الخطّة على خلاف خطّة التسوية لا تتطلّب موافقة الطرفين على كل خطوات التنفيذ[8].

وبناءً على خطّة السّلام الجديدة، يعقد استفتاء لتقرير الوضع النهائي للصحراء الغربية، وتشمل خيارات الاقتراع، الانفصال أو الاندماج مع خيار ثالث قد تضيفه المملكة المغربية؛ والذي قد يتمثل في الحكم الذاتي. على أساس أنه إذا لم يفرز الاقتراع نسبة أكثر من 50 في المائة من الأصوات المدلى بها يقصى الأقل تصويتا، ويعاد الاستفتاء على الخيارين المتبقيين في الجولة الثانية، وذلك تحت إدارة الأمم المتحدة ومراقبة مراقبين دوليين معتمدين من قبل الأمم المتحدة.

غير أنّ هذه الخطّة قلّصت بالمقارنة مع خطّة "اتفاق الإطار" من عدد الجسم الانتخابي، إذ انحصر فقط على ما تمّ اعتماده من طرف لجنة تحديد الهوية، والذين ترد أسماؤهم في قائمة الإعادة إلى الوطن التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين سنة 2000م. ثم الذين أقاموا بصفة مستمرة في الصّحراء الغربية منذ 30 سنة[9].

---

[1] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم S/2002/178، بتاريخ 19 فبراير 2002، ص. 09.

[2] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، نفس المرجع.

[3] - **مذكرة الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب**، المرفق الأول من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ليوم 10 يناير 2002، S/2002/41.

[4] - **تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلّق بالصّحراء الغربية**، 19 فبراير 2002، S/2002/178، مرجع سابق.

[5] - **تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية**، نفس المرجع.

[6] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلّق بالصّحراء الغربية، رقم S/2002/178، بتاريخ 19 فبراير 2002.

[7] - **قرار مجلس الأمن** رقم 1329، لسنة 2002.

[8] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم:S/2003/565، 23 ماي 2003.

[9] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم:S/2003/565، 23 ماي 2003.

أمّا فيما يخصّ الفترة الانتقالية، فستتمتع فيها الصّحراء بهيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، تتحمّل مسؤولية الحكومة المحلية والميزانية الإقليمية والضرائب والتنمية الاقتصادية والأمن الداخلي، وإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية والشؤون الثقافية والتعليم والتجارة والنقل، والزراعة والتعدين والمصايد والصناعة والبيئة والإسكان، والتنمية الحضارية والماء والكهرباء والطرق وغيرها من الهياكل الأساسية. ولهم الاختصاص المطلق في ذلك، بحيث يمارس السلطة التنفيذية لسلطة الصّحراء الغربية رئيس تنفيذي ينتخبه شعب الصّحراء، في حين تمارس السلطة التشريعية من طرف جمعية شعبية ينتخبها "الشعب الصحراوي"؛ والتي تخوّل لها مسؤولية سنّ القوانين التي تسري في الصّحراء الغربية، باستثناء القوانين المتعلقة بالسلطات المخولة للمغرب. أمّا السلطة القضائية فتخوّل لمحكمة عليا للصحراء الغربية وغيرها من المحاكم التي تأتي دون هذه المحكمة[1].

أمّا المغرب، فتخوّل له في الفترة الانتقالية كلّ من العلاقات الخارجية والأمن الوطني والدفاع الخارجي، وجميع الأمور المتّصلة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وملكيتها واستخدامها والحفاظ على السّلامة الإقليمية ضدّ المحاولات الانفصالية. هذا بالإضافة إلى كلّ من العَلَم المغربيوالعُملة والنظام الجمركي والبريد ونظم الاتصالات. أمّا فيما يتعلقبالعلاقات الخارجية للصّحراء الغربية، فيباشرها المغرب بتشاور مع سلطة الصّحراء الغربية بشأن الأمور التي تؤثر في مصالحها. وفور نفاذ الخطّة يفرج عن جميع السجناء السياسيين وأسرى الحرب، وفي غضون 3 أشهر يتم تخفيض القوات المسلحة للطرفين[2].

بيد أنّ المغرب انتقد المخطّط الثاني "لجيمس بيكر" شكلا ومضمونا، ابتداءً بالعنوان وصولاً إلى تدقيق المعلومات، مرورا بالفراغات التي مُلئ بها المخطّط. إذ مادام المخطط يرتكز على الاستفتاء كخيار بعد 4 أو 5 سنوات من التهيؤ الإجرائي بمقتضى خطّة السّلام، والذي سبق أن تمّ التنصيص عليه في مخطّط التسوية، تساءل المغرب عن جدوى تضييعه الوقت والجهد في مخطّط جديد بعقلية قديمة سبق وأن أفرزت عراقيل متعددة، خاصة أنّها قد تؤدي إلى نتيجة غالب أو مغلوب ممّا قد يؤجّج الصراعات. كما انتقد المغرب الفئة المخوّل لها الاستفتاء؛ بحيث أنّها تبقى إقصائية، مالم يتم إعادة إحصاء شامل وفق الأصول الدولية المتعارف عليها.

ومن الناحية الفنيّة، تساءل المغرب عن الفراغ القانوني الذي ستحدثه الفترة الفاصلة بين زمن نفاذ الخطّة ووقت انتخاب المؤسسات التي ستسير الأقاليم الصحراوية، والتي قد تمتد إلى سنة كاملة، وهو ما تغافلت عنه الخطة بأكملها. ناهيك عن مجموعة من التناقضات التي شملت الاختصاصات المخوّلة للسلطات المحليّة والسّلطات المركزية في المملكة المغربية، خاصّة تلك التي تتعلّق بالمسائل السيّادية من قبيل العلاقات الخارجية. كما شمل هذا التناقض عملية التفويض والاختصاصات، خاصّة اختصاصات القضاء المحلي وسؤال الاستقلالية في هذا الجهاز الذي سيخوَّل له إمكانية الفصل في الخلافات المتعلّقة بتوافق أي قانون خاص بالصّحراء الغربية مع الخطّة، علماً أنّ أعضاء المحكمة العليا يعينون من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فكيف سيراقب تجاوز هتان السلطتين لاختصاصهما الحصريين![3].

وبنفس الكيفية، رصدت جهة البوليساريو "فجوات" هذا المشروع فيما يتعلق بالإجراءات المواكبة للفترة الانتقالية، وتحديد المسؤوليات واقتسام السيادة سواء الداخلية منها أو الخارجية. كما انتقدت كيفية تحديد من لهم أحقية التصويت في الاستفتاء النهائي؛ متهمة المغرب بتنظيم مسيرة ثانية يوم17شتنبر1991 تهدف إلى "توطين" 170.000 مغربي في الصّحراء الغربية، ومسيرة ثالثة سنة 1997 والتي أوفدت حسب ادّعائها 50.000 مغربي في الأقاليم المتنازع عليها، أمّا من ناحية الشّكل فقد انتقدت جهة البوليساريو لإقصائها من بنود الاتفاقية ما عدى تذييلها في التوقيعات ليس إلا[4].

---

[1] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، نفس المرجع.

[2] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، مرجع سابق.

[3] - راجع: **ملاحظات المملكة المغربية على الاقتراح الجديد بعنوان:"خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصّحراء الغربية".** المرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم: S/2003/565، 23 ماي 2003، ص.ص.24-35.

[4] - **رسالة الأمين العام لجهة البوليساريو الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة** بتاريخ 08 مارس 2003، المرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم:S/2003/565، 23 ماي 2003، ص.ص.36 -52.

وبنفس الطريقة، انتقدت الجزائر المخطّط، إلّا أنّه يبقى رهان سلام في منطقة المغرب العربي إذا ما تمّ أخذ ملاحظاتها واقتراحاتها في هذا الشأن بعين الاعتبار[1]. وعلى الرّغم من انتقادهما لخطّة السلام أبدت كل من جبهة البوليساريو والجزائر استعدادهما لتطبيق هذا المشروع[2]، الذي رفضه المغرب على اعتبار أنّ الحكم الذاتي لا يمكن أن يكون إلّا نهائيا وليس انتقاليا كما افترضه المخطط.

وبما أنّ الوضع بقي على ما كان عليه، مع انعدام إرادة أحد أطراف النزاع في تسويته النهائية، وبمقتضى المهام التي أوكلت للسيد "جيمس بيكر" من طرف بلده-الولايات المتحدة الأمريكية، وبسبب قناعته الشخصية بصعوبة حلّ قضية الصّحراء الغربية، قدّم استقالته من منصبه كمبعوث شخصي للأمين العام للأمم المتحدة[3]، والذي قبله هذا الأخير في رسالته المؤرخة بيوم11يونيو2004 والمبعوثة إلى مجلس الأمن تحت رقم[4]S/2004/492.

ممّا أتاح للمغرب فرصة المبادرة واقتراح مشروع يجيب على آمال الساكنة الصحراوية، وتطلعات الأمم المتحدة ومتمنيات القوى الوازنة في المنتظم الدولي؛ باستثمار مختلف الإشكالات التي راكمتها قضية الصّحراء الغربية داخل أروقة الأمم المتحدة[5].

[1] - **مذكرة الجزائر بشأن الاقتراح الجديد للمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصّحراء الغربية "**، المرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم: S/2003/565، 23 ماي 2003، ص.ص.53 -69.

[2] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم: S/2004/325، 23 أبريل 2004، ص. 02.

[3] - ويقول الدبلوماسي الأمريكي موضّحا سبب هذا الفشل:

«أنه مشكل صعب لأنه لا توجد حوافز لإحراز أي تقدم كما أنه ليس للجزائر أي حافز للضغط على البوليساريو، هذا بالإضافة إلى أن البوليساريو تحظى باعتراف العديد من الدول الإفريقية، وحينما يسافر زعماؤها في أنحاء العالم يستقبلون كممثلين رسميين لدولة، وهو الأمر الذي لن يتنازلوا عليه، أما المغرب فليست لديه رغبة في تغيير الأمر الواقع لأن الصّحراء في ملكيته كما أنه انتصر في الحرب، فلما المضي في إيجاد الحلول إذا كان الاستفتاء الذي عمر أزيد من عشر سنوات لم يجد استحسان من طرف الأطراف المتصاعد منذ 1991»

- محمد عصام لعروسي، السياسة الخارجية المغربية، إزاء العالم الإسلامي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، **أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام**، جامعة محمد الخامس- أكدال –الرباط، السنة الجامعية 2005-2006، ص 222.

[4] - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** عن الحالة فيما يتعلق بالصّحراء الغربية، رقم: S/2004/827، 20 أكتوبر 2004، ص.01.

[5] - وهو ما سيكون محل الدراسة القادمة، بإذن الله.

الصحراء المغربية بين التسوية الأممية والمبادرة المغربية

محمد بوكطب

باحث في العلوم القانونية والإدارية والسياسية
جامعة محمد الأول-وجدة

مقدمة :

الصحراء الغربية تطلق تاريخيا على المنطقة الصحراوية التي تقع في الغرب الجنوبي للمملكة المغربية، وفي غرب القارة الإفريقية بين 25° و26° درجة من خط العرض شمالا. والمساحة الكلية للصحراء المغربية تصل إلى266000 كلم^2، وتنقسم الصحراء المغربية إلى منطقتين: الساقية الحمراء التي تبلغ مساحتها 82.000 كلم^2، ووادي الذهب التي تبلغ مساحتها 184.000 كلم ^{2} [1].

للصحراء المغربية أهمية استراتيجية جعلتها مطمعا ليس فقط من الاستعمار الأجنبي، بل أيضا من قبل الدول المجاورة لها. وفي هذا الصدد، يقول الراحل الحسن الثاني: " إن الموقع الجغرافي لبلدنا هو الذي يفسر لنا بادئ ذي بدئ الأطماع الكثيرة التي حاقت بنا، فنحن في مفترق الطرق بحريا وقاريا، وعلى ملتقى الشعوب والحضارات، وهذا ما يوضح الأسباب التي جعلت كثيرا من القوى الأجنبية في القرن التاسع عشر إلى اعتبار بلدنا بمثابة مدى استراتيجي وتكتيكي له أهمية أولى في الميادين السياسية والاقتصادية والحربية "[2].

وعلاوة على ذلك، فلم تكن للمنطقة أهمية اقتصادية تذكر، إلى أن اكتشفت فيها مواد أولية ذات أهمية اقتصادية مثل الفوسفات، ومن ثم، بدأت النظرة للصحراء تتغير بمجرد اعتبارها صندوق رمال إلى الأمل في اعتبارها صندوق للمواد الخام.

فقضية الصحراء تعود إلى زمن الاحتلال الإسباني للأقاليم الجنوبية المغربية، إذ أنها تحولت بعد جلاء آخر جندي إسباني عن المنطقة لتصبح مشكلة عدوان يتعرض له المغرب من طرف دولة مجاورة، ما فتئت تعلن تلك الدول أنه لا مطامع لها في الصحراء. هذا التطور يخفى ملابسات وخلفيات ظلت تستهدف تكريس المؤامرة الانفصالية، وهي إن كانت قد اتخذت طابع الخلاف الذي وصل إلى أقصى حد الاستفزاز التي كانت تهدد باندلاع صدام مباشر بين البلدين المتجاورين.

وتعتبر قضية الصحراء من أطول وأعقد المشاكل التي اعترضت المغرب في سبيل استكمال وحدته الترابية. إذ عولجت في عدة محافل دولية أهمها منظمة الأمم المتحدة، التي عملت على تنظيم الاستفتاء وذلك قصد إيجاد منفذ يوصل مجلس الأمن إلى حل نهائي متفاوض حوله، لكن الاستفتاء الذي راهنت عليه سيصطدم بعائق تحديد هوية الأشخاص المؤهلين للتصويت، ومع وجود محاولات دولية لحل المشكل، فإن النزاع يظل مطبوعا بالتأزم نظرا لتشبث كل طرف بموقفه وعدم الاستعداد لتقديم تنازل للآخر.

ورغم الجهود المضاعفة التي يبذلها المغرب لحل هذا المشكل من خلال المبادرة التي دشنها المغرب في عهده الجديد، إلا أن أعداء الوحدة الترابية تقف عقبة في الطريق.

يمكننا أن نتسأل كيف بدأت المشكلة؟ وما هي دوافع الجزائر وراء تأسيس ما يسمى الجمهورية العربية الديمقراطية؟ وكيف عملت الأمم المتحدة على معالجة المشكلة ؟ وما هو مضمون المبادرة المغربية؟

وعليه ومن أجل إحاطة جوانب الموضوع ، سنقسمه إلي مبحثين :

الفصل الأول: خلفيات الصراع حول الصحراء المغربية.

الفصل الثاني: الأمم المتحدة و المبادرة المغربية.

الفصل الأول: خلفيات الصراع حول الصحراء المغربية

تعد مشكلة الصحراء المغربية من أعقد المشكلات التي عرفتها منطقة شمال إفريقيا. لسبب أساسي هو أن النزاع قد تجاوز كل التصنيفات واكتسى عند كل مرحلة طابعا معينا، فهو في جوهره، كان نزاعا بين المغرب وإسبانيا من أجل استكمال الوحدة الترابية لبلد شهد أعنف مظاهر

[1]- أحمد أبو العز بوريالة: الصحراء المغربية من خلال تاريخ الدبلوماسية الحسنية، مكتبة الطالب، حي القدس وجدة، الطبعة الأولى، 2002 ، ص: 9 .

[2] - ملك المغرب الحسن الثاني، التحدي، المطبعة الملكية، 1983، ص: 9.

التجزئة و أخطرها إبان المد الاستعماري، لاعتبارات واضحة تعود لموقعه الاستراتيجي ولدوره التاريخي (المبحث الأول)، وامتد هذا النزاع إلى طابع سياسي عبر مظاهر الخلاف المغربي الجزائري التي ما تزال مضاعفاتها قائمة الى حد الآن (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الخلفية التاريخية

يمتد الصراع حول الصحراء المغربية منذ أن دخلها الاستعمار الإسباني، وظل فيها تسعة عقود (المطلب الأول)، ثم تركها ورائه مخلف نزاعا بين دول المنطقة وخلق كيان استعماري فيها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الاحتلال الإسباني للصحراء المغربية

كان من العوامل التي ساهمت في انطلاق الاستعمار الأوربي هو نهاية الوجود الإسلامي بالأندلس. فلأول مرة في التاريخ وصل مع نهاية القرن الخامس عشر مغامرون وتجار إلي السواحل الصحراوية، وكانوا آنذاك اسبانيين وبرتغاليين، وقد يبدو لأول وهلة، أن التفكير في النزول بسواحل المغرب الجنوبية كان بمحض الصدف بالنسبة للدولتين أو لإحداهما على الأقل، ولكن عند الرجوع إلى الوثائق الإسبانية نجد أن ذلك كان خاضعا لتصميم مسبق وتنسيقا متفق عليه[1]. حيث فكرت الامبريالية الإسبانية في إنشاء مركز بالأرض المغربية الموالية لجزر الخالدات حتى تتمكن من استغلال خيرات البحار المغربية، لأن أساس تغذية الشعب الإسباني كان ولا زال هو السمك، ومن أجل ذلك أنشأت إسبانيا برجا بمصب وادي شبيكة أطلقت عليه اسم santé Cruz de mar péquena كان ذلك في سنة 1476[2].

لذلك، كانت الصحراء المغربية في مطلع القرن السابع عشر ساحة للتنافس، حيث دخل طرفان آخران إلى حلبة السباق هما الفرنسيون والانجليز بحكم موقعها الاستراتيجي، - منطقة اتصال حيوية بين إفريقيا وأروبا، ونظرا للدور الذي كانت تلعبه في التجارة مع السودان، لكونها الممرات والمسالك الوحيدة التي كانت تمر خلالها هذه التجارة، لذلك زادت أهميتها الاقتصادية -، بحيث اضطر البرتغاليون إلى التخلي تاركين مكانهم لإسبانيا، و قد شددت إسبانيا في محاولة السيطرة على الساحل المغربي من جنوب أكادير حتى رأس الأبيض مستعملة في ذلك جميع الوسائل[3].

وفي عام 1883م، تأسست بإسبانيا شركة استعمارية أطلقت على نفسها (الشركة الإفريقية للمستعمرات)، وأول طلب تقدمت به إلى الحكومة المغربية هو تخصيص حيز من السواحل الصحراوية لضمان ملاحة البواخر المشتغلة بصيد السمك، في هذا الجانب من المحيط الأطلسي وفي التقرير الذي قدمته الشركة في 30 مارس عام 1884، عينت فيها جغرافيا المكان المطلوب وهو شبه جزيرة في ناحية وادي الذهب، وحسب الأوصاف التي نجدها في التقرير قد يكون المكان هو منطقة " الداخلة" التي أطلق عليها الإسبانيين آنذاك اسم "فيلاسيسينروس" [4].

وبتاريخ 15 أكتوبر 1884، وصلت بواخر الجيوش الإسبانية إلى وادي الذهب والرأس الأبيض والكويرة لتصل إلى الداخلة في 3 نوفمبر من النفس السنة، وقد قبلت تلك الهجمات الاستعمارية بمقاومة شديدة من طرف القبائل وساكنة المنطقة التي أطلقت عليها فيما بعد تسمية الصحراء الإسبانية والصحراء الغربية، وهي تسمية غير سليمة تحمل في طياتها البعد الاستعماري[5].

وفي 26 ديسمبر 1884 نهجت الحكومة الإسبانية أسلوبا جديدا لإضفاء الشرعية على سياستها تجاه المنطقة، وإحكام قبضتها على الصحراء، حيث أعلنت رسميا عن فرض حمايتها على الشاطئ الغربي الإفريقي بين خطي عرض 20^{o} و 27^{o}، وقد رفضت الحكومة المغربية الاعتراف بهذه الحماية[6]. وابتدأ من 1884 إلى 1900 في عهد السلطان المولى عبد العزيز، تفاقمت المشاكل الداخلية وتصاعد الخطر الأجنبي على السيادة المغربية، وفي هذا الإطار، بادرت القوتان الاستعماريتان المعنيتان بالمغرب (إسبانيا وفرنسا) إلى إبرام عدة اتفاقيات سرية وعلنية، جانب منها يخص الأراضي الصحراوية المغربية، وأهمها أربع معاهدات في التواريخ التالية، 27 يونيو 1900، 11 نوفمبر 1902، 3 أكتوبر 1904، 27 نوفمبر 1912.

---

[1] - محمد الغربي: الساقية الحمراء وادي الذهب، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب الدار البيضاء، ص: 280 .

[2] - محمد ابن عزوز حكيم: السيادة المغربية في الأقاليم الصحراوية من خلال الوثائق المخزنية، الجزء الأول، مؤسسة الطباعة والنشر الدار البيضاء، 1981، ص: 11 – 12 .

[3] - حمداتي شبيهنا ماء العينين: " قبائل الصحراء المغربية : أصولها – جهادها- ثقافتها"، المطبعة الملكية الرباط 1998، ص: 182 .

[4] - محمد الغربي، الساقية الحمراء وادي الذهب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 284 .

[5] - البشير ادخيل: المسؤولية المغربية لإسبانيا، الأيام ، عدد 70 ، 23 / 29 يناير 2003 ، ص: 12.

[6] - محمد الغربي، الساقية الحمراء وادي الذهب، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص: 284 – 285 .

بعدها مباشرة انطلقت زوارق الاسبانية صوب شواطئ الداخلة لوضع تصاميم لقواعدها العسكرية، وفي سنة 1914م، تم الانتهاء من وضع تلك التصاميم في إطارها الاستراتيجي حيث مكنت المستعمرين من مراقبة الشواطئ الصحراوية المغربية، وكذا تحركات القبائل، ومحاولة إغرائها بالمساعدات، ومعاملة سكانها بلطف، ومطالبتهم بالتجارة المتبادلة .ورغم ما عرفته المنطقة آنذاك من ظروف صعبة وما صاحبها من جفاف ومناخ ومجاعة، فإن أهالي الصحراء رفضوا أي تعامل مع الإسبانيين، حيث صرحوا لهم أن ذلك خارج عن اختصاصهم، ويمكن الرجوع بشأنه إلى من ينوب عن السلطان بظهير.

كل تلك المحاولات كانت تمهيدا للاستقرار بالمنطقة إلى أن أسقطوا طرفاية في أيديهم يوم 29 يونيو 1916، والكويرة 30 نوفمبر 1920، والسمارة 15 يوليوز 1934، والعيون سنة 1936، ولم يتمكنوا من بسط احتلالهم على كل المناطق الصحراوية إلا في سنة 1939 م[1]. ولم تقوى إسبانيا في المنطقة إلا في سنة 1960، حيث انصرفت بكليتها إلى الصحراء المغربية المحتلة على إثر دراسات الخبراء التي انتهت باكتشاف الفوسفاط، الذي كان ظهوره واستغلاله بداية مرحلة التحدي العنيف لإرادة الشعب المغربي في التحرير، والوحدة، ورفاهية، وازدهار إسبانيا، ومع ذلك التمركز الاقتصادي والعسكري للإمبريالية في الصحراء المغربية، شرعت إسبانيا سياسة " أسبنة المنطقة"، حيث شجعت هجرة الإسبانيين للمنطقة وأعطتهم حق "الجنسية الصحراوية"[2].

وفي 1973، انتقلت إسبانيا إلى الحديث عن إمكانية قيام كيان منفصل في الصحراء، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، فأعلنت أن شعب الصحراء قد عبر عن رأيه من خلال الجماعة الصحراوية بالانضمام لإسبانيا [3]. والشيء الغريب هو أن الاستعمار الإسباني عندما كان يحلم ببقائه في الصحراء المغربية لم يكن يقول بوجود " شعب صحراوي" في الأرض المغربية، والتي كان يحتلها وكان يعتبرها " إقليما اسبانيا "، كما أن إقدامه على إنشاء ما يسمى " بالبوليساريو"، لم يظهر في الأفق إلا عندما شعر ذلك الاستعمار بالخطر الذي كانت تكونه عليه المطالب المغربية[4] ، إلا أنه وبعد إدلاء محكمة العدل برأيها الاستشاري في أكتوبر 1975، أعلن جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله عن تنظيم مسيرة شعبية سلمية لتحرير الصحراء بمشاركة 350 ألف من المتطوعين، وتعود الصحراء إلى المغرب بعد التصريح الصادر عن إسبانيا والمغرب وموريطانيا بتاريخ 14 نوفمبر 1975[5].

المطلب الثاني: بداية المشكلة

بعد استكمال المغرب لوحدته الترابية ، وتنفيذ كل الإجراءات المتعلقة بتسليم الإدارة من إسبانيا، وبينما اعتبر المغرب أن ملف الصحراء قد طوي إلى الأبد، كانت البدايات الأكثر عنفا لقضية الصحراء تنسج خارج الأقاليم الصحراوية [6]، وبالضبط داخل الأراضي الجزائرية.

ومن المعلوم أن الجزائر كان قد سبق لها أن أعلنت أكثر من مرة لا أطماع لها في أرض الصحراء، بل أن الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين أعلن أمام مؤتمر القمة العربي السابع المنعقد بالرباط سنة 1974، أنه ليس لبلده أي مطالب ترابية على استرجاع الصحراء، وأنه على استعداد لمساعدة المغرب على استرجاع أراضيه.

إلا أنه بعد فترة وجيزة من ذلك المؤتمر، غير رئيس الجزائري موقفه أمام استغراب الجميع اتجاه القضية، وبدأ يدعوا إلى إقامة كيان صحراوي مستقل بذاته، وقد كان ذلك الموقف هو البداية.

وإلى جانب اعتراض الجزائر على توقيع اتفاقية مدريد حيث اعتبرت استرجاع المغرب لصحرائه مسا بالتوازن في المنطقة على حد تعبير بومدين يومها، ولم يكتف النظام الجزائري بذلك الأسلوب في معاكسة الحق المغربي، بل أنه دخل في مواجهة عسكرية مباشرة مع المغرب في الوقت الذي كانت فيه إسبانيا تغادر الصحراء، كانت الجيوش الجزائرية تتجه للتمركز في بعض المناطق، وكانت القوافل على مستوى آخر تنقل بعض السكان الصحراء إلى معسكرات تندوف في أوائل 1976 [7].

---

[1]- مبارك العمري: ظل المغرب يقاوم لاسترجاع مناطقه دون إغفال الجانب الدبلوماسي والسياسي، الاتحاد الاشتراكي، العدد 6141 ، مارس 2001، ص: 12 .

[2]- محمد لمريني: مغرب الصحراء : الميلاد الجديد، مطبعة الأفق، الطبعة الأولى، الرباط، يناير 1992، ص: 50 .

[3]- باهي محمد أحمد – محمد الأشهب: الساقية الحمراء وادي الذهب: المغرب- الجزائر، الاستفتاء، مطبعة الأنباء، ص 50.

[4]- محمد ابن عزوز حكيم: السيادة المغربية في الأقاليم الصحراوية من خلال الوثائق المخزنية، مرجع سابق، ص: 11.

[5]- عبد الهادي التازي: دفاعا عن الوحدة الترابية للمملكة المغربية، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 1999، ص: 14.

[6]- باهي محمد أحمد، الساقية الحمراء وادي الذهب: المغرب- الجزائر، الاستفتاء، مرجع سابق، ص: 33.

[7] باهي محمد أحمد، الساقية الحمراء وادي الذهب: المغرب- الجزائر، الاستفتاء، مرجع سابق، ص: 34 – 35 .

ولكن، ما خططت له الجزائر يشيب له الولدان، وذلك لأقدامها على تأسيس ما يسمى" بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" سنة 1976، بفندق جورج 5 بالجزائر، متحدية الشرعية الدولية بكل وقاحة، غير عابئة بالتناقض المفضوح الذي تتوغل فيه، لأنها من جهة تبني سياستها على القول بأنها ترفع لواء الأخلاق ولا خصومة لها مع المغرب، وأنها فقط تدافع عن مبدأ حق تقرير المصير، وأن الشعب الصحراوي إذا شارك في الاستفتاء وقرر الاندماج مع المغرب فهي ستقبل اختياره، ومن جهة أخرى تستبق الأحداث وتقفز على الاستفتاء وتعمل على إنشاء جمهورية وهمية دون انتظار نتائج الاستفتاء[1]. ومع الأيام تبين لكل ذي رأي، أن قضية الصحراء هي قضية مفتعلة تحركها الجزائر على الخصوص لحاجة في نفسها[2]، وهذه حقيقة لا يجادل فيها أحد، وهي أن الجزائر تضلل الرأي العام الدولي وتزعم أنها تساعد ما يدعى بالبوليساريو، وهي خدعة وأكذوبة لا أساس لها من الصحة إطلاقا، فالجزائر تلعب لعبة الاستعمار في المنطقة، وهي الطامعة في صحرائنا[3]، وكان هذا عرض موجز لسرد بداية المشكلة، وسنبين دوافع وراء تأسيس الجمهورية الوهمية من طرف الجزائر.

المبحث الثاني: العلاقات المغربية الجزائرية

شهدت العلاقات المغربية الجزائرية فترات التعاون والهدوء النسبي، إلا أن السمة الغالبة منذ استقلال الجزائر عام 1962م هي التوتر والصراع، الأمر الذي أفضى في كثير من الأحيان إلى مواجهة مسلحة عنيفة خاصة بعد استقلال الجزائر.

والمثير للانتباه، هو أن الصلات التاريخية بين البلدين قوية إلى حد التلاحم، وأن ما يجمع البلدين أكثر مما يفرقها، غير أن المتتبع لفصول هذه العلاقة يتملكه العجب بالنظر إلى حجم الهوة والصراع الناتج عن المشاكل العالقة بين النخب الحاكمة بين البلدين. وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة محددات الخلاف حول الصحراء المغربية (المطلب الأول)، ودوافع التصعيد والتوتر بين البلدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:محددات الخلاف حول الصحراء المغربية

بعد استقلال الشعوب المغاربية، برز الخلاف التقليدي المتوارث عندها في صورة نزاعات سياسية ومذهبية ونظامية وترابية، تمثلت في الإيديولوجية والمذهبية المعتنقة من لدن الحكام الجدد، ونوع النظام المطبق، والحوزة الترابية للبلاد.

فبمجرد حصول الجزائر على استقلالها من فرنسا وتنصيب أول رئيس لها وهو أحمد بن بلة ذو الأصل المغربي، فإن حكومة هذا البلد الشقيق للمغرب، تنكرت لجميع الأخلاقيات الدولية والروابط الإسلامية والعربية التي تربطها بأشقائها في المغرب، فانتقدت ايديولوجيته، ونظام حكمه، وأسلوب تعامله مع الدول الصديقة، بل الأدهى من ذلك، أنها بادرت إلى شن حرب عليه في (حاسي البيضاء) (وحاسي تبخوت) و (فجيج)[4].

إذن، يتوقف الوضع العام للعلاقات المغربية الجزائرية على عدة عوامل تاريخية، وجغرافية، وأيديولوجية ودولية. ولقد تشكلت خلال الأربعة عقود الماضية دون إغفال رواسب الماضي، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

1 – من الواضح وجود اختلاف في التطور التاريخي للبلدين، فالمغرب ذو رصيد تاريخي هام من الاستقلال السياسي والتنوع الثقافي، وذلك لأنه مصدر السلطات، والإمبراطوريات، ونقطة تجمع للتاريخ الإسلامي العربي في شمال القارة الإفريقية، بينما الجزائر بوصفها وحدة سياسية تسعى إلى إيجاد هوية قومية بدونها تنتهي الثورة الجزائرية [5] ؛

2- يوجد تمايز واضح لكلا النظامين السياسيين للدولتين، نظام ملكي ليبرالي في المغرب، وآخر جمهوري شمولي في الجزائر. ولقد أدى هذا التمايز إلى تنامي المخاوف المغربية من محاولات الهيمنة الجزائرية، وقد اتضح ذلك من خلال المشاحنات الإعلامية والأيديولوجية، وخاصة بعد سنة 1963، فقد رأى المغرب أن طبيعة النظام الملكي هي التي تقلق الجزائر، بينما رأت الجزائر أن طبيعة نظامها الاشتراكي هي التي تقلق المغرب[6] ؛

[1]- خالد الناصري: قضية الصحراء بين حقائقها المبدئية وتعقيداتها الظرفية، مجلة نوافذ العدد 10 – 11 ، يناير 2001 ، ص: 29 – 93 .

[2] - أحمد عصمان: الصحراء والسيادة المغربية، مجلة نوافذ، العدد 10-11، ص: 61 – 62 .

[3]- عبد القادر الادريس: ودخل الحسن الثاني العيون، مطبعة الرسالة، الرباط، ص: 373.

[4]- محمد أبو العز: الصحراء الغربية : من خلال التاريخ والدبلوماسية الحسنية، المرجع السابق، ص:.50.

[5] - علي الشامي: عقدة التجزئة في المغرب العربي، دار الكلمة ، بيروت ، 1980 ، ص: 214 .

[6] - علي الشامي، المرجع السابق، ص. 216 .

3- يعتبر الخلاف الحدودي بين المغرب والجزائر من أبرز العراقيل التي أعاقت التقارب السياسي بين البلدين، فقد سعى كلاهما إلى المس بالحدود الموروثة عن عهد الاستعمار، معبرين عن رفضهم للوضع الترابي القائم ، حيث الجزائر تدافع عن حدودها كما تركها الاستعمار الفرنسي، بينما المغرب يطالب بحدوده كما كانت قبل الاستعمار، والتي تمثل معاهدة " لالة مغنية" في 18 مارس 1845 إطارا مرجعيا لها، وهي المعاهدة التي وقعها المغرب وفرنسا بعد هزيمته في معركة اسلي في 14 غشت 1844، بسبب دعم المغرب لثورة الأمير عبد القادر الجزائري. ورغم تحديد تلك المعاهدة للحدود بين الجزائر والمغرب، إلا أن وضع منطقة الصحراء الشرقية في الجنوب (أي منطقة تندوف) في وضعية غامضة، وقد تلت تلك الاتفاقيات عدة اتفاقيات أخرى في سنة 1901 و 1902 ، كانت ترتبط بدرجة التوغل الاستعماري لفرنسا في المغرب، وسعيها لتثبيت وجودها في الجزائر، مما كان يفضي للانتفاض التدريجي من التراب المغربي، ومنذ استقلال المغرب ومشكلة الحدود مع الجزائر مطروحة، إلا أنها أجلت حتى لا تعتبر طعنة للثورة الجزائرية، إلى أن حصلت الجزائر على استقلالها في يوليوز 1962، وقد نجم عن ذلك الخلاف الحدودي مواجهات عسكرية بين البلدين عرفت بحرب الرمال في أكتوبر 1963.

وقد تم احتواء النزاع بعد تدخلات عربية وافريقية، كما عالج لقاء مصغر في القمة العربية بالقاهرة عام 1964 بعض أسباب النزاع، إلا أن المشكل المتعلق بالصحراء الشرقية بقي عالق خصوصا بعد اكتشاف الحديد بها، وتجدد المطالب المغربية بضرورة تسوية المشكلة، ولم يخلو التوتر من صدمات عسكرية في 1967، أدت لسعي المغرب لطرح النزاع على الأمم المتحدة [1] ؛

4- ترتكز سياسات القوى الدولية تجاه المنطقة المغاربية على التحكم في العلاقات المغربية الجزائرية، والموازية بين طرفي هذه العلاقات، سواء أثناء الحرب الباردة أو ما بعدها، بحسب الأولوية المحددة من طرف القوى الأجنبية، والتي ترى في المنطقة خزانا نفطيا (الجزائر)، وموقعها استراتيجيا (المغرب)، فضلا عن كونها سوق للسلاح بامتياز، وهي اعتبارات عززها الماضي الاستعماري لفرنسا التي كانت تعتبر المنطقة مجال نفوذ تقليدي لها، ورغم انهيار الاتحاد السوفياتي، فإن رياح الحرب الباردة لم تغادر المنطقة حيث حافظت الجزائر على علاقتها العسكرية الاستراتيجية مع روسيا. واستمرت هذه الأخيرة في تبني الأطروحة الجزائرية بخصوص نزاع الصحراء داخل مجلس الأمن، وفي المقابل نجد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر مراعاة للمطالب المغربية بخصوص النزاع، رغم بروز نزعة توظيفية لهذا الأمر من أجل فتح البوابة العسكرية الجزائرية، حيث أصبحت قضية الصحراء أداة لتعميق تبعية دول المنطقة، كما أن المنطقة المغاربية هي منطقة حيوية للأمن الاستراتيجي لأوروبا ولحوض المتوسط.

وساهم الصراع الدولي في مرحلة الحرب الباردة في توظيف الصراع حول الصحراء المغربية لتحقيق عدة أهداف، منها التحكم في الممرات المائية، وتشكيل الأحلاف العسكرية، إلا أن أهم هدف خدمته القضية هو أنها أصبحت أداة إبعاد العالم الإسلامي والعربي عن شرقه، وكما أفضت تطورات الصراع في المنطقة إلى ارتفاع الحاجة إلى الدعم الأجنبي عسكريا واقتصاديا لهذا النظام أو ذاك، وهو ما جعل القضية عنصر استنزاف للمقدرات الذاتية من جهة، وعنصر تعميق التبعية من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: دوافع التصعيد والتوتر بين الجزائر والمغرب

ظلت العلاقات المغربية الجزائرية متسمة بالتوتر والتصعيد منذ استقلالها. وتعتبر الصحراء المغربية ساحة للصراع الإقليمي، والعصب الحساس للخلاف بين البلدين، يعتبرها المغرب جزء تاريخيا منه، أما الجزائر فقد جعلت من استقلالها المحور الناظم للسياستها الخارجية وتحالفاتها، ويمكننا أن نتسأل ما هي الأهداف المتوخاة من إنشاء الدولة الوهمية وأين تكمن مصلحة الجزائر في ذلك؟

يتحدد إقامة دويلة قزمية في الصحراء بأهداف استراتيجية واقتصادية بعيدة المدى[3]. وهو ما جعل الجزائر في إنشاء الدولة الوهمية البوليساريو، ترمي وتهدف إلى إضعاف وتقزيم المغرب كدولة مجاورة، ومنعه من الامتداد نحو إفريقيا نظرا للإشعاع الذي يتمتع به على المستوى القاري والدولي، فقد رأت الجزائر في المغرب الطامح نحو الهيمنة، عدوا مستقبليا يهدد استقرارها وتفوقها الاستراتيجي، وينافس في لعب الدور الاستراتيجي الأهم على المستوى الإقليمي، ودخوله في أدوار طلائعية خاصة بقضايا مصيرية كقضية السلام العربية الإسرائيلية [4] على المستوى الدولي.

[1] - علي الشامي، المرجع السابق، ص: 222 – 223 .

[2] - علي الشامي، المرجع السابق، ص : 334 – 335 .

[3] - محمد لمريني: مغرب الصحراء، الميلاد الجديد، مطبعة الأفق الطبعة الأولى الرباط، يناير 1992، المرجع السابق، ص: 82.

[4] - خالد شيات: الصحراء المغربية : مسارات الحل الشامل ، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى، وجدة، 2007 ، ص: 98 . 99 .

وهكذا، ظل النظام الجزائري يطمح في الريادة والهيمنة وإضعاف الجيران، وللعب دور إقليمي أكبر والحيلولة دون أن يتفرد المغرب بلعب مثل هذا الدور، وظل هاجسا قويا في السياسة الخارجية، ولم تكن الصحراء سوى ذريعة لتبرير هذا الهدف، بدليل أن الجزائر نفسها هي التي اقترحت على المبعوث الأممي السابق الخاص بنزاع الصحراء المغربية جيمس بيكر خطة لتقسيم الصحراء، الأمر الذي كشف الأطماع التوسعية للجزائر ونزوعاتها للهيمنة في المنطقة، مما جعل العاهل المغربي محمد السادس يشن في خطاب له بمدينة العيون عاصمة الصحراء في مارس 2002 حملة على الجزائر، واتهامها بالرغبة في الهيمنة والتوسع، وأكد أن" لا نتنازل عن أي شبر من صحرائنا".

ويبدوا أن العامل الاقتصادي أيضا يلعب دورا في السياسة الجزائرية، ولقد سبق للرئيس الجزائري الراحل بومدين أن شبه في تصريح لجريدة "لومند" الفرنسية النزاع حول الصحراء بالصراع الفرنسي الألماني على منطقة الراين، مفسرا التفوق الألماني الاقتصادي بالسيطرة على مناجم الراين الغنية بالمعادن، وكان هاجس امتدادات المغرب على طول الشواطئ الأطلسية يخنق الجزائر ولا يمنحها إمكانات لبناء ومد قنوات لتصدير الغاز عبر منطقة الصحراء لما يقع في اتجاه المحيط الأطلسي[1].

فالجزائر لا تطالب بالصحراء المغربية ولكنها ستستفيد من المصادر الاقتصادية إذا ما تأسست دولة الوهمية البوليساريو، في الواقع أن منطقة الصحراء منطقة غنية بالفوسفاط والحديد ومن الوارد أن تحتوي البترول، ومن شأن هذه المواد الأولية أن تشكل تكاملا مع غنى الجزائر وإمكانيتها لبناء أسس صلبة لصناعة الجزائر وتقوية مركزها الاقتصادي، والتجاري كأقوى دولة افريقية [2]. كما سيكون لها انفتاح على وجهة المحيط الأطلسي، ثم التحكم في الساحل ومراقبته، وبالتالي تتمكن من استغلال وتسويق الحديد المستكشف المتواجد بمنطقة "غار جبيلات"، والذي لم يستغل إلى اليوم لتكلفة نقله الباهظة باتجاه الشمال، حيث سبق التفكير في نقله عبر مشروع إقامة سكة حديدية لكن تم التخلي عنه لأجل ذلك.

إلى جانب ذلك، أن حكام الجزائر يريدون انشغال المغرب بقضية صحرائه الغربية كي لا يطالب بصحرائه الشرقية التي احتلتها فرنسا، وأصبحت في ملك الجزائر بعد خروج المستعمر الفرنسي، وهكذا أرادوا أن يتخذوا من الصحراء الغربية ورقة ضغط على المغرب حتى يسلم لهم حقوقه التاريخية في الصحراء الشرقية والجنوبية، فطالبوا ترسيم الحدود الموروثة عن الاستعمار[3].

وهناك عوامل أخرى مختلفة تحكم حالة التوتر القائمة حاليا بين المغرب والجزائر تتمثل في مايلي:

شعور الجزائر بنوع من التحرر من الرئاسة الدورية لاتحاد المغاربي، وهي رئاسة التي كانت قد دفعتها في السابق تحت ضغط بقية العواصم المغاربية إلي تقديم تنازلات بهدف توفير المناخ المناسب لانطلاق البناء المغاربي.

وهناك، اعتقاد جزائري بأن المغرب يسعى إلى استغلال برامج الشراكة السياسية والأمنية والاقتصادية مع الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية للضغط على الجزائر لوقف دعمها لجبهة البوليساريو[4].

وزاد من تصعيد التوتر بين البلدين أيضا اعتراف دولة جنوب إفريقيا، التي ترتبط بعلاقات وثيقة مع الجزائر بالكيان الصحراوي المزعوم في سبتمبر 2004، وهو ما اعتبرته الرباط تصعيدا جديدا يضرب كافة جهود التقارب مع الجزائر. إضافة إلى ما سبق، الرسالة التي وجهتها الجزائر في أكتوبر 2004 للأمين العام للأمم المتحدة التي وصفت فيه المغرب بكونه بلد يحتل الصحراء، ولا يحق أن يكون وصيا على الصحراويين في تقرير مصيرهم[5].

لكن الخلاف بين البلدين اتخذ منحى أكثر خطورة عقب تخلى الوسيط الدولي السابق في نزاع الصحراء جيمس بيكر عن مهمته منذ صيف يونيو 2004. ودخول مشكلة الصحراء مرحلة مصيرية في ظل تزايد الجهود السياسية والإعلامية للإطراف المعنية من أجل حشد تأييد دولي لمواقفها من طريقة حل نزاع الصحراء، وفي حين، دعمت الجزائر على ما يبدوا جهودا دولية لدعم الاعتراف بـ " الجمهورية الصحراوية"، حيث رد المغرب بعنف ونقل القضية إلى الأمم المتحدة من خلال تقديم مذكرة رسمية تتهم الجزائر بالتورط المباشرة في النزاع الصحراوي، وهي تهمة دأبت الجزائر على نفيها[6].

الفصل الثاني: الأمم المتحدة والمبادرة المغربية الأخيرة

[1]- محمد لمريني، المرجع السابق، ص: 111.

[2] - محمد لمريني، المرجع السابق، ص: 82.

[3]- محمد أبو العز بوريالة، المرجع السابق، ص: 59.

[4]- عادل مساوي: الدبلوماسية المغربية الحصاد و الرهنات الجديدة، وجهة نظر، 2005/2004، ص:121.

[5] - عادل مساوي، الدبلوماسية المغربية الحصاد و الرهانات الجديدة، نفس المرجع ، ص. 120.

[6] - أحمد دياب: المغرب و الجزائر تداعيات الخلاف حول الصحراء، السياسة الدولية، العدد 159، يناير 2005 ، ص: 114.

في إطار تشبث المغرب بمبادئ الشرعية الدولية، وحرصه الكامل على الخيار السلمي في حل جميع المعضلات التي تعترض طريقه، ارتأى رفع قضية الصحراء إلى هيئة الأمم المتحدة التي عملت ما في وسعها على إنهاء النزاع المفتعل في المنطقة(المبحث الأول)، إلا أن هذه الأخيرة عجزت على إيجاد تسوية نهائية لمشكلة الصحراء بسبب الخلافات الحادة بين الطرفين على الحلول الأممية المقترحة، ولهذا أقدم المغرب على اقتراح الحكم الذاتي (المبحث الثاني)، تلبية منه لنداء مجلس الأمن إلى موصلة التعاون مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن.

المبحث الأول : التدبير الأممي لقضية الصحراء

بعد فشل منظمة الوحدة الإفريقية في إيجاد حل لقضية الصحراء، أقدم المغرب على نقل هذه الأخيرة إلى الأمم المتحدة، التي عملت على تنظيم الاستفتاء (المطلب الأول)، لكن الاستفتاء سيصطدم بعائق أساسي ألا وهو تحديد الهوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم الاستفتاء

لم تستطع منظمة الوحدة الإفريقية حل نزاع الصحراء، بل العكس من ذلك زادت في تعميق المشكل، حيث انحازات مجموعة من الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة إلى جبهة البوليساريو، و واعترفت بالجمهورية الصحراوية التي أنشأت في فبراير 1976، مما جعل المغرب ينسحب من المنظمة الإفريقية. وفي غياب أي دور فعال لهذه الأخيرة ولجامعة الدول العربية من أجل حل هذا النزاع، بقي دور هيئة الأمم المتحدة التي ستشتغل بهذا المشكل عن طريق أمينها العام بيرز دي كويلار، بعد أن أثير موضوع الاستفتاء كحل قانوني [1].

بادر الأمين العام للأمم المتحدة وساطته في مارس 1986 بمشاركة ممثل عن المنظمة الوحدة الإفريقية، وبعد سلسلة من الاتصالات بين الأطراف المعنية، فقد قام المغرب والبوليساريو بقبول مقترحات الأمين العام في غشت 1988[2]، بعد ذلك عين الأمين العام مبعوثه الخاص في الصحراء بمقتضى التوصية رقم 621 (1988)، وفي 1990، اعتمد مجلس الأمن تقرير الأمين العام والذي تضمن النص الكامل لمقترحات التسوية وإطار الأمين العام لتنفيذها، وصادق مجلس الأمن في 27 يونيو 1990 على قرار 690 القاضي بخلق 'المينورسو '(بعثة الأمم المتحدة من أجل استفتاء في الصحراء الغربية).

وفي تقرير للأمين العام بتاريخ 18 يونيو 1991 تم الإعلان عن مخطط التسوية إذ تناول البعثة المنظمة للاستفتاء، أو الفترة الانتقالية، وعدد المدنيين والعسكريين، والوجود العسكري المغربي، وإبعاد قوات كل طرف عند وقف إطلاق النار في مواقع متفق عليها، ثم تنظيم الاستفتاء ومراقبته بما في ذلك لجنة تحقيق الهوية، وتسجيل الناخبين واللجنة التي ستقوم بإجراء الاستفتاء، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وغيرها من التفاصيل التي ستتطور عند الممارسة، لتشكل النسيج القانوني والتنظيمي لعملية الاستفتاء[3].

في خطوات عملية، بادر الأمين العام بيرز دي كويلار إلى إعلان عن المساهمات المالية لتنفيذ العملية بجنيف، كما أعلن أن المفوضية السامية للاجئين سيكون لها دور أساسي كمنظمة في إطار بعثة الأمم المتحدة، كما أضاف أن البرنامج الزمني الواجب احترامه عند المصادقة عليه من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة، سيؤدي إلى الشروع في مسلسل العودة بمجرد انتهاء أشغال لجنة تحديد الهوية، الذي يتطلب ستة أسابيع لاستكمال التدابير التحضيرية المنوطة بالمفوضية السامية، كإجراء أساسي سيسمح بتنظيم استفتاء قانوني شامل[4]. إلا أن الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالمهمة لقي عدة عوائق من جراء الشروط الافتراضية للاستفتاء.

بيد أن ذلك الاستفتاء الذي راهنت الأمم المتحدة على تنظيمه بشكل مباشر لحل هذه المشكلة سيصطدم بعائق أساسي يتمثل في تحديد هوية الأشخاص المؤهلين للمشاركة في هذه الاستشارة، حيث أن هذه التقنية أصبحت كوسيلة لإقصاء بعض الصحراويين من الاستفتاء[5]. لهذا، حرص الأمين العام بطرس غالي (الذي خلف بيرز دي كويلار) وأعوانه على إيجاد قواسم مشتركة تبعا لتقرير أمام مجلس الأمن، حول هوية المشاركين في الاستفتاء باقتراح حل وسط يأخذ في الاعتبار عدة معايير للسير إلى الأمام بالعملية منها:

أولا: الأشخاص الواردة أسمائهم في إحصاء 1974 ؛

ثانيا: الأشخاص الذين كانوا يقيمون في الإقليم كأفراد قبيلة صحراوية وقت إحصاء 1974 إلى أنهم لم يتم إحصائهم؛

ثالثا: أفراد العائلة المقربة من هاتين المجموعتين الأوليتين (الأب والأم والأبناء)؛

رابعا: الأشخاص من أب صحراوي مزداد بالإقليم؛

---

[1] - المختار مطيع: المشاكل السياسية الكبرى والمعاصرة، مطبعة صوت فاس، 91 – 1992، ص: 108 . 109 .

[2] - لحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية : الفاعلون والتفاعلات، الطبعة 2002، ص: 65.

[3] - بلقاسم كرمني: السيادة المغربية من خلال التسوية في القانون الدولي، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى، 1998، ص: 175 – 176 .

[4] - بلقاسم كرمني، المرجع السابق، ص: 176 – 177 .

[5] - لحسان بوقنطار، المرجع السابق، ص: 66 .

خامسا: الأشخاص أفراد القبائل الصحراوية المنتمين إلى الإقليم الذي أقاموا به ست سنوات متصلة أو12 سنة منقطعة قبل فاتح دجنبر 1974[1].

بالرغم من تحديد المعايير، فقد واجهت عملية تحديد الهوية عدة صعوبات تتعلق بكيفية تطبيق هذه المعايير، وكذلك التعامل مع تحديد هوية بعض القبائل[2].

لكن عرفت سنة 1996 جحود تام لمخطط الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء المغربية، غير أن نهاية سنة 1996، ستعرف حدثين هامين باعتبارهما عنصرين جديدين من شأنهما إعادة تحريك المخطط الأممي، يتعلق الأول بتأكيد جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله في خطاب الذكرى الواحدة والعشرين للمسيرة الخضراء 6 – 11 – 96، لحصول لقاء بين وفدين جهة البوليساريو ووفد المغربي يقوده ولي العهد الأمير سيدي محمد، ويشارك فيه وزير الداخلية السيد إدريس البصري رحمه الله، وقد اعتبر هذا الأمر، " بارقة أمل" جديدة في أفق تسوية مشكل الصحراء، واستند إليه الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في تمديد تواجد بعثة الأمم المتحدة في الصحراء إلى غاية نهاية فبراير 1997. ويتعلق الحدث الثاني بانتخاب أمين عام جديد هو السيد كوفي عنان.

لذلك، فبمجرد انتخابه كأمين عام، بادر إلى اختيار مبعوث جديد يختلف كثير عن سابقيه لكونه ينتمي إلى الولايات المتحدة، إنه جيمس بيكر، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، مباشرة بعد تعيينه في هذه المهمة، فقد بادر المبعوث الأممي إلى استدعاء الأطراف لجولات من المفاوضات تمت في لشبونة ولندن، والتي مهدت لما عرف باتفاق هيوستن ما بين 14 و 16 شنبر 1997. فقد أسفرت المحادثات التقنية المتعلقة بتنفيذ مخطط التسوية عن اتفاق الطرفين على مدونة للسلوك خلال حملة الاستفتاء، وإعلان بشأن سلطة الأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية، إضافة إلى ذلك وافق الطرفان على مجموعة من التدابير العملية لاستئناف عملية تحديد الهوية [3].

وعلى أساس ذلك، استأنفت سنة 1998 أعمال تحديد الهوية لتتوقف في نهاية نفس السنة، بسبب العراقيل التي وضعها خصوم المغرب فيما يتعلق بتحديد هوية الصحراويين الذين تنطبق عليهم معايير تحديد الهوية التي نصت عليها الأمم المتحدة[4].

هكذا إذن، فإن الأمم المتحدة، ومنذ إشرافها على عملية إجراء الاستفتاء في إقليم الصحراء، وهي تضطر إلى إعادة تمديد مهمتها في المنطقة عدة مرات، وأمام هذا المأزق الأممي الذي يكلف الأمم المتحدة خسائر مادية ومعنوية تتمثل في تكاليف البعثة الأممية المينورسو وفي فشل المتواصل، بدا واضحا للجميع أن تطبيق مسطرة الاستفتاء في الصحراء يواجه صعوبات يستعصى تجاوزها بسهولة، وخصوصا في خصوصية النزاع وكل ما حققته الأمم المتحدة يتجلى في وقف إطلاق النار، والبحث عن الصيغة الملائمة لتنفيذ خطة السلام.

المطلب الثاني: أزمة تحديد الهوية

أصبح تحديد الهوية للصحراويين الذين يحق لهم الاشتراك في استفتاء تقرير المصير في الصحراء المغربية، وهو الموضوع الرئيسي للخلافات بين طرفي النزاع، المغرب وجهة البوليساريو، وهو موضوع قديم، تضمنه تقرير بيريز دي كويلار، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، الذي حظي حين وضع عام 1991 بموافقة الجميع، لكنه أصبح بعد ذلك مثارا للخلاف .

وكان أساس الخلاف في موضوع تحديد الهوية، هو الإحصاء السكاني. فالأمم المتحدة اعتمدت آخر إحصاء إسباني للسكان في الصحراء المغربية عام 1974، وهو الإحصاء الذي يحدد عدد السكان المنطقة بـ 74 ألف مواطن صحراوي. لكن المغرب رفض الرقم الوارد فيه لأن الإحصاء الاسباني أهمل السكان الصحراويين، الذين اضطروا لمغادرة الأقاليم الصحراوية، وقدم المغرب قوائم بأسمائهم تصل إلى نحو 120 ألف، وذلك بعد الهجمة الاستعمارية للجيوش الاسبانية والفرنسية عام 1957، والذين غادروا كذلك بعد القمع الذي قامت به السلطات الاسبانية بعد أحداث 1970، وخلال الفترات التي تلت عامي 1958 – 1970، فإن عددا من الأفراد والعائلات الصحراوية قد اضطرت لمغادرة الصحراء واستقرت في مدن وقرى شمال المغرب ومن حق هؤلاء المشاركة في الاستفتاء المزمع إجراؤه في الصحراء المغربية [5]. إضافة إلى اختلاف الطرفين حول اشتراك بعض المجموعات القبلية الصحراوية التي يقدر عدد أعضائها بـ 65 ألف شخص حيث اعترضت جهة البوليساريو بشدة على فكرة لتحديد هوية التجمعات التي تعتبرها تجمعات ممثلة في الإحصاء الاسباني، إلا أن المغرب تشبث بحق مشاركة جميع الصحراويين في عملية التصويت [6].

---

[1]- خالد شيات، المرجع السابق، ص: 66 – 67 .

[2]- لحسان بوقنطار، المرجع السابق، ص: 66 .

[3]- لحسان بوقنطار، المرجع السابق، ص: 69 – 70 .

[4]- العربي مفضال، استرجاع الأقاليم الصحراوية وضرورة تجاوز الأسئلة العتيقة، نوافذ، المرجع السابق، ص: 159 .

[5]- أحمد مهابة، مشكل الصحراء المغربية وبداية النهاية، السياسة الدولية، العدد 106، ص: 110.

[6]- لحسان بوقنطار ، المرجع السابق ، ص: 70 .

وعلاوة على ذلك، ظهر مأزق آخر يتعلق بالطعون بالنسبة للأشخاص الذي تم رفض تسجيلهم، والذي كان كبيرا بالنسبة للائحة التي قدمها المغرب [1]، خصوصا وأن الطعون المقدمة على اللوائح المؤقتة للناخبين بلغت في مرحلة أولى 79125 طعنا، منها 74640، قدمت من داخل المغرب ، وهو رقم يقارب عدد الأفراد المعلن قبولهم في القائمة المؤقتة أي 84757، واعتبر الأمين العام أن غالبية الطعون لا تتوفر على وثائق مدعمة باستثناء التوفر على شاهدا وشاهدين، وهو ما يوحى بأن الاتجاه العام للأمم المتحدة يسير في اتجاه رفض جل الطعون، بالنسبة للمغرب خط أحمر يصعب تقديم تنازلات فيه، فالقبول بهذه النتيجة سيؤدي إلى توازن الهيئة الناخبة بين الطرفين [2]، ويضف لها طعون اللوائح الثانية خاصة بثلاث مجموعات قبيلة كانت موضع خلاف بين الطرفين حول مدى أحقيتها في المشاركة بالاستفتاء، ويقدر عددها بـ51220، لم توافق لجنة تحديد الهوية إلا على 2130 منهم، حيث أن مجموع الطعون بلغ 135 ألف طعنا.

وبسبب الاعتراضات غير المنطقية لشيوخ جبهة البوليساريو على تسجيل عشرات الآلاف من أبناء الأقاليم الصحراوية المسترجعة بمن فيهم أقاربهم الأساسيون، وبسبب رفض تسجيل أغلبية أفراد التجمعات القبيلة الأخيرة، اتضح أن الذين راهنوا على التخلص بسرعة من عشرات الآلاف من الصحراويين سيضطرون للانتظار سنوات من أجل البت في الطعون الكثيرة الناشئة عن الاعتراضات الكثيرة على التسجيل في قوائم التصويت .

إلى جانب ذلك، برزت قضية إعادة اللاجئين الصحراويين من مخيمات تندوف إلى مسقط رأسهم للمشاركة في الاستفتاء، واتضح للجميع أن جبهة البوليساريو سترفض هذا الأمر رفضا باتا، لأن السماح بإعادة أولائك يعني تجريد الجبهة المذكورة من أهم مبررات وجودها [3]، وهذا ما ترفضه الجبهة باعتباره شيئا مخالفا للخطة الاستفتائية كما وضعت أول يوم هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن هناك تخوف لدى الجبهة من أن تؤدي العودة إلى خلط الأوراق داخل المنطقة نظرا لارتكابها عدة أخطأ تجاه عموم اللاجئين، وهو ما يعني أن اللاجئين في حين عودتهم سيشكلون آلة دعائية ضخمة مزدوجة الدور، أحيانا تخدم الأطروحة المغربية، وأحيانا الأطروحة الانفصالية [4].

المبحث الثاني: المبادرة المغربية لإعطاء حكم ذاتي

قدمت الرباط حكما ذاتيا ثانيا كحل لإنهاء نزاع الصحراء المغربية، بعد رفض مخطط الحكم الذاتي الذي قدمه جيمس بيكر سنة 2003، ولقي ترحيبا من لدن المنتظم الدولي (مطلب الأول)، دعا مجلس الأمن الأطراف المتنازعة بقرار 1754 إلى مفاوضات مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادرة المغربية وموقف المجتمع الدولي منها

وضعت المبادرة المغربية الأساس الذي يمكن أن ينهي النزاع ، حيث تقدم نفسها انطلاق من العنوان على أنها مبادرة من أجل التفاوض حول الحكم الذاتي لجهة الصحراء، وبهذا الشكل يظهر من البداية أن الإستراتيجية المغربية تنخرط في رؤية منفتحة وغير متشنجة بتركيزها على الطابع التفاوضي للمبادرة، عكس مقترح البوليساريو الذي يحمل عنوانا يفترض التوافق لكنه يفرض حلا واحدا لا يشكل موضوعا للتفاوض، إذ لا مناص من تقرير المصير [5] .

وهكذا، التزام المغرب بالعمل على إيجاد حل سياسي ونهائي لهذا الملف، تلبيه منه لنداء مجلس الأمن سنة 2004 الذي ما فتئ يدعوا الأطراف ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن، ولإحراز تقدم في إيجاد حل سياسي، كما تبدل المبادرة الملكية جهودها لوضع حد للمعاناة، وتساعد على تحقيق المصالحة حيث تضمن لكافة الصحراويين سواء الموجودين أو في الخارج، مكانتهم اللائقة وتحدد دورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة، ومؤسساتها بعيدا عن أي تمييز وبشكل ديمقراطي، وتدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية إضافة على توفير الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في كافة المجالات سواء الاقتصادية والاجتماعية، وحتى الثقافية شرط أن تحتفظ الدولة المغربية باختصاصاتها في ميادين السيادة لاسيما الدفاع والعلاقات الخارجية، والاختصاصات الدستورية للملك باعتباره أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية والحريات الفردية والجماعية، وأن تحترم مقومات السيادة التي تتجلى في العلم والنشيد الوطني، والعملة، وتنص المبادرة على أن تباشر الدولة مسؤولياتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع الحكم الذاتي

[1] - مصطفى الخلفي، الصحراء الغربية بين الاستفتاء و الحكم الذاتي، www.islamonline.net، بتاريخ 2008-02-29

[2] - محمد أبو العز بوريالة ، المرجع السابق، ص: 152.

48- العربي مفضال ، مجلة نوافذ ، نفس المرجع، ص: 160

[4] - مصطفى الخلفي، الصحراء الغربية، بين الاستفتاء والحكم الذاتي، www.islamonline.net، بتاريخ 2008-02-29

[5] -أحمد زحاف: الصحراء المغربية بين الانفتاح السياسي وتشنج الأخر، مجلة العصر، العدد 336، 27 أبريل 2007، ص: 6.

للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة، كما يحق لهذه الأخيرة بأن تأذن للحكومة بإقامة علاقات مع جهة أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات[1].

إلى جانب ذلك، ستتخذ الحكومة المغربية كافة الإجراءات اللازمة من أجل إدماج الأشخاص الذين تتم عودتهم إلى الوطن إدماجا تاما في حظيرته، وذلك في ظل ظروف تكفل الحفاظ على كرامتهم، وسلامتهم، وحماية ممتلكاتهم.

ولهذه الغاية، تصدر المملكة بالخصوص عفوا شاملا يستبعد أي متابعة أو توقيف، أو اعتقال، أو حبس، أو أي شكل من أشكال الترهيب، ينبني على وقائع مشمولة بهذا العفو بعد موافقة الأطراف على مشروع نظام الحكم الذاتي، يساهم مجلس انتقالي مكون من ممثلي الأطراف في تدبير عودة سكان المخيمات إلى الوطن، ونزع السلاح والتسريح، وإعادة إدماج العناصر المسلحة التي توجد خارج تراب الجهة، وكذا في أي مسعى يهدف إلى إقرار هذا النظام وتطبيقه بما في ذلك العمليات الانتخابية[2].

وهكذا، فإن مبادرة الحكم الذاتي بهذا الشكل تقطع نهائيا من مرحلة مريرة من تاريخ الصراع، وهي المرحلة التي استفاد منها، مؤيدو الانفصال من المناخ الدولي الذي تميز بالثنائية القطبية والاستقطابات المضادة، ومناخ إقليمي كانت سمته الغالبة رغبة الجار الجزائري في الاستئثار بالمنطقة، وبسط الهيمنة عليها في التفاف واضح على طموحات الشعب المغاربي الكبير[3].

لقي المقترح المغربي ترحيبا من لدن المنتظم الدولي، في حين، أكدت جل المواقف بما فيها موقف الأمم المتحدة عن جدية المقترح وواقعيته، وكذالك قابليته للتطبيق في إطار الشرعية الدولية، مما عجل في إصدار القرار رقم 1754، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 أبريل 2007، الذي ينص على دعم المبادرة المغربية بإقامة حكم ذاتي في الصحراء، واعتبار هذا القرار فرصة لإنهاء الأزمة المفتعلة التي دامت أزيد من ثلاثة عقود، كما صدر قرار آخر بأغلبية الأصوات عن اللجنة الرابعة التابعة للأمم المتحدة يدعوا فيه تبني قرار مجلس الأمن.

أما فيما يتعلق بالاتحاد الأوربي، فقد صرحت العديد من الفعاليات الأوربية عن ارتياحها للمبادرة لمنح حكم ذاتي للصحراء، حيث وقع 121 نائبا بمجلس العموم البريطاني ملتمسا لدعم المبادرة المغربية[4]، وأكد النواب البريطانيون في هذا الملتمس بأنهم تلقوا "بارتياح المبادرة المغربية لمنح حكم ذاتي موسع للصحراء تمنح الفرصة لتلبية مطالب جميع الصحراويين من الاضطلاع بدور هام في هيئات ومؤسسات الجهة، مع الاعتراف بالسيادة والوحدة الترابية للمغرب، في حين أكد وزير الشؤون الخارجية الألماني" فرانك والتر ستا نمير" في 17 أكتوبر 2006 "أن مشروع الحكم الذاتي المقترح من طرف المغرب سيفتح الطريق أمام التوصل إلى حل قضية الصحراء..."[5].

وكان لفرنسا موقف واضح، فقد أكد الرئيس الفرنسي ساركوزي لبوتفليقة أثناء محادثته بالجزائر، أن باريس لم تغير موقفها المؤيد للحكم الذاتي، وتؤيد باريس المقترح المغربي بإقامة حكم ذاتي في الصحراء، واعتبرت "المبادرة المغربية بناءة وتستحق الدعم".

أما إسبانيا بات موقفها أكثر تحديدا، حيث أكد الحزب الشعبي الإسباني أن تقرير المصير بخصوص قضية الصحراء لا يعني بالضرورة الاستقلال.

في السياق ذاته، وصفت واشنطن المبادرة المغربية حول الحكم الذاتي للصحراء المغربية، بأنها تتمتع بالجدية والمصداقية، وأكدت تأييدها ودعمها لمشروع المغرب منح الصحراء المغربية حكما ذاتيا، إذ أعلنت مندوبة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة "جاكي ساندروز" أن بلادها تدعم المشروع المغربي لمنح الصحراء المغربية حكما ذاتيا موسعا، وأشادت مجددا بخطة المغرب قائلة: "نعتقد أن السبيل المباشر والواقعي للتقدم إلى الأمم المتحدة فيما يخص الصحراء المغربية هو حكم ذاتي حقيقي، ونثني على الجهود الجدية والموثوقة التي يبذلها المغرب لدفع العملية نحو الحل".

وأثار أيضا اهتمام مجلس الشيوخ الأمريكي التي قدم 180 عضوا دعما لا بأس فيه لهذا المقترح، الذي اعتبره "جديا" وذات مصداقية، وواقعيا، وقابلا للتحقق ويفتح طريقا واعدا لحل هذا النزاع الذي طال أكثر من اللازم[6].

ومن جهة، أعربت العديد من العواصم العربية والإفريقية ودول أمريكا اللاتينية عن تأييدها للمقترح المغربي، وذلك بعد المباحثات الدبلوماسية التي قام بها الوفد المغربي لشرح وتقديم الخطوط العريضة لنص المقترح الذي قوبل باستحسان ووصف بالخطة الجيدة والمرنة لحل نهائي لهذا النزاع الذي طال واستطال.

---

[1] - جريدة المشعل ، العدد 115 ، 19 – 20 أبريل 2007 ، ص: 12.

[2] - أحمد بن شمسي ، مخطط الحكم الذاتي ، مجلة نيشان، العدد 97 ، 16 – 20 أبريل ، ص: 31 .

[3] - أحمد زحاف، مجلة العصر، المرجع السابق، ص: 6 .

[4] - الجريدة المغربية، العدد 7009، 29 مارس 2008، ص: 7.

[5] - محمد براص: موقع الدبلوماسية المغربية ، وجهة نظر ، 2008 – 2007 ، ص: 94 .

[6] - موقع الوزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، 7 يونيو 2007، www.isinfo.state .gov

المطلب الثاني: مفاوضات مانهاست

كانت دعوة مجلس الأمن في القرار 1754 الصادر في 30 أبريل 2007، الطرفين إلى البدء بمفاوضات مباشرة وغير مشروطة للوصول إلى حل سياسي نهائي مقبول من الطرفين.

وهكذا، أكدت الأمم المتحدة في 4 يونيو 2007 أن المفاوضات حول الصحراء المغربية بين المغرب وجهة البوليساريو ستبدأ برعايتها في 18 يونيو على مدى يومين بمنتجع مانهاست بضواحي نيويورك، تحت إشراف الوسيط الأممي "بيتر فان فالسوم"، ويحضرها أيضا ممثلون عن الجزائر وموريتانيا بصفتهما ملاحظين، إضافة إلى مشاركة ما يعرف بأصدقاء الصحراء المغربية (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، اسبانيا) وتأتي مفاوضات مانهاست بعد مرور عشر سنوات على محادثات هيوستن.

وبدأت الجولة الأولى من المفاوضات في 18 يونيو بين الطرفين، وقد حضر المغرب بوفد يرأسه شكيب بن موسى وزير الداخلية، وأما عن جهة البوليساريو بوفد يقوده محفوظ علي بيبا، ووصفت هذه المفاوضات بالحاسمة، نظرا لتمسك كل طرف بمواقفه السابقة، إذ تشبث المغرب بخطة الحكم الذاتي، في حين جددت البوليساريو تمسكها بخيار إجراء الاستفتاء حول خيار الاستقلال الكامل، أو الاندماج مع المغرب، أو التمتع بحكم ذاتي، كما أقرت الأمم المتحدة بصعوبة المفاوضات، إذ أقرت المتحدثة باسم المنظمة الدولية "ميشال مونتاس" بأن الجولة الأولى تشكل بداية عملية طويلة لن تكون سهلة، والمفاوضات صعبة للغاية، وبالتالي فإن مهمة المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في الصحراء "بيتر فان فالسوم" المشرف بشكل مباشر على المفاوضات، صعبة للغاية"، وكانت الحكومة المغربية أكدت على لسان الناطق الرسمي في حكومة إدريس جطو المنتهية باسمها "محمد نبيل بن عبد الله" أن مبادرة المغرب بمنح الصحراء المغربية حكما ذاتيا تحت السيادة المغربية تشكل القاعدة الأكثر ملائمة لحل سياسي ونهائي للنزاع، لأن مضامينها تستند إلى قرارات الأمم المتحدة، وتأخذ بعين الاعتبار سيادة المغرب ووحدته الترابية، والخصوصيات الاجتماعية و الثقافية للمنطقة.

ويتضح إصرار المغرب على عدم التفريط في الصحراء من خلال تأكيد العاهل المغربي في خطاب ألقاه في مدينة طنجة في 30 يوليو 2007 بمناسبة الذكرى الثامنة لتوليه العرش، "أن المغرب على استعداد دائم للتفاوض على الحكم الذاتي فقط، الحكم الذاتي المتوافق حوله لن يكون إلا في إطار سيادة المملكة المغربية الكاملة والدائمة، غير القابلة للتصرف والتي لا مساومة فيها، ووحدتها الوطنية المتلاحمة، التي لا تفريط فيها وحوزتها الترابية غير القابلة للتجزئة".

وكان بن موسى رئيس الوفد المغربي قد صرح إبان المفاوضات بأن هذه المحادثات تشكل لحظة تاريخية، مؤكدا أن المغرب يمد يدا أخوية إلى البوليساريو والجزائر من أجل تسوية نهائية للنزاع، وأكدت الرباط أنها تتوجه إلى الاجتماع بتفاؤل كبير، وإرادة قوية لطي هذه الصفحة نهائيا[1].

أما من جانب البوليساريو فقد صرح "محمد خداد" أحد المفاوضين عنها في أول أيام الجولة الأولى للمفاوضات من أن" البوليساريو لن تقدم أي تنازل بشأن مبدأ تقرير المصير أثناء المفاوضات، مشددا على أنه إذا ما أصر المغرب على أن يكون مشروعه (الحكم الذاتي) هو منطلق المفاوضات، فإنه سيحكم عليها بالفشل".

وهكذا مرت الجولة الأولى من المفاوضات بسلام بعد أن نجح الطرفان رغم الاختلافات التي ميزت وجهات نظر كل طرف بخصوص طريقة سير هذا الملف الشائك، إلى تحديد موعد جديد للقاء من أجل استئناف المفاوضات خلال شهر غشت.

وكانت الجولة الثانية التي استأنفت في 10 غشت 2007، لم تحرز أي تقدم يذكر عن نظيرتها الأولى، فقد عبر أعضاء الوفد المغربي في الجولة الثانية عن تفاؤلهم وثقتهم في المسلسل الجاري، وعن أسفهم للموقف الجامد للطرف الآخر، وعن الآمال في أن تتمكن الجولة المقبلة من تطوير موقف البوليساريو، وأشاروا إلى أن المناقشات التي جرت على مدى يومين من المباحثات انصبت على نقاط أساسية تندرج في صلب مبادرة الحكم الذاتي. وقال شكيب بن موسى رئيس الوفد المغربي "إننا نعتبر أن الجولة الأولى من المفاوضات كانت جولة ربط الاتصال، والجولة الثانية لتبادل وجهات النظر حول آليات تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1754 وحول الموضوعات المتعلقة بالحكم الذاتي". وأضاف أن المغرب أعطى موافقته المبدئية على المشاركة في جولة ثالثة من المفاوضات.

أما وفد البوليساريو فقد وصف الجولة الثانية من المفاوضات بالمفيدة، ورغم التوتر الذي سادها بسبب غياب المرونة من الجانب المغربي الذي ظل متشبثا بنهجه السياسي.

قد سبق انعقاد الجولة الثالثة من المفاوضات المؤتمر الثاني عشر للبوليساريو من 14 – 20 دجنبر 2007، الذي لم يأتي بجديد سوى التلويح باستئناف الحرب في حال تعثر المفاوضات، وموازاة مع هذا الحدث، عقد المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية (الكوركاس)، دورته العادية

[1] - صلاح عواد، مفاوضات الصحراء : المغرب يمد يدا أخوية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10430، 19 يونيو 2007 ، ص: 12 .

كرد فعل على مؤتمر البوليساريو، وقد واكب هذا الحدثين مؤتمر "كجيجمات" المنعقد بمنطقة لحفيرة شمال موريطانيا التي تبعد عن تفاريتي بحوالي 16 كلم.

حل هذه التطورات جاءت قبل انطلاق الجولة الثالثة من المفاوضات التي لم تكن أحسن حالا من سابقاتها في ظل تمسك طرفي النزاع بمواقفها المعروفة، فالمغرب أكد أن مبادرة الحكم الذاتي تعتبر الحل ممكن تطبيقه، وفي الوقت الذي تتمسك فيه البوليساريو بمبدأ تقرير المصير كحق غير قابل للتصرف.

وفي ظل تباعد المواقف، لم تسفر الجولة الثالثة عن أي جديد باستثناء على عقد جولة رابعة من المفاوضات[1].

تم عقدت الجولة الرابعة في 17و18 مارس 2008، وبانتهاء الجولة الرابعة تكون قد مرت تسعة أشهر عن الجولة الأولى ولم يسجل فيها أي تقدم أو تقارب أو حتى اختراق لحواجز كثيرة منها النفسي والتاريخي والسياسي، وسبب ذلك تباعد وجهات النظر بين الطرفين، وإصرار كل فريق على رأيه واتساع شقة الخلاف مما جعل البعض يعتبر هذه الفرصة الأخيرة التي ستحدد مستقبل المحادثات سواء سلبا أو إيجابا، فالمغرب أكد أنه يتوجه إلي مانهاست ويده ممدودة للطرف الآخر في إطار مقترح الحكم الذاتي الذي يشكل أرضية واقعية للتوصل إلى تسوية نهائية لقضية الصحراء، وأن المحادثات "لا يمكن إلا أن تكون في إطار مقترح الحكم الذاتي ولا شيء غيره"، بينما جهة البوليساريو تؤكد أن "السبيل الوحيد لإنهاء الصراع في الصحراء الغربية يمر عبر تنظيم استفتاء حر ديمقراطي لتمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره".

وما يزيد الوضع تأزما إصرار كل طرف على إلصاق تهمة الفشل للغير، فجهة البوليساريو تلقي باللائمة على المغرب بسبب انغلاقه في حل الحكم الذاتي وعدم انفتاحه على حلول أخرى، ولذلك أشار أحمد البوخاري في تصريح له بعد انتهاء الجولة الرابعة من المفاوضات، أن جهة البوليساريو قد قبلت بجمع تدابير الثقة التي اقترحها المبعوث الأممي لكن المغرب رفضها "موقفا لم يسجل أي تطور جوهري في التوصل إلى حل نهائي وعادل للقضية الصحراوية بسبب التعنت التقليدي للمغرب".

والمغرب من جهته ألقى باللائمة على البوليساريو ومن ورائها الجزائر، موضحا أنه أظهر نية صادقة واستعداد لإجراء حوار جاد لكنه قوبل "بمواقف متصلبة وبالية من الأطراف الأخرى التي لم تظهر أي استعداد ايجابي لتسوية مسألة الصحراء".

وعقب اختتام الجولة الرابعة أوضح الوسيط الأممي "فالسوم" في بيان "أن الأطراف جددت تأكيد التزامها بمواصلة المفاوضات، وأن المفاوضات ركزت على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى تعزيز الثقة، وموافقة الطرفين على تنظيم الزيارات العائلية عن طريق البر، إلى جانب برنامج الزيارات التي تقام حاليا عبر الجو.

خاتمة

إن قضية الصحراء المغربية تندرج بالنسبة للشعب المغربي في إطار استكمال وحدته الترابية، والحفاظ على وحدته الوطنية، كما أن الاقتراح الشجاع والمسؤول الذي تقدم به المغرب المتعلق بالحكم الذاتي، وضع الأساس الذي يمكن أن ينهي النزاع، الذي دام أربعة عقود، والذي استنزف كثير من الموارد وحال دون أي تقارب جاد بين البلدين الجارين كان سببا في تعثر اتحاد المغرب العربي، لأن جوهر القضية كامن في المصالح الاقتصادية و الجيوسياسية .

وخلاصة للقول، أنه يجب أن تحكم أطراف النزاع منطق العقل ويتفرغوا لبناء مجتمعاتهم، وأن يأخذوا العبرة مما يجري في دول شقيقة سمحت للدول الخارجية أن تتدخل لحسم مشاكلها، أو مع جيرانها و كان نتيجة ذلك تدمير لوحدة واستقلال هذه الدول واستنزاف ثرواتها، إذ يجب على الأطراف المعنية بالنزاع أن يتحرروا من ثقل الماضي والحسابات الضيقة ويعملوا على تحقيق مصلحة المنطقة وشعوبها.

[1] - خليهن بوحريكة: مفاوضات مانهاست والآمال المتعثرة، جريدة المساء، العدد 419، الخميس 24 – 01 – 2008.

منهجية الحوار عند الحسن الثاني في تدبير قضايا الخلاف

قضية الصحراء المغربية نموذجاً

لهيم عبد الرشيد محمد أحمد التركي
باحث في سلك الدكتوراه
جامعة ابن طفيل- القنيطرة

مقدمة:

من البديهيات أنه يستحيل أن لا يوجد خلاف بين اثنين في هذه الحياة الدنيا ويستحيل التفاهم بينهما بدون حوار وعليه فالحوار هو الحل الأمثل لتدبير الخلاف في كل القضايا وفي كل العصور وعلى جميع المستويات والحوار هو مبدأ قرره القرآن الكريم في مناقشته لكل القضايا الإيمانية والعقدية والتشريعية والتعليمية التربوية والسياسية والفكرية والاقتصادية والتنموية والإدارية وقضية والاستخلاف وكل قضايا الحياة المختلفة والقرآن الكريم مادة حوارية بامتياز ابتداء بالخالق جل وعلى وهو يحاور السماوات والأرض والملائكة والأنبياء وهو يحاور إبليس وغير ذلك من الحوارات القرآنية والتي تصل لأكثر من ألف آية والحوار من لوازم وضروريات البشرية؛ فهو أمر يتعاطاه الناس في حياتهم اليومية؛ في حديثهم وكتاباتهم وتواصلهم واتصالاتهم مع بعضهم, بل هنالك حوار داخلي بين المرء ونفسه، وحوار بين الإنسان وشيطانه لذلك كان للحوار شرف عظيم وقدر كبير؛ فإنَّ شرف المطلوب بشرف نتائجه وعظم خطره بكثرة منافعه وبحسب منافعه تجب العانية به وعلى قدر العانية به يكون اجتباء ثمرته, والحوار أفضل وأهم وسيط لتقريب وجهات النظر والانتقال من مرحلة التباين واللا تفاهم ولا شراكة إلى مرحلة التوائم والتفاهم والشراكة والتناغم, فالحوار يصحح مسار الخلاف ويحوله إلى ائتلاف, وكلمة الحوار كلمة رقيقة جاذبة ذات حسٍ مرهفٍ تُطربُ الأسماع وتهزُّ القلوب وتبعث الأمل وهي ذات مدلولات سلمية تحمل في طياتها النصح والتجاوب والمراجعة والتفاهم والتناغم والتجاذب والوئام والانسجام والتعمير والسعي نحو الأصوب والأكمل والأنفع فتُحَوّل الألم إلى أمل والأمل إلى عمل في ركب التعاون والتعايش والشراكة فتحافظ على الصواب وتقييم الخطأ وهي جسر الوصول للمأمول والمنشود وموضوع الحوار يعتبر من المشاريع الفكرية المستدامة عبر الأزمان حيث أن المعاناة اليومية للبشرية لا تنفك عنها كخلاف ولا تستغني عنه كحوار وملزمة به كإئتلاف وتوافق, والحوار ضرورة حياتية وقد تعددت مسالكه ومشاربه وتنوعت وسائل التعاطي معه وتوسعت طرق عرضه في عصرنا الحالي فلم يقف عند حد درس أو محاضرة أو خطبة أو ندوة أو مؤتمر أو مؤلف أو مقال ينشر هنا وهناك وإنما أصبح عالماً مفتوحاً من الاتصال والتواصل بين بني البشر فاستجدت له وسائل وفتحت له ميادين لم تكن موجودة من قبل كالمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والقنوات التلفزيونية والمجامع العلمية والمراكز المتخصصة والبرامج العصرية المختلفة

فالهوة القائمة اليوم بين الفرقاء السياسيين أو العداء الفكري والعقدي في البلدان التي نشبت فيها الفتن والحروب وعدم التوافق مما أدى بهذه البلدان إلى ما لا يحمد عقباه نجد أن سبب هذه الهوة وتوسع الفجوة وانفراط العقد هو خلل في منظومة الحوار وفقه الاختلاف والائتلاف ولو أُجيد استخدام وتعاطي الحوار وإعمال فقه الاختلاف والائتلاف فمهما كانت المشاكل ومهما كان التباين ومهما اختلفت الرؤى فلن يفسد للود قضية ومن هنا كانت انطلاقة الحسن الثاني رحمه الله في معالجة قضية هي من أعقد القضايا حينها في المملكة المغربية وفي أحلك الظروف فكان بمثابة الانتحار السياسي فالنزاع مع أسبانيا من جهة والمواجهة مع الجزائر وليبيا من جهة أخرى[1] والمعارضة الداخلية الشديدة كل هذه كانت تحديات حقيقية أمام جلالة الملك الراحل الحسن الثاني وعليه أن يدير هذه الأزمة بقوة الحوار والحوار فقط وسأتحدث عن منهجيته بشيء من التفصيل ولكن قبل ذلك سأتحدث عن الحوار وماهيته وأهميته وضرورته وغايته وأهدافه.....

بشيء من الإجمال والاختصار فالحوار البديل الدائم عن الحروب وهو أبرز وأهم (الأساليب المستخدمة في أي خطاب إنساني ويقصد هنا بالخطاب النسق الفكري العام الذي يجمع بين اللغة وممارساتها أي بين المبادئ والأفكار وبين تطبيقاتها في إطار السياق أو الواقع بكل تفاعلاته

(1) ذاكرة ملك الحسن الثاني حوار أجراه الصحفي إيريك لوران من خلال جريدة الشرق الأوسط واعتنى به وفي إخراجه ونشره الشركة السعودية للأبحاث والنشر,ص111

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والثقافية)[1] وغيرها فأهميته تنبثق من حاجة الإنسان إليه وغايته وغرضه تحقيق أهدافه النبيلة, وأهدافه تحقيق مقاصد الرسالة ويعدُّ الحوار الوسيلة المثالية العالية للتفاهم بين الدول أو بين الشعوب عن طريق من يمثلهم من أجل تضييق شقة الخلاف وتقريب وجهات النظر المتضاربة أو المتباينة ولكن هذا الحوار الذي يجري بين الدول والشعوب عند الممارسة العملية إذا لم يعزز بعناصر قوة ضغط تجده في الغالب لا يستهدف إحقاق حق ولا دفع مكروه عن صاحب حق لوجه الحق, بل يستهدف تحقيق المصالح وإرضاء النزوات وتقاسم المنافع المتبادلة ولو أدّى ذلك إلى طمس الحق أو ظلم المُحِقّ أو هضم الحقوق كما سنشاهد ذلك في محطات إدارة الحسن الثاني رحمه الله لأزمة الصحراء.

ونستطيع أنْ نقول أنَّ الحوار بمفهومه التقارب والمناقشة واخذ أطراف الحديث بين طرفين بدأ منذ أن خلق الله الخليقة فقد[كان الله ولم يكن شيء غيره][2] فخلق المخلوقات؛ فكان أول تدوين للحوار حينما حاور الله السماوات والأرض بقوله:[ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ] فصلت11 فكونه يقول لهما فيردى فهذا نوع من الحوار وإن كان هناك نوع من الحوار المفصل وهو حوار الله للملائكة ولآدم عليه السلام[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ـ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَآء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلآئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَآء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ـ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ـ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ] البقرة30- 33

فـ(الحوار أولاً والحوار دائماً)[3] في الاتصال والتواصل بين بني البشر في كل قضاياهم لذلك كان القرآن الكريم مادة حوارية بامتياز فالحوار في القرآن الكريم قضية محورية والمادة الحوارية فيه هي منطلق كل قضية سواء الإيمانية والعقدية منها أو الأخلاقية أو التعليمية والتربوية أو الدعوية أو الاقتصادية أو الأمنية وغيرها من القضايا ومن هنا تأتي أهمية الحوار وضرورته وأهمية الحوار وضرورته تأتي من منطلقين أساسيين

المنطلق الأول:التباين الفطري والجِبِلّي الذي جُبِلَتْ عليه الإنسانية فتنوعت(إلى شعوب وقبائل وأمم وأجناس وألوان وأعراق وكذلك إلى شرائع في إطار الدين الواحد وإلى مناهج أي ثقافات وحضارات في إطار وحدة العنصر الإنساني المشترك)[4] ونتيجة الاختلاف بين ألسنة ومدركات وطبائع ومعارف وأفهام وعقول بني البشر في مختلف الأزمان والأمصار وهذه سنة إلهية قررها القرآن الكريم قال الله تعالى:[وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ] الروم22 وقال تعالى:[وَلَوْ شَآء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ـ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ..]هود118-119 فرغم أن الحق واضح المعالم إلاَّ أن لطف الله عز وجلَّ بالإنسان تمثل في الاستثناء القرآني الجميل ليقرر الرحمة الربانية بقوله:[إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ...]هود119 ومن هنا تجلت رحمة الله بفتح آفاق التلاقي للحوار لنشر روح الودّ والتفاهم وتقليص هوة التعصب للأهواء والمشارب والشبهات وهذا من لطف الله بالإنسان؛ وقد جاءت الدعوة الحوارية في القرآن الكريم بهدف تعميق مساحات الحركة الفكرية الفاعلة في خط التعارف واللقاء المثمر بين الشعوب كوسيلة تطبيقية عملية تستنهض طاقات الأمة.

ومن أبرز ما يمكن الإشارة إليه هنا في ضرورة الحوار وأهميته في هذا المنطلق ما يلي:

1- الطبيعة الثنائية للإنسان[5]

فكما أن الإنسان (متدينٌ بفطرته)[1] فهو(مدني بطبعه)[2] (فلا يعيش وحده)[3] وإنما (يعيش بين كثير من بني جنسه)[4] (في مجتمعٍ متماسك)[5] وهذا يؤكد الطبيعة الثنائية للإنسان وهو ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

(1) الحوار مع الغرب آلياته- أهدافه- دوافعه تأليف كل من أ.د منى أبو الفضل, د/ أميمه عبود, أ.د سليمان الخطيب الطبعة الأولى 1429هـ 2008م ص 67.

(2) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفى: 792هـ تحقيق: أحمد شاكر الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة:الأولى, 1418هـ 90/1؛ نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد للدارمي السجستاني المتوفى 280هـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع تحقق: رشيد بن حسن الألمعي الطبعة:الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م, 440/1؛ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين, لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر المتوفى:471هـ تحقق: كمال يوسف الحوت,الناشر: عالم الكتب– لبنان,الطبعة: الأولى1403هـ1983م,155/1؛ إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى: 733هـ تحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – مصر الطبعة:الأولى، 1410هـ - 1990م,74/1. والحديث رواه البخاري في كتاب بدأ الخلق بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:[وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ] الروم:27, من حديث عمران بن حصين برقم 3191, 105/4.

(3) الحوار دائماً وحوار مع مستشرق للدكتور شوقي أبو خليل, دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان- دار الفكر دمشق- سورية- الطبعة الرابعة 1427هـ-2006م.

(4) جدلية الحوار قراءة في الخطاب الإسلامي المعاصر للدكتوراه مريم آيت أحمد, الطبعة الأولى2011,مطبعة النجاح- الدار البيضاء- المغرب ص40

(5) مرجع سابق: الحوار منهجاً وثقافة أ.د سعيد إسماعيل علي,,ص16.

شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] الحجرات13 وبما أن هذه التوأمة في العلاقة الثنائية بين الإنسان وأخيه الإنسان فطرة وضرورة جُبِلَ عليها فإن هذا العلاقة تفرز تشتتاً وحيرةً واختلافاً بينهما فتأتي هنا أهمية وضرورة الحوار ليكون شوكة اتزان في هذه التوأمة فتستمر العلاقة دون تعثرٍ وتوقفٍ فالحوار(ضروري في كل وقت)[6] ومن خلاله (يستطيع المرء أن يتعرف على ما في عقل كل من المحتاورين)[7]

2- قابلية الإنسان للتعلم

وهذا واضح في تعليم الله عز وجل لآدم عليه السلام عن طريق الحوار وذلك في قول الله تعالى:[وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَآء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلآئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَآء هَؤُلآء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ـ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ـ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ] البقرة31- 33(وليس المراد بالتعليم أنه سبحانه وتعالى أعطاه درساً في الكيمياء والطبيعة والفلك والطب ونحوها مما يضع في يده أَزِمَّةُ قوانين هذا الكون الأرضي إنما المراد أنه بث فيه من أسرار الفهم والتمييز والاستعداد الفطري ما جعل المعرفة ممكنة له فيكشف عن تلك النواميس والسنن التي وضعها الله بتيسير كل ما في الكون ويميز الإنسان خصائص الأشياء بعضها من بعض)[8] فالحوار(ضروري لاكتساب العلم وتلقي المعرفة وهو السبيل الوحيد لذلك في رحلة عمر الإنسان إذ بدونه لا يمكن أن تنتقل الخبرات من جيل إلى جيل ومن أمة إلى أمة كما أن الحوار كفيل بأن يجعل الفكر ينبض بالحياة والحركة والتجدد من خلال تواصل عقلين أو مجموعة عقول لإدراك المعلومة أو تمحيصها أو تفهم معانيها)[9]

3- خصائص النمو الإنساني

لا يخفى على أحد منا وضع الأطفال في سن نموهم المبكر حينما يبدءون بالنطق وخاصة ما قبل دخولهم المدرسة في ميلهم الشديد لطرح تساؤلاتهم المختلفة والتي لا تكاد تنتهي والتي يصفها البعض بحب الاستطلاع وآخرون بالفضول وفي الحقيقة هو نشاط عقلي طبيعي ورغبة تدفع الطفل لمعرفة ما حوله من العالم الخارجي وهذه صورة من صور الحوار التي فطر الإنسان عليها منذ بداية نموه.

4- التجريب العلمي

أي الدراسات الميدانية والتطبيقية التي تعزز وتقرر أهمية الحوار وضرورته بالتجربة والممارسة وقد أفردتُ مبحثاً مستقلاً لهذه الدراسات مع مجموعة من الفئات المختلفة كما سيأتي وما يمكن أن نشير إليه هنا من الناحية النظرية هو أنه قد سبق وأنْ أُقِيمَةُ بعض الدراسات التي قامت على الضبط المنهجي وتطبيق أدوات البحث وبعد تحليل النتائج تفوقت الطريقة الحوارية وأدت إلى وعي أكثر وفهم أعمق ووضوح أشد؛ منها لا للحصر:

- رسالة ماجستير في التربية للطالبة الباحثة زينب بدر بتطبيق تعليم وحدة تعليمية تقوم على الحوار على مجموعة من20 طالبة جامعية في مقابل مجموعة أخرى بنفس العدد من الفرقة نفسها.

- رسالة ماجستير للطالبة الباحثة إلهام عبد الحميد فرج بلال عن أثر استخدام طريقة الحوار في تدريس الفلسفة على تنمية التفكير الناقد لتلميذات الصف الثالث أدبي بالمرحلة الثانوية كلية التربية, جامعة عين شمس القاهرة 1986م[10].

---

(1) الإسلام أصوله ومبادؤه محمد بن عبد الله بن صالح السحيم الأولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية تاريخ النشر1421هـ 72/1.

(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم- محمد سيد طنطاوي, دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة

الطبعة: الأولى457/1؛ المرجع السابق: الإسلام أصوله ومبادؤه لمحمد بن عبد الله بن صالح السحيم 72/1.

(3) دروس رمضان للشيخ محمد إبراهيم الحمد, الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ص175.

(4) الأحكام الشرعية للثورات العربية- علي بن نايف الشحود, الطبعة:الأولى1432هـ2011م487/1؛ مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية- علي بن نايف الشحود,الطبعة:الأولى1432هـ2011م10/1.

(5)لمحات في الثقافة الإسلامية- عمر عودة الخطيب, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الخامسة عشرة 1425هـ 2004م5/1.

(6) الحوار شريعةً وواقعاً وتاريخاً ص10, للدكتور منير محمد الغضبان- دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة- الطبعة الأولى 1432هـ2011م.

(7) الحوار في الإسلام بين نحن ونحن والآخر تأليف الشيخ/ محمد عبده عمر والشيخ/ يحيى عبد الله قحطان الطبعة الأولى: 1434هـ 2013م- المتخصص للطباعة والنشر- صنعاء ص 386.

(8) البهي نجا إبراهيم الخولي كتاب آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته- الطبعة الثالثة 1974م, مكتبة وهبه القاهرة ص 114, انظر الحوار منهجاً وثقافة أ.د سعيد إسماعيل علي ص21-22مرجع سابق, ونشر وتنمية وتطوير ثقافة الحوار في المؤسسات التربوية إعداد مكتب التربية العربي لدول الخليج كتاب (الدراسة) ص 59,58

(9) مرجع سابق: الحوار الذات...والآخر د. عبد الستار الهيتي :كتاب الأمة ص41.

(10) مرجع سابق: انظر الحوار منهجاً وثقافة أ.د سعيد إسماعيل علي ص25-26.

النتيجة المستخلصة من المنطلق الأول هي:

أن صفة التباين الفطري والجِبِلّي الذي جُبِلَ عليه الإنسان تعد صفة ملازمة لا تنفك عنه فإن الحوار يصير معها ملازماً لا ينفك عنها وهذا يعطيه أهمية كمشروع مستدام وليس محصوراً بأزمنة محددة وظروف مؤقتة كما هو حال المنطلق الثاني كما سيأتي

المنطلق الثاني: التنازع والصراع بين بني البشر

(النزاع المادي تنشب بذوره بين العقول أولاً قبل أن يتشخص في صورة وقائع وأحداث على الأرض ومن ثم فإن منطق الوقاية والاستباق يقتضي أن نفسح المجال للتنازع العقلي هذا بأن يعبر عن ذاته بالوسائل التي تتفق مع طبيعة القوة العقلية وهذا لا يكون إلا بتبادل الرأي والحوار والجدل وهنا لا نكون بحاجة إلى القنابل والمدافع والسيوف والسكاكين وإنما نصبح بحاجة إلى الحجة العقلية والبرهان المنطقي والعبارة الواضحة المفهومة واللغة المباشرة البسيطة المهذبة, وروح التعارف الإنساني بطانة وجدانية تربط الأجواء وتصل بين العقول مثلما تصل بين القلوب) [1] وكما أن الحوار ميزة في الإسلام فإن المسلمون اليوم بأمس الحاجة إليه في علاقتهم البينية وفي علاقتهم مع القوى الدولية. أما في علاقتهم البينة فلما تشهده الدول العربية في الأواني الأخيرة من تطورات مخيفة غير مسبوقة في جهتها الداخلية من لغة العنف وقوة السلاح والتنازع الحاد على كل الأصعدة, وأما في علاقتهم مع القوى الدولية فبسبب الجهود المبذولة المعادية للإسلام والتي تريد ربط العنف والإرهاب بالإسلام حتى يَحُولُوا بين توجه شعوبهم نحو الإسلام, والمبدأ الأصيل الذي أقره الإسلام في التعاطي مع المخالف هو الحوار " الكلمة السواء " وهو الأصل قال الله تعالى:[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] آل عمران64 فللحوار قدرات وإمكانات متعددة في توجيه النزاعات نحو الوجهة الصحيحة ولتصحيح مسارها نجمل أهمها:

1- قدرته على الحد من التعصب للآراء والمواقف وتضييق مساحة الخلاف والنزاع واستبدالها بعناصر الوحدة والاتفاق والشراكة, ففي ضمن ساحة الحوار تنتج الوحدة, وبالحوار تذوب أسباب الاستعلاء الذاتي والتعصب الأعمى والاحتقانات النفسية للمغاير في الالتزام والقناعات والأفكار.

2- كونه أهم وسيلة علاجية لحل المشاكل المختلفة [2] وذلك من خلال

أ- تبادل الأفكار والمعلومات وسريان الفكر بين أطراف الحوار.

ب- معرفة الحق واكتشافه بإزالة الملابسات وتقريب وجهات النظر.

ت- تدعيم مرونة العلاقات والتفاهم المشترك.

3- أهم وسيلة لتوسعة مدارك الأفهام واتساع الأفق واكتشاف الأفكار الجديدة [3] وذلك من

خلال التعاون وتبادل الخبرات والاهتمامات المشتركة.

وغاية الحوار وأغراضه وأهدافه عديدة ما يمكن الإشارة إليه هنا.

أولاً: غاية الحوار

1- إقامة الحجة[4] وبيان الحق

قال الحافظ الذهبي[5] :(إنما وضعت المناظرة لكشف الحقّ، وإفادةِ العالِم الأذكى العلمَ لمن دونه، وتنبيهِ الأغفلَ الأضعفَ) [6] والقرآن يقرر هذا المعنى في أكثر من آية قال الله تعالى:[.. قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ] البقرة111, النمل64 وقال الله تعالى:[قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ] آل عمران93 وقال الله تعالى:[...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي..] الأنبياء24 وهذا الذي سار عليه علماء الأمة على مر العصور وهو الوصول للحق بعيداً عن المغالبة أو الانتصار للذات ومغالبة الخصم.

2- دفع الشبة والفاسد من القول والرأي[7]

(1) نشر وتنمية وتطوير ثقافة الحوار في المؤسسات التربوية- إعداد مكتب التربية العربي لدول الخليج مشروع تطوير التعليم ص44

(2) انظر روعة الحوار كيف تصبح أفضل المحاورين- تأليف إسلام نور الدين - دار الكنوز للنشر والتوزيع الإسكندرية- مصر- الطبعة الأولى 2009م ص9-12.

(3) المرجع السابق ص9-12.

(4) مرجع سابق: وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار أ.د. عبد الرب نواب الدين آل نواب ص14

(5) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز سنة 673 وأصله تركماني، من أسرة تركمانية تنتهي بالولاء إلى بني تيم. وقد نشأ الذهبي- رحمه الله- في عائلة علمية متدينة سير أعلام النبلاء للذهبي-13/1.

(6) المرجع سابق: وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار أ.د. عبد الرب نواب الدين آل نواب ص26.

(7) المرجع سابق: وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار أ.د. عبد الرب نواب الدين آل نواب ص26. أصول الحوار وآدابه في الإسلام صالح بن عبدالله بن حميد ص14

فالحوار غايته وغرضه(تصحيح كلامٍ،وإظهار حجَّةٍ، وإثبات حقٍ، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القول والرأي)[1] وهو وسيلة فاعلة(في دحض الشبهات والافتراءات،وفي رد الشاردين والجاهلين والغافلين من أبناء المسلمين إلى حياض الإسلام .. فبالحوار تنفتح مغاليق الشبهات، وبالحوار تدرأ الكثير من مكنونات النفس وتراكمات العقائد الضالة المضللة)[2] يقول الإمام الشافعي رحمه الله (< وما كلمت أحداً قط إلاَّ ولم أبال بيَّنَ الله الحق على لساني أو لسانه >[3] يبني أمره على النصيحة لدين الله،

وللذي يجادله، لأنه أخوه في الدين، مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين)[4]

وللحوار أغراض وأهداف أيضاً منها:

إقامة الحق والتعامل مع الغير بالعدل والإنصاف ونبذ العصبية:

سواء بين المسلم والمسلم أو بين المسلم وغير المسلم، ونبذ أسباب التعصب، مع التمسك باللين والحكمة في الخطاب قال الله تعالى:[ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُون] المؤمنون96 وقال تعالى:[وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ] فصلت34 مراعاة شخصية الطرف الآخر في الحوار من العناصر التي يضعها الإسلام للحوار مراعاة شخصية طرفي الحوار وإيجاد الأجواء المناسبة له بغية التأمين للوصول إلى الهدف المنشود، وذلك بنبذ التعصب والانفعال سواء كانت فكرة الطرف الآخر وموقفه مؤيدة أو معارضة و(المتتبع للحوارات القرآنية يتلمس فيها المساواة بين طرفي الحوار فعلى الرغم من أن النبي ρ على حق وأن مناظريه على الباطل إلا أن الله تعالى يوجهه إلى افتراض أنه لا يعلم أيهما على الهدى وأيهما في الضلال أهو أم هم؟ [قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاء بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ] القصص85 وفي موقف آخر يُصرِّح القرآن الكريم بالمساواة لطرفي الحوار حتى ولو كان ذلك بين فريقين مختلفين في الفكر والعقيدة فيقول الله تعالى:[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] آل عمران64 فهذه الآية تقدم دعوة لأن يكون طرفا الحوار على درجة واحدة من المساواة لا يتميز أحدهما عن الآخر)[5]

ثانياً: أهداف الحوار.

وقد يسال البعض عن الفرق بين الهدف والغاية فأقول الغاية هي المحطة الأخيرة للأهداف, والهدف ضابط سير البرامج الحوارية كلها للوصول للغاية المنشودة ونشبه الغاية الحوارية برحلة سفر الحوار لنقطة معينة, فالغاية هي محطة وصول المسافر " أي الحوار " والأهداف هي محطات التوقف الضرورية للرحلة, الحوار وسيلة ضرورية مفروضة لغاية ضرورية واجبة والغاية منه(الوصول إلى معرفة حكم من الأحكام أو تأصيل فكرة معينة أو استنباط قاعدة من قواعد الشرع)[6] أو التوافق على موضوع معين طور النقاش. وقد يرى البعض أن أبرز هدف يمكن أن يحققه الحوار هو (الإقناع بفكرةٍ ما والتأثر بها بعرضها على نحوٍ شائقٍ لافتٍ)[7] وفي الحقيقة لا يعني بالضرورة أن هدف الحوار اقتناع الطرف الأخرى بقبول الرأي فقط أو التغلب على الخصم وإنما هو أبعد من ذلك فهو أيضاً إشعار الطرف الآخر بحسن التعاطي مع وجهة نظره وفهمه وقناعاته وعدم ممارسة لغة القهر والإكراه عليه بل كشف وجه الحق والحقيقة له عن طريق عرض الأدلة والبراهين والحجج. ولو تتبعنا القرآن الكريم لوجدنا أنه غطى جميع جوانب الحياة المختلفة وأبرز الأهداف التي عززها هي:

1- تعزيز المهمة الدعوية[8]

(1) المرجع سابق: وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار- أ.د. عبد الرب نواب الدين آل نواب ص20؛ الحوار مع أتباع الأديان- مشروعيته وآدابه- المؤلف: منقذ بن محمود السقار,الناشر: رابطة العالم الإسلامي1/8.

(2) مرجع سابق: وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار أ.د. عبد الرب نواب الدين آل نواب ص3.

(3) المدخل إلى السنن الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي,

تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي, دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار170/1؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني, الناشر:السعادة- بجوار محافظة مصر1394هـ1974م 118/9؛ صفة الصفوة- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, تحقيق: أحمد بن عل, دار الحديث، القاهرة، مصر,الطبعة 1421هـ2000م 435/1.

(4) الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي,تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي, دار ابن الجوزي- السعودية, الطبعة:الثانية1421هـ 240/2.

(5) مرجع سابق: الحوار الذات...والآخر د. عبد الستار الهيتي :كتاب الأمة ص62.

(6) مرجع سابق: الحوار الذات...والآخر د. عبد الستار الهيتي :كتاب الأمة ص42.

(7) الحوار في القرآن الكريم خصائصه التركيبية وصوره البيانية رسالة علمية دكتوراه للدكتور محمد إبراهيم شادي حصل فها على امتياز مع مرتبة الشرف الأولى عام 1984م- دار القين للنشر والتوزيع – مصر- المنصورة- الطبعة الأولى1431هـ2010م ص19.

(8) مرجع سابق: الحوار الديني الإبراهيمي في ميزان القرآن للدكتور/ علي محمد صالح عبد الله ص331.

في بيان العلاقات المختلفة: كعلاقة الإنسان مع خالقه تبارك وتعالى بتحقيق الإيمان والعبادة والطاعة والامتثال, وعلاقة الإنسان مع الإنسان فكرياً وثقافياً وحضارياً وتنموياً واجتماعياً وغيرها وعلاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به من الأرض والكون فبيان هذا كله يتحقق بالحوار بين طرفين قال الله تعالى:[ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ] النحل125 فـ(الدعوة لا توجه للذات وإنما للآخر فهي أسلوب حواري يتطلب من المحاور التزود بالإدراك والتسلح بالمعرفة وإثبات الحجة لإيصال وتبليغ الحقيقة الإلهية لمن يحاوره) [1] وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم.

2- إبراز دور اللسان في الخطاب مع الغير في الاتصال والتواصل:

فقد كان موسى عليه السلام يخشي على نفسه هذا الأمر أن لا يقوم اللسان بدوره في الخطاب والاتصال والتواصل كما يجب لذا طلب إسناد الأمر لأخيه هارون عليه السلام قال الله تعالى حاكياً عنه:[وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ] الشعراء13

لذا سال موسى عليه السلام ربه أن يطلق لسانه ليفقه القوم ما يقول, قال الله تعالى حاكياً عنه:[وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي] طه27-28

3- إبراز دور العقل والحجة واللذان هما عماد المحاورة والتحاور

وقد ذكر العقل في القرآن الكريم لفظاً في تسع وأربعين آية وثمانية عشر آية بلفظة التفكر كلها تدعو الإنسان لإعمال عقله في كمل ما يدور حوله قال الله تعالى:[إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَآءِ مِن مَّآء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] البقرة164 وتحذره من تعطيله لما يترتب من هذا التعطيل من مفاسد كبيره للإنسان فيخسر خسرانا مبينا قال الله تعالى:[وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ] الملك10

4- إبراز دور التربية والتزكية والتعليم في بناء الإنسان:

قال الله تعالى:[كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ] البقرة151 وإطلاق طاقاته المختلفة ليعبد ربه على بينة قال الله تعالى:[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] الذاريات56 ويُعَمِّر دنياه قال الله تعالى:[..وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ] الأعراف129[ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ...] يونس14[هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَاراً] فاطر39 وآخرته [أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ] المؤمنون115, وقد ذكر القرآن الكريم نماذجاً للحوار التعليمي والتربوي والتزكوي فمنها حوار نبي الله إبراهيم عليه السلام مع ابنه وحوار الخضر مع موسى عليهما السلام

5- تبادل الأفكار والمعارف والتجارب والخبرات والحضارات بين الأفراد والمجتمعات لما فيه خير وصلاح للجميع والحوار أفضل وسيلة لتحقيق هذا كله[2]

قال الله تعالى:[قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً] الكهف66

6- تقريب وجهات النظر بين الفرقاء وتعميق التفاهم ولانسجام والتناغم بينهم

(والحوار لا يكون إلاَّ مع الأنداد مع الأطراف التي تجمعها الرغبة المشتركة في إجراء حوار تهدف من ورائه إلى تحقيق أهداف معلومة متفق عليها) [3]

ولا بدَّ أن يكون الحوار بقلب مفتوح فالحوار بقلب مفتوح يتيح للجميع مساحة واسعة للتقارب والوئام بعكس الغلظة التي تؤدي للتنافر والتنازع والافتراق لذلك خاطب الله عزَّ وجلَّ نبيه ρ بأن لا يكون فظاً غليظ القلب حتى لا ينفض عنه من حوله وبأن يكون ليناً أي رحيماً رقيقاً خلوقاً (واسع الصدر)[4] مع من حوله وهي دعوة لفتح القلب للآخر قال الله تعالى:[فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ] آل عمران159

(1) مرجع سابق: جدلية الحوار قراءة في الخطاب الإسلامي المعاصر للدكتوراه مريم آيت أحمد ص45.

(2) انظر الحوار آدابه وأهدافه للشيخ/ منصور الرفاعي عبيد مرجع سابق.

(3) الأمة الإسلامية في مواجهة التحدي الحضاري د عبد العزيز بن عثمان التويجري منشورات رمسيس الرباط سلسلة شهرية المعرفة للجميع العدد الثالث 1419هـ1999م ص111-112.

(4) مرجع سابق: انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص504

ولابدَّ من الإقرار بحق الاختلاف المتبادل

(إنَّ الاعتقاد بمبدأ تنوع الاختلاف وأن له طيفاً من المعاني والأنواع وأنه ليس شراً بالضرورة, يفسح المجال أمام الناس لتقبل الاختلاف بينهم) [1] دون عداء أو تصادم؛ والاختلاف سنة جُبِلَ عليه الإنسان في هذه الحياة فلا بدَّ للناس(أَنْ يختلفوا, فإنَّ هذا من لوازم الطَّبع البشريّ لا يمكن أنْ يكون بنو آدم إلَّا كذلك) [2] وهذا (باقٌ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها) [3] وهو(مما لم يرفع عن هذه الأمة) [4] والإقرار به أمر لا بدَّ منه وإنما جاء الهدي الإلهي والنبوي لتصحيح مسار اعوجاجه وتوظيفه إيجابياً قال الله تعالى: :[وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ⊥ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ....]هود 119,118 (أي ولا يزال الخُلْفُ بين الناس في أديانهم واعتقادات مِلَلَهُم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم)[5] (وأخلاقهم وأفعالهم) [6] وكل(شئونهم الدنيوية والدينية) [7] و(لو شاء الله جعل الناس على دين واحد بمقتضى الغريزة والفطرة لا رأي لهم فيه ولا اختيار وإِذَنْ لَمَا كانوا هذا النوع من الخلق المُسمّى البشر؛ بل كانوا في حياتهم الاجتماعية كالنحل أو كالنمل،ولكانوا في الرّوح كالملائكة؛ مفطورين على اعتقاد الحقّ والطاعة؛ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يقع بينهم اختلاف ولا تنازع؛ ولكنّ الله خلقهم بمقتضى حكمته كاسبين للعلم لا مُلْهَمين؛ عاملين بالاختيار، وترجيح بعض المُمْكنات المتعارضات على بعض؛ لا مجبورين ولا مضطرين؛ وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار أما قوله تعالى:[..وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ..] فاللام ليست للغاية فليس المُراد أنه سبحانه خلقهم ليختلفوا، إذ من المعلوم أنه خلقهم لعبادته وطاعته وإنما للعاقبة والصيرورة أي لثمرة الاختلاف خلقهم، وثمرته أن يكونوا فريقين: فريقاً في الجنة، وفريقاً في السعير وقدّ تُحْملُ على التعليل من وجه آخر، أي خلقهم ليستعدَّ كلٌ منهم لشأنٍ وعمل، ويختار بطبعه أمراً وصنعة، مما يَسْتَتِبُّ به نظام العالم ويستقيم به أمر المعاش، فالناس محامل لأمر الله، ويتخذ بعضهم بعضاً سخرياً خلقوا مستعدين للاختلاف والتفرق في علومهم ومعارفهم وآرائهم ومشاعرهم، وما يتبع ذلك من إراداتهم واختيارهم في أعمالهم، ومن ذلك الإيمان، والطاعة والمعصية) [8]؛ ويقتضي هذا أن يراعي كل طرف الآخر في هذا الاختلاف المتبادل فيتعامل كل منهم على أن الحق والصواب قد يكون عند الطرف الآخر إذا أظهر حججه وبراهينه وهذا ما ننشده جميعاً والحُجَّة تكون بكلام الله وكلام رسوله ρ في كل شيء؛ وفي إدارة شئون الحياة وتدبيرها الحُجَّة تكون بما لا يتعارض مع كلام الله وكلام رسولهρ من جهة, وبما يحقق النفع العام من جهة أخرى, وليس القناعة المطبقة بأنه على الحق وإنما حواره معه فقط من باب بيان وشرح قناعته وما على الطرف الأخر إلا إتباعه والتسليم له. و(الحوار فن من فنون الكلام والمحادثة وصيغة متقدمة من صيغ التواصل والتفاهم وأسلوب من أساليب العلم والمعرفة ومنهج من مناهج الوعي والثقافة ووسيلة من وسائل التبليغ والدعوة استعمله البلغاء والفصحاء في صناعتهم وعمدت إليه الشعوب في تواصلها وتفاعلها مع غيرها ممن يحيط بهم واختطه المفكرون والمربون أسلوباً ومنهجاً في تعليمهم واعتمده الأنبياء والرسل والمصلحون في دعوة الناس إلى الخير والفضيلة والرشاد)[9] ومن جهة أخرى فإن دراسة الخلاف أو الاختلاف وبيانه مفصلاً تعدُّ صمام أمان التجانس والتناغم والتكامل بين بني البشر دون ضَرَرٍ أو ضِرَارٍ والتعايش معه كضرورة حياتية وفطرة إنسانية وسنة كونية والتي من خلالها تتلاقح الأفكار وتتقارب الأفهام وتتناغم الآراء وتتوسع مدارك العقول فينطلق الإنسان في هذا الكون مكتشِفَاً له ومستَخْلَفاً فيه فيُسَخِّرُه ويُطَوعه له بأمر من الله لأن الإنسان يساوي الكون من حوله فلا بد أن يتناغم معه حيث يشاكله في اختلافه (وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبرُ) [10]

(1) الاختلاف والتعارف في ضوء علم النفس المعاصر للدكتور سامر عرار , دار الفكر دمشق- سوريا- دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1433هـ2012م,ص9.

(2) مرجع سابق: مجموع الفتاوى لابن تيمية, كتاب التفسير باب فصل الدعاء المذكور في آخر سورة البقرة 150/14.

(3) كيف نختلف للدكتور سلمان بن فهد العودة إصدارات الإسلام اليوم-فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- الطبعة الأولى: 1433هـ ص45.

(4) اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي- الإسلامي " حالة مصر نموذجاً " احمد سالم باحث في الدراسات الإسلامية والفكر المعاصر , مركز نماء للبحوث والدراسات بيروت لبنان- الرياض ص14

(5) مرجع سابق: تَفْسِير القرآن العظيم لابن كثير310/4,

(6) انظرغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري مرجع سابق59/4.

(7) مرجع سابق: تفسير المراغي98/12.

(8) أصول الحوار وآدابه في الإسلام صالح بن عبدالله بن حميد ص4

(9) مرجع سابق: الحوار الذات...والآخر د. عبد الستار الهيتي :كتاب الأمة ص31.

(10)قالها الإمام علي كرم الله وجهه بيان المعاني " مرتب حسب ترتيب النزول " عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني,مطبعة الترقي,دمشق,الطبعة:الأولى1382هـ1965م,التوازن التربوي وأهميته لكل مسلم- مجدي الهلالي,دار السراج,الطبعة:الأولى1430هـ2009م1/11,وكتابه عودة الروح ويقظة الإيمان بالبيانات السابقة15/1,نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن- أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني,مطبعة التقدم العلمية،مصر,الطبعة:الأولى 1324هـ75/1,وَقَفَاتٌ على الطَّرِيق- علي بن نايف الشحود,الطبعة:الثانية،مزيدة ومنقحة1431هـ2010م295/1.

- تعد دراسة الخلاف ضرورة حياتية وواجب شرعي ومطلب قانوني في ظل التعايش والتجانس والتكامل والتناغم بين بني البشر دون ضَرَرٍ أو ضِرَارٍ

- (من الطبيعي جداً في حياة البشر أن يختلفوا في وجهات النظر ويتباينوا في الآراء والأفكار فهذا ليس عيباً علمياً ولا خطأً منهجياً بل هو في الحقيقة خطوة جادة في طريق تصحيح المفاهيم والوصول إلى الحقيقة فليس من الشر أن يختلف الناس في مفاهيمهم ولكن الشر في الإصرار على الخطأ والاستمرار فيه) [1] والذي يؤدي بهذا للنزاع المفضي للفشل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن(الاختلاف بين الناس في أفكارهم وعقائدهم وانتماءاتهم في النظر الشرعي لا يلغي الائتلاف بينهم) [2] ولذلك يقال(الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) [3] فـ(لَا يُفْلِحُ من لا يعرف اختلاف الناس) [4] والخلاف على قسمين مقبول ومردود

- والخلاف في اللغة يعني: المضادة والمغايرة [5] والبدل والتعاقب[6].

والخلاف في المفهوم الاصطلاحي هو أن يسلك كل طرف مسلكاً يغاير فيه الطرف الآخر ويضادِدُهُ فيه سواءٌ في القول أو الفعل أو الحال أو الهيئة وسواء أفضى إلى نزاع أو لم يفضي

- التركيب الكوني قائم على اختلاف الأشكال والألوان والأحجام والخصائص والوظائف والأداء والمهام وغيرها وكلها تشكل منظومة تكامل دقيق في سير نظام وعمل هذا الكون الفسيح

وحيث أن الإنسان جزء من هذا الكون الفسيح أوجده الله عز وجل في جزءٍ بسيط منه وهي الأرض فاستخلفه فيها قال الله تعالى:[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...] البقرة30 واستعمره فيها قال الله تعالى:[...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...] هود61 وسخر الكون كله للإنسان للاستفادة منه قال الله تعالى:[وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] الجاثية13 وحيث أن هذا الإنسان جزء من هذا الكون كان له نصيبه من اختلاف الظاهر والباطن فاختلفت معه أشكاله وألوانه وطبائعه ووظائفه وأدائه ورغباته وغير ذلك قال الله تعالى:[وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ] الروم22

إذا لا بدّ من الاختلاف ويستحيل رفعه وإلغائه فهو دائم وباقي ما بقي الإنسان في هذه الأرض لأنه جزء لا يتجزأ من تركيبته التكاملية في هذه الحياة لسببين

- أولاً: (الخلاف سنة من سنن الله كوناً وقدراً وديناً وشرعاً) [7] (لا منجاة منه؛ ذلك لأن الله عز وجل خلق الناس متفاوتين في أفهامهم، وفي مداركهم، وفي قدراتهم) [8] وهذا التنوع والتمايز والتفاوت في الناس والطبيعة شَكَّلَ حلقةَ تكاملٍ بين البشر وهو سرُّ تسخير الناس بعضهم لبعض قال الله تعالى:[... وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ] الزخرف32 على اعتبار أن سُخْرِيّاً من التسخير(أي ليستعمل بعضهم بَعْضاً، ويستخدم بعضُهم بعضاً)[9]

(1) مرجع سابق: الحوار الذات...والآخر د. عبد الستار الهيتي :كتاب الأمة ص47.

(2) النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف دراسة تأصيلية تحليلية أ.د مِحْمَاد بن محمد رفيع أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة محمد بن عبد الله بفاس- المغرب, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, الطبعة: الأولى 1433هـ2012م ص7.

(3) مرجع سابق: معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد عمر, بمساعدة فريق عمل684/1.

(4) الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى1417هـ1997م123/5؛ تاريخ ابن معين " رواية الدوري", أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي,تحقيق: د أحمد محمد نور سيف, مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي, مكة المكرمة,الطبعة:الأولى1399هـ1979م271/4.

(5) انظر: مرجع سابق: لسان العرب لابن منظور 90/9.

(6) انظر: مرجع سابق: انظر مفاتيح الغيب التفسير الكبير لفخر الدين الرازي165/4.

(7) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غهب بن محمد, دار العاصمة,مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة,الطبعة:الأولى1417هـ104/1.

(8) نقلتها عن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لدرس له مسجل في شريط كاست صوتي

(9) مرجع سابق: معاني القرآن وإعرابه للزجاج410/4.

وليس من السخرية التي بمعنى (الاستهزاء) [1] والازدراء فالتسخير لا يقتصر عند حد (الخدم) [2] كما فسره البعض بل هو تسخير شامل فالكل سُخِّرَ للكل بما آتى الله كلَّ منهم من تنوع واختلاف

الخلاف الموجود في البشرية عموماً هو فطرة جبلوا عليه وهو سنة كونية لا مناص عنه ولن يرفع عن البشرية فهو باق ما بقي الإنسان على الأرض وفي النظر لقوله تعالى:[وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ـ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ...] هود119,118 فمنهم من جعل قوله " وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ " عائدة على " مُخْتَلِفِينَ " فصار المعنى(للاختلاف خلقهم) [3] ومنهم من جعل قوله " وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ " عائدة على قوله " إِلاَّ مَن رَّحِمَ " فصار المعنى (إلا أهل رحمته, فإنهم لا يختلفون, ولذلك خلقهم)[4] ف(لم يخلقهم ليختلفوا، ولكن< خلقهم للجماعة والرحمة>[5]) [6] ف(الذين رحمهم لم يختلفوا) [7] وقوله تعالى:[وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ] الروم22 فاختلاف الألسن باللغة والصوت والنغمة أو لون البشرة (أبيض وأحمر وأسود) [8] وغيره كل هذا الاختلاف (ظاهر لا يخفى) [9] ويتضح جلياً حتمية الخلاف وملازمته للبشرية فيما روي[عن سنان بن أبي سنان، أنه سمع حسين بن علي، يحدث، أن النبي ρ خبأ لابن صياد دخانا، فسأله عما خبأ له، فقال: دخ فقال: « اخسأ فلن تعدو قدرك »- أجلك - فلما ولى قال النبي ρ: ما قال: فقال بعضهم: دخٌّ، وقال بعضهم: بل قال: ريحٌ، فقال النبي ρ:« قد اختلفتم وأنا بين أظهركم، وأنتم بعدي أشد اختلافاً] [10] والشاهد قوله ρ " وأنتم بعدي أشد اختلافاً " بيان واضح لحتمية الخلاف وبالمقابل تأتي معه (حتمية الحوار) [11] ووجوبه للخروج من دائرة الخلاف إلى دائر الوفاق والاتفاق

ثانياً: أما مسألة ديمومة الخلاف فقد قال الله تعالى:[وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] هود118 في كل شيء في خَلْقِهِم وخُلُقِهِم في شقاوتهم وسعادتهم في شكلهم ومضمونهم مختلفين في العقائد والقناعات والأفكار والثقافات والعقول والأفهام وغيره

وقد أقسم الله بالسماء ذات الحبك على الخلاف الذي عليه الإنسان قال الله تعالى:[وَالسَّمَاء ذَاتِ الْحُبُكِ ـ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ] الذاريات7-8 والمقسوم به من جنس المقسوم لأجله فذات الحبك تعنى (ذات الطرائق)[12] المختلفة و(ذات الزينة) [13] و(الخلق الحسن) [14] و(ذات بنيان متقن محكم) [15] فكما أن السماء ذات طرائق مختلفة فالناس كذالك هي مختلفة في كل شيء وهذا ديدنهم[16] وحتمية الخلاف لا تعني إغلاق باب الائتلاف فالائتلاف هو المقصد والهدف المرجو.و من يستعرض خارطة الأزمة يجدها أن تلك الفترة كانت فترة عصيبة جداً والقفز للأمام بخطوة جلالة الملك الحسن الثاني وأشبه الخطوة التي قام بها جلالة الملك في تنفيذ مشروع المسيرة الخضراء في ظل هذا التباين الرهيب كمن يقفز بين جبلين شاهقين بينهما هاوية سحيقة ولا يجتازها إلا رياضي محترف يتمتع بأعلى درجات اللياقة ومن هذا المنطلق نبين كيف كانت منهجية الحسن الثاني رحمه الله في تدبير قضايا الخلاف عن طريق الحوار وقبل أن ننطلق في استعراض منهجيته رحمه الله في تدبير قضية الصحراء المغربية كنموذج

(1) مرجع سابق: تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة163/9.

(2) تفسير الثوري- أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي,المتوفى:161هـ, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة:الأولى1403هـ1983م271/1.

(3) قاله الحسن مرجع سابق: تفسير الطبري والمسمى = جامع البيان عن تأويل آي القرآن=للطبراني637/12.

(4) مرجع سابق: تفسير عبد الرزاق- لعبد الرزاق بم همام الصنعاني203/2.

(5) الجزء فيه تفسير القرآن ليحيى بن يمان ونافع بن أبي نعيم القارئ ومسلم بن خالد الزنجي وعطاء الخراساني برواية أبي جعفر الترمذي,أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ نَصْرٍ الشافعي التِّرْمِذِيّ الرملي الفقيه,المتوفى: 295هـ,تحقيق: حكمت بشير ياسين, مكتبة الدار بالمدينة المنورة,الطبعة:الأولى1408هـ1988م50/1.

(6) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي, المتوفى:197هـ, تحقيق: ميكلوش موراني,الناشر: دار الغرب الإسلامي,الطبعة:الأولى2003م14/1.

(7) المرجع السابق: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب- 134/2.

(8) مرجع سابق: تفسير القرآن العزيز- لابن أبي زَمَنِين المالكي359/3.

(9) تفسير جزء عم- محمد بن صالح بن محمد العثيمين, إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان, دار الثريا للنشر والتوزيع, الرياض,الطبعة: الثانية1423هـ2002م227/1.

(10) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 2908 مرجع سابق: باب الحاء فصل سنان بن أبي سنان عن الحسين بن علي رضي الله عنهما134/3, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها برقم 3256 مرجع سابق771/7.

(11) الإسلام والحضارة الغربية المعاصرة وَهْمُ الصدام وحتمية الحوار- سلسلة تصحيح صور الإسلام د/ عزوزي أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس وعضو المجلس العلمي بفاس مطبعة آنفو- فاس الطبعة الأولى2003م37.

(12) مرجع سابق: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري486/21.

(13) المرجع السابق: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري487/21.

(14) مرجع سابق: معاني القرآن وإعرابه للزجاج52/5.

(15) مرجع سابق: تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة375/9.

(16) ديدنه أن يفعل كذا أي عادته, مرجع سابق: أساس البلاغة- للزمخشري282/1.

لهذا التدبير دعونا أولاً نستعرض خارطة الأزمة التي كانت تحيط بجلالته رحمه الله وبالوطن برمته في السبعينات والتي كانت بمثابة زلازل مدمرة والتي اسمها بأصابع كف الرعب في مصير المملكة المغربية وهي:

1- المعارضة والتي وصلت لحد فواهت بركان بدأ يقذف حممه

2- اختراق نسبي لبعض وحدات الجيش المغربي ومحاولة شيطنته ليقوم بالانقلاب على الحكم الملكي من الداخل.

3- أسبانيا ومطامعها في إنشاء دولة الصحراء المستقلة الوهمية والتي تكون تحت الوصاية المباشرة لإدارة مدريد.

4- رقص الجزائر على وتر الجميع ممثلة برئيسها هواري بومدين وحكومته والتي كانت مواقفه مثل موج البحر الهائج مد وجز مرة يعلن أنه مع المغرب وأخرى أنه مع أسبانيا مرة حمامة سلام مع المغرب ومرة تسونامي مدمر لها وهكذا.

5- ليبيا وجنون القذافي في إسقاط الحكم الملكي وظم المغرب تحت حكمه ودمجها مع ليبيا.

6- مخاوف موريتانية والتغرير بها في أن تُضم وتصبح إقليم مغربي ضمن التوسع المغربي الذي كان يروج حينها لمنع التقارب بينهما على قاعدة فرق تسد.

7- بالإضافة لمعركة التنمية الشاملة التي كان يتطلع لها الشعب المغربي في تلك الفترة. فكل هذه الأشياء كانت تمثل زلزالاً مدمراً وبركاناً نشطاً جداً يضع المغرب والنظام الملكي والسيادة الوطنية ووحدتها وسلامة أراضيها في مهب الريح وفي خبر كان وسأبين هذه الأمور وكيف كانت على ارض الواقع وكيف توالت وتسلسلت فقد خاض جلالته رحمه الله في إدارة الأزمة وخرج منها بنجاح أذهل الجميع وسأعتصر واختصر هذا الملف الطويل العريض المليء بالمحطات والمنعطفات والأحداث الشائكة والتي أصبحت مؤلفات تروى ولا تطوى واذكره على هيئة نقاط ومحطات منهجيته في فكفكة ألغام خصومه التي كانوا يزرعونها له وللوطن في طريقه فكيف تعاطى جلالته رحمه الله وكيف كانت منهجيته في تدبير قضية الصحراء وإدارة أزمتها فمنطلقها كانت حينما (أظهرت أسبانيا نيتها في ظم إقليم الصحراء عبر إنشاء حزب سياسي وتنظيم استفتاء بين سكان الصحراء قصد الإعلان عن الارتباط بينها وبين الصحراء رأى الحسن الثاني أن الأمر يحتاج إلى إعداد فريق متكامل لمواجهة أسبانيا وقطع الطريق أمام طموحات الجزائر الظاهر منها والمستتر وتذكر الملك وعود القيادة الجزائرية حين وقع المغرب والجزائر اتفاقية الحدود وما أعقبها من تراجع بومدين عن كل التزاماته مما جعل المغرب الخاسر الأساسي في تلك الاتفاقية) [1] فقام بعدة تدابير وكانت له عدة محطات نبرز أهمها:

1- عقد ندوة صحفية مطولة بالرباط قبل انعقاد مؤتمر القمة العربية السابعة وكانت الندوة الصحفية في 1974/9/18 وتعد من أطول الندوات التي قام بها جلالة الملك الحسن الثاني والتي افتتحها بعرض مطول حول قضية الصحراء وأعلن فيها بأن المغرب تتقدم للأمم المتحدة بسؤال حول وجود أو عدم وجود خلاف بينه وبين أسبانيا في موضوع الصحراء وتساءل هل وجدت أسبانيا الصحراء أرضا خلاء عند احتلالها إنَّ هذا الإدعاء يقول الملك عرضناه على محكمة العدل الدولية بواسطة الأمم المتحدة ونحن ننتظر حكمها ومما قاله الملك أيضاً لا أنوي تسجيل مشكل الصحراء رسمياً في جدول أعمال مؤتمر القمة العربية وإذا أثارت دولة عربية هذا الموضوع فلن نعارض في ذلك وأنا على يقين أنه في حال أية مواجهة مع أسبانيا فإنني سأجد عشرين علماً عربياً تقف إلى جانبنا.. استعرض الملك تاريخ مطالبة المغرب باسترجاع الصحراء وتحدث عن مؤتمري " نواديبو" وأكادير ونظرا لعدم اتفاق وجهات النظر خاطب الملك الرئيسين الجزائري والموريتاني بقوله " لقد تحمَّلتُ الكثير لتحسين علاقاتنا معكما وإذا كانت هناك دولة إفريقية قدمت تضحيات كثيرة من أجل تحسين علاقاتها مع الجزائر وموريتانيا فهي المغرب.. إني لا أريد أن تذهب هذه الجهود سدى وأن يتحطم ذلك بسبب قضية الصحراء... لذلك فسوف نسترجع حريتنا في العمل فيما يخص تحرير هذه المنطقة "وأضاف الحسن الثاني " أما بالنسبة لأسبانيا فلم يكن أمامنا ستة وثلاثون من الحلول هناك حل واحد هو الحوار ثم الحوار ودائماً الحوار....تجنباً لأية مواجهة وحفاظاً على الصداقة المغربية الإسبانية..." وقال الملك "...قدم المغرب للأمم المتحدة ومن خلالها لأسبانيا الاقتراح التالي... بما أن الحكومة الإسبانية تدَّعي أن الصحراء لم تكن مِلكاً لأي أحد... وكانت أرضاً مواتاً أو تركة لا وارث لها...فإن المغرب يقول عكس هذا الإدعاء...لذلك فإننا نطالب تحكيم محكمة العدل الدولية...فإذا ما صرحت بأن المغرب له رسوم الملكية القانونية... فسأطلب من الأمم المتحدة أن تقترح علينا وعلى أسبانيا التفاوض مباشرة...وبذلك سنبدأ الحوار مع أسبانيا ...ومع أصدقائنا الموريتانيين لأننا سنصبح...بلدين متجاورين [2]

2- عقد مؤتمر القمة العربية السابع في الرباط وذلك بين26-1974/10/30م والذي أعلن فيه الرئيس الجزائري بومدين أمام الملوك والرؤساء " أنه يؤيد تحرير الصحراء من الاستعمار كما يؤيد أي حل يتوصل إليه المغاربة والموريتانيون.." وأعلن أيضاً " أنه ليست للجزائر أية أطماع في الصحراء وأنه يؤيد عودتها إلى المغرب وموريتانيا وأنه مستعد لدعم البلدين لتحريرها...ثم تغير موقفه عندما اتفق المغرب وموريتانيا وكونا جبهة

(1) انظر: أيام زمان الجزء الثاني الفتح المبين محمد الصديق معنينو الطبعة أكتوبر 2015م, دار ابي رقراق للطباعة والنشر,ص58.

(2) انظر: أيام زمان الجزء الثاني الفتح المبين محمد الصديق معنينو الطبعة أكتوبر 2015م, دار ابي رقراق للطباعة والنشر,ص92-93.

واحدة ضد الأسبان فأعلن الحرب عليهما " [1] 3- عقد جلالة الملك الحسن الثاني ندوة صحفية بعد مؤتمر القمة العربية السابعة ومما قاله فيما يخص قضية الصحراء " لقد قررنا موريتانيا والمغرب عدم إعطاء أية فرصة أو إمكانية لأي شخص بأن يقول إننا لسنا متفقين لذلك فقد قضينا على كل ابهام..." وأضاف "...لقد تناول الرئيس هواري بومدين الكلمة وقال...إن الجزائر ليست معنية بالأرض...وليست لها أية مطامع ترابية وهي تساند الاتفاق المغربي الموريتاني...إن الجزائر بدورها وعلى لسان رئيسها أرادت أن تضع حداً لهذا الإبهام..." وفيما يخص موقف الدول العربية فقد قال"... إعلان الدول العربية والتزامها بالوقوف إلى جانب الدولتين المعنيتين وهما المغرب وموريتانيا وجدد استعداد المغرب للحوار المباشر مع أسبانيا ...بكامل الصبر...أما إذا قرر المغرب أن يركب طريقاً آخر فإنه سيركبها...وقد وعد الملوك والرؤساء العرب بمنساندة المغرب وموريتانيا ودعمهما بكل ما لديهم من قوة وإمكانات..." [2] 4- في يناير/1975 قبلت محكمة لاهاي التحكيم الذي طالب به المغرب في موضوع الصحراء وهو المقترح الذي تبنته الأمم المتحدة وطالبت المحكمة الدول الأعضاء تقديم ما تراه مفيداً من المعلومات والوثائق والذي كانت فيه المحكمة مطالبة بأن تجيب على سؤالين...الأول هل كانت الساقية الحمراء ووادي الذهب أثناء الاحتلال أرضاً بدون مالك؟ والسؤال الثاني ما هي الروابط القانونية للصحراء مع المملكة المغربية ومع موريتانيا وأعلنت المحكمة أنها ستدلي برأيها بعد ستة أشهر أي في أكتوبر أو نوفمبر وفي 1975/5/22م أقرت المحكمة بوجود نزاع قانوني بين أسبانيا والمغرب- وفي خطاب العرش في 1975/3/3م تناول الملك الحسن الثاني ملف الصحراء ذكَّر بنوايا أسبانيا بإقامة كيان مصطنع في الصحراء وباستمرارها في اتخاذ عدداً من المبادرات...دون..." أن تعير أي اهتمام لما لنا من سيادة في الصحراء المغربية الخاضعة للاحتلال"...ذكَّر بقبول الأمم المتحدة ثم محكمة العدل الدولية بما تقدم به المغرب لمعرفة وجهة نظرها القانونية الصرفة... وأضاف قائلاً "...بأنه ثار ثائر أسبانيا وطاشت أحلامها عندما رفع المغرب مذكرة إلى الأمم المتحدة يطالب فيها بأن ترد إليه مدينتي " سبته" و" مليلية" وجزر ملوية وغيرها...لذلك لجأت إلى الوعد والوعيد والتهديد وحشدت الجنود والأساطيل الحربية والجوية واستخدمت كل أساليب الترهيب وختم الملك الراحل الحسن الثاني الملف المتعلق بالصحراء مؤكداً بقوله"...وإذا كانت الحكومة الأسبانية مصرة على مواقفها من جنوب مملكتنا وشمالها متمادية في التمويه والتضليل والتنكر للتوصيات والقرارات فإننا مصرون من جهتنا على المطالبة بحقوقنا المشروعة في المنطقتين معاً ولن يهدأ لنا بال ولن يقر لنا قرار إلا يوم تجلو جيوش الاستعمار عن مناطقنا وتتكامل وحدة تراب وطننا...." [3] وقد تضافرت عدة عوامل لإضعاف جبهة أسبانيا أهمها

1- تدهور الوضع في إقليم الصحراء

2- وصول قادة حزب الاتحاد الصحراوي للرباط وتجديدهم البيعة لملك المغرب

3- وصول بعثة تقصي الحقائق وزيارتها للمغرب واطلاعها عن قرب حقيقة مجريات الأمور وخاصة المعاناة الإنسانية للاجئين ومما يجدر ذكره ما نقل المراسل الفرنسي تصريح أحد اللاجئين الذي قال له جريمتنا الوحيدة تتجلى في كوننا أعلنا المنطقة التي نعيش فيها يجب أن تلتحق بالوطن الأب وأن الصحراء ينبغي أن تعود إلى المغرب

4- التخبط الداخلي في حكومة الجانب الاسباني وتدهور جبهتها الداخلية مما جعل الحكومة تصدر في 1975/5/24 بلاغاً أعلنت فيه عزمها على إنهاء وجودها في الإقليم واعترف التصريح بأن الوضع في الصحراء يسير نحو التدهور تدريجياً وذلك بسبب التوترات والغموض وعدم الاطمئنان الذي وقع خلال الأسابيع الأخيرة ولذلك أعربت حكومة مدريد عن عزمها على التعجيل بنقل السلط ووضع حد بصورة نهائية للوجود الاسباني في تلك المنطقة كما أكد البلاغ أن الحكومة الاسبانية وجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقترح فيها استدعاء ما سمته مؤتمر الأطراف المعنية وإيفاد مراقبين أممين إلى المنطقة كل هذا جعل الحكومة الاسبانية تجمد كل مبادراتها في الصحراء وهو القرار الذي صادقت عليه الجمعية العمومة للأمم المتحدة في انتظار رأي محكمة لاهاي وكان مغزاها بهذا كله عرقلة قرار المحكمة ولكنه قوبل من قبل جلالة الملك الحسن الثاني بان أعطى الضوء الأخضر للحكومة لتقوم بالدور الوطني فكان منها أن أصدرت بياناً قالت فيه "...أنه أمام الأوضاع التي تنوي أسبانيا خلقها بحكم مبادراتها فإن المغرب وطيد العزم في جميع الأحوال على التحمل الكامل للمسؤوليات المناطة به تاريخياً وقانونياً والتفاف الشعب المغربي قاطبة حول عاهله للدفاع عن المملكة وحوزة ترابها وطالب البلاغ المغربي الرأي العام العربي والأفريقي والدولي أن يعير كامل اهتمامه إلى خطورة معطيات السياسة الاسبانية وعواقبها المتوقعة على سلامة المنطقة وأمنها وتتجلى حنكة ودهاء الحسن الثاني في أكثر من محطة ويأتي دوره في فكفكت ألغام الخصوم السياسية والدبلوماسية واللوجستية والقانونية منها:

(1) المرجع السابق ص104.

(2) المرجع السابق,ص108.

(3) انظر: أيام زمان الجزء الثاني الفتح المبين محمد الصديق معنينو الطبعة أكتوبر 2015م, دار ابي رقراق للطباعة والنشر,ص112-113.

أ- ما يتجلى في إدراكه رحمه الله لمجريات الأمور وما يدور في الكواليس والأدوار المختلفة لاختطاف القضية ووضعها في الحاضنة الاسبانية بجبهة داخلية وذلك حينما قامت قوى البوليساريوا باختطاف مجموعة من الضباط والجنود الأسبان كي تأتي وتعلن أمام بعثة الأمم المتحدة أنها تريد الاستقلال فقال الملك في هذا أقول لأسبانيا أنني آمل أن تعاملي مختلف أطراف الرأي العام الصحراوي على قدم المساواة

ب- في عيد الشباب انتقد الحسن الثاني جارته الجزائر دون ذكر اسمها في تقديمها الغطاء الخفي لتمييع القضية أمام محكمة لاهاي وذلك بقوله "... لقد تربص بنا المتربصون وحاولوا أن يقنعوا المحكمة أنه ليس هناك مشكل قانوني قائم بين المغرب وبين أسبانيا ...لكن مرة أخرى واكبهم الفشل وأصبحت المحكمة بتعيينها قاضياً خاصاً بالمغرب تعترف قانوناً بأن هناك نزاعاً قانوناً بين المغرب وأسبانيا ..."

ت- في سيناريوا طويل جداً في دعم القذافي للبوليساريوا اللامحدود والضرب بالمدفعية الليبية طويلة المدى ومطمع القذافي ليس في إقامة دولة الصحراء وإنما في إسقاط النظام الملكي المغربي برمته وإطلاله على المحيط الأطلسي فكر طويلاً جلالة الملك الحسن الثاني في إسكات المدفعية الليبية ووئد القذافي وفاجأ العالم بأسره في موافقته للوحدة مع القذافي في مدينة وجده على مرمى حجر من الجزائر لقد فوجئ العالم بوحدة نظاميين لا يقبل المنطق السليم التقارب بينهما فضلا عن الوحدة بينهما والاندماج بعث الأمريكيون والأوربيون وكثير من الدول العربية رسائل للحسن الثاني للاستفسار والاحتجاج والإدانة لمشروع وحدوي جنوني ولكن الملك ظل صامتاً وصابراً ينتظر نتيجة هذه الوحدة على أرض الصحراء بعد أسابيع وشهور لاحظت الاستخبارات المغربية أن المساعدات العسكرية الليبية قد قلت إن لم تكن قد توقفت وتعمد القذافي أن يستدرج الحسن الثاني لفخ جديد وذلك في جعله يشارك في الحفل الجمهوري حفل الثورة الليبية التي أسقطت الملكية ولكن كان دهاء الحسن الثاني أكبر وذلك في إقناع القذافي انه سيحضر الاحتفالات وأكد أنه سيبعث بوحدات من الجيش المغربي للمشاركة في الاستعراض كانت رسالة الملك واضحة مفادها أنتم تحتفلون بسقوط الملكية لكن هاهو ذا الجيش الملكي المغربي يخترق شوارع طرابلس عربوناً عن قوة الملكية المغربية والرسالة الأخرى هي أن الجيش المغربي الذي تآمرتم عليه وأوقعتم في صفوفه آلاف الشهداء والجرحى والأسرى ها هو ذا يقتحم دياركم ويستعرض قواته في عاصمتكم .

ث- عند صدور حكم محكمة لاهاي أوقع الجميع في حيرة أسبانيا والجزائر والمغرب الجميع يشيد بالقرار ببلاغ رسمي ويفسره بأنه يخدم هدفه ومبتغاه أسبانيا والجزائر تشير بما تضمنه الحكم من إشارة إلى تقرير المصير واعتبرته خذلاناً لموقف المغرب ودليلاً على عدم وجود أية علاقة له مع إقيلم الصحراء وأنه أنهى بصفة قطعية مزاعم المغرب وموريتانيا وادعاءات المغرب التوسعية بالمقابل وزارة الإعلام المغربية تصدر بلاغاً تنوه فيه بقرار المحكمة وأنه فصل في النزاع بين المغرب وأسبانيا بصورة لا يشوبها أي غموض أو التباس والرأي العام مضطرب من هذا العرض الكل يدعى انه منتصر فأصبح الرأي العام المغربي يترقب بفارغ الصبر كلمة جلالة الملك الحسن الثاني وهنا تجلت حنكة الرجل وقدرته على العصف بمجريات الأمور فابتدأ كلمته وخطابه بتلاوة قوله تعالى:[وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً] الإسراء81 بهذا الاطمئنان وهذا المدخل هيَّأ الحسن الثاني لما هو مقبل عليه بقوله "اعترفت المحكمة أن هناك روابط قانونية وروابط بيعة بين المغرب والصحراء " وأضاف إنني أفسر القانون الدولي الإسلامي بأن هناك الروابط القانونية وهناك روابط البيعة فيمكن مثلاً أن نكون محتلين أرضاً ومستعمرين لها وبيننا وبينها قانونا ينظم المعاملات ولكن لم تكن بيعتها في عنقها وقد وقع هذا في تاريخ المغرب...أما هنا فقد قالت محكمة العدل.هناك روابط قانونية وروابط بيعة بين المملكة المغربية وبين الصحراء..وعلق الملك على هذا القرار قائلا.." إن البعض سيقول أن المحكمة لم تقل روابط سيادة..وما هو الفرق بين السيادة وروابط البيعة؟ لقد أدخلوا الفرح إلى قلبي ويقصد قضاة المحكمة لأنهم باستعمالهم نص البيعة استعملوا ما هو مناسب للتاريخ الذي استعمرت فيه الصحراء..." هكذا اقتنص الحسن الثاني البيعة التي تجاهلها الجميع وبنى عليها هرماً قانونياً معتمداً على المفهوم الإسلامي الذي يعتبر البيعة عقداً بين الحاكم والمحكوم باعتباره ارتباط اختياري وحر بين المتعاقدين معززاً كلامه بالدراية والمعرفة أنه لا يوجد قاعدة في القانون الدولي يقضي بأن يكون هيكل الدولة بشكل أو نمط معين أو مخصوص فقلب بذلك المجن على خصومه وفاجئ بها الجميع لقد نسفت المحكمة النظرية الاسبانية في الاستعمار من القواعد في أجابتها بطريقة غير مباشرة على السؤالين التي طرحتها المغرب على محكمة العدل الدولية السؤال الأول هل عند احتلال أسبانيا للصحراء وجدتها أرضاً خلاء كما تدعي؟ قالت المحكمة بإجماع أعضائها " الأرض لم تكن خلاء " وبهذا الجواب أطاحت بالنظرية الاسبانية في الاستعمار والذي كان يعتبر الاحتلال بالقوة سنداً شرعياً على اعتبار بأن الغلبة للقوة والسلاح والقهر وبهذا سقط العمود الأول الذي بنت عليه أسبانيا مشروعها في الملف. السؤال الثاني ما هي العلاقة بين الأقاليم والمملكة المغربية؟ فكان جواب المحكمة هناك روابط قانونية وروابط بيعة بين المملكة المغربية وبين الصحراء ويختتم خطابه بتحويل مسار القضية في الوجة التي يريد فيلهب حماس شعبه ويحوله إلى سير جرار يجرف كل مشاريع الخصوم فيقول "...وبهذا المنطلق وهذه الثقة تابع خطابه وكأمير للمؤمنين وبما أن بيعة الصحراويين لي باقية في عنقهم فعلي إذن أن أقوم بواجبي والتحق بشعبي في الصحراء..." وبهذا وفرَّ الحسن الثاني التغطية الدينية والقانونية والوطنية والإعلامية لمشروعه ومشروع شعبه وعصف بكل مؤامرة خصومه من جهةٍ وكان الضرف المناسب لتحويل الشعب لثورة انتفاضة ولكنه يريدها ثورة سليمة غير دموية تحقق الغرض بكل حزم وعزم وقوة واقتدار فأعلنها مدوية علينا أن ننظم مسيرة خضراء كرجل واحد في نظام وانتظام لنلتحق بالصحراء ولنصل الرحم مع إخواننا في الصحراء مسيرة تضم 350 ألف متطوع

مسيرة بدون سلاح تدوم خمسة عشر يوماً فلم يعد لأسبانيا دخل في المسألة ثم ألهب شعبه بقوله "إني أنتظر من الشعب التطوع للمشاركة في هذه المسيرة وأن عُشْرُ المشاركين يكون من النساء.

ومن هنا بدأ الإعلان بالمسيرة الخضراء التي أربكت حساب الجميع الأسبان والأوربيون والعرب وغيرهم واعتبروا الإعلان من باب الحرب الإعلامية ليس إلاَّ وقد ولُدِتْ المغرب بهذا الحدث ميلاداً جديداً أشبه بميلاد الاستقلال.